رماح للبحوث والدراسات
مجلة دولية علمية محكمة
تصدر عن مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح/ الأردن
وجامعة القرآن وتأصيل العلوم / السودان

رماح
للبحوث والدراسات
مجلة دولية علمية محكمة





تصدر عن مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح/ الأردن
وجامعة القرآن وتأصيل العلوم / السودان

لأعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر للعلوم الاجتماعية والإنسانية

تحت عنوان

"فهم التحولات المعاصرة وتأصيل الهوية في عصر الرقمية"

الورقي ISSN: 2392-5418
الإلكتروني: 2520-7423
الإيداع القانوني: 24352015

العدد (178) نوفمبر - تشرين ثاني 2026

رماح للبحوث والدراسات مجلة دولية علمية محكمة متخصصة
الأردن - عمان
تصدر عن مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح

رماح للبحوث والدراسات

مجلة دولية علمية محكمة

تصدر عن مركز البحث وتطوير الموارد البشرية

رماح / الأردن

وجامعة القرآن وتاصيل العلوم / السودان

وجامعة الإمام المهدي الحكومية / السودان

العدد: (178)

تشرين ثاني – نوفمبر 2026

لأعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر للعلوم الاجتماعية والإنسانية المُحكَّم

تحت عنوان

"فهم التحولات المعاصرة وتأصيل الهوية في عصر الرقمية"

تركيا – اسطنبول – أكاديمية باشاك شهير للعلوم العربية والإسلامية

ISSN الورقي: 2392- 5418
ISSN الالكتروني:2520- 7423
DOI: 10.59799/SQZH5356
معامـــل التأثير: Impact Factor 2.56
الايداع القانوني 24352015

رماح

للبحوث والدراسات

مجلة دولية علمية محكمة

تصدر عن مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح / الأردن

وجامعة القرآن وتاصيل العلوم / السودان

وجامعة الإمام المهدي الحكومية / السودان

العدد: (178)

تشرين ثاني – نوفمبر 2026

لأعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر للعلوم الاجتماعية والإنسانية المُحكَّم

تحت عنوان

"فهم التحولات المعاصرة وتأصيل الهوية في عصر الرقمية"

تركيا – اسطنبول – أكاديمية باشاك شهير للعلوم العربية والإسلامية

الورقي ISSN: 2392- 5418

الالكتروني ISSN:2520- 7423

الإيداع القانوني 24352015

رماح للبحوث والدراسات مجلة دولية علمية محكمة

تصدر عن مركز البحث وتطوير الموارد البشرية –رماح / عمان –الأردن

بالتعاون مع

جامعة القرآن وتأصيل العلوم / السودان

الرئيس الشرفي للمجلة: الأستاذ الدكتور محمد عبدالله سليمان

مدير المجلة: الأستاذ الدكتور خالد راغب الخطيب

رئيس التحرير: الأستاذ الدكتور سعادة الكسواني

هيئة تحرير المجلة

أ.د. خليل الرفاعي (رئيس هيئة التحرير)	جامعة البلقاء التطبيقية	الأردن
أ د. يوسف أبو فارة	جامعة القدس المفتوحة	فلسطين
ا. م. د. مصدق امين عطيه	المديرية العامة لتربية صلاح الدين وزارة التربية والتعليم	العراق
أ.د. دراجي سعيد	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية	الجزائر
أ.د. هناء الحنيطي	جامعة العلوم الإسلامية العالمية	الأردن
أ د محمد الفاتح زين العابدين	جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم	السودان
أ.د. خالد سنداوي	أكاديمية القاسمي والكلية العربية	فلسطين
أ. د. زياد عبد الحليم عبد المنعم الذيبة	جامعة الزرقاء الاهلية	الأردن
دكتور برير سعدالدين الشيخ السماني	جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم	السودان
أ.د. خليل الرفاعي (رئيس هيئة التحرير)	جامعة البلقاء التطبيقية	الأردن

الهيئة الاستشارية للمجلة

أ.د. نضال الرمحي **(رئيس الهيئة الاستشارية)**	جامعة الزرقاء	الأردن
د. ماجدة خلف السبوع	جامعة مؤتة	الاردن
أ.د. كمال رزيق	جامعة بليدة	الجزائر
أ.د. سليمان الناصر	جامعة ورقلة	الجزائر
أ.د. هوام جمعة	جامعة عنابة	الجزائر
أ.د. سالي محمد فريد	جامعة القاهرة	مصر
أ.د. أشرف محمدعبد الرحمن مؤنس	جامعة عين شمس	مصر
أ.د. رامز طنبور	جامعة جنان	لبنان
أ.د. عبد الرحمن صالح الغفيلي	جامعة القصيم	السعودية
أ.د. وائل جبريل	جامعة عمر المختار	ليبيا
أ.د. شاهر عبيد	جامعة القدس المفتوحة	فلسطين

أ.د. عماد الصعيدي	مركز رماح	الأردن
أ.د سمير البرغوثي	جامعة الفلاح	الإمارات العربية المتحدة
أ.د. عبد الله سيدي محمد أبنو	جامعتي حائل / نواكشوط	موريتانيا
بروفيسور محمد الفاتح زين العابدين	الهيئة الاستشارية	السودان
الدكتورة حليمة إبراهيم محمد الفيلكاوي	الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب	الكويت
د. قيس مهدي البياتي	دكتوراه علاقات اقتصادية دولية	العراق
د. خديجة عبدالكريم خيري	جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم	السودان
د. مزمل حسن يوسف	جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم	السودان

د.حسن الفاتح الشيخ	جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم	السودان
د. محمد الطيب	جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم	السودان
د. جمال محمد البشرى	جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم	السودان
الدكتورة صفراوي فاطمة	استاذة محاضرة بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشلف	الجزائر
أم خالدة جمال فرج الشافعي	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجامعة التقنية الوسطى	العراق

شروط النشر

إن إدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤوليه عن أصالة البحوث ولا تتحمل أية مسؤوليه قانونية، وأن الباحثين هم من يتحملوا المسؤولية الكاملة.

- ❖ تقديم تعهد بعدم إرسال البحث لمجلة أخرى وعدم المشاركة به في مؤتمرات علمية.
- ❖ ألا تتجاوز صفحات البحث 20 صفحة ويكون ملخص البحث بلغتين لغة البحث بالإضافة إلى اللغة الإنجليزية ان لم تكن هي لغة البحث، ويكتب عنوان البحث باللغة الانجليزية رفقة إسم الباحث والكلمات المفتاحية.
- ❖ تقدم الأبحاث مطبوعة على ورق من حجم A4 وتكون المسافة مفردة بين الأسطر مع ترك هامش من كل الجوانب لمسافة 4.5 سم، وأن يكون الخط (Simplified Arabic)قياس 14 باللغة العربية ويكون الخط (Times New Roman) قياس 12 باللغة الإنجليزية أو الفرنسية، وفق برنامج (Microsoft Word)
- ❖ يرقم التهميش والإحالات ويعرض في أسفل الصفحة: المؤلف، عنوان الكتاب أو المقال، عنوان المجلة أو الملتقى، الناشر، الطبعة، البلد، السنة، الصفحة أو ضمن البحث مع ذكر المؤلف وسنة النشر والصفحة .
- ❖ تتمتع المجلة بكامل حقوق الملكية الفكرية للبحوث المنشورة.
- ❖ على الباحث أن يكتب ملخصين للبحث:أحدهما بلغة البحث والآخر باللغة الإنجليزية،على ألا يزيد عدد كلمات الملخص عن 150 كلمة.
- ❖ منهج العلمي المستخدم في حقل البحث المعرفي وإستعمال أحد الأساليب التالية في الإستشهاد في المتن والتوثيق في قائمة المراجع،أسلوب إم إل أي (MLA) أو أسلوب شيكاجو (Chicago) في العلوم الإنسانية أو أسلوب أي بي أي (APA) في العلوم الإجتماعية، وهي متوافرة على الأنترنت.
- ❖ نظام التوثيق في الحاشية يكون بذكر (عنوان الكتاب، واسم المؤلف، والجزء/ الصفحة) حسب المنهج العلمي المعمول به في توثيق الدراسات الشرعية، مثاله: المغني، ابن قدامة (435/6).
- ❖ المقالات المنشورة في هذه المجلة لا تعبّر إلا عن آراء أصحابها .
- ❖ يحق لهيئة التحرير إجراء بعض التعديلات الشكلية على المادة المقدّمة متى لزم الأمر دون المساس بمحتوى الموضوع.

ترسل الأبحاث على البريد الإلكتروني التالي:

remah@remahtrainingjo.com أوkhalidk51@hotmail.com

إلى العنوان البريدي: شارع الجاردنز عمان الأردن

هاتف: 00962799424774 أو 00962795156512

موقع المجلة: http://www.remahresearch.com

موقع المجلة بقواعد البيانات العالمية :

❖ **قاعدة ISI الماليزية على الموقع:**

http:// isindixing.com/isi/journaldetails.php ?

❖ **قاعدة ebsco الأمريكية على الموقع:** http /www. ebsco.com

❖ **قاعدة ULRICHS الالمانية على الموقع:**

http: //ulrichsweb.serialssolutions.com/title/15364886773178244 29

❖ **محرك البحث العلمي جوجل سكولار** google scholars **على الموقع:**

http://www.googlescholars.com

❖ **قاعدة EcoLink المتواجدة على الموقع** http // www.mandumah.com

❖ **قاعدة بيانات المنهل** http// www.almanhal.com

❖ **قاعدة ASKZED على الموقع:** http//www.ASKZED.com

❖ **قاعدة معرفة على الموقع:** http//www.maarifa.com

❖ **قاعدة بوابة الكتاب العلمي:** http//www.theleambook.com

❖ **معامل التأثير العربي، قاعدة البيانات العربية الرقمية (أرسيف) 2019.**

❖ **قاعدة أرسيف** (Arcif).

❖ **قاعدة بيانات:**

https://www.citefactor.org/journal/index/25867/ramah-journal-of-economic-research#.XzPCkCgzZPY

افتتاحية العدد

يأتي هذا العدد الخاص من المجلة ليوثّق النتاج الفكري والبحثي لأعمال المؤتمر الدولي الموسوم (العلوم الإنسانية والتقنية نحو آفاق الاستدامة والتنمية الشاملة)

المنعقد في رحاب مدينة دهوك– إقليم كوردستان– العراق، شهر حزيران – المنعقد في شهر حزيران ، يونيو، 2026

ويجسّد هذا المؤتمر رؤيةً علميةً واعية بأهمية البحث الأكاديمي الرصين، والتكامل بين التخصصات، بوصفه ركيزةً أساسية في مواجهة التحديات المعاصرة، وتعزيز مسارات التنمية المستدامة، وبناء مجتمعات المعرفة.

وتضم هذه المجلة بين دفتيها نخبةً من البحوث العلمية المحكمة التي قدّمها أساتذة وباحثون من جامعات ومراكز بحثية عربية ودولية، عكست تنوّعًا في الموضوعات، وعمقًا في الطرح، ورصانةً في المنهج، بما يسهم في إثراء الحقل المعرفي، ودعم صُنّاع القرار، والارتقاء بالأداء المؤسسي والمجتمعي.

وإذ نضع هذا الإصدار بين أيدي القرّاء والباحثين، فإننا نأمل أن يشكّل إضافةً نوعية للمكتبة العلمية، وأن يكون منطلقًا لتعزيز الحوار الأكاديمي، وتوسيع آفاق التعاون البحثي، وترسيخ ثقافة الابتكار والتكامل المعرفي.

فهرس المحتويات

الموضـــــــوع	الصفحة
هيئة تحرير المجلة	A
الهيئة الاستشارية للمجلة	B
شروط النشر	D
موقع المجلة بقواعد البيانات العالمية	E
افتتاحية العدد	F
فهرس المحتويات	G
التراث الحضاري في مدينة سامراء بعد عام 2007: تحديات الحماية وآفاق الاستدامة الثقافية Cultural Heritage in Samarra after 2007: Challenges of Protection and Prospects for Cultural Sustainability م.د علياء محمد طارش أ.م .د فيان هادي عبد كاظم أ.م.د رندا طلال حسن	1
Using ChatGPT in Learning English for Specific Purposes Assistant Lecturer: Sundus Falah Mohammed In Linguistics and English Language Teaching Northern Technical University Corresponding author: Sundus Falah Mohammed	24
الخصائص السيكومترية والبنية العاملية لاختبار كاليفورنيا لمهارات التفكير الناقد بوصفه إحدى مهارات المستقبل لدى طلبة الجامعات العمانية Psychometric Properties and Factorial Structure of the California Critical Thinking Skills Test as a Key Future Skill Among Omani University Students أحمد بن سعيد الحضرمي جامعة الشرقية/ كلية الآداب والعلوم الإنسانية / سلطنة عمان	38
المرأة العاملة الجزائرية في عهد الاحتلال الفرنسي (١٩٢٠-١٩٦٢) أ.د. سراب جبار خورشيد الجامعة المستنصرية/ كلية الاداب	62

80	**المشاريع الصغيرة والمتوسطة المفهوم...المعوقات... المعالجات** **أ.د منى حسين عبيد د. رعد أسعد المشهداني** مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية/ الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الايزيدية جامعة بغداد/العراق العراق
94	**بين الحوار والمواجهة: قراءة في جدلية العلاقة بين الدبلوماسية والصراع الدولي** **Between Dialogue and Interface: A Reading of the Dialectic of Interests between Issues and International Conflict** **أ.د مالك دحام متعب** **Prof. Dr. Malik Daham Mutab** جامعة النهرين -كلية العلوم السياسية
112	**حماية الحقوق والحريات الأساسية في الفضاء الرقمي العابر للحدود: مقاربة في ضوء القانون الدولي العام** **Protecting Fundamental Rights and Freedoms in the Cross-Border Digital Space: An Approach in Light of Public International Law** **م.د مبين ماجد جابر سعودي** مركز الدراسات الاستراتيجية /جامعة كربلاء / العراق
137	**القوة السيبرانية ومنظومة العلاقات الاقتصادية الدولية في ظل التحولات الرقمية: دراسة في استراتيجيات التعاون السيبراني الدولي** **م.م. امنيه باسم سعدي** جامعة بغداد/ مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية **أ.د.وسن احسان عبد المنعم** جامعة النهرين/ كلية العلوم السياسية
152	**أتمتة التشريع الجزائي في مواجهة الانتحار في العصر الرقمي** **-دراسة في القانون العراقي-** **م. إسراء عبد الصاحب جاسم** رئاسة جامعة بغداد / قسم الشؤون القانوني
174	**الادارة العسكرية البريطانية في ديالى** **1917 – 1920** **(دراسة تاريخية)**

	Assistant professor الاستاذ المساعد **Israa Khazaal Dhahir إسراء خزعل ظاهر** General Directorate المديرية العامة of Education – Dyala لتربية ديالى
195	**التفكير التقويمي عند طالبات كلية التربية للبنات** **ا.د. اميرة جابر هاشم ا.م.د. نبا عبد الرووف** **كلية التربية للبنات / جامعة الكوفة / العراق**
214	**دور أئمة الحديث الشريف في حفظ السنة النبوية: الامام مسلم بن الحجاج نموذجا دراسة تاريخية (202-261هـ)** **The Role of the Imams of Hadith in Preserving the Prophetic Sunnah: Imam Muslim ibn al-Hajjaj as a Model (202 -261 AH)** **ا.د عبد الرحمن ابراهيم حمد الغنطوسي** الجامعة العراقية/ كلية التربية **م.م مروة خالد مهدي** الجامعة التقنية الوسطى/ الكلية التقنية الإدارية – بغداد–قسم تقنيات الادارة السياحية **ا.د ستار محمد علاوي الحياني** الجامعة العراقية/ كلية التربية

التراث الحضاري في مدينة سامراء بعد عام 2007: تحديات الحماية وآفاق الاستدامة الثقافية

Cultural Heritage in Samarra after 2007: Challenges of Protection and Prospects for Cultural Sustainability

(*) م.د علياء محمد طارش

(**) أ.م .د فيان هادي عبد كاظم

(***) أ.م.د رندا طلال حسن

(*) محل العمل / تدريسية في كلية العلوم السياسية / جامعة النهرين / قسم العلاقات الاقتصادية الدولية aliaa.mohammed@nahrainuniv.edu.iq

(**) محل العمل/ تدريسية في كلية العلوم السياسية / جامعة النهرين/ قسم العلاقات الاقتصادية الدولية dr.vian@nahrainuniv.edu.iq

(***) محل العمل/ تدريسية في كلية العلوم السياسية / جامعة النهرين/ قسم العلاقات الاقتصادية الدولية dr.randa.talal@nahrainuniv.edu.iq

الملخص :

يعد وجود التراث الحضاري لأي دولة تعبيراً عن التقدم والتطور الإنساني الروحي والعلمي، فالتراث الحضاري ليس مجرد بقايا مادية من الماضي، إنما يمثل هوية الأمم والشعوب والدول والمجتمعات، ويعد العراق من أهم دول العالم التي وجدت على أرضها بواكير لكبرى الحضارات التي أبهرت العالم بمنجزها التراثي الديني والثقافي القيم، وتعد مدينة سامراء من أهم المدن التراثية الحضارية في العالم الإسلامي، إذ تمتلك إرث حضاري ومعماري عريق يمتد لقرون عديدة يمتزج فيها العمق التاريخي والثقافي، مما جعلها واحدة من أبرز المدن الإسلامية التي جمعت بين العمق التاريخي والدور الديني المتميز، الأمر الذي اسهم بإقرار منظمة اليونسكو عام 2007 إدراج سامراء على لائحة التراث العالمي؛ لما تمتلكه من معالم التراث المادي والتراث غير المادي الممتد عبر مجموعة واسعة من الممارسات والقيم المشتركة المستمدة من التراث الديني والثقافي مثل: احياء المناسبات الثقافية والدينية التي تعزز أولاً: قيم التسامح والإحسان والتكافل الاجتماعي، وتعد ثانياً: وسيلة تلاقي ثقافي وحضاري متعدد الأبعاد بين المسلمين جميعاً، إذ إن التراث الثقافي في سامراء ومواقعها المقدسة تعد أماكن للزيارة على الصعيدين الديني والسياحي، وفي الوقت نفسه تشكل ثالثاً: مناسبات جماعية تعزز من روابط المجتمع .

وبما إن سامراء تحتوي تراث حضاري وثقافي وديني يمثل رمزاً روحياً وثقافياً، فإن هذا الأمر فرض على الحكومة العراقية توسيع مفهوم الأمن على الصعيد المحلي ليشمل "الأمن الثقافي" إلى جانب "الأمن العسكري"، الذي يتطلب حماية التراث على الصعيد الدولي لاسيما بعد إقرار منظمة اليونسكو عام 2007 إدراج سامراء على لائحة التراث العالمي؛ بكونها تحتوي على إرثاً حضارياً وثقافياً ومعمارياً ودينياً مميزاً يتوجب حمايته والمحافظة عليه، إلا إن تحقيق ذلك اصطدم بوجود عدد من المعوقات على الصعيد الأمني والسياسي والتشريعي والإداري، وفي الوقت نفسه كان دافعاً بشكل كبير إلى مضاعفة جهود الحكومة العراقية في محاولة التغلب على تلك المعوقات في سبيل تحقيق الاستدامة الثقافية والنهوض بالواقع الخدمي والسياسي والسياحي لمدينة سامراء، لاسيما بعد إعلان سامراء عاصمة العراق للحضارة الإسلامية عام 2018 .

الكلمات المفتاحية: (التراث الحضاري، مدينة سامراء، حماية الآثار، الاستدامة الثقافية) .

Abstract:

The existence of a country's cultural heritage is an expression of human progress and development. Iraq is among the most important countries where the early stages of major civilizations flourished, civilizations that dazzled the world with their valuable heritage achievements. The city of Samarra is one of the oldest heritage cities, possessing a rich cultural legacy spanning many centuries, blending historical and cultural depth. This contributed to UNESCO's decision in 2007 to inscribe Samarra on the World Heritage List, due to its tangible and intangible heritage, which extends through a set of shared practices and values derived from cultural, religious, and civilizational heritage. Firstly, it serves as a means of multifaceted cultural and civilizational convergence among all Muslims. Secondly, it motivated the Iraqi government to declare Samarra the Capital of Islamic Civilization in Iraq in 2018, a designation that required... Third: Cultural Sustainability .

Keywords:
Cultural Heritage, Samarra, Antiquities Protection, Cultural Sustainability.

المقدمة :

يمثل التراث الهوية الحضارية والثقافية والدينية لأي أمة ودولة، وتأتي مدينة سامراء في مقدمة المدن التي لها أهمية تاريخية وحضارية ودينية وثقافية كبيرة، إذ إن تراثها المادي العريق الممتد عبر سنوات طويلة أذهل العالم بمعالمها الفريدة في مجال العمارة والتخطيط والبناء، أما تراثها غير المادي المتمثل بالعادات والتقاليد والمناسبات والزيارات الدينية فقد أسهم في ترسيخ أواصر الوحدة والتماسك بين مكونات المجتمع، غير أن هذا الدور يواجه تحديات معاصرة بسبب عوامل سياسية وتشريعية ومؤسسية أثرت في البنية الاجتماعية والثقافية لمدينة سامراء لا سيما بعد عام 2003 وما شهده من تحولات سياسية وتحديات أمنية كبرى أدت إلى تغيّرات جذرية في بنية الدولة ومؤسساتها ووظائفها، وكان أبرزها تفجير مرقد الإمامين العسكريين ((عليهما السلام)) عام 2007، الذي جعل الحكومة العراقية تواجه ضعف الحماية الأمنية في ظل الانقسام المؤسسي وتنازع السلطات بين الحكومة الاتحادية والمحلية في بناء مؤسسات ثقافية متماسكة.

فالتوجه نحو التخطيط الثقافي الرسمي لحماية وحفظ التراث الثقافي والديني التراث المستدام في سامراء يشكل صورة لمكوناً أساسياً في إعادة بناء الدولة العراقية ورمزيتها الثقافية، وتشكيل هوية الدولة والمجتمع لاسيما بعد عام 2007 الذي أقرت فيه اليونسكو إدراج تراث سامراء في لائحة التراث العالمي، بالرغم من هذا الإقرار فإن غياب الخطط المؤسسية وقلّة المخصصات المالية قد شكلت معوقات ساهمت في تفاقم تهديد وجود الإرث الديني والثقافي العريق في سامراء بوصفها أنموذجاً واضحًا لهذه الإشكالية، الأمر الذي دفع الحكومة العراقية الى محاولة اتخاذ عدداً من الإجراءات لحماية تراث سامراء واستغلال المقومات كافة التي يمكن بها النهوض بالواقع السياحي والخدمي والأمني لاسيما بعد ظهور عصابات "داعش" الإرهابي عام 2014 وتعرض بعض المعالم التاريخية والدينية في المدينة للتخريب والتدمير، إلا إن ذلك لم يمحي معالم تاريخ تراث سامراء الديني والثقافي الذي عد مقوماً أساسياً بإعلان سامراء عاصمة للحضارة الإسلامية عام 2018 في إشارة إلى أهمية البعد السياسي والديني والثقافي لمسألة التراث في سامراء .

إشكالية البحث : ينطلق البحث من تساؤل رئيس يتمثل حول كيفية الحفاظ على التراث الديني والثقافي بعد الاعتراف الدولي عام 2007 بأهمية سامراء الدينية والثقافية وإدراجها على لائحة التراث العالمي؟ ويتفرع عدة تساؤلات من ذلك حول ما هي أسباب تعثر وتراجع الحفاظ على التراث الديني والثقافي في سامراء بعد عام 2007، وما هي المعوقات الحقيقية التي حالت من دون تحقيق الاستدامة الثقافية لتراث سامراء سواء بشكله المادي أم غير المادي؟ وهل تمتلك الحكومة العراقية المقومات الكافية للنهوض بالتراث في سامراء وتحويله على ركيزة فاعلة في تعزيز الاستقرار المجتمعي؟

فرضية البحث : يفترض البحث أن معوقات الحفاظ على التراث في سامراء بعد عام 2007، لا يرتبط فقط بعوامل مادية أو أمنية أو تشريعية إنما يعود إلى اختلالات بنيوية تتعلق بغياب الحوكمة والتخطيط الثقافي لاستراتيجية وطنية متكاملة وطويلة الأمد للتراث، على الرغم من توافر المقومات منها العمق التاريخي والديني والحضاري التي يمكن استثمارها للحفاظ على التراث الديني والثقافي بصورة تحقق الاستدامة الثقافية الحقيقية .

أهمية البحث: تبرز أهمية البحث في تسليط الضوء على واقع التراث الديني والثقافي في مدينة سامراء في إطار تحليلي يجمع بين الأبعاد الأمنية ومجال السياسة الثقافية والإدارية؛ وذلك بكونها تشكل موقعاً تراثياً عالمياً ضمن لائحة اليونسكو عام 2007، إذ يوجد تحت كل بقعة من أرضها آثار وتراث ديني وثقافي متنوع في البناء والتخطيط والعمارة، مما دفع الحكومة العراقية لتسخير الجهود الثقافية والتنموية في الحفاظ على التراث الديني والثقافي في سامراء.

هدف البحث: يهدف هذا البحث إلى دراسة إشكالية الحفاظ على التراث الديني والثقافي في سامراء بعد عام 2007، من خلال التركيز على الواقع والمواقع الأثرية من سياسات وتخطيط عمراني للقصور والمراقد والأسوار كنموذج تطبيقي لتراث مدينة سامراء، ضمن إطار فكري سياسي يربط بين التراث بكونه يعبر عن الهوية الحضارية، وبين أداء الحكومة العراقية التنفيذي في سبيل الحفاظ على التراث الذي لا يتعلق فقط بالبُعد الثقافي أو التاريخي، إنما هو في جوهره فعل سياسي يرتبط ببناء الدولة الحديثة وصيانة هويتها الجامعة .

منهجية البحث: يعتمد البحث على توظيف المدخل التاريخي لبيان كيفية نشوء التراث في سامراء بصورة عامة والتراث الديني والثقافي بصورة خاصة، وتتبع مسار تدهور التراث في سامراء، كما تم توظيف المنهج الوصفي التحليلي لتتبع التحولات التي طرأت على الأماكن التراثية في سامراء، واستقراء المعوقات في ضوء الواقع الأمني والسياسي والاقتصادي للعراق بصورة عامة وسامراء بصورة خاصة بعد عام 2007، فضلاً عن توظيف المنهج النقدي لتفكيك أسباب المعوقات التي تحول من دون بناء التخطيط الثقافي المستدام الذي يحافظ على التراث الذي ليس هو ماضٍ مادي، إنما هو أداة لبناء الهوية وترسيخ المواطنة والاندماج في الدولة العراقية، ومن أجل إيضاح كل ذلك سيتم تقسيم البحث إلى أربع محاور كالآتي:

المحور الأول : نبذة تاريخية عن التراث في مدينة سامراء : التخطيط والعمارة

تعد مدينة سامراء أهم المدن التراثية التي تزخر بالتراث العربي الإسلامي، تعود تسميتها إلى دينياً مؤسسها (سام بن نوح) ((عليه السلام)) الذي دعا ان لا يصيب أهلها سوء، أما سياسياً فكانت موضع اهتمام خلفاء السلطة العباسية واشهرهم (المعتصم بالله) الذي قام ببنائها عام 221هـ وإحياء الحركة العمرانية فيها من القصور والمساجد وتخطيط الشوارع والأسواق[1]، لتكون سامراء أعظم البلاد الإسلامية في العصر العباسي في القرن التاسع الميلادي بأنها عاصمة للخلافة العباسية لفترة من الزمن[2]، وتقع على الضفة الشرقية لنهر دجلة وعلى بعد 124 كيلو متر شمال العراق، وفي الحقبة الساسانية كانت حصنا استراتيجيا ضد الروم عرف ب(حصن سومير) الذي كان يمت بصلة لتسميتها الأولى [3].

مرت سامراء بثلاث مراحل من التطور في مجال البناء الحضاري و العمارة والتراث، المرحلة الأولى (221-232هـ) كانت في عهد الخليفتين (المعتصم بالله والواثق بالله) ، المرحلة الثانية (232-247هـ) كانت في عهد الخليفة(المتوكل بالله) ، أما المرحلة الثالثة فكانت مرحلة الانحلال والتدهور والخراب بعد أن هجرها سكانها في الاعوام (274-279هـ) بعد مقتل الخليفة (المتوكل)[4]، لتنتقل السلطة العباسية التي دامت ثلاثة قرون في مدينة سامراء إلى بغداد بعد ما تدهورت سامراء من الناحية السياسية والعمرانية وهجرها سكانها لدرجة أطلقت عليها تسمية "ساء من رآى"، لكن ذلك لم يدوم طويلاً مع حملات التعمير لمدينة سامراء والاهتمام بالقصور والأماكن التراثية فيها، لتعود إليها الحياة ويقصدها الناس الذين استقروا وشيدوا فيها المباني وعرف من انتسب إليها بـ"العسكري" [5]، وعليه فقد احتضنت مدينة سامراء في هذه الحقب آثارًا معمارية فريدة كقصر المبارك الذي تم بناؤه في عهد الخليفة(هارون الرشيد) ويقع حالياً في (تل

[1] شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، معجم البلدان، ط2، دار صادر، بيروت، المجلد 3، 1995، ص ص 174-175.

[2] محمد سهيل طقوش، تاريخ الدولة العباسية ، ط7، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2009، ص 161 .

[3] سجى محمد عباس الفاضلي، دور الضبط الإداري في حماية جمال المدن، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص105.

[4] شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، معجم البلدان،(د.ط)، دار صادر، بيروت، المجلد 3، 1977، ص ص174-177.

[5] مجيد ملوك السامرائي، سر من رأى والخلافة العباسية، ط1، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2022،ص ص25-26.

المشرحات) جنوب مدينة سامراء، كما شهدت سامراء توسع للتراث العمراني في عهد الخليفة (المعتصم بالله) إذ تم بناء قصر العمري، وايضاً يوجد جامع (أبي دلف) التراثي الأثري القديم الذي تم بنائه عام 859هـ، والقصر الجعفري وقصر اللؤلؤ المئذنة الملوية والجامع الكبير وقصر العاشق في عهد الخليفة (المتوكل) وقصر الايتاخية في عهد الخليفة (المعتصم) [1] .

كما تحتوي مدينة سامراء على أهم تراث ديني فيها وهو وجود العتبة العسكرية المقدسة التي تعد خامس العتبات المقدسة في العراق بعد العتبة العلوية في النجف والعتبة الحسينية والعباسية في كربلاء والعتبة الكاظمية في بغداد، إذ تضم معالم دينية ذات تحفة فنية ومعمارية بارزة تجمع بين القدسية الدينية والروحية لمرقد الإمامين العسكريين (علي الهادي والحسن العسكري) ((عليهما السلام))، وتقع العتبة العسكرية وسط مدينة سامراء التي تعرف قديماً بـ العسكر والجند وهي اجراء قديمة من مدينة سامراء القديمة في زمن الخلافة الإسلامية، أما أصل العتبة العسكرية فهي دار الإمام (علي الهادي) ((عليه السلام)) عاشر الأئمة الاثني عشر والإمام (الحسن العسكري) ومنهم أخذت العتبة العسكرية تسميتها[2]، ونظراً لحنكة وقيادة الإمام (علي الهادي) ((عليه السلام)) وامتلاكه العلوم والمعارف فقد التف حوله الناس في المدينة المنورة ونادوه بالإمامة، لكن تم استقدامه هو وأسرته عام 850م 236هـ إلى سامراء اثر وشاية في عهد الخليفة (المتوكل) ومفاد هذه الوشاية بأنه يعد ثورة علوية ضد العباسيين، وعليه فإنه عندما وصل سامراء ابقاه (المتوكل) قريباً من مقر الخلافة ليعبر من خلال تصرفه على قوة مركزية ومكانة الخلافة العباسية[3]، ونتيجة لذلك فقد استقر الإمام (علي الهادي)((عليه السلام)) في سامراء وتعرض في منزلة إلى أذى كبير من سلطة العباسيين تحت حجة أنه يمتلك سلاح وكتب[4]، وبقي الإمام يعاني من السلطة العباسية حتى وفاته 254هـ 868م ودفن في بيته وعندما توفي ابنه الإمام(الحسن العسكري) عام 260هـ 873م دفن ايضاً إلى جوار أبيه، لتكون فيما بعد مزاراً ومرقداً يأتي إليه شيعتهما، وعليه فإن أصل الحضرة (العتبة العسكرية) في سامراء هي الدار التي اشتراها الإمام (علي الهادي) ((عليه السلام)) من دليل بن يعقوب النصراني أما أول من بنى قبة على الضريحين وشدهما بسوراً متين فكان الخليفة (ناصر الدولة الحمداني) الذي يعد مؤسس العتبة العسكرية، وواصل (معز الدولة) ثالث ملوك الدولة البويهية تعمير قبة العسكريين وسرداب الغيبة، وتم توسعة الضريح وعمارة الروضة العسكرية في عهد الملك (عضد الدولة البويهي) عام 368هـ 978[5]، أما تراث العتبة العسكرية من عمارة وتشيد فتعود إلى (أحمد خان الدنبلي) من وأبنه (حسين قلي خان) من حكام أذربيجان للفترة 1225هـ-1785م الذي وسع صحن العتبة العسكرية وابدل الخشب بالأحجار وكتب على أعلى جدران آيات قرآنية، ليقوم من بعدهما شاه إيران (ناصر الدين) بتجديد شباك الضريحين وتغطية القبة بالذهب الإبريز والمآذن بالقاشاني البديع والصحون ذات الطابع الفريد من العمارة وهي صحن (الإمام الهادي والعسكري) ((عليهم السلام)) وصحن الغيبة.[6]

---

[1] مجيد ملوك السامرائي، سامراء رؤية جغرافية للتاريخ،ط1،دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2022، ص49 ص 50.

[2] سعد عبد القادر ماهر ، سفر الأبطال، (د.ن)، (د.م) ،ج3، 2019، ص ص41-42.

[3] مجيد ملوك السامرائي، السيد الشريف عبد العظيم الحسيني، ط1، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2022،ص46.

[4] عباس القمي، منتهى الآمال في تواريخ النبي والآل، ط2، دار المصطفى العالمية، بيروت، 2011،ص 498.

[5] جعفر الخليلي ، موسوعة العتبات المقدسة: قسم سامراء، ط2، مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بيروت، ج1، 1987، ص 169.

[6] جعفر الخليلي ، موسوعة العتبات المقدسة: قسم سامراء، ط2،مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ، ج1، 1987،ص 170.

ويمتد تراث العتبة العسكرية على مساحة 21 ألف مرتع مربعة الشكل يحيط بها سور يبلغ ارتفاعه 35 متر مربع، وبداخل السور يوجد أواوين ذات بناء عباسي بأعمدة مدببة يبلغ عددها 62 كما يوجد فيها أربع أبواب هي: (باب المراد، السلام، القبلة، والمهدي) ويعلوها برج الساعة بارتفاع 32 مترا في باب القبلة، ترتفع الأواوين عن الصحن متر واحد تكون مدببة الشكل مكسية بالمرمر الأبيض والمرايا ذات زخارف القاجارية النباتية بسبعة ألوان مع وجود فتحات خاصة للشبابيك لدخول الشمس، أما الجدران فهي مغلفة بالكاشي القاشاني والكاشي الكربلائي، ويعلوا قبور العتبة العسكرية شباك الضريح المصنوع من الفضة المطعمة بالذهب قبتان تحيطها آيات قرآنية وأسماء لفظ الجلالة وأسماء الأئمة الاثني عشر ((عليهم السلام))، أما غلاف القبة فهو مصنوع من الكاشي الذهبي عيار 24 يجعلها تضيء سماء سامراء[1]، ويشكل الجزء الجنوبي من الصحن يوجد صحن الغيبة التي يستقطب زوار من مختلف أنحاء العراق وبقاع الأرض لزيارة (سرداب الغيبة) للأمام (محمد المهدي أبن الأمام الحسن العسكري) ((عليه السلام)) .[2]

وهنا يتضح ان التراث الثقافي والديني الديني في سامراء يمثل نقطة التقاء روحي وثقافي للمسلمين بالمدارس والمقامات الدينية والأضرحة والطقوس والشعائر الدينية تمثل مناسبات اجتماعية تجمع مختلف طبقات المجتمع العراقي، مما يجعلها تسهم في تشكيل الوعي الديني المشترك للتغلب على المعوقات التي تشكل تحدي يواجه الحكومة العراقية في سعيها للحفاظ على التراث في مدينة سامراء .

المحور الثاني : معوقات حماية التراث الديني والثقافي في سامراء وإشكالية تحقيق الاستدامة

تعاني عملية الحفاظ على التراث الديني والثقافي في مدينة سامراء من جملة معوقات قانونية وتشريعية وسياسية وإدارية وأمنية تعرض التراث للاندثار وتضعف من القدرة على صونه وانتقاله من جيل إلى آخر، مما يسهم في تهميش ملف تحقيق التنمية التراثية والاستدامة الثقافية في ظل غياب التنسيق المؤسسي والتخطيط الثقافي والاستراتيجية المستدامة للحفاظ على التراث، فضلاً عن الافتقار إلى الجهات المعنية والكفاءات المتخصصة بالحفاظ وحماية التراث، وهذا ما سيتم إيضاحه بمجموعة نقاط :

أولاً: المعوقات الأمنية والسياسية : تُعدّ المعوقات الأمنية والسياسية من أبرز التحديات التي أثّرت في جهود حماية التراث الديني والثقافي في مدينة سامراء، إذ أسهم عدم الاستقرار الأمني والصراعات المسلحة إلى تعرض المواقع التراثية للتلف أو الإهمال، في حين أدى التنازع السياسي وغياب التنسيق بين الجهات الرسمية إلى تعطيل مشاريع الحماية والترميم، مما انعكس سلبًا على استدامة هذا الإرث الحضاري، وهذا ما سيتم إيضاحه بنقطتين :

1- **المعوقات الأمنية** : كان أول تهديد أمني تعرض له التراث في سامراء بعد عام 3003 هو تفجير قمة منارة الملوية ذات الأهمية التاريخية والمعمارية البارزة في فبراير 2005 التي يبلغ عمرها اثنتي عشرة قرنا والتي اتخذتها القوات الأمريكية من خلال مئذنتها الحلزونية موقع تمركز لقناصة الجيش الأمريكي[3]، وبعد تفجير مرقد الإمامين العسكريين في 18\2\ 2006 سادت أعمال عنف طائفي وتهجير ونزوح كبير للسكان، وهنا شكلت التحركات السكانية ضغطاً على البنية

---

[1] امتثال كامل النقيب، تخطيط وعمارة.. العتبة العسكرية المقدسة في سامراء، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد(46)، كلية الآداب جامعة واسط، 1 تموز 2022، ص ص 170-171.

[2] علي ناجي عطية، عمارة العتبات المقدسة نظرة في الجوانب الروحية، ط1 العتبة العلوية المقدسة، النجف الأشرف، 2008، ص ص 13-16.

[3] Jadranka Petrovic ,The Old Bridge of Mostar and Increasing Respect for Cultural Property in Armed Conflict , Martinus Nijhoff Publishers, Netherlands,2013, P165.

التحتية والخدمات، وأثّرت في التوزيع السكاني المحلي، مما أثر بدوره سلباً على المدينة وجعلها منطقة توتر أمني[1]، وفي عام 2007 تم تفجير وتدمير المئذنة والمنارة الذهبية للحضرة العسكرية من قبل تنظيم "القاعدة الإرهابي"، وتم إعادة بنائهما وافتتاحهما في عام 2009[2]، وهنا يمكن القول : بأن تفجير المرقد العسكري عام 2006 شكّل نقطة تحوّل خطيرة في المسار الأمني والسياسي للمدينة، وأدى إلى موجة عنف طائفي واسعة تركت أثرًا بالغًا على الواقع التراثي للمدينة، إذ تعرّضت المباني للدمار وأُهملت المعالم التراثية في سامراء، وتحوّلت المدينة إلى ساحة نزاع طائفي أكثر من كونها فضاءً حضاريًا جامعًا.

وعليه فإن هذه الأعمال الإرهابية عكست حالة من عدم الاستقرار الأمني وحالت من دون وصول البعثات الأثرية والمختصين باكتشاف التراث، إلا ذلك الوضع تغير إذ إنه بعد انسحاب القوات الأمريكية من مدن ومحافظات العراق عام 2011، فقد ركزت الحكومة العراقية جهودها من خلال هيئة الآثار والتراث الحكومية بشكل كبير على إعادة بناء وترميم المباني والمواقع الأثرية والدينية بدعم من منظمة اليونسكو[3]، إلا إن هذا الأمر اصطدم مع وجود التظاهرات والاعتصامات وصولاً إلى ظهور تنظيم "داعش الإرهابي" الذي تسبب بمغادرة اغلب موظفي الآثار والثقافة بسبب خطورة الوضع الأمني غير المستقر لسنوات مستمرة(2007-2014)، مما تسبب في تأخر أعمال الترميم للبنى والمواقع التراثية والأثرية في سامراء، وبعد تحرير تكريت من سيطرة تنظيم داعش الإرهابي عام 2017 وعودة النازحين إلى مدنهم بعد سلسلة عمليات مشتركة بين الجيش العراقي والحشد الشعبي الامر الذي ربما يمهد لتغييرات ديموغرافية كبيرة قد تحدث خلال العشرين سنة القادمة .[4]

وهنا يتضح إن التدهور الأمني المتمثل بالتهديدات والهجمات الإرهابية من قبل الجماعات الإرهابية المسلحة قد عطّل مشاريع الترميم والتطوير للتراث في سامراء، إذ تم استهداف المعالم الدينية والتراثية في المدينة، وعليه نتج عن التدهور تضرر المواقع الدينية جراء الحروب والإرهاب، أما الانقسام المؤسسي المتمثل بضعف المؤسسات الثقافية وتعدد مراكز القرار لاسيما بعد 2007 فهو الآخر أدى إلى تهميش التراث وتحويله إلى موضوع صراع سياسي مما عطل أي رؤية وطنية موحّدة لحماية التراث.

2- المعوقات السياسية: لقد شكل الاضطراب السياسي والمحاصصة السياسية أكبر تهديد للتراث الديني والثقافي في سامراء، إذ إن وجود الممتلكات الثقافية والحضارية والدينية تتطلب باستمرار الحماية من خطر الاضطراب السياسي والنزاعات المسلحة التي عدت أهم عائق على المستوى السياسي يواجه الحكومة العراقية بعد عام ٢٠٠٣ ، إذ تم سرقة

---

[1] حيدر موسى منخي القريشي، أثر التدخل العسكري في العلاقات الدولية : دراسة العراق وليبيا أنموذجا، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص258.

[2] Luca Patrizi, A New Wave of Iconoclasm? The Destruction of Holy Places in the Contemporary Islamic World, In a group of authors : Constructing and Contesting Holy Places in Medieval Islam and Beyond ,EDITED BY: ANDREAS GORKE AND MATTIA GUIDETT, Brill, Netherlands,2024, P 363.

[3] Geoff Hann Tina Townsend-Greaves, The Ancient Sites & Iraqi Kurdistan, Bradt Travel Guides, Bradt ، Karen Dabrowska، Travel Guides, England, 2015, P79.

[4] محمد عايش عبد اللطيف الكبيسي، نزوح وطن : النزوح العراقي الكبير طرق متعددة نحو الملاذ الآمن، ط1، دار سطور، بغداد، 2022، ص ص 37-39.

التراث المادي الأماكن التراثية فضلاً عن عمليات الحفر غير المشروعة وتدمير التراث غير المادي المرتبط بالأضرحة ودور العبادة في سامراء واهما الضريح المقدس للامامين العسكريين .[1]

بناءً على ما سبق ذكره فإن غياب الاستقرار السياسي والصراع على تقاسم السلطة لاسيما بعد عام 2003 بفعل نظام المحاصصة الذي يقوم على التقسيم الطائفي و تسييس الهويات والثقافات قد أسهم في الحاق الضرر ليس فقط بالتراث المادي، وإنما أيضاً أثر في نمط الحياة الثقافية والهويات المشتركة المعبرة عن (التراث غير المادي) في العراق لاسيما في مدينة سامراء، إذ إنه مع عدم وضوح الاستراتيجية الثقافية بعد 2007 فضلاً عن ضعف التنسيق بين الحكومة المركزية والمحلية لاسيما فيما يتعلق بإعادة الهيكلة والترميم والوصاية على المواقع الثقافية والدينية للمدن والبلديات التي تم فيها تغليب الأولويات السياسية والأمنية على الملف الثقافي ومثل ذلك مدينة سامراء التي ذات الأهمية التاريخية .[2]

هنا يتضح إن الطائفية السياسية والانقسام المجتمعي المتمثل بظهور التوترات الطائفية في العراق بعد عام 2003، قد أثرت على النسيج الاجتماعي في مدينة سامراء وتسببت بتهميش البعد الثقافي للتراث وتدمير الأماكن التراثية الدينية وأهمها العتبة العسكرية التي تضررت بسبب تفجيرها المزدوج عام 2006 وعام 2007 لصالح التوظيف السياسي وتحقيق مصالح الأحزاب .

ثانياً: المعوقات التشريعية والمؤسسية والإدارية : يُواجه التراث الثقافي والديني في مدينة سامراء جملة من المعوقات التشريعية والمؤسسية والإدارية، التي تشكل تحدي بنيوي تعيق جهود الحكومة العراقية في مجال حماية وصون التراث في سامراء، فعلى الصعيد التشريع تتسم القوانين بالقصور في مجال حماية التراث، أما على المستوى المؤسسي فيُلاحظ تداخل الصلاحيات وضعف التنسيق بين الجهات المعنية، في حين تنعكس المعوقات الإدارية في محدودية الكوادر المتخصصة لحماية التراث وشح الموارد المالية، مما يضعف من فعالية الإجراءات التنفيذية التي تتخذها الحكومة العراقية في مجال حماية التراث ، وهذا ما سيتم إيضاحه بمجموعة نقاط وكالتالي :

1- المعوقات التشريعية والقانونية : تتمثل بضعف التشريعات الثقافية وعدم إنفاذ القوانين الوطنية المتعلقة بحماية التراث، إذ إن الضعف في التشريعات الثقافية وغياب القوانين الواضحة والصارمة التي تحمي التراث، يعود إلى إن العراق في بداية تأسيس الدولة عام 1921 كان من بين الدول التي لم تعطي أهمية بالتشريعات المتعلقة بحماية التراث، وحتى بعد وجود القوانين المتعلقة بحماية التراث والآثار التي لم تبقى سارية المفعول، منها قانون الآثار الملغي لعام 1924، وقانون الآثار الملغي رقم 29 لسنة 1936، وفي الوقت الحاضر تعتمد الحكومة العراقية على قانون الاثار والتراث رقم 55 لسنة 2002[3]، ونرى أن المشرع العراقي قد حدد في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 عقوبة "الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من هدم او خرب او

---

[1] Patty Gerstenblith, Toward a Human Rights-Based Approach as an Element in Post-conflict Cultural Heritage Reconstruction, , In a group of authors : Heritage Destruction, Human Rights and International Law, EDITED BY: Amy Strecker and Joseph Powderly, Brill, Netherlands,2023, p158.

[2] مهيار كاظم وألينور روبسون و لينا جربائيل طحان، افتراس التراث الثقافي في العراق: الاستملاك الطائفي لماضي العراق، ورقة بحثية مقدمة إلى المعهد الملكي للشؤون الدولية، لندن، آذار 2022، ص 2.

[3] مشعان فرحان مشعان الظاهر، الحماية الجزائية للإرث الثقافي: "دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، عمان، كانون الثاني 2022، ص57.

اتلف عقارا أو منقولا غير مملوك له أو جعله غير صالح للاستعمال او اضر به أو عطلها بأية كيفية كانت [1].
وهنا نلاحظ ان هذه العقوبة لا تتناسب من حجم الجريمة .

أما قانون الآثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002 فقد عد ان التجاوز على المواقع الأثرية والتراثية يعد جريمة، إذ شمل المشرع العراقي بالحماية الجزائية في هذه الجريمة كل من المواقع الأثرية والتراثية، لأنها تصلح أن تكون محلا لها، فنص في المادة (15) من قانون الآثار على : " يمنع : أولاً التجاوز على المواقع الأثرية والتراثية والتاريخية، بما فيها التلول والأراضي المنبسطة التي عثر فيها على الملتقطات الأثرية، وإن لم يتم نشرها في الجريدة الرسمية، وكانت في ظروف يمكن للشخص المعتاد العلم بها [2]، وأقر المشرع العراقي إن التجاوز على المواقع الأثرية والتراثية يعد سلوك إجرامي، إذ أشار في المادة (15) ثانياً: من قانون الآثار النافذ بأن القياد بالزراعة أو السكن أو إقامة البناء أو المحدثات الأخرى على المواقع الأثرية والتراثية ومحرماتها أو تغير ملامحها ، وثالثاً استعمال المواقع الأثرية مستودعات للأنقاض او المخلفات، أو إقامة الأبنية أو مقابر او حفر مقالع فيها وخامساً إقامة الصناعات الملوثة للبيئة أو الخطرة على الصحة العامة في المناطق التي يقل بعدها عن 3 كيلومترات من المواقع الأثرية والأبنية التراثية من كل جهة .[3]وعليه فإن المشرع العراقي عد إن أي عمل يغير معالم موقع أثري سلوك إجرامي لذا نهى عن القيام بأية أشغال في هذه المواقع، لكنه لم يحدد طبيعة هذه الأشغال على وجه الحصر، إذ حددها بالسكن والزراعة وإنشاء المباني والصناعات .

أما بالنسبة إلى عقوبة سرقة الآثار والتراث العراقي فقد نصت المادة الأربعون من قانون الآثار والتراث العراقي على: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد عن خمسة عشر سنة من سرق أثرا أو مادة تراثية في حيازة السلطة الأثرية وبغرامة مقدارها ستة أضعاف القيمة المقدرة للإرث الثقافي أو المادة التراثية في حالة عدم الاسترداد" .[4] وهنا يلاحظ أن المشرع العراقي فرض عقوبة بسيطة على جسامة سرقة الآثار والتراث العراقي وهي السجن لمدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد عن خمسة عشر سنة أما من الناحية المادية فقد فرض تعويض مقداره ستة أضعاف قيمة الآثار والتراث وهي قيمة لا تتناسب مع تاريخ العراق وارثه الحضاري والتراثي العريق .

أما عقوبة من يقوم بتهريب الإرث والتراث الثقافي الى خارج العراق نص المشرع العراقي في قانون الاثار والتراث رقم 55 لسنة 2002 في المادة (41) منه على حبس من يخرج مادة تراثية خارج العراق مدة لا تزيد على (3) ثلاث سنوات وبغرامة مقدارها (100000) مئة ألف دينار .[5]وهذه أيضاً عقوبة لا تتناسب مع حجم الضرر الناجم من فقدان التراث والآثار وبالإجمال لا يوجد تعديل جديد لهذا القانون .

وعلى الصعيد الدولي لحماية التراث فإنه وفقاً لاتفاقية لاهاي عام 1954 فأن مدينة سامراء تحتوي على الممتلكات الثقافية للتراث كما جاء في المادة الأولى من الاتفاقية التي تنص على "الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى التراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجميعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى

---

[1] المادة 477 الفقرة 1 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
[2] المادة 15 من قانون الآثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002.
[3] المادة 15 من قانون الآثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002.
[4] المادة 40 من قانون الآثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002.
[5] المادة 41 من قانون الآثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002.

ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية" [1]، ووفقاً لاتفاقية لاهاي يفترض على الحكومة العراقية توفير الوقاية والحماية للممتلكات الثقافية واحترامها في أوقات السلم وعند حدوث النزاعات المسلحة فإنه يمكن للعراق وفقاً لنص المادة الثامنة "طلب الحماية الخاصة من خلال عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى".[2]

2- المعوقات المؤسسية والإدارية : إن إدارة التراث والمحافظة عليه بعيداً عن البيروقراطية الإدارية، وعن تداخل الصلاحيات بين وزارات ومؤسسات متعددة مثل وزارة الثقافة، السياحة، الأوقاف، والبلديات وغيرها يعد أهم عائق على الصعيد المؤسسي والإداري يواجه الحكومة العراقية في مجال حماية التراث، وبالنظر إلى التنظيم المؤسسي والإداري في العراق فقد غلب فيه الاهتمام بالآثار على حساب التراث، فمنذ أن تأسست دائرة الآثار والتراث سنة 1920 تحت اسم الدائرة (الاركيولوجية) كان اهتمام الدولة العراقية بالحضارة والآثار اهتماما مبكرا ولذلك قررت عام 1922 أنشاء دائرة الآثار وتأسيس المتحف العراقي عام 1923، إذ كان النواة الأولى لتشكيل مديرية الآثار القديمة التي تأسست عام 1924 وكان عملها في مجالي التنقيب والصيانة، لتتوسع مهامها وتتشعب إعمالها ليتم تحويلها إلى مديرية للآثار وذلك في عام 1941[3]، ومع نهاية الحرب العالمية الثانية أجريت دائرة الآثار العراقية عدة تنقيبات كان مقدمتها في مدينة سامراء وعدد من المدن العراقية، وفي عام 1979 صدر القرار رقم (80) الذي نص على تحويل مديرية الآثار إلى مؤسسة سميت بـ "المؤسسة العامة للآثار والتراث"، احتوت على أربع مديريات عامة هي: (دائرة آثار ومتاحف المنطقة الشمالية، دائرة آثار ومتاحف المنطقة الجنوبية، دائرة آثار المنطقة الشرقية والوسطى، ودائرة آثار أواسط الفرات والمنطقة الغربية(، وفي عام في العام 1987 تم اللجوء إلى الترشيق الإداري العام لدوائر الدولة العراقية وعلى أثره عادت الدائرة إلى لشكلها السابق على وفق هيكل تنظيمي جديد يضم الاقسام الادارية والمالية والقانونية والتخطيط والمتابعة كـ قسم التحريات وحماية وصيانة المواقع الأثرية، قسم التراث، قسم الهندسة والصيانة الأثرية، قسم العلاقات والنشر والإعلام الآثاري، مركز التدريب الآثاري قسم مركز المعلومات، المتحف العراقي، دار المخطوطات، المكتبة، شعبة استرداد الممتلكات الثقافية، وغيرها .[4]

وفي عام 1987تحولت المؤسسة العامة للآثار والتراث إلى دائرة الآثار والتراث العامة تتبع إدارياً إلى وزارة الثقافة والإعلام، ويعود السبب إلى تحجيمها الى المشاكل الاقتصادية التي عانى منها العراق نتيجة الحرب مع إيران، وعليه تم نقل دائرة الآثار والتراث العامة من مقرها الحديث منطقة الصالحية التي كانت بجوار المتحف العراقي في بغداد إلى بناية السراي القديمة (القشلة) تحت حجة ترميم البناء التراثي القديم، ثم أصبحت في عام 1998 الهيئة العامة للآثار والتراث تابعة لوزارة الثقافة، في عام 2002 القانون الخاص بالهيئة الجديدة تحت رقم(45)، والذي أعاد هيكلة مجلس إدارتها والدوائر التابعة لها، وتنظيم أسلوب عملها واختصاصاتها والجهات التي ترتبط بها، وفي العام نفسه صدر القانون

---

[1] اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤ من المادة 1-4.

[2] اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤ من المادة 8 .

[3] عمر جسام العزاوي، علم الآثار في العراق نشأته وتطوره ،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2013 ، ص ص 91.93-

[4] فاتن سعد عودة، تأسيس دائرة الآثار العراقية، متاح على شبكة المعلومات الدولية(الانترنت) على الموقع الإلكتروني التالي: https://portal.arid.my/20144/Posts/Details/5af71fc4-cae7-447f-8c71-941fdac68e84?t

الجديد للآثار المرقم(55)، الذي ألغي بموجبه القانون رقم(59) لسنة 1936 والتعديلات التي أجريت عليه خلال السنوات الماضية، ليبقى هذا القانون نافذاً ومُعتمداً حتى الوقت الحاضر.[1]

وبعد عام 2003 ونتيجة لتغير نظام الحكم وإقرار الدستور في عام 2005 الذي نص في المادة (113) على إن "الآثار والمواقع الأثرية والبنى التراثية والمخطوطات والمسكوكات من الثروات الوطنية والتي هي من اختصاص السلطات الاتحادية وتدار بالتعاون مع الإقليم والمحافظات وينظم ذلك بقانون"[2]، وهي الفكرة نفسها التي قادت الحكومة العراقية لتشكيل "مديرية شرطة حماية الآثار والتراث" بموجب الأمر الإداري ذي العدد(51244) في 2008/10/26 بعد فك ارتباطها بقيادة قوات الشرطة الاتحادية، وربطها بوكالة الوزارة لشؤون الشرطة بموجب الأمر الإداري ذي العدد (31958) في 2010/8/4، كما تم تشكيل مديريات أقسام شرطة حماية الآثار والتراث في المحافظات وربطها بمديريات شرطة المحافظات إدارياً بموجب الأمر الإداري ذي العدد(32553) في 2010/11/6 .[3]

وفي عام 2016 صدر القانون رقم (1) الخاص بتعليمات تشكيلات الهيئة العامة للآثار والتراث ومهامها في المادة التاسعة اولاً ب توفير الحماية القانونية للآثار والتراث واتخاذ الإجراءات القانونية لمنع وازالة التجاوزات على المواقع والابنية الاثرية والتراثية... ومتابعتها مع المنظمات الدولية لإدراجها على لائحة التراث العالمي .[4]وهنا تم التركيز على التراث المادي وإهمال التراث غير المادي الذي ينبغي استثماره في سبيل تنمية ونهوض مدينة سامراء .

وبناءً على ما سبق ذكره فإن المؤسسات التي تعنى بالحفاظ وصيانة التراث في العراق لم تعرف الاستقرار المؤسسي والإداري الذي يتم في ضوئه صنع السياسة العامة ابراز وصون التراث بشكله المادي وغير المادي، فتارة تدمج المؤسسات التي تعنى بالتراث مع مؤسسات اخرى وتارة تنفصل في عملها وتارة اخرى تهتم بالآثار على حساب التراث الذي كان قبل عام 2003 تديره وتسيطر عليه الدولة العراقية، إذ كانت جميع الممتلكات الثقافية والتراثية ملك للدولة.

وبعد عام 2003 تعرض التراث والمواقع الأثرية في سامراء إلى أضرار جسيمة؛ نتيجة لضعف تطبيق القوانين والرقابة على عمليات البناء قرب المواقع الأثرية، فبالرغم من الجهود الكبيرة من قبل وزارة الثقافة والسياحة والأثار وغيرها من مؤسسات الدولة العراقية إلا إنها تفتقر الى الدعم المالي لتقديم الخدمات الأساسية لحراسة وتأمين المواقع الأثرية والتوثيق، والحماية الثقافية المتمثلة بغياب برامج التوعية والتثقيف لصون التراث من مخاطر الاندثار والتدمير والسرقة، إذ إن قلة التمويل والدعم الحكومي لحماية وحفظ التراث كان سبباً في الاعتماد المفرط على المنح الخارجية التي تقدم للعراق في سبيل الحفاظ على التراث لكن من دون استراتيجية واضحة .[5]

وهنا يمكننا القول أن ضعف تطبيق القوانين الرادعة للتجاوز على الآثار العراقية فضلاً عن نقص التمويل اللازم للتدريب والتأهيل تسبب بضعف الكفاءات والكوادر الموجودة داخل العراق، وهجرة العقول والكفاءات المتخصصة في الآثار إلى خارج العراق .

---

[1] حامد خيري الحيدر، إلمامة بتاريخ المؤسسة الآثارية العراقية، متاح على شبكة المعلومات الدولية(الانترنت) على الموقع الإلكتروني التالي: http://al-nnas.com/ARTICLE/HalHaydar/21h.htm

[2] دستور جمهورية العراق 2005 المادة.113

[3] مديرية شرطة حماية الآثار والتراث، . https://moi.gov.iq/?page=51

[4] جريدة الوقائع العراقية ، العدد 4426، السنة 58 ، كانون الأول 2016/12/5، ص ص 23-24.

[5] مهيار كاظم وألينور روبسون و لينا جربائيل طحان، افتراس التراث الثقافي في العراق: الاستملاك الطائفي لماضي العراق، مصدر سبق ذكره، ص 4.

ثالثاً: المعوقات الديموغرافية والسكانية الحضرية: مع بدايات القرن التاسع عشر شهدت سامراء تطورات من الناحية العمرانية والإدارية، فمن الناحية العمرانية تمثلت بإحاطتها عام 1830 بسور دائري لحمايتها من خطر القبائل البدوية بعد توسع أحيائها السكنية وتحولها لقضاء تابع لمركز ولاية بغداد عام 1869 رافق ذلك ازدهار وتطور عمراني وصيانة للمواقع التراثية في سامراء كالمساجد والأسواق والمنازل، أما من الناحية الإدارية فشهدت سامراء تطور إداري في أواخر الحكم العثماني إذ تم انتخاب ممثل رسمي لنقيب السادة الاشراف على مستوى المجلس البلدي لمدينة سامراء التي تضم آنذاك عشائر يعود نسبها الى آل البيت ويتبعون نقابة السادة الاشراف بغداد ويسكنون حول مرقد الامامين بشكل حلقات شبه دائرية[1]، واستمر التطور العمراني إذ بنيت أول مدرسة ابتدائية في سامراء 1881، وفي عام 1878 بناء أول جسر على نهر دجلة في مدينة سامراء، كما تم مدرسة دينية خاصة بالمذهب الجعفري التي تخرج منها الكثير من علماء الدين ومنهم (محمد حسن الشيرازي) مما لتصبح أكبر مدرسة في العراق والعالم الإسلامي الذين قصدوا سامراء لوجود ضريح الإمامين العسكريين(علي الهادي والحسن العسكري) ((عليهما السلام)) ومقام السيدة حكيمة عمة الإمام الحسن العسكري والسيدة نرجس ام الامام المهدي المنتظر الذي اختفى في سرداب بجوار الضريحين[2]، وفي عام 1898 تم بناء المدرسة العلمية السنة بإدارة الشيخ (محمد سعيد النفشبندي) وفي أواخر عهد العثمانيين تدهورت أحوال سامراء وهجرها العلماء أمثال المجتهد(محمد تقي الشيرازي) الذي ذهب إلى كربلاء 1917[3] .

شهدت سامراء خلال القرن التاسع عشر تحولات مهمة من الناحية السكانية، إذ استقر فيها السكان واتخذوا من المرقدين الشريفين مركزا ومزارا وبنوا حوله المنازل والعمارات، وكان سور حماية مدينة سامراء في القرن التاسع عشر يشكل تحفة معمارية بأربعة أبواب (القاطول، الملطوش،الناصرية، وباب بغداد) الذي حولته الحكومة العراقية لاحقاً إلى متحف تعرض فيه الآثار المستخرجة من الحفريات و19 برج دائري الشكل وفي اعلى السور شرفات مخصصة للدفاع والتحصين سميت بعرائس السماء ، لاسيما بعد إتمام اعماره وإصلاحه على يد العالم الديني (زين العابدين بن محمد السلماسي) عام 1834م، ونتيجة للضغط السكاني قامت الحكومة العراقية بهدم السور في عام 1936 وتم بناء بلدية ومستشفى ومدرسة للبنين ودائرة البريد [4]، وفي عام 1941 ثار أهالي سامراء ضد الاحتلال الإنكليزي الذي نهب خيراتهم لدرجة وصلت الى سرقة 25 طابوقة مغلفة بالذهب من قبة الإمامين، وفي عام 1976 أصبحت مدينة سامراء نتيجة للنمو الحضري فيها واستقرار السكان قضاء تابع لمحافظة صلاح الدين بعد أن كانت في السابق تابعة لمحافظة بغداد .[5]ولكن بالرغم من هذا التقدم العمراني كان ضغط الزيادة السكانية أكبر فظهرت الخرائب والعشوائيات والتجريف التلال الاثرية ومواقع التراث مثل سور عيسى وسور اشناس وشيخ ولي، الكوير، القبة الصليبية، تل العليق و ساحة الفروسية الأمر الذي دفع الحكومة العراقية من خلال مديرية الآثار القديمة الى ترميم جزء من هذه الآثار عام 1940، وفي الخمسينات استمر

---

[1] مجيد ملوك السامرائي، الجغرافية والمنظور المكاني للتنمية، ط1، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2023،ص 100.

[2] سعد عبد القادر ماهر، سفر الابطال، مصدر سبق ذكره، ص ص 41-42.

[3] شاكر الحاج مخلف ، الرموز المحظورة،(د.ط)،(د.ن)،(د.م)، 2007، ص55.

[4] رجوان فيصل الميالي، سور مدينة سامراء القديم: دراسة تاريخية آثارية، مجلة تراث سامراء العدد 2، السنة الأولى ،2020، ص ص 183.189-

[5] يونس الشيخ إبراهيم السامرائي، تاريخ مدينة سامراء، ط1، مطبعة الأمة، بغداد، ج2، 1971، ص654.

النمو الحضري خارج سور سامراء رافق ذلك إنشاء مشروع حفر قناة الثرثار لحجز المياه وتوليد الطاقة الكهربائية وتم إنجاز المشروع عام 1956 من قبل مجلس الاعمار بالاعتماد على واردات النفط العراقي.[1]

وخلال عقد السبعينيات تم تجريف مساحات واسعة للتراث من المدينة العباسية بفعل نشوء أحياء جديدة مثل إحياء المعلمين وحي السكك والزراعة ، وفي الثمانينات تم احياء: (العرموشية، الضباط، المعمل، القادسية، والجبيرية)، وفي التسعينيات تم بناء أحياء (الافراز، الخضراء ، الشهداء، الشرطة، المثنى، الجامعة، وصلاح الدين)[2]، ولابد من الإشارة إلى أن تجريف التراث لم يقتصر فقط على بناء الأحياء والمدن، إنما تعداه نحو بناء ساحات مسيجة على أنقاض المدن التراثية والأثرية، وهو ما تعرضت له منطقة الصواف غرب جامع الملوية بعد فتح الشارع الرئيس الرابط بين قضاء الدور وسامراء، مما اسهم بتجريف مساحات واسعة من المنطقة الاثرية لشمال جامع الملوية وبناء العديد من الدور العشوائية التي تعود الى أهالي منطقة الحاوي التي غمرتها مياه سدة سامراء واستقرارهم بمحاذاة الجهة الشمالية للمدينة لاسيما منطقة المنخربة والتجنيد.[3] وللحد من انتشار العشوائيات وخطرها على التراث العالمي في سامراء قامت الحكومة العراقية بدءاً من الثمانينيات بوضع اسيجة حول الأماكن التراثية والأثرية مثل:)موقع الاصيبعين، بيت الزخرف، قصر الخليفة ، قصر العاشق، جامع الملوية، وسور الجالسية وغيرها) كما سعت الحكومة العراقية لتغيير مسار النمو الحضري بنقل سكان العشوائيات نحو شرق سامراء بعيدا عن الجنوب الذي يحتوي على مساحات ومواقع تراثية واثرية، وفي الوقت نفسه سمحت للفلاحين على امتداد الضفة الشرقية لنهر دجلة بممارسة نشاطهم الزراعي في الأراضي التي يقع تحتها التراث للمدينة العباسية، فضلاً عن إزالة المزارعين للأسوار التراثية ومنها (سور الجبيرية) والتلال الأثرية التي تحيط بـ(سور الجالسية)، وحلبات السباق الأربع دوائر شرق قصر الخليفة بغرض التوسع في الأراضي الزراعية [4]، كما قامت الحكومة العراقية بأنشاء الحي الصناعي عام 1983 الذي تسبب بإزالة المعالم الأثرية والتراثية .[5]

وفي حقبة التسعينات التي لم تشهد تغييرات مهمة للنمو الحضري في سامراء؛ بسبب الحصار الاقتصادي إلا أن ذلك لم يمنع من وجود تجاوزات على تراث سامراء لاسيما عندما أزال بعض المزارعين ثلاث تلال اثرية من محيط سور الجالسية وتجريف امتدادات خيط البطاوي في مناطق متفرقة منه[6]، واستمر هذا الحال بعد عام 2003 عندما ظهرت العشوائيات كواقع سكني في سامراء لاسيما في منطقة (تل الاصيبعين)، وأحياء منظمة شمال سامراء بحوار الشركة العامة لصناعة الادوية وصولاً الى (تل العليج) مما تسبب بمحو كامل لحلبة السباق ذات الأربع دوائر، وفي الجنوب وعلى أثر نشوء منطقة حي المستنصر تم تجريف مساحات كبيرة للتراث الأثري، وكذلك حي السلام على امتداد وادي الموح الذي قبل إنشائه تبين وجود آثار لأبنية عباسية [7]، أما بالنسبة للمنشآت الحكومية المشيدة على أراضي تراثية واثرية فهي على سبيل المثال تتمثل بالجسر الجنوبي الذي يخترق المنطقة الاثرية من جنوب الحي الصناعي وصولاً

---

[1] عبد الرزاق الحسيني، العراق قديما وحديثاً ،ط3، مطبعة العرفان، صيدا، 1958،ص ص 109.114-

[2] مجيد ملوك السامرائي، التشكيلات النقابية للسادة الأشراف، ط1، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2023،ص 35.

[3] زكريا هاشم احمد الخضر و علي محمد محمود السامرائي، النمو الحضري لمدينة سامراء وأثرها على مواقع التراث العالمي، بحث منشور في وقائع المؤتمر الدولي العلمي الثاني لكلية الآثار جامعة سامراء ، 2 تشرين الأول 2020، ص 307 .

[4] المصدر نفسه، ص ص 307-308.

[5] مجيد السامرائي، سامراء رؤية جغرافية للتاريخ، مصدر سبق ذكره، ص 216.

[6] زكريا هاشم احمد الخضر و علي محمد محمود السامرائي، النمو الحضري لمدينة سامراء وأثرها على مواقع التراث العالمي، مصدر سبق ذكره ، ص 308 .

[7] المصدر نفسه، ص 309.

إلى الجبيرية الثالثة، وجامعة سامراء الحديثة بسورها التي امتد نحو أراضي حير الوحوش ومنطقة المشرحات الأثرية، فضلاً عن مقرات مباني الأجهزة الأمنية في مناطق (المنخرية، السور الوسطاني، مدق الطبل، الاصيبعين، والمتوكلية) [1].

المحور الثالث: مقومات التنمية التراثية والاستدامة الثقافية في مدينة سامراء

تحتوي مدينة سامراء على وجود عدة مقومات تشكل فرصة للحكومة العراقية والمجتمع الدولي في الحفاظ على التراث في الحاضر والمستقبل التراث، وإعادة الإعمار وترميم التراث الديني، فضلاً عن الاهتمام بالمبادرات الدولية والأهلية الدينية لتعزيز الحوار والوحدة، ومنها :

أولاً: عمليات الصيانة والتنقيب عن التراث في سامراء: في بداية القرن العشرين قدمت إلى سامراء عدة بعثات اجنبية هدفت الى البحث والتنقيب عن التراث، ومنها البعثة الفرنسية بقيادة المهندس المعماري(فيوليه) التي كشفت عام 1910 عن بقايا قصر الخليفة[2]، لتواصل البعثة الألمانية بقيادة عالم الآثار(أرنست هرتسفيلد) عام 1911-1913 اكتشاف اغلب اقسام قصر الخليفة والمسجد الجامع فضلاً عن قصر بلكوارا في جنوب سامراء والقبة الصليبية في غرب سامراء[3]، وفي عام 1921 تم صيانة وتوسيع الطرق حول صحن العتبة العسكرية والأسواق والبيوت التراثية وتم إنشاء محطات لتزويد الزائرين بالماء للاغتسال والوضوء، وفي عام 1931 تم تزويد العتبة العسكرية بمولد كهربائي ديزل لإنارة الثريات والمصابيح الكهربائية لأول مرة، وفي عام 1933 قامت الحكومة العراقية في عهد الملك (غازي الأول) بتوسيع صحن العتبة العسكرية فضلاً عن فتح الأسواق والشوارع حول الضريح[4]، بعد ذلك تولت أعمال الحكومة العراقية على الصعيد التنفيذي القيام بعمليات البحث والتنقيب؛ للكشف عن تراث سامراء من خلال المديرية العامة للآثار القديمة، التي نشطت خلال الأعوام (1936-1940) إذ كان أولى أعمالها الكشف عن موقع (قصر الحويصلات) الذي يقع في الضفة الغربية لنهر دجلة، فضلاً عن التنقيب في موقع (قصر الجوسق)، وعملت على رفع الأنقاض عنه وصيانة الأجزاء التالفة منه، والاهتمام أيضاً بقصر (المعشوق) الواقع في الضفة الغربية لنهر دجلة، والذي بعد رفع الأنقاض من مدخله تم الكشف عن تفاصيل جديدة لبعض مشتملاته التي لم تكن معروفة، واستمرت دائرة الأُثار العراقية بالعمل في التنقيب والكشف وصيانة المواقع التراثية في سامراء لاسيما جامع الملوية، وقصري (المعشوق والجوسق) للمدة من عام 1962 الى أواسط الثمانينيات ضمن حملة عرفت باسم "إحياء مدينة سامراء والمتوكلية" التي أظهرت موقعاً لدار سكنة في الشارع الأعظم في مدينة سامراء لم يكن مكتشفاً من قبل .[5]

ومنذ نهاية الثمانينات هجر العراق الكثير من علماء الآثار والتراث والحرفيين المختصين بالعمارة الإسلامية وهنا طال الإهمال المواقع التراثية في سامراء لاسيما العتبة العسكرية بالرغم من وجود صيانة بسيطة لبعض مرافقها واستمر هذا الحال حتى عام 2003، وفي عام 2009 قدمت منظمة اليونسكو والاتحاد الأوروبي ومنظمة الايكوم المعنية بإعادة

---

[1] المصدر نفسه، ص 310.

[2] محمد عوض الله، العلوم والفنون في الحضارة الإسلامية،ط1، مكتبة المتنبي، الدمام، 2005، ص185.

[3] Janet Benge& Geoff Benge , Christian Heroes :Then and Now : Nate Saint: Unit Study: Curriculum Guide, YWAM Publishing, United States of America · 2001، page4.

[4] امتثال كاظم النقيب ، تخطيط وعمارة.. العتبة العسكرية المقدسة في سامراء، مصدر سبق ذكره، ص173.

[5] عبد العزيز حميد صالح، سامراء آثارها وزخارفها الجصية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2022، ص ص 76-78.

تأهيل أنواع التراث الثقافي كافة في كل أنحاء العالم، مبلغ (5.4) مليون دولار للأعمار سامراء وترميم تراث العتبة العسكرية بعد تفجرها الإرهابي عام 2006 و 2007 وتدمير قبتها الذهبية بالكامل ومآذنها والأيوانات والصحن وأبواها التاريخية واللوحات الزخرفية القاشانية فيها، وهنا تم إنشاء صندوق اعمار التراث تابع للأمم المتحدة الإنمائية والحكومة العراقية التي ساهمت بمبلغ 3 دولار لإعمار العتبة العسكرية وتحملت الحكومة العراقية مسؤولية تأمين الوضع الأمني لمدينة سامراء لأجل عمل فرق الترميم[1]، وفي عام 2015 تمت إزالة أثر التفجير الإرهابي بالكامل بعد أن استعانت الحكومة العراقية بحرفيين ومعماريين متخصصين بالعمارة الإسلامية التي أكملت مع الملاكات الهندسية العراقية بناء القبة الذهبية، لتكون باكورة عملهم افتتاح القبة الذهبية عام 2017 .[2]

ثانياً: إدراج سامراء ضمن لائحة التراث العالمي عام 2007: إن وجود التراث الثقافي والحضاري والديني في سامراء سواء في شكله المادي المتمثل بالممتلكات الثقافية كالمساجد والأضرحة والسدود القصور مثل قصر العاشق والمعشوق، والقطع الأثرية والنقدية و الفخارية والخزفية، أو في شكله غير المادي المتمثل بالممارسات الاجتماعية والتقاليد والمناسبات الاحتفالية والشعائر الدينية، التي بمجملها تعزز الشعور بالانتماء والاعتزاز الجماعي المعبر عن هوية المجتمع السامرائي بطبيعته المحافظة، قاد هذا التراث الثقافي إلى إدراج بعض المواقع الأثرية في سامراء على لائحة التراث الثقافي المادي رقم (276) عام 2007 .[3]وهنا يمكن القول أن منظمة اليونسكو قدمت مساعدات فنية لحماية المواقع المُدرجة ضمن لائحة التراث العالمي ومنها المواقع التراثية في سامراء، ومن بعدها ظهر اهتمام ومبادرات من قبل الاتحاد الأوروبي والمنظمات غير حكومية في التأكيد على ضرورة حماية تراث سامراء الديني والثقافي.

وعليه فإن ادراج تراث سامراء يفترض توافر الحماية الدولية له لاسيما عند حدوث النزاعات والحروب وأعمال الإرهاب وهو ما مجلس الأمن الدولي إلى إصدار تقرير في عام 2016 الذي أشار فيه إلى خطر عصابات "داعش الارهابي" على التراث لاسيما القيام بعمليات الاتجار غير المشروع للتراث الثقافي، وفي عام 2017 أصدر مجلس الأمن قرار رقم 2347 لحماية التراث من عمليات التنقيب غير المشروع والسرقة والنهب والتهريب التي توظف كجزء منها لتمويل الإرهاب، كما دعا مجلس الأمن الدولي لأول مرة الى التعاون الواسع النطاق في سبيل إنفاذ القانون والقضاء لمكافحة جميع أشكال وجوانب الاتجار بالتراث والاضرار والتدمير والإتلاف للممتلكات الثقافية، وفي عام 2019 فرض الاتحاد الأوروبي شروط وإجراءات لاستيراد السلع التراثية التي التراث الثقافي للبشرية لاسيما عندما تشكل خطراً يسهم في تمويل الإرهاب .[4]

3- إدراج سامراء عاصمة العراق للحضارة الإسلامية : من أجل تعزيز الدور الحضاري والثقافي والسياحي لمدينة سامراء، وإحداث تنمية اقتصادية وثقافية شاملة، وتعزيز الاستثمار الأمثل للأماكن التراثية والدينية بوصفها ثروات وطنية،

---

[1] امتثال كاظم النقيب، تخطيط وعمارة.. العتبة العسكرية المقدسة في سامراء، مصدر سبق ذكره، ص 175.

[2] المصدر نفسه، ص 176.

[3] عقيل محمد موسى الغبان ، إدراج التراث الثقافي غير المادي لمدينة سامراء على القائمة التمثيلية لليونسكو: (دراسة قانونية)، مجلة تراث سامراء، العدد 5 السنة 3 ، 2022، ص 275.

[4] Costanza Musu, Cultural Heritage Protection, Illicit Antiquities, and the International Fight Against Terrorism Financing, In a group of authors :The Safety and Security of Cultural Heritage in Zones of War or Instability , Edited by: Beatrice Romiti Antonello Folliero, NATO Science for Peace and Security Series E: Human and Societal Dynamics Vol. 153, IOS Press, United States of America,2021, P27.

ورافداً من روافد الاقتصاد الذي يهدف إلى تطوير البنى التحتية لمحافظة لأجل استيعاب الاحتفالية الكبرى بهذا الحدث الثقافي، فقد شرع قانون سامراء عاصمة العراق للحضارة الإسلامية 2018 ليتناسب مع الدور الحضاري العالمي لمدينة سامراء بتراثها الذي يحتوي على معالم دينية وإرثها الحضاري الإسلامي، الأمر الذي تطلب أولاً: تطوير الإدارات المحلية ومنها دائرة البلدية لمدينة سامراء، وثانياً: دعوة الشركات الاستثمارية العراقية والأجنبية لتسريع حركة الاستثمار السياحي والاقتصادي في مدينة سامراء، وثالثاً: تطوير العلاقات التعاون السياحي والآثاري بين العراق والمنظمات السياحية الدولية والوطنية بهدف الحماية واسترداد الآثار المسروقة .[1]وهنا يمكن القول إنه على الرغم من الإعلان على أن تكون سامراء عاصمة العراق للحضارة الإسلامية فإنه لم يكن لدى العراق وجود تعاون على الصعيد الدولي لحماية التراث في مدينة سامراء، كما إن المشرع العراقي لم ينص على تشكيل منظمات وطنية عراقية تعنى بصيانة وتطوير الأماكن التراثية وحماية المعالم التراثية في سامرا

4- إحياء المناسبات الدينية ذات الطابع الجامع: تحتوي مدينة سامراء على إبداع ثقافي وتطبيق للتراث غير المادي، ويتمثل بالممارسات والطقوس الدينية التي ترافق زيارة مرقد الأمامين العسكريين((عليهما السلام)) بذكرى استشهاديهما التي تمثل تراثاً ينتقل من جيل إلى آخر، ويعزز التعايش الروابط السلمية بين المسلمين بمختلف أطيافهم، ويعزز القيم المجتمعية مثل كرم وحسن الضيافة والممارسات الجماعية مثل تلاوة القرآن الكريم والتسبيح، مما أسهم في إعادة السلم للمجتمع السامرائي والتغلب على شعور الفقد والتهجير، والانطلاق نحو المصالحة بين أبناء البلد الواحد والاحترام المتبادل بما يحقق أهداف التنمية المستدامة [2]، وهو ما جاء في ديباجة الدستور العراقي لعام 2005 بالنص الآتي: "نحن أبناء وادي الرافدين موطن الرسل والأنبياء ومثوى الأئمة الأطهار ومهد الحضارة..."، وهنا أشارت المادة 10 على أن "العتبات المقدسة والمقامات الدينية في العراق كيانات دينية وحضارية وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها وضمان ممارسة الشعائر الدينية بحرية فيها" .[3]

أما بالنسبة إلى التراث المادي إبراز دور العتبة العسكرية المقدسة لما تحمله من عمق ديني وتاريخي وكونها مكان لمصدر إشعاع ثقافي وعلمي وحضاري ناتج عن دور الإمامين العسكريين))عليهما السلام)) الأمر الذي يجعلها مكان تراثياً مميزاً من عدة نواحي :

1- إن تراثها ذو صفة قانونية : تراثها من الأموال العامة لا يمكن التصرف بها بالبيع والشراء والرهن والإهداء والهبة والحجز وتصدر مالها التراثي خارج حدود العراق، كما لا يجوز قبول دعوى الحائز ضد العتبة العسكرية التي يعود لها المال التراثي الصيق بهذا المعلم التراثي؛ وذلك بسبب خصوصيتها وأهميتها الدينية العالمية .[4]

2- إن تراثها ذو قيمة اقتصادية: تسهم السياحة الدينية والأثرية في سامراء بتنشيط الحركة السياحية والاقتصادية، إذ يقصد الزوار الروضة العسكرية للإمامين علي الهادي والحسن العسكري ومقام الإمام (محمد المهدي) ((عليهم

---

[1] جريدة الوقائع العراقية، قانون رقم 5 لسنة 2018 سامراء عاصمة العراق للحضارة الإسلامية، العدد (4486)، 2018/4/9، ص ص-18 17.

[2] عقيل محمد موسى الغبان ، إدراج التراث الثقافي غير المادي لمدينة سامراء على القائمة التمثيلية لليونسكو: (دراسة قانونية)، مصدر سبق ذكره، ص ص 273-274.

[3] الدستور العراقي 2005 المادة العاشرة.

[4] عبد الخالق عبد الحسين سلمان، الحماية الجنائية لتراث العتبة العسكرية المقدسة: (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد 12، المجلد 1، 2024، ص ص 194 .195-

السلام))، فالعوائد المالية والتبرعات والمكاسب المادية من قبل الزوار لا يمكن تقديرها فهي بالنهاية تعود لتكون مال ملك تابع لتراث العتبة العسكرية مما يجعله ثمين جداً بكونه يعكس آثر تراث عالمي ومعلم تاريخي للحضارة الإسلامية [1].

3- إن تراثها ذو قيمة إنسانية عالمية : إن تراث العتبة العسكرية في سامراء لا يشكل هوية المسلمين فقط وإنما يشكل هوية لتاريخ واصالة الحضارة الديانة الإسلامية وشعوب العالم الإسلامي ومنجز أبنائها وكوادرها العلمية على مر العصور من مهندسين وعمال وعلماء في مجال البناء الصيانة والترميم والآثار والعمارة والهندسة والتخطيط الحضري، وعليه فإن هذا التراث العريق يفرض على الحكومة العراقية حمايته لعدة أسباب :[2]

1- إن الحفاظ على التراث الديني والحضاري والنسيج العمراني للعتبة المقدسة في سامراء يعد مقدمة لتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة العمرانية والاجتماعية والاقتصادية .

2- إن الحفاظ على التراث الديني والحضاري للعتبة المقدسة في سامراء في خلق روح التعايش السلمي لاسيما بعد عام 2014 الذي شهد سيطرة عصابات "داعش الإرهابي" على مناطق تكريت وعلى اثرها تحولت مدينة سامراء الى ثكنة عسكرية وهنا أصدرت فتوى الجهاد الكفائي للدفاع عن العتبات المقدسة في المناطق المحافظات العراقية ومنها مدينة سامراء بمختلف أطيافها الدينية .

3- إن الحفاظ على التراث الديني والحضاري للعتبة المقدسة في سامراء يسهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي وإنعاش تطورها الحضاري الذي يعتمد على وجود قاعدة بيانات رقمية وتوثيق الكتروني لعدد الزائرين والسياح للعتبة المقدسة، كما يعتمد على تبرعات الزوار من الداخل والخارج الداعمين لتطوير العتبة وصيانتها وتوسيعها واستدامتها .

وبناءً على ما سبق ذكره فإن التراث الديني والثقافي في سامراء له دور في التركيز والتواصل الإنساني بين المكونات الاجتماعية جميعاً أولاً، وبأنه يسهم في تعزيز الموارد المالية والاقتصادية في مدينة سامراء ثانياً، وبأن الاهتمام بالأوقاف الدينية والآثار ورعاية الزائرين والسياح الوافدين إلى مدينة سامراء يسهم ثالثًا: بتطوير الإدارات المحلية لمدينة سامراء ورفع مستوى التصنيف الإداري لدائرة البلدية إلى ممتاز، والدوائر الخدمية والإدارية والدينية الأخرى إلى الفئة الأولى وبما يتناسب مع تصنيف المحافظات .[3]

بناءً على ما سبق ذكره يمكن القول أنه كلما وجد اهتمام حكومي حقيقي بحماية التراث في سامراء كلما انعكس ذلك إيجاباً على المجتمع السامرائي بتنشيط الجانب الاقتصادي والتجاري والسياحي، الناتج من إقبال مختلف فئات السكان من مختلف البلدان حول العالم لمعرفة تراث سامراء، الأمر يرفع من مستوى معيشة السكان ويوفر فرص عمل لاسيما في مواسم الزيارات الدينية المليونية لمرقد الإمامين ((عليهما السلام))، مما يسهم في النهاية بتحسين الواقع الخدمي

---

[1] محمد جياد زيد الدين المشهداني، العلاقات العامة في المؤسسات السياحية،ط1، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص ص 170-172.

[2] Ibrahim Hussein Khalaf Al-Jubouri, Baraa Mohammed Ibrahim AL-Hilali, and Afrah Abdullah Jasim, Importance of Sustainability and Preserving Cultural Heritage in the City of Samarra-Iraq (Heritage Houses as a Model), In a group of authors : Cities' Identity Through Architecture and Arts , Editors: Nabil Mohareb, Alessio Cardaci , Sreetheran Maruthaveeran , Nicola Cavalagli , Second Edition, Springer International Publishing, Switzerland, 2022, P 284.

[3] جريدة الوقائع العراقية ، قانون رقم 10 لسنة 2020 التعديل الأول لقانون سامراء عاصمة العراق للحضارة الإسلامية رقم 5 لسنة 2018، العدد 4722 2023/5/29، ص1.

والإداري لمدينة سامراء، إلا إن تحقيق ذلك مرهون بمدى جدية واستمرار الحكومة العراقية باتخاذ تدابير قانونية وإدارية ومالية لحماية التراث في سامراء .

الخاتمة:

يُعدّ التراث الديني في سامراء أحد الركائز الأساسية التي تعبر عن مدى عمق الدور الحضاري والسياسي الذي تميز به واقع المجتمع السامرائي، ولكن هذا الدور يواجه عددا من المعوقات السياسية والطائفية والقانونية والمؤسسية والاجتماعية تتطلب فإن حماية التراث ليست فقط مهمة ثقافية أو تقنية، إنما هي في جوهرها مهمة سياسية وفكرية تحتاج إلى دعم حكومي وشعبي، وتتطلب إعادة بناء العلاقة بين الدولة والمجتمع والتاريخ العريق لمدينة سامراء، التي واجهت على مدى تاريخها السياسي والديني والثقافي تغيرات في النسيج الاجتماعي والحضاري والأمني، الذي يمتد منذ العصر العباسي وحتى يومنا هذا، ومع ذلك فقد واجهت الحكومة العراقية معوقات في الحفاظ على هذا التراث بعد عام 2007، نتيجة عوامل أمنية وسياسية، وإدارية ومالية، وقانونية وتشريعية، وهذه المعوقات ليست منفصلة عن بعضها بعض، إنما هي متشابكة ومتداخلة تطلبت تجاوز الحلول الوقتية نحو استراتيجية وطنية مستدامة، ومع ذلك كان ضعف التنسيق بين المؤسسات المعنية بحماية التراث، وقلة التمويل، والتدخلات والأزمات السياسية والأمنية التي كان آخرها وجود عصابات "داعش الإرهابي" ، معوقات أسهمت جميعها في تآكل الجهود المبذولة لحماية تراث سامراء، وبصورة أصبحت فيها المواقع التراثية لاسيما الثقافية الأثرية إما ساحة للصراع أو ضحية للإهمال والفساد.

وعليه فإن تجاوز إشكالية الحفاظ على التراث في سامراء والتغلب على المعوقات التي تحيط به لا يكون فقط عبر إجراءات تقنية، إنما من خلال الاستفادة القصوى من المقومات التي تمتلكها سامراء مع تغيير البنية الفكرية والسياسية للحكومة العراقية نحو رؤية فكرية وطنية تجاه التراث على أساس أنه عنصر من عناصر الشرعية السياسية، وليس مجرد ملف إداري أو سياحي، وهذا بدوره يحتاج إلى جهود دولية لحماية التراث على صعيد الواقع الذي لا يزال يحتاج المزيد من الجهود والتخطيط التشاركي بين الأطراف جميعاً المعنية بحماية التراث في سامراء .

الاستنتاجات :

1- تعد مدينة سامراء من أهم معالم الارث الحضاري في العراق والعالم الإسلامي لما تحتويه من الإرث الحضاري والتاريخي العريق الممتد عبر آلاف السنين، مما يجعل تراثها الديني والثقافي ذو صفة تاريخية وإنسانية وذو قيمة اقتصادية .

2- تفتقر معالم تراث سامراء إلى الحماية القانونية الدولية؛ إذ تعرض لأعمال الحرق والنهب والسلب لمعظم الآثار والقطع النفسية فيها بعد احتلال العراق عام ٢٠٠٣.

3- أدت التغييرات السياسية من الناحية الإدارية والمؤسسية بعد عام 2003 إلى إعادة تشكيل الدولة العراقية على أسس جديدة اتسمت بالصراع السياسي وضعف المركزية، وتعدد الولاءات وقد تعمقت هذه الأزمات بعد 2007 مع تصاعد النزاعات السياسية والأمنية، ما أضعف قدرة الدولة على صياغة سياسات شاملة، لا سيما في المجالات الثقافية لحماية التراث وصيانة الإرث الحضاري الموجود في سامراء .

4- يواجه التراث سامراء في سامراء عددا منها المعوقات التشريعية والقانونية على الرغم من أن المشرع العراقي أقر عدداً من القانونين آخرها قانون مدينة سامراء عاصمة العراق الإسلامية رقم (٥) لسنة ٢٠١٨، إلا أنه جاء غير

ملب للطموحات المطلوبة؛ إذ جاء مقتضباً في نصوصه، ولم ينص على آلية واقعية لتنفيذ أعمال الحفاظ على التراث في سامراء .

5- تحتوي سامراء على مقومات جعلت من التراث الديني والثقافي أن يمارس دوراً فعّالاً في الحفاظ على التماسك الاجتماعي بالرغم من الأزمات السياسية والأمنية التي تعرضت لها.

6- توجد علاقة وثيقة بين حفظ معالم التراث الديني والثقافي وبين بناء الثقة بين مكونات المجتمع المحلي لمدينة سامراء، إذ تسهم المناسبات الدينية في إذابة الفوارق الطبقية والمذهبية، إذ يمثل التراث الديني في مدينة سامراء عنصراً جوهرياً في تعزيز الهوية مشتركة وتعزيز التلاحم الأهلي .

التوصيات:

1- إعداد خطة وطنية استراتيجية لحماية تراث سامراء وضرورة ان تنص على إنشاء هيئة وطنية مستقلة أو مؤسسة سيادية تضم نخبة من المفكرين، والمؤرخين، وخبراء التراث، لوضع السياسات الثقافية وإدارة وصيانة التراث الثقافي بعيدًا عن المحاصصة مع ضرورة تحييد التراث الديني عن الصراعات السياسية، والعمل على حمايته من خلال تشكيل فرق أمنية مدربة لحماية التراث، بالتنسيق مع الجهات المحلية والدولية.

2- ضرورة مشاركة مؤسسات الدولة والمجتمع المدني والمنظمات الدولية في مجال الحفاظ على التراث الديني والثقافي في سامراء من خلال الحملات التوعوية والبرامج التطوعية وتشجيع المبادرات الشبابية والمبادرات المجتمعية للمساهمة في ترميم المواقع التراثية. فجميعها تمارس الضغط المجتمعي والإعلامي للمطالبة بالحفاظ على التراث.

3- تعزيز شراكات دولية فعالة مع اليونسكو وتفعيل التعاون مع المنظمات الدولية على وفق رؤية وطنية واضحة لا تقوم فقط على الاكتفاء بالمساعدات أو الاعترافات، إنما تقديم مشاريع متكاملة للحصول على دعم تقني ومالي لتسهيل عمل البعثات الأجنبية في مجال حماية التراث، والحفاظ على هوية التراث ضمن إطار السيادة الوطنية.

4- ضرورة تشريع قانون وطني شامل لحماية التراث بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية لحماية التراث من جهة، وإنشاء قوانين خاصة بالمدن التراثية المقدسة من جهة أخرى، والعمل باستمرار على تحديث التشريعات الوطنية العراقية الرادعة الخاصة بحماية التراث وإقرارها في البرلمان لكل من يتسبب بتدمير وتهريب أو سرقة أو الإضرار بالتراث الثقافي والديني .

5- العمل على رقمنة وتوثيق التراث المعماري الديني والثقافي في سامراء لحمايته من الاندثار، والاستفادة من التقنيات الحديثة في مجالي الحفظ والترميم، تخصيص موازنات كافية لوزارة الثقافة والسياحة والآثار

5- تطوير برامج أكاديمية متخصصة في الحفاظ على التراث داخل الجامعات العراقية، فحماية التراث تمثّل التزامًا أخلاقيًا وسياسيًا يعكس وعي الدولة بماضيها وقدرتها على حفظ هويتها من خلال التأكيد على أهمية الحفاظ على التراث الثقافي والديني كرمز للهوية الجامعة لكل أطياف الشعب العراقي.

6- إعادة المكانة الحضارية للمدن التراثية ومنها سامراء في الخطاب السياسي والإعلامي وجعلها رمزاً للوحدة والتاريخ المشترك، بعيدًا عن التوظيف الطائفي أو التهميش الإقليمي .

قائمة المصادر:

1- Geoff Hann، Karen Dabrowska، Tina Townsend-Greaves, The Ancient Sites & Iraqi Kurdistan, Bradt Travel Guides, Bradt Travel Guides, England, 2015.

2- In a group of authors : Cities' Identity Through Architecture and Arts , Editors: Nabil Mohareb, Alessio Cardaci , Sreetheran Maruthaveeran , Nicola Cavalagli , Second Edition, Springer International Publishing, Switzerland, 2022.

3- In a group of authors : Constructing and Contesting Holy Places in Medieval Islam and Beyond ,EDITED BY: ANDREAS GORKE AND MATTIA GUIDETT, Brill, Netherlands,2024.

4- In a group of authors : Heritage Destruction, Human Rights and International Law, EDITED BY: Amy Strecker and Joseph Powderly, Brill, Netherlands,2023.

5- In a group of authors :The Safety and Security of Cultural Heritage in Zones of War or Instability , Edited by: Beatrice Romiti Antonello Folliero, NATO Science for Peace and Security Series E: Human and Societal Dynamics Vol. 153, IOS Press, United States of America,2021.

6- Jadranka Petrovic ,The Old Bridge of Mostar and Increasing Respect for Cultural Property in Armed Conflict , Martinus Nijhoff Publishers, Netherlands,2013.

7- Janet Benge& Geoff Benge , Christian Heroes :Then and Now : Nate Saint: Unit Study: Curriculum Guide, YWAM Publishing, United States of America, 2001.

8- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤ من المادة 1-4.

9- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤ من المادة 8 .

10- امتثال كامل النقيب، تخطيط وعمارة.. العتبة العسكرية المقدسة في سامراء، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد(46)، كلية الآداب جامعة واسط، 1 تموز 2022.

11- جريدة الوقائع العراقية ، العدد 4426، السنة 58 ، كانون الأول 2016/12/5.

12- جريدة الوقائع العراقية ، قانون رقم 10 لسنة 2020 التعديل الأول لقانون سامراء عاصمة العراق للحضارة الإسلامية رقم 5 لسنة 2018، العدد 4722 2023/5/29.

13- جريدة الوقائع العراقية، قانون رقم 5 لسنة 2018 سامراء عاصمة العراق للحضارة الإسلامية، العدد (4486)، 2018/4/9.

14- جعفر الخليلي ، موسوعة العتبات المقدسة: قسم سامراء، ط2، مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بيروت، ج1، 1987.

15- جعفر الخليلي ، موسوعة العتبات المقدسة: قسم سامراء، ط2،مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ، ج1، 1987.

16- حامد خيري الحيدر، إلمامه بتاريخ المؤسسة الآثارية العراقية، متاح على شبكة المعلومات الدولية(الانترنت) على الموقع الإلكتروني التالي: . http://al-nnas.com/ARTICLE/HalHaydar/21h.htm

17- حيدر موسى منخي القريشي، أثر التدخل العسكري في العلاقات الدولية : دراسة العراق وليبيا أنموذجا، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.

18- الدستور العراقي 2005 المادة العاشرة.

19- دستور جمهورية العراق 2005 المادة.113

20- رجوان فيصل الميالي، سور مدينة سامراء القديم: دراسة تاريخية آثارية، مجلة تراث سامراء العدد 2، السنة الأولى، 2020.

21- زكريا هاشم احمد الخضر و علي محمد محمود السامرائي، النمو الحضري لمدينة سامراء وأثرها على مواقع التراث العالمي، بحث منشور في وقائع المؤتمر الدولي العلمي الثاني لكلية الآثار جامعة سامراء ، 2 تشرين الأول 2020.

22- سجى محمد عباس الفاضلي، دور الضبط الإداري في حماية جمال المدن، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.

23- سعد عبد القادر ماهر ، سفر الأبطال، (د.ن)، (د.م) ،ج3، 2019.

24- شاكر الحاج مخلف ، الرموز المحظورة،(د.ط)،(د.ن)،(د.م)، 2007.

25- شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، معجم البلدان،(د.ط)، دار صادر، بيروت، المجلد 3، 1977.

26- شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، معجم البلدان، ط 2، دار صادر، بيروت، المجلد 3،.1995

27- عباس القمي، منتهى الآمال في تواريخ النبي والآل، ط2، دار المصطفى العالمية، بيروت، 2011.

28- عبد الخالق عبد الحسين سلمان، الحماية الجنائية لتراث العتبة العسكرية المقدسة: (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد 12، المجلد 1، .2024

29- عبد الرزاق الحسيني، العراق قديما وحديثاً ،ط3، مطبعة العرفان، صيدا، 1958،ص ص 114.109-

30- عبد العزيز حميد صالح، سامراء آثارها وزخارفها الجصية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2022.

31- عقيل محمد موسى الغبان ، إدراج التراث الثقافي غير المادي لمدينة سامراء على القائمة التمثيلية لليونسكو: (دراسة قانونية)، مجلة تراث سامراء، العدد 5 السنة 3 ، 2022.

32- علي ناجي عطية، عمارة العتبات المقدسة نظرة في الجوانب الروحية، ط1 العتبة العلوية المقدسة، النجف الأشرف، 2008.

33- عمر جسام العزاوي، علم الآثار في العراق نشأته وتطوره ،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2013.

34- فاتن سعد عودة، تأسيس دائرة الآثار العراقية، متاح على شبكة المعلومات الدولية(الانترنت) على الموقع الإلكتروني التالي: https://portal.arid.my/20144/Posts/Details/5af71fc4-cae7-447f-8c71-941fdac68e84?t .

35- المادة 15 من قانون الآثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002.

36- المادة 15 من قانون الآثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002.

37- المادة 40 من قانون الآثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002.

38- المادة 41 من قانون الآثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002.

39- المادة 477 الفقرة 1 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

40- مجيد ملوك السامرائي، التشكيلات النقابية للسادة الأشراف، ط1، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2023.

41- مجيد ملوك السامرائي، الجغرافية والمنظور المكاني للتنمية، ط1، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2023.

42- مجيد ملوك السامرائي، السيد الشريف عبد العظيم الحسيني، ط1، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2022.

43- مجيد ملوك السامرائي، سامراء رؤية جغرافية للتاريخ،ط1،دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2022.

44- مجيد ملوك السامرائي، سر من رأى والخلافة العباسية، ط1، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2022.

45- محمد جياد زيد الدين المشهداني، العلاقات العامة في المؤسسات السياحية،ط1، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، 2017.

46-محمد سهيل طقوش، تاريخ الدولة العباسية ، ط7، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2009.

47- محمد عايش عبد اللطيف الكبيسي، نزوح وطن : النزوح العراقي الكبير طرق متعددة نحو الملاذ الآمن، ط1، دار سطور، بغداد، 2022.

48- محمد عوض الله، العلوم والفنون في الحضارة الإسلامية،ط1، مكتبة المتنبي، الدمام، 2005.

49- مديرية شرطة حماية الآثار والتراث، . https://moi.gov.iq/?page=51

50- مشعان فرحان مشعان الظاهر، الحماية الجزائية للإرث الثقافي: "دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، عمان، كانون الثاني 2022.

51- مهيار كاظم وألينور روبسون و لينا جربائيل طحان، افتراس التراث الثقافي في العراق: الاستملاك الطائفي لماضي العراق، ورقة بحثية مقدمة إلى المعهد الملكي للشؤون الدولية، لندن، آذار 2022.

52- يونس الشيخ إبراهيم السامرائي، تاريخ مدينة سامراء، ط1، مطبعة الأمة، بغداد، ج2، 1971.

Using ChatGPT in Learning English for Specific Purposes

Assistant Lecturer: Sundus Falah Mohammed

In Linguistics and English Language Teaching

Northern Technical University

sundus.falah@ntu.edu.iq

Corresponding author: Sundus Falah Mohammed, https://orcid.org/0009-0007-4642-2291

Abstract

The rapid evolution of Artificial Intelligence (henceforth AI), particularly ChatGPT has influenced and transformed English language education from traditional learning into more intelligent, interactive, and adaptive one. Within the domain of English for Specific Purpose(s) (henceforth ESP(s)), language learning instruction emphasizes language skills and abilities that are required in particular academic environments. This study critically investigates the impact of ChatGPT within other Large Language Models (henceforth LLMs) as well in ESP landscape, shedding light on its pedagogical applications, i.e. how ChatGPT helps learners acquire specific language skills like academic reading, writing and speaking skills, vocabulary and autonomous learning. The present research article adopts a qualitative content analysis of recent studies following Mayring's model (2014) and controversially discusses how ChatGPT in ESP learning can help ESP learners in many perspectives. The analysis shows that ChatGPT has a rich role and can present new opportunities in the case of personalized learning, content generation, immediate feedback, as well as authentic communication practice. Nevertheless, the findings highlights some obvious limitations and challenges. Overall, it can be concluded that ChatGPT can function as an effective complementary and supplementary resource in ESP instruction, provided that its implementation is thoughtfully and critically informed.

Keywords:

ChatGPT, Artificial Intelligence, Large Language Models, English for Specific Purposes, and Language Learning.

1. Introduction

The rapid emergence of AI has a significant impact upon educational practices in worldwide. As with recent innovations, LLMs have drawn valuable attention as for their capability of generating coherent texts, answering questions, summarizing information, and engaging in natural language interactions (Brown et al., 2020). ChatGPT, which is built upon an enhanced version of the Generative Pre-trained Transformer architecture, actually involves the transformer mechanism that is introduced by Vaswani et al. (2017). It really has become one of the most advanced AI applications that is apparently and commonly used by many people nowadays (Gabashvili, 2023). AI tools has presented a positive influence in various disciplines, and pre-trained language models have been described as an significant development in natural language processing. Being compared with previous Generative Pre-trained Transformer models, ChatGPT has a powerful capacity so as to process any user instructions and create context-related responses for a wide range of tasks.

ESP asserts teaching English factually attached to the requirements of learners in specific fields such as engineering, medicine, law, and business (Hutchinson and Waters, 1987). Dissimilar to General English, ESP focuses on discipline-specific vocabulary, genres, and communicative contexts. Hence, the integration of ChatGPT into ESPs instruction represents a significant opportunity in improving both language teaching and learning. It can help facilitate contextualized learning via supporting learners with authentic language input in specific practices and present opportunities to engage them in more professional and academic tasks (Kohnke, Moorhouse, and Zou, 2023). Added to that, recent researches have highlighted its capability to innovate personalized responses, reproduce workplace interactions, and provide immediate feedback contributing to the evolvement of both communicative competence in particularized professional circumstances, making learners typically familiar with ESP situations, where authentic interactions and specific language use are more fundamental (Kasneci et al., 2023; Tlili et al., 2023). For Dwivedi et al. (2023), the technical nature of ChatGPT's permits learners to incorporate in meaningful communications, allowing opportunities for dynamic learning and real-time feedback. Such features coordinate well with ESP pedagogy, which focuses on the communicative competence as well as genuine language use.

Since its launch, ChatGPT has acquired both praised status and criticism, expressing ongoing controversial issues about the merits and demerits of AI. After the first six months of its appearance, numerous research articles and studies have been published about this contemporary digital technology. Many research papers have investigated ChatGPT's applications across various domains, its benefits, challenges, limitations, and its future potential. Such studies denote that ChatGPT is greatly being applied in many disciplines like education, engineering, healthcare, finance, and academic writing (OpenAI, 2023).

The study primarily aims at synthesizing the critical literature on using ChatGPT in ESPs learning. Particularly, it describes the main pedagogical applications, identifies educational benefits and existent restrictions and challenges, and then provides a critical interpretation of ChatGPT's role in future ESPs learning. It also supports a comprehensive understanding of its function in supplying domain-specific language pedagogy.

The research article is guided by the following questions:

1. How can ChatGPT applied in learning ESPs with regard to recent studies?

2. What educational advantages of using ChatGPT in learning ESPs have been reported in literature?
3. What challenges and limitations are connected with using ChatGPT in learning ESPs?
4. What overall pedagogical themes can be identified through adapting ChatGPT in learning ESPs?

1.2 ChatGPT and LLMs

LLMs are AI systems drilled on immense datasets in order to foretell and create texts built on learner input. They substantially contain learning strategies in depth, particularly those called transformer architectures introduced by Vaswani et al. (2017), which are used to process and produce natural language. Brown et al. (2020) have mentioned that ChatGPT is constructed on the Generative Pre-trained Transformer framework and demonstrated advanced capacities in natural language understanding, text generation, question answering, translation, summarization and dialogue interaction.

LLMs are trained on vast amounts of texts to generate and predict language (Bender et al., 2021). ChatGPT is a debatable AI system established on the GPT family of models (OpenAI, 2023). Therefore, AI tools and LLMs totally are not the same; a LLM is considered as the underlying model, whereas an AI tool is the user-facing application that uses such a model. According to Brown et al. (2020), large-scale language models display powerful few-shot, one-shot and zero-shot learning abilities to perform a new task with the use some examples, a single example, or no examples at all, respectively, highlighting the performance of a various language activities regardless task-specific training. Instead of applying task-specific training, the model is able to deduce the preferable task from the prompt and utilize knowledge earned through pre-training (ibid.). These abilities can lead ChatGPT to be virtual in educational contexts in cases that learners need individualized assistance and authentic practice in English education.

2. Methodology of the Study

The current research adopts a qualitative method via following Critical Qualitative Content Analysis. The best Model of such analysis is Mayring's Model (2014) as it merges systematic textual analysis with critical interpretation. This model is actually considered the most appropriate one since the study analyzes the existing academic studies rather than based on the collection of numerical data. It permits systematic interpretation of recent texts through five main stages: Familiarization, Identification of Meaningful Units, Coding, Categories Development, as well as Theme Development and Critical Evaluation. The collected data contains relevant studies, research articles, and academic discussions concerning ChatGPT, AI, and ESP learning.

3. Data Analysis and Discussion of Using ChatGPT in ESPs Learning

This section is to answer the questions of this research, namely; what the educational applications, pedagogical benefits, existent limitations as well as observed challenges, and future recommendations for ChatGPT in ESP Learning. It analyses the material of the selected studies with reference to the methodology used. These studies have been repeatedly read by the researcher so as to gain a complete understanding of how ChatGPT has been tackled and examined in learning ESP. Relevant statements, findings, arguments concerning ChatGPT and ESP have been identified, including the descriptions of applications, benefits, limitations, and recommendations. For instance, statements indicating ChatGPT's capacity

to support particularized explanations have been considered as relevant data units. In the same way, statements expressing inaccurate AI-generated information have been coded as evidence of pedagogically technological limitations. The relevant data have been assigned descriptive codes, for example; technical vocabulary, writing support, immediate feedback, etc. Related initial codes are grouped into broader categories, for example; technical writing support + grammar correction + text revision → Writing development. Such categories can be compared and organized into broader themes which facilitate answering the aforementioned research questions.

3.1 Applications of ChatGPT in ESP Learning

3.1.1 ESP Writing Development

The paper introduced by Kovačević (2023) has explored the capability of ChatGPT in teaching ESP. The author has emphasized that ChatGPT can support quick and personalized answers and this may facilitate improving writing in specific professional situations. Not only has the conclusion displayed that ChatGPT is a supportive service in the ESP teaching process, but also it can offer students additional opportunities for doing tasks, receiving feedback, and independent learning.

The study, authored by Jmaiel et al. (2025), has investigated ChatGPT as a "self-directed learning tool" for ESP writing skill. It involved 117 university students of ESP, who accomplished writing assessments, actually before and after they used ChatGPT. After analyzing the results, the researchers have reported that the performance of students' ESP writing dimensions from content to grammar has undergone substantial developments. Such analysis has revealed gender differences, between males and females. The researchers have stated that ChatGPT has showed relatively consistent a positive impact across different domains of study. Such article supports experimental evidence to elaborate how generative AI models, namely ChatGPT; can improve language learning. The major findings have argued that it can serves as an invaluable assistant for various learning strategies in ESP writing such as brainstorming, drafting, revising, and independent practice.

Concerning the paper presented by Ahmed et al. (2023), the scholars have highly discussed how ChatGPT can also enhance writing development in ESP. Their paper states that "automated writing evaluation" helps learners optimize writing under supporting corrective immediate feedback with typical explanations on grammar, lexical items, sentence structure, coherence and cohesion in writing assignments in ESP, and personalized additional writing tasks. Boeru (2024) has examined the integration of AI tools into ESP pedagogy and elaborated their potential so as to improve learners' writing throughout immediate feedback, correction of linguistic errors, and entailed with professional-discipline communication .

Lytovchenko et al. (2025) have also examined whether using ChatGPT could optimize learners' performance on learning ESP writing. Engineering students had been asked to write a Sustainable Campus Initiative Proposal (200–250 words), which is a writing practice related to ESP pedagogy. Learners' proposals were evaluated for content, communicative achievement, creativity and organization. ChatGPT can provide writing from idea generation to proofreading and editing, it develops writing skills in higher education, especially ESP contexts. The research concludes that ChatGPT presents brainstorming, problem-solving, composing paragraphs, and language enhancement, too. In addition, Shahidi, Amini, and Mosayebi (2023) have presented a study concerned with ESP writing

as it has again involved teaching English to engineering learners, who have required specialized writing abilities for their academic purposes. In ESP, writing system often employs technical reports, project documentation, laboratory reports, academic assignments, research papers, emails, proposals, and other discipline-specific genres. If the AI services in this study encourage learners developing such writing abilities, then the article paper contributes to ESP writing learning by exploring how technology enhances providing the development of English engineering-related written interaction.

Mohamed et al. (2025) have investigated how ChatGPT has a key role in improving learners' ability in academic English writing within ESP courses. The study involves learners from majors like E-commerce, Legal Assistant, Human Resources, and Information Technology, where ChatGPT is appropriate to apply writing tasks in real interactions such as writing formal emails and workplace correspondence. The researchers have assessed four major writing components content, format and structure, grammar and punctuation. Students practiced with ChatGPT for about two months, revised drafts, received feedback, and monitored their own progress. This self-directed practice can promote autonomous learning in ESP writing.

Ouis (2023) has explained that writing is one of the most complex skills for ESP learners because they must master particularized vocabulary, grammatical patterns, rhetorical styles, and academic writing conventions in Economics, Commercial, Technology, Law, and Business. The researcher also has noted that many learners may struggle with spelling clarity, technical terms, and grammatical rules, whereby ChatGPT is used by learners to communicate successfully in their future careers. The study has found that ChatGPT improves ESP writing by creating themes, suggesting specialized vocabulary, improving grammar and sentence patterns, supporting immediate feedback and revision. Most participants perceived that ChatGPT can be integrated into ESP writing instruction to enhance professional communication.

From the discussion above, it is essential to state that one of the most fundamental applications of ChatGPT in ESP is its ability to evolve the academic writing skills. To be clear, ESP learners usually face difficulties when dealing with specific genres, for example; engineering report papers, medical documentation, legal briefs, research abstracts, project proposals and business emails. Therefore, ChatGPT can support learners in many ways such as formulating writing framework that aligns with conventional academic fields. These genres require not only grammatical correction but also accuracy intelligent writing assistant. ChatGPT assists students to produce writing models that explain the organization of various professional disciplines. It helps learners identify grammatical errors, improve syntactic structures, highlight both coherence and cohesion, and present readable and clearable alternative expressions. It can also introduce immediate error corrections in any specific genre by evaluating if a text traces the expected conventions of a special discipline.

3.1.2 Vocabulary and Terminology Learning

Acquiring vocabulary is regarded as a fundamental principle of ESP since learners need to acquire specific terminologies which appear in discourse and interaction that is related to their professional domain. Different from General English, ESP focuses on specialized lexical items that help learners understand technical texts, communicate with each other accurately, and also carry out academic tasks effectively (Nation, 2013). Building on these

factors, recent studies might argue that ChatGPT can develop vocabulary by providing contextualized comments and instances in ESP.

Chirobocea-Tudor (2024) has explored how ChatGPT creates learning materials that go around specialized terminologies and vocabularies in a particularized professional field, namely; horticulture. Although the article primarily investigates material improvement, its findings reveal obvious implications for technical terms learning in ESP instances. Moreover, the research really shows that ChatGPT is able to generate technical concepts associated with a particular context, assisting learners to become familiar with the concepts widely used in that domain. Rather than introducing isolated vocabularies, ChatGPT technology has been used to form exercises, reading texts, and activities that are related to specialized terms in meaningful activities. Contextualized exposure is so significant for processing and retaining ESP vocabulary learning. The constructed materials can be merged into matching tasks, comprehension and gap-fill questions, and other practices that push ESP learners to encounter and use terminologies and concepts in repeated times, stimulating vocabulary learning.

The paper written by Ahmed et al. (2023) has an entire section devoted to vocabulary exercises. ChatGPT generates customized terms exercises, creating questions and responses built on technical words, adapting tasks to learners' proficiency, and reinforcing vocabularies through interaction and feedback. The article also mentions that ChatGPT can innovate commercial, technical, or medical English texts, exposing ESP learners to authentic specialized terminologies, collocations, synonyms and professional expressions.

Boeru (2024) has discussed several methods in which ChatGPT supports the acquisition of vocabulary in ESP contexts, marine engineering. The author has noted that AI translation tools facilitate the expansion of learners' technical concepts by supporting alternative choices as well as by supplying learners to comprehend complicated texts. AI-powered tutoring systems provide immediate evaluation on vocabulary, along with grammar and pronunciation. The researcher has also argued that the maritime Chatbot helps learners acquire particularized vocabularies and improve communication strategies. AI tools and ChatGPT can support the retention of vocabularies in ESP.

AI-supported tools enhance vocabulary and technical concepts improvement by exposing students to new lexical items in a specific field. Rather than depending merely on memorizing isolated words, learners are able to evolve both vocabulary breadth and depth throughout presenting contextualized learning tasks reinforced by LLMs, typically ChatGPT, which can engage learners with deep lexical knowledge (Long and Hu, 2024). Not only does ChatGPT serve as a digital dictionary but also as it is considered as an intelligent learning assistant tool that improves comprehension and active language use. Beside to that, by supporting immediate explanations, ChatGPT can develop lexical competence in specific purpose in spite of the fact that its output should be critically and continuously evaluated and assessed by instructors and educators, too (Kasneci et al., 2023).

3.1.3 Speaking and Communication Practice

Ahmed et al. (2023) has urged that learners are able to engage in natural conversational interactions in real engineering contexts and receive detailed elaborations and comments via using ChatGPT. ChatGPT can converse with learners, support an interactive environment, enhance speaking or listening skills, and tailor responses to learners'

requirements. The study also mentions dialogues between engineers and clients; ChatGPT can simulate workplace discussions, presentations and negotiations.

Ratnaningsih (2025) has investigated how ChatGPT positively develops speaking abilities in an ESP course, i.e. maritime English, rather than in general EFL. Oral communication is necessary in the maritime industry since English is regarded as the international and universal language that can be used by multinational crews. ChatGPT can be used to engage learners in interactive speaking communications, simulate scenarios, master realistic dialogues, receive immediate evaluation, and improve fluency throughout repeated oral communications. The author has concluded that ChatGPT could push learners to master authentic maritime interactions, acquire particularized vocabulary, and improve grammatical accuracy during conversations. In this case, it increases learners' confidence and decreases their anxiety in speaking tasks, entailing progressive improvement in learners' communicative competence. AI-supported speaking tasks generate meaningful opportunities for learners to practice in ESP interactions.

Suh (2025) has compared ChatGPT 4o and Gemini 2.5 Pro as AI tools for evaluating ESP speaking abilities. The study investigates the accuracy of speech recognition as well as their impact on assessing learners' communicative performance. However, the findings illustrates that ChatGPT 4o can support accurately speech transcription and produce more reliable feedback than Gemini 2.5 Pro. The research concludes that AI devices can actually provide ESP speaking assessment by focusing on communicative impact and intelligibility rather than native-like pronunciation, considering ChatGPT as a valuable service for professional English learning. The other study, by Lee et al. (2023), reveals that ChatGPT was combined with augmented reality to generate authentic speaking tasks, that promoted learners' speaking experiences if compared with that of traditional English learning. Furthermore, Jordán Enamorado (2025) also has highlighted the virtual role of ChatGPT in developing ESP speaking skill in the way of presenting chances for simulated academic interaction, role-playing workplace scenarios, and cooperating discipline-specialized communication. These activities lead to higher fluency, motivation as well as communicative competence in ESP contexts. Learners are able to engage in many authentic interactions , for instance; simulated job interviews, medical consultations, business negotiations, and technical presentations.

3.1.4 Reading and Comprehension Providence

Jordán Enamorado's case study (2025) describes how ChatGPT enhances ESP reading comprehension by supporting learners to understand specialized materials, explain technical concepts, summarize complex and long information, and answer comprehension questions related to reading passages. Such capabilities motivate learners to engage more sufficiently and effectively with discipline-specific reading materials.

Kim (2024) has demonstrated that ChatGPT and many other AI devices have ability to improve ESP reading comprehension with helping Electronic Engineering learners comprehend authentic professional texts, explain particularized terms, and navigate difficult reading materials. The AI services are realized as personalized tutors that can support immediate explanations and guidance, opening the way for learners to incorporate more efficiently with ESP content. Enhanced reading skill has also supported subsequent improvement of ESP writing and speaking capacities, promoting the main role of AI-assisted reading in ESP education.

Again, Kim and Jeong (2025) have elaborated the influence of ChatGPT in enhancing ESP reading skill among Korean university learners of ESP, i.e. Business course. For such learners, ChatGPT has been used to improve their reading of authentic texts associated with trade. Via using ChatGPT, it has been perceived significant developments in reading proficiency since such AI-tool has helped ESP learners understand specific terminologies, analyse complex paragraphs, and reinforce independent learning with no supervision of the teacher. In contrast, ChatGPT is a virtual programme for improving ESP reading instruction a alongside with teacher guidance.

3.1.5 Assessment and Feedback

Ahmed et al. (2023) have explicitly pointed out that ChatGPT can evaluate learner duties, identify each grammatical or terminological error with their corrections, determine any mistakes with explanations, track student progress, and finally personalize learning paths. They have discussed that effective feedback is essential for language improvement. Traditional assessment often requires more time and effort whereas ChatGPT can present immediate formative feedback on grammar, vocabulary usage, writing organization**,** **t**echnical accuracy and communicative effectiveness. Jmaiel et al. (2025) have seriously stated that assessment and feedback in ESP learning are among the most useful adaptations of ChatGPT. As it has been mentioned before, ChatGPT is capable of supporting learners with immediate and formative feedback on language fluency and accuracy, coherence and cohesion, vocabulary, permitting ESP learners to identify any linguistic negative or weak attitude and revise independently their practice. Such progressive evaluation provides self-directed learning, improves writing ability, and finally enhances learner autonomy. Added to that, ChatGPT can be merged into formative assessment with assisting learners to monitor their progress, incorporate into domain-specific interactions, and receive personalized guidance before making generally formal evaluation.

Yolum and Atay (2026) have examined learners' realizations of AI-generated feedback on speaking skill in an ESP situations by making comparison between ChatGPT-generated feedback and traditional teacher one. The research paper has found that AI feedback has positive role for its speed, consistency, and diagnostic significance, helping learners to determine any weaknesses in fluency, accuracy, and fast communicative ability.

3.2 Benefits of Using ChatGPT in ESP Learning

From the above discussion on the application of ChatGPT in ESP learning, a concise significant summary providing evidence of the usefulness of ChatGPT in ESP learning can be presented by Ahmed et al. (2023), Kim and Jeong (2025), Cho and Choe (2024) and Nga (2024) as they have argued that ChatGPT:

Develops learners' confidence and self-efficacy: Learners who have finished the ChatGPT-provided ESP course revealed increased confidence and self-effectiveness in learning.

Highlights interactive learning: The use of ChatGPT in ESP classroom can encourage autonomous learning.

Supports personalized learning and real-time feedback: The authors explain that ChatGPT offers personalized learning experiences and real-time feedback tailored to learners' needs, advancing learner-centered ESP instruction.

Provides self-directed learning: ChatGPT plays a crucial role in making learners more self-directed throughout AI-assisted training as well as individualized learning pathways.

Maximizes learner motivation: The adaptability to ChatGPT increases interesting attitude as fundamental contributor to successful learning.

3.3 Challenges and Limitations of ChatGPT in ESP Learning

Despite of its advantages, ChatGPT presents several challenges and limitations, simultaneously. Many scholars like Jordán Enamorado (2025), Hua et al. (2024), Kovačević (2023) and many others have referred to the main challenges and limitations of ChatGPT in ESP learning as explained below:

1- Limited expertise and accuracy: The accuracy of ChatGPT is somehow insufficient in the purpose of the unsupervised ESP learning since it sometimes innovates inaccurate answers and does not success to reliably make exact correction of learners' work. It may not produce more exact specific vocabularies or terms, especially for ESP disciplines (Enamorado, 2025; Jmaiel et al., 2025). Mohamed et al. (2025) have indicated that ChatGPT is less effective since it does not significantly enhance both clarity and cohesion, which are known as higher-order rhetorical devices required for authentic professional interaction. ChatGPT should be combined with teacher monitoring for advanced discourse optimization.

2- Requirement for teacher supervision: ChatGPT is universally recommended as a teaching assistant rather than a substitution for the role of instructors or teachers. Its corrections of errors and immediate feedback need for teachers oversights, who are responsible for verifying AI-generated content and are able to guide ESP learners (Jordán Enamorado, 2025, and Chirobocea-Tudor, 2024).

3- Hallucinations and inaccurate information: ChatGPT is able to present plausible, but incorrect responses, misunderstand situation, invent thoughts, and even sometimes create mistaken references. One of the main concerns is the production of unprecise or fabricated information, usually entailing to as "hallucinations" (OpenAI, 2023). In relation to ESP domains, namely; medicine or engineering, false information perhaps obtains serious worried consequences.

4- Ethical concerns: Risks of ChatGPT are plagiarism, bias, misuse, misinformation, and learners' overreliance on the use of ChatGPT in education. In ESP, responses that are considered as biased or culturally inappropriate might have negative impact on professional interaction and academic discourse, especially in healthcare, business, or legal English (Hua et al., 2024).

5- Unstable feedback: In some instances, ChatGPT can behave well in generating activities that are somehow unreliable when evaluating or assessing learners' responses, reflecting problems in autonomous learning (Jordán Enamorado, 2025).

6- Privacy: ESP students perhaps upload professional information and confidential papers or workplace documents to ChatGPT, generating privacy as well as data security matters (Hua et al., 2024).

7- Reduced critical thinking: Over-reliance on ChatGPT may discourage learners from promoting independent problem-solving and language skills. Sujannah et al. (2025) have

warned that although ESP learners generally own positive perceptions of AI tools, there is a controversial issue that excessive dependence on ChatGPT may undermine learners' creativity and reduce reflective critical thinking, too. Therefore, they have emphasized the significant responsibility of teacher to guide AI use. Lytovchenko, et al. (2025) have asserted that ChatGPT does not replace human creativity, critical thinking, and realistic revision in academic writing at all.

3.4 Future Recommendations for Using ChatGPT in ESP Learning

Future suggestions are better to develop the combination of AI into ESP learning. Many researchers anticipate revolutions in language models in ESP learning, multimodal language learning, tutoring systems, automated assessment instruments, and personalized curriculum. With regard to Holmes et al. (2022), the future of AI tools in pedagogy will generally contain collaborative connections between teachers and intelligent digital systems rather than full substitution with human instructors. ESP educators may widespread involve AI tools in order to support requirements analysis, material evolution, and personalized learning methods. Nevertheless, critical AI literacy system will be fundamental to ensure that learners are responsibly able to use and evaluate AI-generated content.

Jmaiel et al. (2025) have argued that the future perception of ChatGPT is to integrate it in ESP learning as a self-directed learning service that provides personalized education and learner autonomy altogether. The authors have emphasized the requirement for larger-scale longitudinal investigations and teacher training as well to ensure the ethical impact and effective application of using AI in ESP curricula.

Chan and McGrath (2024) have suggested that the future aspect of ESP learning is going to increasingly depend on digital technologies and AI tools to meet developing professional interaction requirements. They have argued that AI applications like ChatGPT have capacities of supporting more flexible, personalized, reliable, and also authentic ESP learning whereas encouraging future studies on combining AI technologies with ESP workplace education.

Mohamed et al. (2025), and Sujannah et al. (2025) have mentioned that future adaptations of ChatGPT in ESP learning should built on fostering learner dependency while maintaining the role of the instructor as a facilitator. Learners generally prefer teachers' own feedback as it has been realized that it is a more trustworthy, emotionally supportive and encouraging, and better capable of comprehending any ESP learning tasks (Yolum and Atay, 2026). For them, blended instructional models is so essential for integrating ChatGPT with teacher feedback and nuanced assessment, extending research to examine its long-term impacts on ESP learners critical thinking and independent learning as well across different ESP disciplines (Mohamed et al., 2025).

4. Conclusion

ChatGPT and LLMs produce an important technological advancement with careful and considerable implications for ESPs pedagogy. Moreover, evidence from recent studies denotes that such tools have ability to improve writing skill, vocabulary learning, communicative competence, reading comprehension, and context assessment. ChatGPT capacity of supporting individualized aids and instant feedback can be valuably reflected in specific language learning environments. However, concerns associated with accuracy, ethics, professional integrity as well as pedagogical restrictions really necessitate careful implementation. Rather than substituting with instructors, digital ChatGPT must be viewed

as a supplementary and complementary educationally digital service that promotes ESP learning opportunities while retaining the central status of human expertise. More future research papers and studies should continue investigating the long-term effectiveness of AI-assisted learning, typically ChatGPT, on ESP outcomes and academic communication contexts, although teacher feedback is so essential to secure both accuracy and verification of the generated contents. In other words, integrating ChatGPT into ESP learning can be beneficial when applied responsibly with the combination of traditional learning methods.

References

- Ahmed, S. M. A. A., Taha, A. R. A., Hussain, S., and Hayat, A. (2023). *Enhancing the teaching and learning of English for Specific Purposes (ESP) with ChatGPT. International Journal of Technology and Education Research*, 1(3), 40–49. https://e-journal.citakonsultindo.or.id/index.php/IJETER/article/view/45

- Bender, E. M., Gebru, T., McMillan-Major, A., and Shmitchell, S. (2021). *On the dangers of stochastic parrots: Can language models be too big?. In Conference on Fairness, Accountability, and Transparency (FAccT '21)*, March 3–10, 2021, Virtual Event, Canada. ACM, New York, NY, USA . https://doi.org/10.1145/3442188.3445922

- Boeru, M. (2024). *Exploring the use of AI tools in teaching English for Specific Purposes (ESP). Scientific Bulletin of Naval Academy*, 27(1), 91–96. https://doi.org/10.21279/1454-864X-24-I1-013

- Brown, T. B., Mann, B., Ryder, N., Subbiah, M., Kaplan, J., and Dhariwal, P., et al. (2020). *Language models are few-shot learners. In Advances in Neural Information Processing Systems*, 33, 1877–1901.

- Chan, C. S. C., and McGrath, L. (2024). *English for Specific Purposes (3rd ed.). In H. Nesi & P. Milin (Eds.), International Encyclopedia of Language and Linguistics*. 8, 645-651. Elsevier. https://doi.org/10.1016/B978-0-323-95504-1.00293-3

- Chirobocea-Tudor, O. (2024). *Reflections on using ChatGPT to generate ESP materials: A case study. Studia Universitatis Babeș-Bolyai Philologia*, 69(4), 45–74. https://doi.org/10.24193/subbphilo.2024.4.02

- Cho, K., and Choe, M.-H. (2024). *A study on the effectiveness of an ESP course for airline cabin services with aid of ChatGPT. Modern English Education*, 25(1), 455–475. https://doi.org/10.18095/meeso.2024.25.1.455

- Dwivedi, Y. K., Kshetri, N., Hughes, L., Slade, E. L., Jeyaraj, A., and Kar, A. K., et al. (2023). *So what if ChatGPT wrote it? Multidisciplinary perspectives on opportunities, challenges and implications of generative conversational AI. International Journal of Information Management*, 71, 102642.

- Gabashvili, I. S. (2023). *The impact and applications of ChatGPT: A systematic review of literature reviews*. arXiv. https://doi.org/10.48550/arXiv.2305.18086

- Holmes, W., Bialik, M., and Fadel, C. (2022). *Artificial Intelligence in Education: Promises and Implications for Teaching and Learning*. Boston: Center for Curriculum Redesign.

- Hua, S., Jin, S., and Jiang, S. (2024). *The Limitations and Ethical Considerations of ChatGPT. Data Intelligence*, 6(1), 201–239.

- Hutchinson, T., and Waters, A. (1987). *English for Specific Purposes: A Learning-Centred Approach*. Cambridge: Cambridge University Press.

- Jmaiel, H. A., Abukhait, R. O., Mohamed, A. M., Shaaban, T. S., Al-khresheh, M. H., and AL-Qadri, A. H. (2025). *The role of ChatGPT in enhancing EFL students' ESP writing skills: An experimental study of gender and major differences. Discover Education*, 4, 240. https://doi.org/10.1007/s44217-025-00

- Jordán Enamorado, M. Á. (2025). *Development of linguistic competence in English for specific purposes through ChatGPT: A case study. Journal of Language and Education*, 11(1), 85–100. https://doi.org/10.17323/jle.2025.23745

- Kasneci, E., Sessler, K., Küchemann, S., Bannert, M., Dementieva, D., Fischer, F., Gasser, U., Groh, G., Günnemann, S., Hüllermeier, E., Krusche, S., Kutyniok, G., Michaeli, T., Nerdel, C., Pfeiffer, F., Poquet, O., Sailer, M., Schmidt, A., Seidel, T., … Kasneci, G. (2023). *ChatGPT for good? On opportunities and challenges of large language models for education. Learning and Individual Differences*, 103, 102274. https://doi.org/10.1016/j.lindif.2023.102274

- Kim, H.-K. (2024). *College ESP education using AI teaching and learning tools: Exploring a new educational paradigm for low-achieving learners. ESP Review*, 6(2), 37–59. https://doi.org/10.23191/espkor.2024.6.2.37 (KCI)

- Kim, S.-Y., and Jeong, N.-S. (2025). *English for Specific Purpose (ESP) with ChatGPT: ESP learners' reading proficiency and perceptions*. *Modern English Education*, 26, 84–99. https://doi.org/10.18095/meeso.2025.26.1.84

- Kohnke, L., Moorhouse, B. L., and Zou, D. (2023). *ChatGPT for language teaching and learning. RELC Journal*, 54(2), 537–550.

- Kovačević, D. (2023). *Use of ChatGPT in ESP Teaching Process. In 2023 22nd International Symposium INFOTEH-JAHORINA (INFOTEH)* (pp. 1–5). IEEE. https://doi.org/10.1109/INFOTEH57020.2023.10094133

- Lee, H., Hsia, C.-C., Tsoy, A., Choi, S., Hou, H., and Ni, S. (2023). *VisionARy: Exploratory research on contextual language learning using AR glasses with ChatGPT*. *In Proceedings of the 15th Biannual Conference of the Italian SIGCHI Chapter (CHItaly '23)* (Article 22, pp. 1–6). Association for Computing Machinery. https://doi.org/10.1145/3605390.3605400

- Long, F., and Hu, Y. (2024). *Effects of assisted tools and learning conditions on L2 vocabulary learning: A study based on large language model. International Journal of Linguistics, Literature and Translation*, 7(11), 44–58. https://doi.org/10.32996/ijllt.2024.7.11.6

- Lytovchenko, I., Lavrysh, Y., Synekop, O., Lukianenko, V., Chugai, O., and Shastko, I. (2025). *The use of ChatGPT in task-based ESP learning at university: Does it make a difference? International Journal of Interactive Mobile Technologies (iJIM)*, 19(2), 4–22. https://doi.org/10.3991/ijim.v19i02.51115

- Mohamed, A. M., Ali El Deen, A. A. M. M., Abukhait, R. O., Dahleb, F., Khan, Y. B., and Jmaiel, H. A. (2025). *ChatGPT's impact on ESP writing proficiency and learner autonomy: An experimental study. Technology in Language Teaching & Learning*, 7(3), Article 102964. https://doi.org/10.29140/tltl.v7n3.102964

- Nation, I. S. P. (2013). *Learning Vocabulary in Another Language (2nd ed.)*. Cambridge: Cambridge University Press.

- Nga, N. T. V. (2024). *Using ChatGPT in teaching English for Specific Purposes: Teachers' perspectives. TNU Journal of Science and Technology*, 229(12), 362–369. https://doi.org/10.34238/tnu-jst.10838

- OpenAI. (2023). *GPT-4 technical report (arXiv:2303.08774)*. arXiv. https://doi.org/10.48550/arXiv.2303.08774

- Ouis, H. (2023). *The effects of ChatGPT technology use on enhancing ESP students' writing proficiency: The case of Master One students at the Faculty of Economic, Commercial, and Management Sciences at Chadli Bendjedid University, EL Tarf. Majallat Al-Ijtihad for Legal and Economic Studies*, 8(5, Special Issue), 74–82.

- Ratnaningsih, D. (2025). *Enhancing students' speaking skills using ChatGPT application in ESP maritime English learning. Journal of English Educators Society*, 10(2). https://doi.org/10.21070/jees.v10i2.1964

- Shahidi, P., Amini Farsani, M., and Mosayebi, S. A. (2023). *Teaching engineering students English using artificial intelligence (AI) in comparison with traditional methods [Conference paper]*. *Iran International Conference on Engineering Education*, Augest 2023, Tehran, Iran. https://doi.org/10.13140/RG.2.2.18533.17125

- Suh, H. (2025). *Comparing ChatGPT 4o and Gemini 2.5 Pro in ESP speaking assessment. ESP Review*, 7(3), 25–48.

- Sujannah, W. D., Suwarso, P. N., and Unsiah, F. (2025). *The correlation between ChatGPT use and learning autonomy among ESP students. Cogent Education*, 12(1), Article 2517508. https://doi.org/10.1080/2331186X.2025.2517508

- Tlili, A., Shehata, B., Adarkwah, M. A., Bozkurt, A., Hickey, D. T., Huang, R., and Agyemang, B. (2023). *What if the devil is my guardian angel? ChatGPT as a case study of using chatbots in education. Smart Learning Environments*, 10(1), 15.

- Vaswani, A., Shazeer, N., Parmar, N., Uszkoreit, J., Jones, L., and Gomez, A. N., et al. (2017). *Attention Is All You Need. In Advances in Neural Information Processing Systems*, 30, 5998–6008.

- Yolum, M., and Atay, D. (2026). *Learner perceptions of AI-generated feedback on L2 speaking in the ESP context. English for Specific Purposes*, 84, 45–66. https://doi.org/10.1016/j.esp.2026.06.002 (research.bau.edu.tr)

الخصائص السيكومترية والبنية العاملية لاختبار كاليفورنيا لمهارات التفكير الناقد بوصفه إحدى مهارات المستقبل لدى طلبة الجامعات العمانية

Psychometric Properties and Factorial Structure of the California Critical Thinking Skills Test as a Key Future Skill Among Omani University Students

أحمد بن سعيد الحضرمي

جامعة الشرقية/ كلية الآداب والعلوم الإنسانية / سلطنة عمان

ahmed.alhadrami@asu.edu.om

ملخص الدراسة

هدفت الدراسة إلى التحقق من الخصائص السيكومترية والبنية العاملية لاختبار كاليفورنيا لمهارات التفكير الناقد لدى طلبة الجامعات العمانية، بوصف التفكير الناقد إحدى مهارات المستقبل، واستخدمت المنهج الوصفي من خلال تحليل استجابات أداة الاستبانة، حيث تكونت العينة من (1027) استجابة. أظهرت النتائج تفاوتًا في جودة المفردات؛ إذ تمتعت معظمها بخصائص مقبولة، في حين أظهرت المفردات (7، 8، 13، 15) ضعفًا أو تمييزًا سالبًا، مع تحسن الثبات عند حذف بعضها. وأكد التحليل العاملي الاستكشافي ملاءمة البيانات للتحليل، وكشف عن عامل عام قوي نسبيًا إلى جانب عامل ثانٍ، دون دعم كافٍ للبنية الخماسية. كما أظهر التحليل العاملي التأكيدي تفوق النموذج ثنائي العوامل نسبيًا، إلا أن مؤشرات المطابقة لم تدعم اعتماده نهائيًا. وبلغ معامل KR–20 للاختبار الكلي (0.644)، وتراوحت معاملات ثبات الأبعاد بين (0.096–0.482)، بينما بلغ الخطأ المعياري للقياس (2.162). وتوصي الدراسة بمراجعة المفردات والبنية العاملية وإعادة التحقق من خصائص الاختبار على عينات عمانية أوسع قبل اعتماد درجات الأبعاد الفرعية في التقويم والبحوث.

مصطلحات الدراسة :(الخصائص السيكومترية؛ البنية العاملية؛ اختبار كاليفورنيا؛ التفكير الناقد؛ مهارات المستقبل).

Abstract

This study aimed to examine the psychometric properties and factorial structure of the California Critical Thinking Skills Test (CCTST) among Omani university students, considering critical thinking as one of the essential future skills. A descriptive-analytical psychometric approach was employed to examine the test responses, with a final sample of 1,027 responses. The findings revealed variation in item quality. Although most items demonstrated acceptable psychometric characteristics, Items 7, 8, 13, and 15 showed weak or negative discrimination indices, and the removal of some of these items resulted in improved reliability. Exploratory factor analysis indicated that the data were suitable for factor analysis and revealed a relatively strong general factor alongside a second factor, while the hypothesized five-factor structure received insufficient empirical support. Confirmatory factor analysis showed that the two-factor model provided a relatively better fit than the one-factor and five-factor models; however, its fit indices were not sufficient to support its adoption as a definitive model. The overall KR-20 reliability coefficient was .644, while the reliability coefficients of the five subscales ranged from .096 to .482, with a standard error of measurement of 2.162. The study recommends reviewing problematic items and the factorial structure and conducting further validation using larger and more diverse Omani samples before interpreting subscale scores in research and assessment contexts.

Keywords: Psychometric properties; factorial structure; California Critical Thinking Skills Test; critical thinking; future skills.

المقدمة

يعتبر التفكير النقدي من المكونات الرئيسة للتعليم العالي؛ نظراً لقدرته على تمكين المتعلمين من تحليل المعلومات المتاحة والوصول إلى استنتاجات وقرارات مبنية على الأدلة ، وبالتالي فأن التركيز على التفكير النقدي لم يعد مقتصراً على تنميته من خلال العمليات التعليمية بل أصبح يشمل أيضاً البحث في طرق تقييم التفكير النقدي بشكل موضوعي وموثوق به خاصة في مؤسسات التعليم العالي حيث أنها مسؤولة عن إعداد الطلاب للتحديات المرتبطة بالمشاكل المعقدة والمعلومات متعددة الأوجه .(Mueller et al, 2020)

ووفقاً للأدبيات العربية فأن التفكير النقدي ليس بمجرد تفكير عقلي بل هو عملية معرفية متعددة الأوجه تتضمن عدة مهارات يمكن استخدامها بشكل فردي أو معاً للوصول إلى الاستنتاج الصحيح واتخاذ القرارات السليم، ولا يقتصر التفكير النقدي على تحليل المعلومات واستيعابها، بل يتضمن القدرة على فحص مصادر المعلومات، والتمييز بين الحقائق والآراء، واكتشاف الافتراضات، وتحليل الحجج والأدلة، وتقويمها بصورة موضوعية قبل إصدار الأحكام. وتزداد أهمية هذه المهارات في مؤسسات التعليم العالي؛ إذ يواجه الطلبة كمًا متزايدًا من المعلومات والمصادر المتنوعة، الأمر الذي يتطلب منهم القدرة على التحقق من مصداقية المعلومات وتوظيف الأدلة في بناء المعرفة واتخاذ القرارات المناسبة. (عجمي،2025).

وقد تعددت تعريفات التفكير الناقد وتصوراته النظرية، إلا أن أحد أكثر التصورات تأثيرًا في مجال القياس والتقويم هو التصور الذي طوره مشروع دلفي (Delphi Project) برعاية الجمعية الفلسفية الأمريكية. فقد سعى المشروع إلى بناء توافق بين مجموعة من الخبراء حول مفهوم التفكير الناقد ومهاراته، وانتهى إلى تصور ينظر إلى التفكير الناقد باعتباره حكمًا هادفًا ومنظمًا ذاتيًا يتضمن مهارات معرفية مثل التحليل والتقويم والاستدلال والتفسير، إلى جانب نزوعات عقلية تساعد الفرد على توظيف هذه المهارات بصورة مناسبة. وقد أسهم هذا التصور في الانتقال من التعامل مع التفكير الناقد باعتباره مفهومًا عامًا إلى النظر إليه بوصفه بناءً معرفيًا متعدد المكونات (Facione, 1990).

ويعتبر التفكير النقدي هيكلاً معرفياً معقداً يحتوي على عدد من العمليات العقلية المترابطة، وهذا ما أكدته الدراسات السابقة فقد أكدت على أن هناك مكونات داخل التفكير النقدي مثل التحليل والتقييم والتفكير والاستنتاج والتأويل وهي تعمل كعوامل رئيسية في التفكير النقدي.، لذلك أكدت على أن التفكير النقدي ليس أحادياً البعد بل هو قدرة متعددة الأبعاد تحتوي على مجموعة من المهارات التي قد تتداخل جزئياً مع بعضها البعض فالتحليل يرتبط بالمعلومات والعلاقات بين عناصرها بينما يرتبط الاستنتاج باستخلاص النتائج بناءً على البيانات بينما يرتبط التقييم بحكم صحة المعلومات والأدلة والحجج(الخليلي وآخرون، 2022)

وتؤكد الدراسات في مجال تطبيق التفكير النقدي على تنوع مهارات التفكير النقدي فعلى سبيل المثال أكدت دراسة لزنك (2023) أن مهارات التفكير النقدي يمكن أن يُنظر إليها على أنها مجموعة من المهارات الأساسية والمهارات الفرعية مثل الاستنتاج والتحليل والتقييم والتأويل والتعرف على الافتراضات. ويثير هذا التنوع في المهارات سؤالاً حول البنية العاملية للتفكير النقدي: هل هذه المهارات أبعاداً مستقلة يمكن قياسها بشكل منفصل أم أنها تعبيرات مترابطة لأبعاد عامة واحدة، هذا السؤال لا يمكن حله من خلال التصنيف النظري وحده بل يتطلب تحليلاً للعلاقات بين عناصر الاختبار من خلال تحليل العوامل.

لذلك نجد أن قياس التفكير النقدي يعتمد على استخدام أدوات توفر أدلة كافية حول صلاحيتها وموثوقيتها حيث أن تحليل نتائج الطلاب يعتمد على دقة تمثيل الأداة للبناء المعرفي وهنا يجب الإشارة إلى أن هناك العديد من القياسات العالمية للتفكير النقدي تم تقديمها في السنوات الأخيرة ومن بينها اختبار مهارات التفكير النقدي في كاليفورنيا (CCTST) والذي تم تصميمه خصيصاً وفقاً للإطار النظري لمشروع ديلفي، حيث تم إنشاء هذا الاختبار لتقييم بعض القدرات المعرفية المرتبطة بالتفكير النقدي من خلال مواقف ومفردات تعني تحليل وتقييم المعلومات والتفكير فيها، ووفقاً للتقارير الفنية الأولية حول الاختبار (Facione, 1990) فقد تم تطويره من خلال تجارب تتضمن طلاب الجامعات وتحليل صحة المحتوى والبناء للاختبار . كنتيجة لذلك أصبح الاختبار CCTST أداة تستخدم في العديد من الدراسات حول التفكير النقدي لطلاب الجامعات.

ويعتبر اختبار مهارات التفكير النقدي في كاليفورنيا اختبار موضوعي مصمم لتقييم مهارات التفكير النقدي لدى طلاب الكليات، وقد تم تطوير الاختبار بناءً على نتائج مشروع ديلفي مما وفر له خلفية نظرية كافية من حيث التفكير النقدي (فاسيون 1990).تُشير تقارير الاختبارات التي تم إصدارها في الأصل إلى مجموعة متنوعة من مهارات التفكير النقدي مثل التحليل والتقييم والتفكير المنطقي، وفي بعض التصنيفات تم أخذ الاستقراء والاستنباط أيضاً في الاعتبار، ومن الضروري أن نضع في الاعتبار على الرغم من وجود بعض أوجه التشابه بين العناصر وتصنيفات الاختبار إلا أنها ليست متطابقة في جميع الحالات ويجب تحديد العنصر المحدد والتصنيف المحدد لكل اختبار.

وعلى الرغم من الأساس النظري والتجريبي الذي استند إليه تطوير الاختبار، فإن نتائج الدراسات السابقة تشير إلى أن خصائصه السيكومترية ليست بالضرورة ثابتة في جميع العينات والسياقات.

فتؤكد دراسة بواندي **Bondy et al. (2001)** أن الخصائص السيكومترية لاختبارات كاليفورنيا للتفكير الناقد لدى عينات جامعية، على وجود مشكلات في بعض جوانب الثبات والبنية العاملية، كما لم تتوافق البيانات بصورة واضحة مع البنية الفرعية المفترضة للاختبار، وتكتسب هذه النتيجة أهمية خاصة للدراسة الحالية؛ لأنها تدعم ضرورة **التحقق التجريبي من البنية العاملية بدل افتراضها مسبقًا**.

كما تناولت دراسة جوكبس **Jacobs (1994)** الخصائص الفنية لصورتي الاختبار A وB، وأشارت إلى اختلافات في بعض الخصائص الإحصائية بين الصور، الأمر الذي يؤكد أن خصائص الأداة ينبغي أن تدرس في ضوء الصورة المحددة المستخدمة والعينة التي تطبق عليها، كما تناول فوكس وآخرون **Fawkes et al. (2005)** الاختبار من منظور نقدي ركز على محتوى المفردات، وأشاروا إلى وجود مشكلات في محتوى عدد من المفردات في الصورة التي فحصوها. وتؤكد هذه النتيجة أهمية الجمع بين **التحليل الإحصائي للمفردة والتحليل النوعي لمحتواها** عند اتخاذ قرارات تطوير الاختبار.

وفي سلطنة عمان، أجرت الصوافية وآخرون (2023) دراسة كان الغرض منها التعرف إلى مهارات التفكير الناقد لدى طلبة جامعة الشرقية باستخدام اختبار كاليفورنيا لمهارات التفكير الناقد، الصورة (أ)، بعد تقنينه، وطبقت الدراسة الاختبار على عينة بلغت 487 طالبًا وطالبة. وتناولت الدراسة مهارات التفكير الناقد في ضوء متغيرات الجنس والمستوى الدراسي والسنة الدراسية والمعدل التراكمي ونسبة الثانوية العامة. وتمثل هذه الدراسة مرجعًا عمانيًا مهمًا للدراسة الحالية؛ لأنها تؤكد استخدام اختبار كاليفورنيا في البيئة العمانية، لكنها تختلف عن الدراسة الحالية في أن هدفها الأساسي كان قياس

مستوى مهارات التفكير الناقد ودراسة الفروق المرتبطة بالمتغيرات، بينما تركز الدراسة الحالية على إعادة فحص الخصائص السيكومترية والبنية العاملية وثبات الاختبار.

وفي المملكة العربية السعودية، تناولت دراسة الخزاعلة والحويجي (2019) مهارات التفكير الناقد لدى طلبة كلية التربية بجامعة الملك فيصل، واستخدمت اختبار كاليفورنيا لمهارات التفكير الناقد، نموذج (2000)، بعد التحقق من خصائصه السيكومترية، على عينة بلغت 500 طالب وطالبة. وتشير هذه الدراسة إلى استمرار استخدام الاختبار في البيئة العربية الجامعية، كما تقدم مثالًا على ضرورة فحص خصائص الأداة قبل تطبيقها في سياق جديد.

مشكلة الدراسة

أصبحت الجامعات مطالبة بإعداد خريجين قادرين على التعامل مع بيئات معرفية ومهنية سريعة التغير، ولم يعد تحقيق ذلك مرتبطًا باكتساب المعرفة التخصصية فقط، بل أصبح يتطلب امتلاك مجموعة من المهارات المستقبلية، وفي مقدمتها التفكير الناقد والتفكير التحليلي وحل المشكلات والإبداع والتواصل والتعاون والقدرة على التكيف والتعلم المستمر. ويحتل التفكير الناقد موقعًا محوريًا ضمن هذه المهارات؛ لما يتيحه للفرد من القدرة على تحليل المعلومات، وتقويم الأدلة والحجج، والاستدلال، واستخلاص النتائج، واتخاذ القرارات القائمة على الأدلة (Facione, Forum, 2023).

وتنبع أهمية قياس التفكير النقدي في التعليم العالي من حقيقة أن قياس ما إذا كان الطلبة يمتلكون هذه المهارة وهي من المهارات المطلوبة للتعلم والعمل في المستقبل، حيث يتطلب قياسها استخدام أدوات ذات صلاحية كافية وموثوقية ودقة في لذلك لا يكتفى أن يكون الاختبار المستخدم منتشر أو أنه مبني على أساس نظري معروف بل يجب التأكد من أن أسئلة الاختبار وهيكله العملي واتساق درجاته متوافقة مع طبيعة المجموعة المستهدفة والبيئة التي يتم فيها تطبيق الاختبار ويعد اختبار كاليفورنيا لمهارات التفكير الناقد (CCTST) من الأدوات المعروفة في قياس مهارات التفكير الناقد لدى طلبة التعليم العالي، وقد ارتبط تطويره بالإطار النظري لمشروع دلفي الذي حدد مجموعة من مهارات التفكير الناقد الأساسية، ومن أبرزها التحليل والتقويم والاستدلال (Facione, 1990).

لذلك استخدام الاختبار في سياقات تعليمية وثقافية مختلفة يستلزم التحقق من خصائصه السيكومترية ومدى ملاءمته للفئة المستهدفة؛ إذ قد تختلف مؤشرات الصدق والثبات والبنية العاملية باختلاف العينة والسياق وصورة الاختبار المستخدمة، وتؤكد الدراسات الحديثة هذا الاتجاه، فقد عمل Habeeb and Saad (2024) على تطوير اختبار كاليفورنيا لمهارات التفكير الناقد لدى طلبة الجامعة، بعد ترجمته إلى العربية والتحقق من ملاءمة فقراته، حيث أظهرت النتائج إمكانية الاستفادة من الاختبار بعد إخضاعه لإجراءات التحقق السيكومترية المناسبة للسياق الجديد، بما يؤكد أهمية إعادة فحص خصائص أدوات قياس التفكير الناقد عند نقلها أو استخدامها مع عينات وبيئات تعليمية مختلفة.(الحياصات،2023).

فمعظم الدراسات التي تناولت التفكير الناقد كدراسة الصوافية وآخرون (2022) ودراسة الصمادي (2024) ودراسة محمد وعزيز (2024) ودراسة الكليب (2023) تناولته من منظور مختلف حيث تناولت مستوى التفكير الناقد لدى طلبة الجامعة و قياس التفكير الناقد باستخدام CCTST وتنمية التفكير الناقد في الجامعة ومن هنا تبرز مشكلة الدراسة الحالية، والمتمثلة في الحاجة إلى دراسة حديثة تعمل على توفير دليل سيكومتري متكامل حول الصورة المستخدمة من اختبار كاليفورنيا لمهارات التفكير الناقد لدى طلبة الجامعات العمانية، بما يسمح بالحكم على مدى صلاحية درجاته

لتقييم إحدى المهارات الأساسية المرتبطة بمتطلبات المستقبل وهو ما جاءت به الدراسة الحالية لتجيب على السؤال الرئيس التالي: ما مدى توافر الخصائص السيكومترية والبنية العاملية المناسبة لاختبار كاليفورنيا لمهارات التفكير الناقد بوصفه إحدى مهارات المستقبل لدى طلبة الجامعات العمانية؟

الأسئلة الفرعية

1. ما الخصائص السيكومترية لاختبار كاليفورنيا لمهارات التفكير الناقد لدى طلبة الجامعات العمانية؟
2. ما مدى توافق البنية العاملية لاختبار كاليفورنيا لمهارات التفكير الناقد مع البنية النظرية المفترضة لدى طلبة الجامعات العمانية؟
3. إلى أي مدى تتوافق النماذج العاملية المفترضة لاختبار كاليفورنيا لمهارات التفكير الناقد مع بيانات طلبة الجامعات العمانية؟
4. ما مدى ثبات اختبار كاليفورنيا لمهارات التفكير الناقد واتساق أبعاده في البيئة العمانية؟

أهداف الدراسة

- التعرف على الخصائص السيكومترية لاختبار كاليفورنيا لمهارات التفكير الناقد لدى طلبة الجامعات العمانية.
- التعرف على مدى توافق البنية العاملية لاختبار كاليفورنيا لمهارات التفكير الناقد مع البنية النظرية المفترضة لدى طلبة الجامعات العمانية.
- التعرف إلى أي مدى تتوافق النماذج العاملية المفترضة لاختبار كاليفورنيا لمهارات التفكير الناقد مع بيانات طلبة الجامعات العمانية.
- التعرف على مدى ثبات اختبار كاليفورنيا لمهارات التفكير الناقد واتساق أبعاده في البيئة العمانية.

أهمية الدراسة

الأهمية النظرية: تنبع الأهمية النظرية للدراسة من إسهامها في إثراء الأدبيات التربوية والنفسية المتعلقة بقياس التفكير الناقد في التعليم العالي، من خلال فحص الخصائص السيكومترية والبنية العاملية لاختبار كاليفورنيا لمهارات التفكير الناقد (CCTST) لدى طلبة الجامعات العُمانية. كما تسهم الدراسة في التحقق من مدى توافق البنية العاملية للاختبار مع الأساس النظري الذي يستند إليه، وتوفير أدلة علمية حول مدى ملاءمة النموذج النظري للاختبار في البيئة العُمانية، بما قد يساعد في سد جانب من الفجوة البحثية المتعلقة بالتحقق من أدوات قياس التفكير الناقد في السياقات العربية والعُمانية.

الأهمية التطبيقية: تتمثل الأهمية التطبيقية للدراسة في توفير أدلة علمية حول صلاحية اختبار كاليفورنيا لمهارات التفكير الناقد للاستخدام مع طلبة الجامعات العُمانية، من خلال التحقق من صدقه وثباته واتساق أبعاده وبنيته العاملية. ويمكن أن تفيد نتائج الدراسة الباحثين والمختصين في القياس والتقويم ومؤسسات التعليم العالي في اختيار أدوات مناسبة لقياس التفكير الناقد، والاستفادة منها في تقويم البرامج والمقررات التعليمية التي تستهدف تنمية هذه المهارة، إلى جانب توفير مؤشرات يمكن الاستناد إليها في الدراسات المستقبلية المتعلقة بقياس مهارات التفكير الناقد لدى طلبة التعليم العالي في سلطنة عُمان.

حدود الدراسة :

الحد الموضوعي: تقتصر الدراسة على التحقق من الخصائص السيكومترية والبنية العاملية لاختبار كاليفورنيا لمهارات التفكير الناقد(CCTST) ، وذلك من خلال دراسة مؤشرات الصدق والثبات، وفحص البنية العاملية للاختبار، ومقارنة النماذج العاملية المفترضة ببيانات طلبة الجامعات العُمانية.

الحد البشري: تقتصر الدراسة على طلبة الجامعات العُمانية المسجلين في مؤسسات التعليم العالي.

الحد المكاني: تُجرى الدراسة في مؤسسات التعليم العالي في سلطنة عُمان .

الحد الزماني: تُطبق الدراسة خلال العام الأكاديمي 2026/2025.

مصطلحات الدراسة

الخصائص السيكومترية: يعرفها حسين وآخرون (2023) بأنها مجموعة المؤشرات التي تستخدم للحكم على جودة أداة القياس وصلاحيتها لقياس السمة المستهدفة، ومن أبرزها الصدق والثبات والاتساق الداخلي، بما يوفر أدلة على دقة القياس وإمكانية الاعتماد على درجات الأداة في التفسير واتخاذ القرارات .

وتعرف إجرائيا: بأنها مجموعة المؤشرات الإحصائية التي يتم التحقق منها للحكم على جودة اختبار كاليفورنيا لمهارات التفكير الناقد لدى طلبة الجامعات العُمانية، وتشمل مؤشرات الصدق والثبات والاتساق الداخلي وغيرها من المؤشرات التي تتناسب مع أهداف الدراسة وإجراءاتها.

البنية العاملية: تشير إلى التنظيم الكامن لمفردات أداة القياس في مجموعة من العوامل أو الأبعاد التي تمثل البناء النظري للسمة المقاسة، ويمكن التحقق منها باستخدام التحليل العاملي الاستكشافي والتوكيدي، بما يسمح بتحديد مدى توافق النموذج النظري مع البيانات الفعلية (الحياصات، 2023).

وتعرف إجرائيا: بأنها عدد العوامل والأبعاد والعلاقات بينها التي تكشف عنها التحليلات العاملية لدرجات طلبة الجامعات العُمانية على اختبار كاليفورنيا لمهارات التفكير الناقد، ومدى توافق هذه البنية مع النموذج النظري المفترض للاختبار.

التفكير الناقد: تعرفه الصوافية وآخرون (2023) بأنه مجموعة من المهارات العقلية التي تمكن الفرد من تحليل المعلومات والأدلة وتقويمها والاستدلال منها، بما يساعده على إصدار الأحكام واتخاذ القرارات المناسبة، ويعد من المهارات المهمة لدى طلبة التعليم العالي .

ويعرف إجرائيا:

مهارات المستقبل: تعرف بأنها مجموعة من المعارف والمهارات والقدرات التي يحتاج إليها الفرد للتعامل بكفاءة مع المتغيرات المتسارعة في مجالات التعليم والعمل والحياة، وتمكنه من مواجهة المشكلات الجديدة والتكيف مع بيئات العمل والمعرفة المتغيرة. وتشمل هذه المهارات مجموعة من القدرات المعرفية والشخصية والاجتماعية (الجهوري، 2023).

وتعرف إجرائيا: الإطار الذي يُنظر من خلاله إلى التفكير الناقد بوصفه إحدى المهارات المعرفية الأساسية اللازمة لطلبة الجامعات العُمانية للتعامل مع متطلبات التعلم والعمل والحياة في المستقبل، ولا تقيس الدراسة مهارات المستقبل بمفهومها الشامل، وإنما تركز على مهارة التفكير الناقد باعتبارها محور الدراسة ومتغيرها الأساسي.

اختبار كاليفورنيا: يُعرَّف اختبار كاليفورنيا لمهارات التفكير الناقد (California Critical Thinking Skills Test – CCTST) بأنه اختبار معياري موضوعي من نوع الاختيار من متعدد، صُمم لقياس مجموعة من مهارات التفكير الناقد لدى طلبة المرحلة الجامعية ويتضمن مهارات أساسية مثل التحليل والتقويم والاستدلال، كما يمكن تفسير درجاته في ضوء أنماط الاستدلال الاستنباطي والاستقرائي (Facione, 1990).

ويعرف إجرائيا: بأنه الأداة التي ستطبق على عينة من طلبة الجامعات العُمانية بهدف التحقق من خصائصها السيكومترية وبنيتها العاملية ومدى توافق النموذج النظري المفترض مع بيانات الطلبة. وتتمثل الدرجة التي يحصل عليها الطالب في الاختبار في المؤشر الإجرائي لمستوى أدائه في مهارات التفكير الناقد التي يقيسها الاختبار.

منهجية الدراسة وإجراءاتها

منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي السيكومتري؛ لملاءمته لطبيعة الدراسة وأهدافها المتمثلة في فحص الخصائص السيكومترية لاختبار كاليفورنيا لمهارات التفكير الناقد، والتحقق من بنيته العاملية وثباته لدى طلبة الجامعات العمانية.

مجتمع الدراسة وعينتها

تكوّن مجتمع الدراسة من طلبة الجامعات في سلطنة عُمان، واختيرت عينة من الطلبة الممثلين للمجتمع المستهدف وفق إجراءات المعاينة المعتمدة في الدراسة. وبعد فحص الاستجابات واستبعاد الاستجابات المكررة، بلغ عدد الاستجابات الصالحة للتحليل (1027) استجابة.

أداة الدراسة

تمثلت أداة الدراسة في اختبار كاليفورنيا لمهارات التفكير الناقد(CCTST) ، والمكون من (25) مفردة موزعة على خمسة أبعاد هي: التحليل، والتقويم، والاستدلال، والاستقراء، والاستنتاج، بواقع خمس مفردات لكل بعد.

إجراءات التحليل السيكومتري

الخصائص السيكومترية : للتحقق من الخصائص السيكومترية للاختبار، حُسبت نسبة الإجابة الصحيحة، ومعامل الصعوبة، ومعامل التمييز النقطي الثنائي المصحح لمفرداته، كما تم تقدير الاتساق الداخلي للاختبار وأبعاده باستخدام معامل كودر–ريتشاردسون.(KR–20)

البنية العاملية للاختبار : وللتحقق من البنية العاملية للاختبار، أُجري التحليل العاملي التوكيدي (CFA) لاختبار مدى توافق البنية النظرية المفترضة مع بيانات الطلبة العمانيين، من خلال فحص التشبعات العاملية ومؤشرات جودة المطابقة.

مقارنة النماذج العاملية : كما تمت مقارنة النماذج العاملية المفترضة وفق مؤشرات جودة المطابقة للحكم على النموذج الأكثر ملاءمة للبيانات واتساقًا مع البناء النظري للاختبار.

ثبات الاختبار: كما تم تقدير ثبات الاختبار واتساق أبعاده باستخدام معامل كودر–ريتشاردسون(KR–20) ، وفحص الاتساق الداخلي للدرجة الكلية والأبعاد الفرعية.

المعالجة الإحصائية

أُجريت التحليلات الإحصائية المناسبة لطبيعة البيانات وأهداف الدراسة، واعتمد الحكم على الخصائص السيكومترية والبنية العاملية على مجموعة من المؤشرات الإحصائية المتكاملة، وليس على مؤشر واحد.

نتائج الدراسة

السؤال الأول : ما الخصائص السيكومترية لاختبار كاليفورنيا لمهارات التفكير الناقد لدى طلبة الجامعات العمانية؟ للإجابة عن هذا السؤال، تم تحليل استجابات أفراد الدراسة البالغ عددهم (1027) طالبًا وطالبة، من خلال فحص مؤشرات صعوبة مفردات الاختبار وتمييزها، إلى جانب تقدير الاتساق الداخلي للاختبار الكلي وأبعاده الفرعية باستخدام معامل كودر–ريتشاردسون (KR–20).

1. تحليل مفردات الاختبار

يوضح جدول (1) نسب الإجابة الصحيحة ومعاملات الصعوبة والتمييز لمفردات اختبار كاليفورنيا لمهارات التفكير الناقد.

جدول(1) معاملات الصعوبة والتمييز لمفردات اختبار كاليفورنيا لمهارات التفكير الناقد

المهارة	رقم المفردة	نسبة الإجابة الصحيحة	معامل الصعوبة	معامل التمييز المصحح	المهارة	رقم المفردة	نسبة الإجابة الصحيحة	معامل الصعوبة	معامل التمييز المصحح
التحليل	1	0.361	0.639	0.248	الاستقراء	16	0.378	0.622	0.266
	2	0.284	0.716	0.297		17	0.291	0.709	0.177
	3	0.182	0.818	0.331		18	0.260	0.740	0.346
	4	0.461	0.539	0.278		19	0.214	0.786	0.176
	5	0.225	0.775	0.378		20	0.247	0.753	0.104
التقويم	6	0.197	0.803	0.334	الاستنتاج	21	0.234	0.766	0.284
	7	0.214	0.786	-0.039		22	0.335	0.665	0.274
	8	0.224	0.776	0.213		23	0.403	0.597	0.283
	9	0.353	0.647	0.283		24	0.403	0.597	0.293
	10	0.452	0.548	0.239		25	0.390	0.610	0.199
الاستدلال	11	0.498	0.502	0.239					

12	0.278	0.722	0.143
13	0.137	0.863	−0.070
14	0.390	0.610	0.287
15	0.312	0.688	0.129

ملاحظة: تمثل نسبة الإجابة الصحيحة نسبة أفراد العينة الذين أجابوا عن المفردة إجابة صحيحة، ويمثل معامل الصعوبة مكمل نسبة الإجابة الصحيحة، في حين يمثل معامل التمييز معامل الارتباط النقطي الثنائي المصحح بين المفردة والدرجة الكلية بعد استبعاد المفردة من الدرجة الكلية.

يتضح من جدول (1) أن نسبة الإجابة الصحيحة على مفردات الاختبار تراوحت بين (0.137–0.498)، في حين تراوحت معاملات الصعوبة بين (0.502–0.863)، مما يشير إلى تفاوت مستويات صعوبة المفردات. وكانت المفردة (11) الأعلى في نسبة الإجابة الصحيحة، إذ بلغت (0.498)، ومن ثم كانت الأقل صعوبة وفق المؤشر المستخدم، في حين كانت المفردة (13) الأقل في نسبة الإجابة الصحيحة، إذ بلغت (0.137)، ومن ثم كانت الأعلى صعوبة.

أما معاملات التمييز فقد تراوحت بين (−0.070–0.378). وسجلت المفردة (5) أعلى معامل تمييز بلغ (0.378)، تلتها المفردة (18) بمعامل (0.346)، والمفردة (6) بمعامل (0.334)، والمفردة (3) بمعامل (0.331). وفي المقابل، ظهرت المفردتان (7) و(13) بمعاملَي تمييز سالبين بلغا (−0.039) و(−0.070)، على التوالي، كما ظهرت بعض المفردات بمعاملات تمييز منخفضة، مثل المفردات (12 ، 15، 20) وتشير هذه النتائج إلى أن غالبية مفردات الاختبار ترتبط بالأداء الكلي في الاتجاه المتوقع، إلا أن تفاوت معاملات التمييز، وظهور مفردتين بمعامل تمييز سلبي، يشير إلى الحاجة إلى فحص هذه المفردات في ضوء محتواها ومفتاح تصحيحها ونتائج التحليل العاملي اللاحقة، دون اتخاذ قرار بحذفها استنادًا إلى معامل التمييز وحده.

2. الاتساق الداخلي للاختبار وأبعاده

تم تقدير الاتساق الداخلي للاختبار الكلي وأبعاده الفرعية باستخدام معامل كودر–ريتشاردسون(KR–20) ، نظرًا إلى أن مفردات الاختبار تصحح بصورة ثنائية. ويوضح جدول (2) النتائج.

جدول(2) المتوسطات والانحرافات المعيارية ومعاملات الاتساق الداخلي للاختبار وأبعاده

البعد	عدد المفردات	المتوسط	الانحراف المعياري	KR–20
التحليل	5	1.51	1.280	0.482
التقويم	5	1.44	1.125	0.285
الاستدلال	5	1.61	1.124	0.238
الاستقراء	5	1.39	1.116	0.258

الاستنتاج	5	1.76	1.281	0.395
الدرجة الكلية	25	7.72	3.837	0.644

يتضح من جدول (2) أن معامل الاتساق الداخلي للاختبار ككل بلغ(KR−20 = 0.680) ، في حين تراوحت معاملات الاتساق الداخلي للأبعاد الفرعية بين (0.238–0.482). وسجل بعد التحليل أعلى معامل اتساق داخلي (0.482)، يليه بعد الاستنتاج (0.395)، في حين سجل بعد الاستدلال أدنى معامل.(0.238) .

وتشير هذه النتائج إلى أن الاتساق الداخلي للدرجة الكلية أعلى من الاتساق الداخلي للأبعاد الفرعية. وقد يرتبط انخفاض معاملات الاتساق الداخلي للأبعاد، جزئيًا، بقلة عدد المفردات في كل بعد، إذ يتكون كل بعد من خمس مفردات فقط. ومع ذلك، فإن انخفاض معاملات بعض الأبعاد، بالتزامن مع وجود مفردات ضعيفة التمييز أو سالبة التمييز، يستدعي الحذر في تفسير الدرجات الفرعية باعتبارها مؤشرات مستقلة على مهارات التفكير الناقد.

مناقشة النتائج

تكشف النتائج الحالية عن تفاوت في الخصائص السيكومترية للاختبار، وهو ما يتفق مع ما أشارت إليه بعض الدراسات السابقة من أن خصائص اختبار كاليفورنيا لمهارات التفكير الناقد قد تختلف باختلاف العينة وصورة الاختبار وسياق التطبيق فقد أظهرت الدراسة الأصلية لـ(1990) Facione ، التي تضمنت أربع تجارب على (1169) طالبًا جامعيًا، قدرة الاختبار على الكشف عن النمو في مهارات التفكير الناقد لدى الطلبة الذين تلقوا تعليمًا مخصصًا لتنمية هذه المهارات، وهو ما وفر دليلًا تجريبيًا على حساسية الاختبار للتغير في الأداء في السياق الجامعي.

وفي المقابل، أظهرت دراسة Jacobs (1995) اختلافات في الخصائص السيكومترية بين صورتي الاختبار، بما في ذلك انخفاض معاملات الاتساق الداخلي لبعض الدرجات الكلية والفرعية، مما يشير إلى أهمية التحقق من خصائص الاختبار في العينة والسياق الذي يستخدم فيه، كما توصل Bondy et al. (2001) إلى وجود جوانب من الضعف في الخصائص السيكومترية للاختبار في عينتهم، بما في ذلك مشكلات تتعلق ببعض الدرجات الفرعية والبنية المفترضة، وهو ما يدعم أهمية عدم افتراض ثبات الخصائص السيكومترية للاختبار عبر السياقات المختلفة.

وتتفق كذلك ملاحظة وجود بعض المفردات ذات التمييز الضعيف أو السلبي مع ما أشار إليه Fawkes et al. (2005)من وجود مشكلات محتملة في محتوى بعض مفردات الاختبار، الأمر الذي يؤكد أن الحكم على المفردة ينبغي ألا يعتمد على المؤشرات الإحصائية وحدها، وإنما ينبغي تفسيرها في ضوء محتوى المفردة والبناء النظري للاختبار.

وفي ضوء ذلك، يمكن تفسير النتائج الحالية باعتبارها دليلًا على أن الخصائص السيكومترية للاختبار ليست بالضرورة ثابتة عند انتقاله إلى سياق لغوي وثقافي وتعليمي مختلف. فقد أظهرت الدرجة الكلية مستوى أعلى من الاتساق الداخلي مقارنة بالأبعاد الفرعية، في حين كشفت بعض المفردات عن ضعف في قدرتها على التمييز، ومن ثم، فإن نتائج تحليل المفردات والثبات توفر أدلة أولية، لكنها لا تكفي منفردة للحكم على ملاءمة البنية العاملية المفترضة للاختبار في البيئة العمانية، وهو ما يستدعي فحصها من خلال التحليل العاملي التوكيدي ومقارنة النماذج العاملية.

نص السؤال الثاني:

ما مدى توافق البنية العاملية لاختبار كاليفورنيا لمهارات التفكير الناقد مع البنية النظرية المفترضة لدى طلبة الجامعات العمانية؟

للإجابة عن هذا السؤال، تم فحص البنية العاملية لاختبار كاليفورنيا لمهارات التفكير الناقد باستخدام التحليل العاملي الاستكشافي (EFA) على استجابات أفراد الدراسة البالغ عددهم (1027) طالبًا وطالبة على (25) مفردة. ونظرًا إلى الطبيعة الثنائية لتصحيح مفردات الاختبار، تم الاعتماد على مصفوفة الارتباطات الرباعية، واستخدام طريقة المحاور الرئيسية في استخراج العوامل، مع التدوير المائل (Oblimin)؛ نظرًا إلى افتراض ترابط مهارات التفكير الناقد.

أولًا: التحقق من ملاءمة البيانات للتحليل العاملي

قبل استخراج العوامل، تم التحقق من ملاءمة البيانات للتحليل العاملي باستخدام معامل كايزر–ماير–أولكن (KMO) واختبار بارتليت للكروية، ويوضح جدول (3) النتائج.

جدول(3) مؤشرات ملاءمة بيانات الدراسة للتحليل العاملي

المؤشر	القيمة	الحكم
حجم العينة	1027	مناسب للتحليل العاملي
عدد المفردات	25	مناسب
KMO	0.790	ملاءمة جيدة
BARTLETT'S X^2	1867.682	دال إحصائيًا
درجات الحرية	300	—
الدلالة الإحصائية	$p < .001$	دال إحصائيًا

يتضح من جدول (3) أن قيمة معامل KMO بلغت (0.790)، وهي قيمة تشير إلى ملاءمة جيدة للبيانات لإجراء التحليل العاملي. كما جاء اختبار بارتليت للكروية دالًا إحصائيًا، حيث بلغت قيمة $\chi^2(300) = 1867.682, p < .001$ مما يدل على أن مصفوفة الارتباطات بين المفردات تختلف عن مصفوفة الوحدة، وأن الارتباطات البينية بين المفردات كافية لاستخراج عوامل كامنة. وبناءً عليه، توفرت المتطلبات الأولية اللازمة لإجراء التحليل العاملي الاستكشافي.

ثانيًا: تحديد عدد العوامل

تم تحديد عدد العوامل المستخرجة بالاستناد إلى القيم الذاتية وفحص نمطها، إلى جانب نتائج التحليل الموازي. ويوضح جدول (4) القيم الذاتية للعوامل الأولى.

جدول(4) القيم الذاتية للعوامل المستخرجة من مصفوفة الارتباطات الرباعية

رتبة العامل	القيمة الذاتية
1	4.789
2	2.107
3	1.398
4	1.294
5	1.169
6	1.120
7	1.068
8	1.050
9	1.006

من خلال الجدول (4) تشير النتائج إلى وجود عامل أول ذي قيمة ذاتية مرتفعة بلغت (4.789)، يليه عامل ثانٍ بقيمة ذاتية بلغت (2.107)، ثم انخفضت القيم الذاتية تدريجيًا للعوامل اللاحقة. كما أظهر التحليل الموازي أن العاملين الأول والثاني فقط تجاوزا القيم المتوقعة من البيانات العشوائية، مما يوفر دعمًا استكشافيًا لاستخراج عاملين، وتشير هذه النتيجة إلى وجود مكون عام مشترك بين مفردات الاختبار، مع وجود تمايز داخلي يمكن تمثيله استكشافيًا بعاملين. إلا أن هذه النتيجة لا تعني اعتماد نموذج العاملين بوصفه البناء النهائي للاختبار، وإنما تمثل أساسًا استكشافيًا يحتاج إلى التحقق باستخدام التحليل العاملي التوكيدي.

ثالثًا: التشبعات العاملية في نموذج العاملين

بعد تحديد عدد العوامل، تم استخراج عاملين باستخدام طريقة المحاور الرئيسية والتدوير المائل، ويوضح جدول (5) التشبعات العاملية للمفردات.

جدول(5) التشبعات العاملية لمفردات اختبار كاليفورنيا لمهارات التفكير الناقد في نموذج العاملين

المفردة	العامل الأول	العامل الثاني	المفردة	العامل الأول	العامل الثاني
1	0.261	−0.220	14	0.184	−0.373
2	0.404	−0.166	15	0.251	−0.008

3	0.578	−0.098	16	0.026	−0.593
4	0.208	−0.314	17	0.386	0.080
5	0.570	−0.166	18	0.655	0.046
6	0.502	−0.164	19	0.161	−0.256
7	0.083	0.191	20	0.522	0.404
8	0.356	−0.045	21	0.602	0.064
9	0.460	−0.073	22	0.359	−0.131
10	0.234	−0.230	23	0.262	−0.285
11	0.064	−0.454	24	0.154	−0.480
12	−0.003	−0.348	25	−0.028	−0.515
13	−0.142	−0.025			

ملاحظة: تشير الإشارة السالبة إلى اتجاه التحميل ولا تمثل بحد ذاتها مشكلة في التفسير العاملي، إذ يمكن عكس اتجاه العامل دون تغيير بنيته الإحصائية. وقد تم تفسير العوامل في ضوء حجم التشبع ونمط تجمع المفردات.

يتضح من جدول (5) أن عددًا من المفردات أظهر تشبعات مرتفعة نسبيًا على العامل الأول، وكان أعلى هذه التشبعات للمفردات (18) و(21) و(3) و(5)، إذ بلغت (0.655)، و(0.602)، و(0.578)، و(0.570)، على التوالي. كما ظهرت تشبعات مرتفعة على العامل الثاني لدى المفردات (16) و(25) و(24) و(11)، إذ بلغت قيمها المطلقة (0.593)، و(0.515)، و(0.480)، و(0.454)، على التوالي.

في المقابل، ظهرت بعض المفردات بتشبعات منخفضة نسبيًا، كما أظهرت المفردة (20) تشبعًا مرتفعًا نسبيًا على العاملين معًا، بلغ (0.522) على العامل الأول و(0.404) على العامل الثاني، وهو ما يشير إلى تحميل متقاطع يجعل تحديد موقعها في عامل واحد أقل وضوحًا، كما ظهرت المفردتان (7) و(13) بتشبعات منخفضة على كلا العاملين، وهو ما يتفق جزئيًا مع نتائج تحليل المفردات في السؤال الأول؛ إذ أظهرت المفردتان نفسيهما خصائص تمييزية غير ملائمة نسبيًا.

رابعًا: مدى توافق النموذج المستخرج مع البنية النظرية

تستند البنية النظرية للاختبار المستخدم في الدراسة إلى خمسة أبعاد هي: التحليل، والتقويم، والاستدلال، والاستقراء، والاستنتاج، بواقع خمس مفردات لكل بعد وللتحقق من مدى انعكاس هذه البنية النظرية في البيانات العمانية، تمت مقارنة النمط العام للتشبعات العاملية المستخرجة بالتوزيع النظري للمفردات على الأبعاد الخمسة.

جدول(6) مقارنة البنية النظرية المفترضة بالبنية العاملية المستخرجة

البنية المفترضة	عدد الأبعاد	النتيجة الاستكشافية
التحليل	5مفردات	لم تظهر كمجموعة عاملية مستقلة بوضوح
التقويم	5مفردات	لم تظهر كمجموعة عاملية مستقلة بوضوح
الاستدلال	5مفردات	لم تظهر كمجموعة عاملية مستقلة بوضوح
الاستقراء	5مفردات	لم تظهر كمجموعة عاملية مستقلة بوضوح
الاستنتاج	5مفردات	لم تظهر كمجموعة عاملية مستقلة بوضوح
النموذج المستخرج استكشافيًا	عاملان	تمايز داخلي إلى عاملين مع وجود عامل عام

يتضح من جدول (6) أن نمط التشبعات العاملية المستخرج لا يتطابق بصورة واضحة مع الأبعاد النظرية الخمسة المفترضة للاختبار. فلم تتجمع مفردات كل بعد نظري بصورة منتظمة على عامل مستقل، كما ظهرت بعض المفردات بتشبعات متقاطعة أو ضعيفة، وعليه، فإن نتائج التحليل العاملي الاستكشافي لا توفر دعمًا كافيًا لاعتماد البنية الخماسية بصورتها الحالية في العينة العمانية، مع ملاحظة وجود عامل عام مشترك وتمايز داخلي إلى عاملين.

تفسير النتائج

تكشف نتائج التحليل العاملي الاستكشافي في الدراسة الحالية عن عدم تطابق كامل بين البنية العاملية المستخرجة والبنية النظرية الخماسية المفترضة، وهو ما يكتسب أهمية عند مقارنته بالدراسات السابقة الخاصة باختبار كاليفورنيا لمهارات التفكير الناقد، فقد قدمت دراسة Facione (1990) الأساس التجريبي الأول للاختبار، من خلال أربع تجارب أجريت على (1169) طالبًا جامعيًا في جامعة ولاية كاليفورنيا، فولرتون، بهدف التحقق من قدرة الاختبار على الكشف عن النمو في مهارات التفكير الناقد الناتج عن المقررات التعليمية المخصصة لتنميتها.

وقد أظهرت تلك التجارب نموًا دالًا في درجات الطلبة المشاركين في مقررات التفكير الناقد، مما قدم دليلًا على الصدق التجريبي للاختبار وحساسيته للتغير في الأداء.، إلا أن صلاحية الاختبار في سياقه الأصلي لا تعني بالضرورة ثبات

بنيته العاملية عند تطبيقه في سياقات أخرى. كذلك توصلت دراسة Bondy et al. (2001) إلى أن بيانات اختبار كاليفورنيا لم تتوافق مع البنية المفترضة للمقاييس الفرعية عند إخضاعها للتحليل العاملي، كما أظهرت الدراسة ضعفًا في بعض المقاييس الفرعية، وانتهت إلى الحاجة إلى مزيد من تطوير الاختبار قبل استخدامه في تقدير القدرات الفردية . وتتفق هذه النتيجة بدرجة ملحوظة مع النتيجة الحالية؛ إذ لم يظهر التوزيع النظري للمفردات على خمسة أبعاد بصورة واضحة في البيانات العمانية، كما ظهرت مفردات ذات تشبعات ضعيفة وأخرى ذات تشبعات متقاطعة.

كما تناولت دراسة Fawkes et al. (2005) الاختبار من منظور محتوى المفردات، وأشارت إلى وجود مشكلات في محتوى عدد من المفردات في النسخة التي فحصتها، مؤكدة أهمية النظر في محتوى المفردات والمنطق الذي تقوم عليه إلى جانب المؤشرات الإحصائية.، ويمكن تفسير الاختلاف بين البنية النظرية والبنية التجريبية الحالية في ضوء أن انتقال الاختبار إلى بيئة لغوية وثقافية وتعليمية مختلفة قد يؤثر في طريقة فهم الطلبة للمواقف والأسئلة التي تمثل مهارات التفكير الناقد. كما أن ترابط مهارات التفكير الناقد قد يؤدي إلى ظهور عامل عام مشترك، في حين قد تتجمع بعض المفردات تجريبيًا بطريقة تختلف عن التصنيف النظري الأصلي.

ومن ثم، فإن ظهور عاملين في الدراسة الحالية لا يعني بالضرورة وجود بُعدين جديدين للتفكير الناقد، وإنما يمثل تنظيمًا تجريبيًا للمفردات في العينة العمانية. ولذلك ينبغي عدم إعادة تسمية العاملين أو إعادة بناء الاختبار اعتمادًا على التحليل الاستكشافي وحده.

السؤال الثالث: إلى أي مدى تتوافق النماذج العاملية المفترضة لاختبار كاليفورنيا لمهارات التفكير الناقد مع بيانات طلبة الجامعات العمانية؟

للإجابة عن هذا السؤال، تم اختبار مدى توافق النماذج العاملية المفترضة لاختبار كاليفورنيا لمهارات التفكير الناقد مع بيانات طلبة الجامعات العمانية، وذلك من خلال مقارنة ثلاثة نماذج عاملية، هي: النموذج أحادي العامل، والنموذج ثنائي العوامل، والنموذج خماسي العوامل. ويستند النموذج أحادي العامل إلى افتراض أن مفردات الاختبار تقيس بُعدًا عامًا واحدًا للتفكير الناقد، في حين يستند النموذج ثنائي العوامل إلى النمط العاملي الذي ظهر في التحليل الاستكشافي، بينما يمثل النموذج خماسي العوامل البنية النظرية المفترضة للاختبار، والمتمثلة في مهارات التحليل، والتقويم، والاستدلال، والاستقراء، والاستنتاج، وقد تم إجراء المقارنة باستخدام مؤشرات المطابقة المطلقة والنسبية، إضافة إلى مؤشري المعلومات AIC) و(BIC، بحيث يوفر انخفاض قيم مؤشرات المعلومات وتحسن مؤشرات المطابقة أساسًا للمفاضلة بين النماذج.

النماذج العاملية المختبرة

جدول(11) النماذج العاملية المفترضة لاختبار كاليفورنيا لمهارات التفكير الناقد

النموذج	عدد العوامل	النموذج
النموذج أحادي العامل	1	النموذج أحادي العامل
النموذج ثنائي العوامل	2	النموذج ثنائي العوامل
النموذج خماسي العوامل	5	النموذج خماسي العوامل

ويمثل النموذج خماسي العوامل الأبعاد الخمسة التي يتكون منها الاختبار، حيث تمثل المفردات (1–5) مهارة التحليل، والمفردات (6–10) مهارة التقويم، والمفردات (11–15) مهارة الاستدلال، والمفردات (16–20) مهارة الاستقراء، والمفردات (21–25) مهارة الاستنتاج.

مقارنة النماذج العاملية

يوضح جدول (12) مؤشرات المطابقة للنماذج العاملية الثلاثة.

جدول(12) مؤشرات مطابقة النماذج العاملية لاختبار كاليفورنيا لمهارات التفكير الناقد

النموذج	X^2	DF	X^2/DF	CFI	TLI	RMSEA	SRMR	AIC	BIC
أحادي العامل	2424.56	275	8.82	0.554	0.514	0.087	0.081	2524.56	2771.28
ثنائي العوامل	2041.82	274	7.45	0.633	0.599	0.079	0.074	2143.82	2395.47
خماسي العوامل	2261.67	265	8.53	0.586	0.531	0.086	0.080	2381.67	2677.74

يتضح من جدول (12) أن النموذج ثنائي العوامل حقق أفضل ملاءمة نسبية للبيانات مقارنة بالنموذج أحادي العامل والنموذج خماسي العوامل؛ فقد سجل أقل قيمة لمؤشر χ^2/df ، وأعلى قيمتي CFI وTLI، وأقل قيمتي RMSEA وSRMR، كما سجل أدنى قيمتي AIC وBIC قد بلغت قيمة χ^2/df للنموذج ثنائي العوامل (7.45)، مقابل (8.82) للنموذج أحادي العامل و(8.53) للنموذج خماسي العوامل. كما ارتفعت قيمة CFI من (0.554) في النموذج أحادي العامل إلى (0.633) في النموذج ثنائي العوامل، مقارنة بـ(0.586) في النموذج خماسي العوامل. وبالمثل، ارتفعت

قيمة TLI في النموذج الثنائي إلى (0.599)، مقابل (0.514) للنموذج الأحادي و(0.531) للنموذج الخماسي، كما انخفضت قيمة RMSEA من (0.087) في النموذج الأحادي إلى (0.079) في النموذج الثنائي، وانخفضت قيمة SRMRمن (0.081) إلى (0.074). وأظهر النموذج الثنائي كذلك أقل قيمتي AIC وBIC، مما يدعم تفوقه النسبي في المفاضلة بين النماذج المختبرة.

تفسير نتائج المقارنة

تشير هذه النتائج إلى أن إضافة عامل ثانٍ إلى النموذج الأحادي أدت إلى تحسن واضح في تمثيل العلاقات بين مفردات الاختبار، كما أن النموذج الثنائي كان أفضل من النموذج الخماسي من حيث المؤشرات الإحصائية المستخدمة في المقارنة.

؛ إذ إن قيم CFI و TLIللنموذج الثنائي، والبالغة (0.633) و(0.599) على التوالي، لا تشير إلى مطابقة قوية للنموذج مع البيانات. وبالتالي، فإن النتيجة لا تعني أن النموذج ثنائي العوامل يمثل نموذجًا نهائيًا مقبولًا بصورة مطلقة، وإنما تعني أنه الأفضل نسبيًا بين النماذج الثلاثة التي تم اختبارها، ويكتسب هذا التمييز أهمية خاصة في الدراسة الحالية؛ لأن الهدف ليس مجرد اختيار النموذج صاحب المؤشرات الأفضل، وإنما التحقق من مدى قدرة البنية النظرية المفترضة للاختبار على تفسير بيانات طلبة الجامعات العمانية.

التحميلات العاملية وفحص المفردات

أظهر فحص التحميلات العاملية للنموذج ثنائي العوامل تفاوتًا في قوة ارتباط المفردات بالعوامل. فقد ظهرت تحميلات مرتفعة نسبيًا لبعض المفردات، في حين ظهرت تحميلات ضعيفة لبعض المفردات، كما أظهرت المفردة (20) تحميلًا على العاملين، مما يشير إلى وجود تحميل متقاطع، وتتفق هذه النتيجة مع ما ظهر في تحليل المفردات في السؤال الأول؛ إذ أظهرت المفردتان (7) و(13) معاملات تمييز سالبة، كما ظهرت بعض المفردات الأخرى بمعاملات تمييز منخفضة نسبيًا. ويشير توافق المؤشرين، السيكومتري والعاملي، إلى أن بعض المفردات قد تحتاج إلى مراجعة أكثر دقة من حيث صياغتها ومحتواها ومدى تمثيلها للمهارة التي يفترض أن تقيسها.

تتفق النتيجة الحالية مع ما أظهرته بعض الدراسات السابقة من أن البنية العاملية لاختبار كاليفورنيا لمهارات التفكير الناقد قد لا تتكرر بصورة مطابقة عند تطبيق الاختبار في عينات وسياقات مختلفة.

فقد استند اختبار كاليفورنيا في الأصل إلى التصور التوافقي لمهارات التفكير الناقد الذي توصل إليه مشروع Delphi التابع للجمعية الفلسفية الأمريكية، وقد هدفت الدراسة الأصلية لـ Facioneإلىالتحقق من قدرة الاختبار على قياس التغير في مهارات التفكير الناقد لدى طلبة الجامعة. وشملت الدراسة الأصلية أربع تجارب على (1169) طالبًا جامعيًا، وأظهرت أن الاختبار كان حساسًا للنمو في درجات التفكير الناقد لدى الطلبة المشاركين في مقررات مخصصة لتنمية هذه المهارات .

إلا أن الأدلة اللاحقة تشير إلى أن النجاح في التحقق من الاختبار في سياقه الأصلي لا يعني بالضرورة ثبات بنيته العاملية في جميع السياقات. فقد وجدت دراسة Bondy وزملائها (2001) أن بيانات اختبار مهارات التفكير الناقد لم تتوافق مع البنية المفترضة للمقاييس الفرعية عند إخضاعها للتحليل العاملي، كما أشارت إلى ضعف بعض المقاييس الفرعية والحاجة إلى مزيد من تطوير الاختبار .

وتتفق هذه النتيجة بدرجة واضحة مع النتيجة الحالية؛ إذ لم يقدم النموذج الخماسي المستند إلى البنية النظرية أفضل تمثيل للبيانات العمانية، في حين حقق النموذج ثنائي العوامل ملاءمة نسبية أفضل، مع بقاء مستوى المطابقة المطلقة غير كافٍ لاعتماده نموذجًا نهائيًا.

كما أن دراسة Fawkes وزملائه (2005) قدمت نقدًا لمحتوى عدد من مفردات اختبار كاليفورنيا، وأشارت إلى وجود مشكلات في محتوى تسع مفردات من النسخة التي فحصتها، وهو ما يؤكد أهمية عدم فصل الحكم على البنية العاملية عن فحص جودة المفردات ومحتواها.، كما تشير وثائق الاختبار الأصلية إلى أن مهارات التحليل والتقويم والاستدلال ترتبط بدرجة الاختبار الكلية، كما أن التقسيم إلى الاستدلال الاستنتاجي والاستقرائي يمثل طريقة أخرى لتنظيم مهارات الاختبار؛ وهو ما يدل على أن الاختبار نفسه يقوم على مهارات مترابطة وليست بالضرورة أبعادًا مستقلة تمامًا .

وفي ضوء ذلك، يمكن تفسير النتيجة الحالية بأن الترابط بين مهارات التفكير الناقد قد يكون أحد الأسباب التي تجعل البنية التجريبية لا تتطابق بصورة كاملة مع التقسيم النظري الخماسي، إضافة إلى احتمال تأثر أداء المفردات بالسياق اللغوي والثقافي والتعليمي الذي طبقت فيه.

نص السؤال الرابع: ما مدى ثبات اختبار كاليفورنيا لمهارات التفكير الناقد واتساق أبعاده في البيئة العمانية؟

للإجابة عن هذا السؤال، تم تقدير الاتساق الداخلي لاختبار كاليفورنيا لمهارات التفكير الناقد باستخدام معامل كودر–ريتشاردسون(KR–20) ، وذلك للاختبار ككل ولأبعاده الفرعية، نظرًا إلى أن مفردات الاختبار تُصحح تصحيحًا ثنائيًا. ويوضح جدول (13) معاملات الاتساق الداخلي للاختبار وأبعاده.

جدول(13) معاملات الاتساق الداخلي لاختبار كاليفورنيا لمهارات التفكير الناقد وأبعاده

البعد	عدد المفردات	المتوسط	الانحراف المعياري	KR–20
التحليل	5	1.513	1.280	0.482
التقويم	5	1.527	1.049	0.096
الاستدلال	5	1.381	1.032	0.218
الاستقراء	5	1.390	1.116	0.259
الاستنتاج	5	1.765	1.281	0.395
الاختبار ككل	25	7.576	3.624	0.644

يتضح من جدول (13) أن معامل الاتساق الداخلي للاختبار ككل بلغ(KR–20 = 0.644) ، في حين تراوحت معاملات الاتساق الداخلي للأبعاد الفرعية بين (0.096–0.482). وقد سجل بُعد التحليل أعلى معامل اتساق داخلي بين الأبعاد الفرعية، إذ بلغ (0.482)، يليه بُعد الاستنتاج (0.395)، ثم الاستقراء (0.259)، والاستدلال (0.218)،

في حين سجل بُعد التقويم أدنى معامل اتساق داخلي، إذ بلغ.(0.096) وتشير هذه النتائج إلى أن الدرجة الكلية للاختبار تتمتع باتساق داخلي أعلى من درجات أبعاده الفرعية، إلا أن معامل الاتساق الداخلي للدرجة الكلية يظل محدودًا، في حين تظهر الأبعاد الفرعية مستويات منخفضة من الاتساق الداخلي. وقد يرتبط جانب من انخفاض معاملات الثبات الفرعية بقلة عدد المفردات التي يمثلها كل بُعد، إذ يتكون كل بُعد من خمس مفردات فقط، إلا أن انخفاض بعض المعاملات إلى مستويات متدنية يشير إلى أن هذا العامل لا يفسر النتيجة بصورة كاملة، ويستدعي النظر في خصائص المفردات والبنية العاملية للاختبار.

تفسير النتائج

تتفق هذه النتيجة، في جانب منها، مع ما أشارت إليه الدراسات السابقة من أن الخصائص السيكومترية لاختبار كاليفورنيا لمهارات التفكير الناقد قد تختلف باختلاف العينة والسياق الذي يطبق فيه الاختبار. فعلى الرغم من أن الدراسة الأصلية لـ Facione (1990) قدمت دليلًا على قدرة الاختبار على الكشف عن النمو في مهارات التفكير الناقد لدى طلبة الجامعة، فإن الدراسات اللاحقة أشارت إلى أن خصائص بعض الأبعاد الفرعية والبنية الداخلية للاختبار قد لا تتكرر بالدرجة نفسها عبر العينات والسياقات المختلفة.

وفي هذا السياق، أشارت دراسة Bondy et al. (2001) إلى وجود جوانب من الضعف في الخصائص السيكومترية لبعض المقاييس الفرعية، كما لم تقدم النتائج دعمًا كافيًا للبنية الفرعية المفترضة للاختبار. وتنسجم هذه النتيجة مع ما ظهر في الدراسة الحالية، إذ جاءت معاملات الاتساق الداخلي للأبعاد الخمسة منخفضة، في حين كان معامل الاتساق الداخلي للدرجة الكلية أعلى نسبيًا.

كما تتسق النتائج الحالية مع ما أظهرته نتائج السؤالين الثاني والثالث في الدراسة؛ فقد كشفت نتائج التحليل العاملي الاستكشافي عن عدم ظهور الأبعاد الخمسة بوصفها عوامل مستقلة بصورة واضحة، كما أظهرت مقارنة النماذج العاملية تفوق النموذج ثنائي العوامل نسبيًا على النموذج أحادي العامل والخماسي، مع عدم وصول مؤشرات المطابقة إلى مستوى يسمح باعتبار النموذج الثنائي نموذجًا نهائيًا ذا مطابقة قوية.

ويمكن تفسير انخفاض الاتساق الداخلي لبعض الأبعاد في ضوء ترابط مهارات التفكير الناقد وتداخلها؛ فالمفردة التي صُممت لقياس مهارة محددة قد تتطلب في الواقع توظيف أكثر من مهارة من مهارات التفكير الناقد. كما قد يكون لاختلاف السياق اللغوي والثقافي والتعليمي أثر في الطريقة التي فهم بها الطلبة العمانيون مواقف الاختبار واستجابوا لها. ولذلك فإن انخفاض ثبات الأبعاد لا ينبغي تفسيره بوصفه خاصية ثابتة في الاختبار، وإنما بوصفه نتيجة مرتبطة بتفاعل خصائص الاختبار مع خصائص العينة والسياق الذي طُبق فيه.

وتكتسب هذه النتيجة أهمية خاصة عند استخدام الاختبار لأغراض تفسير الدرجات الفرعية؛ إذ إن انخفاض الاتساق الداخلي لبعض الأبعاد، وبخاصة بُعد التقويم، يجعل تفسير الفروق الفردية في هذه الأبعاد أكثر حذرًا من تفسير الدرجة الكلية. ومن ثم، فإن النتائج الحالية تدعم استخدام الدرجة الكلية بدرجة أكبر نسبيًا من استخدام الدرجات الفرعية بوصفها مؤشرات مستقلة، مع ضرورة إجراء مزيد من الدراسات للتحقق من البنية الداخلية للاختبار وتطوير المفردات التي أظهرت خصائص سيكومترية ضعيفة.

خلاصة النتائج

أظهرت نتائج الدراسة أن اختبار كاليفورنيا لمهارات التفكير الناقد لدى طلبة الجامعات العمانية يمتلك خصائص سيكومترية متفاوتة؛ إذ تراوحت معاملات صعوبة المفردات بين (0.502–0.863)، بينما تراوحت معاملات التمييز بين (−0.070–0.378)، مع ظهور مفردتين بمعامل تمييز سالب. كما أظهرت نتائج التحليل العاملي الاستكشافي ملاءمة البيانات للتحليل العاملي، إلا أن البنية المستخرجة لم تتطابق بصورة واضحة مع البنية النظرية الخماسية المفترضة، حيث أشارت النتائج إلى وجود عامل عام مع تمايز استكشافي إلى عاملين، ولم تتجمع مفردات الأبعاد الخمسة في عوامل مستقلة بصورة واضحة.

كما أظهرت مقارنة النماذج العاملية أن النموذج ثنائي العوامل كان الأفضل نسبيًا في تمثيل بيانات الطلبة العمانيين مقارنة بالنموذج أحادي العامل والنموذج خماسي العوامل، إلا أن مؤشرات المطابقة لم تكن كافية لاعتماده نموذجًا نهائيًا ذا مطابقة قوية. وفيما يتعلق بالثبات، بلغ معامل الاتساق الداخلي للدرجة الكلية (KR−20 = 0.644)، في حين تراوحت معاملات الأبعاد الفرعية بين (0.096–0.482)، مما يشير إلى انخفاض اتساق الأبعاد مقارنة بالدرجة الكلية. وبوجه عام، تشير النتائج مجتمعة إلى أن الدرجة الكلية للاختبار أكثر اتساقًا من أبعاده الفرعية، وأن البنية الخماسية الأصلية لا تحظى بدعم كافٍ في البيئة العمانية بصورتها الحالية، مما يستدعي مزيدًا من التحقق والتطوير السيكومتري للاختبار قبل اعتماد أبعاده الخمسة بصورة مستقلة.

التوصيات:

- الحذر عند استخدام الأبعاد الفرعية لاختبار كاليفورنيا لمهارات التفكير الناقد لدى طلبة الجامعات العمانية، وعدم تفسير درجات الأبعاد الخمسة بصورة مستقلة إلى حين توافر أدلة سيكومترية أكثر قوة على ثباتها وبنيتها العاملية.
- مراجعة المفردات التي أظهرت خصائص سيكومترية ضعيفة، وبخاصة المفردات ذات معاملات التمييز السالبة أو المنخفضة، مع التحقق من صياغتها ومحتواها ومفتاح تصحيحها، وإعادة اختبارها بعد المراجعة.
- إجراء دراسات تحقق عاملية إضافية على عينات مستقلة من طلبة الجامعات العمانية، باستخدام التحليل العاملي التوكيدي ومقارنة النماذج العاملية المختلفة؛ للتحقق بصورة أكثر حسمًا من البنية العاملية الملائمة للاختبار في البيئة العمانية.
- تطوير أو تكييف صورة عمانية من اختبار كاليفورنيا لمهارات التفكير الناقد تراعي الخصائص اللغوية والثقافية والتعليمية للبيئة العمانية، مع إعادة التحقق من خصائص المفردات والصدق والثبات والبنية العاملية قبل اعتمادها للاستخدام البحثي أو التقويمي.

الشكر والتقدير

تم تمويل المشروع البحثي الذي أدى إلى هذه النتائج من قبل هيئة البحث العلمي والابتكار بسلطنة عُمان ضمن برنامج التمويل المؤسسي المبني على الكفاءة، بموجب العقد رقمBFP/RGP/EHR/24/356

المراجع

{1} الكليب، أمل بنت عبد الله بن راشد. (2023). التحديات التي تواجه طالبات كلية التربية في تنمية مهارات التفكير الناقد بجامعة الملك سعود. Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences, (95), 372-399.

{2} الجهوري، ناصر بن علي بن محمد. (2023). مهارات التفكير المستقبلي وعلاقتها بمهارات القرن الحادي والعشرين لدى الطلبة المعلمين بسلطنة عمان. رسالة الخليج العربي، 44(167)، 57-72.

{3} حسين، هبة السيد توفيق، علام، حسن أحمد عمر، صالح، مسعد عبد العظيم محمد، ومحمد، ألفت حسن أحمد. (2023). الخصائص السيكومترية لمقياس التفكير المركب لدى طلاب جامعة أسوان. مجلة كلية التربية، 2023(41)، 185-208.

{4} الحياصات، خالد محمد الحسن. (2023). البناء العاملي والخصائص السيكومترية لمقياس التفكير الناقد لدى عينة من طلبة الدراسات العليا في كلية التربية بجامعة القصيم. مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية، (34)، 293-317. https://doi.org/10.55074/2152-000-034-012

{5} الخزاعلة، محمد سلمان، والحويجي، خليل إبراهيم. (2019). مهارات التفكير الناقد الممارسة لدى طلبة كلية التربية بجامعة الملك فيصل. المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل: العلوم الإنسانية والإدارية، 20(2)، 189-200 .

{6} الخليلي، فاخر نبيل محمد، سليم، هبة خالد أحمد، والصايغ، أشرف منذر أحمد. (2022). [دراسة في مستويات التفكير ومهارات القرن الحادي والعشرين لدى طلبة التعليم الجامعي]. دراسات: العلوم التربوية، 49(3). https://doi.org/10.35516/edu.v49i3.1959

{7} الصامدي، شاهر رضوان. (2024). الفروق في مهارات التفكير الناقد لدى طلبة الجامعات السعودية" دراسة مقارنة بين طلبة الجامعات الحكومية والخاصة". مجلة العلوم التربوية و الدراسات الإنسانية, (42), 876-895.

{8} الصوافية، جوخة بنت محمد، والحضرمي، أحمد بن سعيد بن ناصر، والبوسعيدية، هدى بنت ناصر. (2023). مهارات التفكير الناقد لدى طلبة جامعة الشرقية وفق اختبار كاليفورنيا لمهارات التفكير الناقد وعلاقته ببعض المتغيرات. مجلة البحوث التربوية والنفسية، 20(77)، 222-245.

{9} عجمي، زينب عماد. (2025). التعليم العالي ومهارات القرن الحادي والعشرين: التفكير الناقد أنموذجًا. *المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية،(34)، 2135-2177.* https://doi.org/10.59735/arabjhs.vi34.1615

{10} لزنك، أحمد. (2023). اختبار كاليفورنيا لمهارات التفكير الناقد حسب المستوى الدراسي: دراسة على طلبة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية جامعة بسكرة. مجلة المجتمع والرياضة، 6(1)، 414-427.

{11} محمد، سراب عبد الستار، وعزيز، أوان كاظم. (2024). التفكير الناقد لدى طلبة الجامعة. مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، 31(4)، 417-441. https://doi.org/10.25130/jtuh.31.4.2024.20

{12} Facione, P. (1990). Critical thinking: A statement of expert consensus for purposes of educational assessment and instruction (The Delphi Report).Google scholar.

{13} Mueller, J. F., Taylor, H. K., Brakke, K., Drysdale, M., Kelly, K., Levine, G. M., & Ronquillo-Adachi, J. (2020). Assessment of scientific inquiry and critical thinking: Measuring APA Goal 2 student learning outcomes. *Teaching of Psychology, 47*(4), 274–284. https://doi.org/10.1177/0098628320945114

{14} Bondy, K. N., Koenigseder, L. A., Ishee, J. H., & Williams, B. G. (2001). Psychometric properties of the California Critical Thinking Tests. Journal of Nursing Measurement, 9(3), 309–328. https://doi.org/10.1891/1061-3749.9.3.309

{15} Fawkes, D., O'Meara, B., Weber, D., & Flage, D. (2005). Examining the exam: A critical look at the California Critical Thinking Skills Test. Science & Education, 14(2), 117–135. https://doi.org/10.1007/s11191-005-6181-4.

{16} Jacobs, S. S. (1994). Technical characteristics and some correlates of the California Critical Thinking Skills Test, Forms A and B. American Educational Research Association.

{17} Habeeb, S. T., & Saad, F. K. M. (2024). Developing the California test for critical thinking skills among university students according to latent traits theory. Acta Scientiae, 25(2), 114–130.

{18} Facione, P. A. (2023). Critical thinking: What it is and why it counts. Insight Assessment.1-31.

المرأة العاملة الجزائرية في عهد الاحتلال الفرنسي (١٩٢٠-١٩٦٢)

أ.د. سراب جبار خورشيد

الجامعة المستنصرية/ كلية الاداب

Sarab_jabbar@uomustansiriyah.edu.iq

ملخص

يتناول البحث واقع المرأة العاملة الجزائرية خلال المرحلة الممتدة من عام 1920-1962 وهي مرحلة شهدت تحولات اقتصادية واجتماعية وسياسية مهمة انعكست بصورة مباشرة على طبيعة عمل المرأة ومكانتها داخل المجتمع الجزائري ، ويسعى البحث الى الكشف عن اشكال مشاركة المرأة الجزائرية في النشاط الاقتصادي وظروف عملها والعوامل التي اسهمت في انتقال بعض انشطتها من البيت الى مجال العمل الماجور ، مع دراسة موقف الاستعمار الفرنسي من عمل المرأة.

ويركز البحث على واقع عمل المرأة الجزائرية ولاسيما في الحرف والصناعات التقليدية اضافة الى العمل المنزلي ، كما نسلط الضوء على التعليم والتكوين المهني للمرأة ودور المؤسسات التبشيرية الاستعمارية الفرنسية في تدريب النساء لان هذه الورش كانت جزءا من مشاريع استعمارية ارتبطت بالتنمية الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: المرأة، العاملة، الجزائر، فرنسا، احتلال

Algerian Working Women During the French Occupation (1920–1962)

Phd. Sarab Jabbar KHorsheed

Al-Mustansiriya University / College of Arts

Abstract

This research examines the situation of Algerian working women during the period from 1920 to 1962—an era marked by significant economic, social, and political transformations that directly influenced the nature of women's work and their status within Algerian society. The study explores the various forms of Algerian women's participation in economic activity, their working conditions, and the factors that contributed to the transition of some of their activities from the domestic sphere to the realm of wage-based labor. It also investigates the stance of French colonialism toward women's employment.

The research focuses on the realities of Algerian women's work, particularly in traditional crafts and industries, as well as domestic labor. Furthermore, it sheds light on women's education and vocational training, examining the role of French colonial missionary institutions in training women—a process that served as part of broader colonial projects linked to economic development.

Keywords: women, working women, Algeria, France, occupation

المقدمة

تعتبر قضية مشاركة المرأة الجزائرية في مسار المجتمع الجزائري أمرا معقدا نوعا ما، إذ لا يمكن عزل تطور مكانة المرأة عن الحركية التي شهدها النظام السياسي، والتعرف على ذلك يستدعي تسليط الضوء على أشكال مشاركتها في المجتمع الجزائري لقرون مضت، فوجود المرأة الجزائرية في الحياة العامة يرجع إلى فترة الحركة الوطنية، فقد ساهمت الوضعية التي عاشتها في إعطائها أدوارا جديدة في المجتمع الجزائري من جهة، وعمقت مسؤولياتها من جهة أخرى، لاسيما بعد اندلاع الحرب التحريرية أين تحولت من الجهود الإصلاحية التوعوية نحو العمل المسلح، وهو ما طبع مسيرتها فترة الاستعمار الفرنسي، وسيتم تسليط الضوء على وضع المرأة عامة فترة الاستعمار الفرنسي، مع الوقوف على أدوارها التي ميزت مساهمتها في استقلال وبناء جزائر اليوم.

وانطلاقا من الإشكالية التالية : كيف انعكست الأوضاع التي عاشتها المرأة الجزائرية على بلورة أدوارها في المجتمع الجزائري ودفعها نحو مسيرة الإصلاح ومن ثم العمل المسلح. تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على واقع المرأة العاملة في الجزائر، وبالتحديد فترة ما قبل وما بعد الاستعمار، وعلى الدور الذي تلعبه في تنمية الاقتصاد الوطني .

فجميعنا نعلم بأن تحديات المرأة الجزائرية العاملة كبيرة وكبيرة جدا، سواء كان ذلك في الفترة الاستعمارية بسبب سياسة التجهيل التي اتبعها الاحتلال في حقهن، وحرمانهن من التعليم والعمل، أو نتيجة للظروف المجتمعية والخصوصية الثقافية والفكرية للمجتمع الجزائري في الفترة ما بعد الاستعمار .

لكن وعلى الرغم من كل ما واجهته وتواجهه من عوائق مجتمعية وأسرية فهي تثبت يوما بعد يوم بأنها على قدر التحدي، وبأنها عنصر لا يمكن للدولة القيام بنهضة تنموية اقتصادية دون إشراكه فيها، ذلك أن مشاركتها التنموية ودورها الاقتصادي أحد أهم المؤشرات التي يقاس وفقا لها مدى تقدم الدول، ولعل هذا ما جعل الدولة الجزائرية تسعى إلى دعم المرأة العاملة ومرافقتها من خلال توفير الإمكانات وتقديم الحوافز التي تساعدها على تحقيق الفعالية وتجسيد الأفكار خاصة منها الاقتصادية.

أولا : واقع المرأة الجزائرية

تشير الاحصائيات الديموغرافية على ان ٩٥٪ من سكان الجزائر أواخر العهد العثماني وبداية الاحتلال الفرنسي هم من الأرياف، وفي تلك الظروف الصعبة كانت تعيش المرأة وسط مجتمع يحكمه الرجل ويتحكم بحياتها سواء كان اب او اخ او زوج، من حيث اختيار الزوج والمهر الذي يذهب الجزء الأكبر منه له بسبب صعوبة العيش آنذاك. وحتى في انجاب الذكور حصرا كونهم يحتاجون اعداد كبيرة منهم يساعدونهم في الاعمال الريفية الشاقة وهي تتطلب وفرة بالأيدي العاملة.[١](ابو القاسم، ص83)

اما في الحياة الثقافية ، فلا تسجل حضورا فيها مطلقا ، وهذا راجع الى طبيعة المجتمع الجزائري الذي لم يكن آنذاك يسمح بخروج المرأة من البيت، او ان يكون لها دور او نشاطات خارج البيت، وعلى الرغم من وجود نخب مثقفة ومتعلمة في الجزائر الى انها كانت تغفل تعليم المرأة ، فضلا عن سياسة الاقصاء والتهميش التي كان يمارسها الاحتلال الفرنسي تجاه المرأة الجزائرية.[٢](المصدرنفسه، ص90)

ولا شك ان تعليم المرأة عند الجزائريين ، كان ينظر اليها على انه ليس من الضروريات ، وهي لا تقتصر على الاسر غير المتعلمة بل شملت حتى الاسر المتعلمة والمحافظة أيضا من فقهاء وعلماء الا ما ندر، لذلك يكونون مثلا يحتذى بهم من بقية طبقة المجتمع الجزائري وكان يشمل الريف والحضر على حد سواء.[٣](اجرون، 1230،2007)

وكان السواد الأعظم من النساء الجزائريات غير متعلمات خلال الفترة الاستعمارية الفرنسية الأولى ، وهذا يرجع الى أسباب منها الخوف من الاعتداء عليها في الطرق ، فضلا عن بعد المدارس وارتياد الطلبة الأجانب لها ،فضلا عن عامل التدين الذي كان مسيطرا على العوائل الجزائرية آنذاك الناتج عن سيطرة التصوف على حياة الناس، والاعتقاد السائد ان البيت هو مكان المرأة وخدمة زوجها والأولاد.[٤](المصدر نفسه، ص130)

اما عن نشاط المرأة في الريف، فعند بلوغها السن السابعة من العمر تبدأ بالنشاطات اليومية وحاجات البيت وجلب الماء والرعي والحطب، وعند بلوغها سن السابعة عشر فانها تحجب عن الأنظار ولا تخرج من المنزل حتى في المناسبات. وقد اشتهرت النساء بصنع الاواني الفخارية وتزيينها بالرسوم ، اما النسيج وهو عمل شاق جدا كانت تقوم به المرأة الجزائرية من جمع الصوف وغسله ومعالجته بالآلات خاصة بالنسيج وتغزل وتصبغ الاصواف وتعلق على الواح خشبية. وبعدها ترجع للبيت للقيام بالأعمال اليومية المنزلية. [٥](3بوحوش، 2013،ص387)

ثانيا: السياسة الاستعمارية الفرنسية تجاه المرأة الجزائرية

منذ اللحظات الأولى لوصول الغزاة الفرنسيين إلى الأرض الجزائرية، وسياستهم في البلاد القائمة على جملة من المناهج الهادفة إلى القضاء على الشخصية الجزائرية ومحاربة كافة العناصر والعوامل الحضارية المشكلة لها، من المقومات الأساسية التي تدخل في تكوين هذه الشخصية الجزائرية مثل اللغة العربية والدين الاسلامي ،اللذين يعتبران من أهم مقومات الهوية التي تقوم عليها أسس الشخصية الجزائرية، وقد تم التمهيد لهذه المهمة الاستعمارية بالمحاولات المتكررة للدمج الحضاري للجزائريين في الحضارة الأو ربية المزعومة التي حملت الصليب رمزًا للمدنية للساكنين الأصليين من المسلمين الجزائريين، أو العمل على تحييد الوطنيين الجزائريين على الأقل في هذه الحرب الحضارية المعلنة من قبل الفرنسيين ضد الهوية والشخصية الجزائرية على العموم. [٦](المصدر نفسه، ص388)

وسعياً من السلطات الاستعمارية الفرنسية إلى تحقيق هذا الهدف، فقد كانت الجهود التي استهدفت تشريح المجتمع الجزائري من الداخل أملاً في وصولهم إلى أسرار تماسك هؤلاء الجزائريين وحفاظهم على هويتهم، إذ وبعد جهود كبيرة توصل فريق من الباحثين والمنظرين الفرنسيين، إلى أن المرأة في هذا المجتمع تشكل الحلقة الأهم والدور المحوري في حفاظ هذا المجتمع على تمسكه وأصالته الحضارية، وعليه فقد اعتبر هؤلاء الباحثون أن المرأة الجزائرية في هذا المجتمع، تعتبر الحلقة المحورية في الحفاظ على استقرار الأسرة الجزائرية وحمايتها .[٧](قشي، 2003،ص363)

فالمرأة الجزائرية كانت عماد الأسرة الجزائرية وأساس بنيانها واستمراريتها في وجه حملات التغريب التي شنتها السلطات الاستعمارية تجاه الجزائر بلدا وشعبا، كما نجد أن ذات المرأة الجزائرية قد نهضت بالعديد من الأدوار الحضارية والثورية الأساسية التي وقفت سداً منيعاً في مواجهة الحملات التشويهية التي استهدفت الأسرة الجزائرية بصفة عامة، ومن هذا المنطلق فإننا نجد أن أدوارها قد تباينت بين تربية الناشئة الجزائرية من أبنائها والعمل على تكوين وإعداد النخب والأجيال المستقبلية لهذه البلاد، وتطعيم هؤلاء الشباب من أبناء الجزائر بمبادئ الدين الاسلامي والخصال العربية الحميدة حماية لهم من جميع الأخطار والدسائس الدعائية والحضارية التي تترصدهم من السلطات الدعائية الفرنسية، هذه الأخيرة التي تهدف إلى زحزحة أبناء البلاد عن المسار الصحيح والزج بهم في أتون التفسخ والانحلال الخلقي، الوافد ضمن ملحقات الحملة العسكرية الفرنسية المعلنة على الجزائر.[٨](المصدر نفسه،ص366)

واستنادا إلى المكانة الحساسة التي حصلت عليها المرأة الجزائرية في عملية البناء الحضاري للمجتمع الجزائري خلال المرحلة الاستعمارية بصفة خاصة، فقد استهدفت هذه الأخيرة بالتضامن والتعاضد مع الدعاية المؤثرة للمنظرين والمفكرين من أتباع ومنتسبي المدرسة الكولونيالية، من أجل المحاولات الهادفة إلى التشويه الممنهج للمرأة الجزائرية، ومجابهة أدوارها ومكانتها المحورية في الحفاظ على هوية وتماسك المجتمع الجزائري العربي المسلم، اعتمادا على الترويج والتمكين للدعاية الاستعمارية المزيفة والأفكار الهدامة التي استهدفت بمخططاتها المرأة الجزائرية كعنصر أساسي في تكوين المجتمع، وهي المشاريع التي حاولت أن تجعل من المرأة الجزائرية بشرا يعاني من الجمود والانغلاق جراء الحصار المفروض عليها من قبل قوى ومؤثرات خارجية، فهي في ظل كل ذلك عنصر سلبي رافض لجميع المشاريع الحضارية التي تسعى إلى إدماج هذه المرأة الجزائرية ضمن موجة المدنية الفرنسية، وهو ما عبر عنه المفكر الفرنسي" لويس برتراند Louis Bertrand" في مؤلفه" على طرق الجنوب"، من خلال وصف المرأة الجزائرية المسلمة التي تسعى إلى المحافظة على عفتها، بالأشباح التي تمشي في الليالي المظلمة، في قوله: «...هن كالأشباح البيضاء تمشي تحت الجدران، وتتسرب في الأنهج المظلمة»، وهي السياسة التي أكدت مشروع تحامل استعماري فرنسي استهدف بخططه المرأة الجزائرية كعنصر أساسي له الوزن الحضاري في بناء هذا المجتمع، كما تساهم في الحفاظ عليه من جميع الأخطار الخارجية التي تتربص بأبنائه.[٩](رقاني وبوكميش، 2028،ص66)

وفي ذات السياق؛ المتعلق بالأبعاد التشويهية التي استهدف المرأة الجزائرية ومكانتها في المجتمع الجزائري المسلم المحافظ ، يوضح المؤرخ المرحوم "أبو القاسم سعد الله" هذه السياسة الفرنسية القائمة على التحامل والتكالب ضد المرأة الجزائرية المسلمة ،في محاولة من قبل السلطات الاستعمارية لأجل انتشال هذه الأخيرة من واقعها العربي المسلم، والإيقاع بها في مستنقع الرذيلة والتحرر الفاضح للثقافة الفرنسية غير المقيدة بوازع الأخلاق والدين، والتي تتعارض في مبادئها مع القيم الأخلاقية والانسانية التي تميز المرأة الجزائرية عن نظيرتها من النساء الفرنسيات أو الأوربيات عامة؛ في القول: «لقد اخذ الحديث عن المرأة في المجتمع الجزائري حيزا كبيرا في المناقشات والكتابات الفرنسية، وقد كان الجهل بالتقاليد الاجتماعية والتعاليم

الإسلامية، مما أدى إلى وجود تفسيرات كثيرة وعديدة لوضعها وحالتها، فمنهم من تأسف على حالها ومنهم من وصف شقائها...، في حين وجدنا أن معظم الكتابات قد أرجعت ما آل إليه وضع هذه المرأة في المجتمع الجزائري إلى تعاليم الإسلام...». [١٠](المصدر نفسه، ص67)

ولا أدل على اعتبار المرأة الجزائرية المسلمة هدفاً من الاهداف المعلنة للدعاية الاستعمارية الفرنسية، من الحملات الشعواء للدعاية الفرنسية التي تظهر في ظاهرها صورة ايجابية لهذه المرأة الجزائرية، وهي التي اعتبرت هذه المرأة عنصراً مضطهداً ومغلوباً على أمره في المجتمع الجزائري، وإظهاره بالمقابل الجهود الكبيرة من أجل إنقاذها من بيئتها المنغلقة على نفسها وتمكينها من أن تعيش حريتها الخاصة دون قيود أو شروط تكبلها وتحد من قدراتها، ولا أدل على هذه الحقائق التشويهية لصورة المرأة الجزائرية من سطحية الاهتمام بها من طرف الدعاية الاستعمارية الفرنسية، التي ركزت اهتمامها على لباس المرأة وأكلها وأعمالها...وغيرها من الفتات الذي لا يعبر عن حقيقة ما تعانيه المرأة الجزائرية من الواقع الاضطهادي للاستعمار الفرنسي. [١١](قندل، 2019،ص35)

وذلك هو المشروع الهدام الذي نبهنا إليه شيخ المؤرخين الجزائريين "أبو القاسم سعد الله" في قوله: «...أن من الموضوعات التي شغلت هؤلاء الكتاب الفرنسيين في ما تعلق بالمرأة الجزائرية نجد أنهم تحدثوا عن المرأة والعادات...، كما تحدثوا عن وضع المرأة الاجتماعي، وعن شكلها ولباسها وأعمالها وأوقات فراغها، كما اهتموا بما أسموه هم الحياة الريفية لها...». [١٢](المصدر نفسه، ص36-37)

ومما سبق التطرق له، نستطيع القول أن المرأة الجزائرية ومنذ الأيام الأولى للاحتلال الفرنسي على الجزائر سنة 1830، كانت الهدف الرئيسي للمخططات الدعائية الفرنسية والحملات التشويهية المعلنة من أجل محاربة هذه الأخيرة في صميم شخصيتها وهويتها ،على اعتبار أن هذه الأخيرة تعد الركيزة الأساسية في بنيان هذا المجتمع والعامل الأساس في الحفاظ على هويته وأصالته، ومن أجل تحقيق ذلك كانت المشاريع الاستعمارية متواصلة ومتعاقبة، من أجل تسهيل مهمة اختراق المجتمع الجزائري من الداخل، واستهدافا لتحطيم هوية هذه المرأة وتهديم قيمها ومبادئها العربية الاسلامية، لتكون المرأة الحلقة الأضعف ومعبر ولوج من الدعاية الفرنسية، لأجل تحطيم وتفتيت الهوية الجزائرية عند المرأة الجزائرية.

ثالثا: النشاط الاقتصادي للمرأة العاملة الجزائرية ابان الاحتلال الفرنسي

المرأة الجزائرية كانت عماد الأسرة الجزائرية وأساس بنيانها واستمراريتها في وجه حملات التغريب التي شنتها السلطات الاستعمارية تجاه الجزائر بلدا وشعبا، كما نجد أن ذات المرأة الجزائرية قد نهضت بالعديد من الأدوار الحضارية والثورية الأساسية التي وقفت سداً منيعاً في مواجهة الحملات التشويهية التي استهدفت الأسرة الجزائرية بصفة عامة، ومن هذا المنطلق فإننا نجد أن أدوارها قد تباينت بين: تربية الناشئة الجزائرية من الابناء ،والعمل على وتكوين وإعداد النخب والأجيال المستقبلية لهذه البلاد، وتطعيم هؤلاء الشباب من أبناء الجزائر بمبادئ الدين الاسلامي والخصال العربية الحميدة حماية لهم من جميع الأخطار والدسائس الدعائية والحضارية التي تترصدهم من السلطات الفرنسية، هذه الأخيرة التي تهدف إلى زحزحة أبناء البلاد عن المسار الصحيح والزج بهم في أتون الانحلال الخلقي الوافد ضمن ملحقات الحملة

العسكرية الفرنسية المعلنة على الجزائر، وعليه فقد اعتبر الباحثون الفرنسيون أن المرأة الجزائرية في هذا المجتمع، تعتبر الحلقة المحورية في الحفاظ على استقرار الأسرة الجزائرية وحمايتها من أخطار ورياح التفسخ الحضاري التي تستهدف كينونتها. [١٣](قشي، ص367)

بعد ان ثبت الاستعمار الفرنسي اقدامه في الجزائر منذ عام ١٨٣٠ واحتلالها، شرع في رسم سياسة اقتصادية استغلالية لخدمة مصالحهم، وقد دخلت المرأة الجزائرية ، فحاول الزج بالنساء في مجالات الحرف والصناعات التقليدية ومختلف النشاطات اليدوية كالخياطة والنسيج والتطريز وصنع الاواني وفي خدمة البيوت الاوربية. [١٤](رقاني وبوكميش،ص70)

وهكذا أصبحت المرأة الجزائرية في المدن بشكل خاص وسيلة في يد الاستعمار التي استغلتها ابشع استغلال وسخرتها في مصانع الكبريت وصناعة الجلود والاحذية ، وتعمل لساعات طويلة يوميا مقابل فرنكات زهيدة جدا، لكنها كانت مجبرة على مواصلة العمل لإعالة اسرتها المحتاجة. واستمر هذا الوضع طوال فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر، حيث احكم المستعمر سيطرته على المقدرات الاقتصادية وما تبعه من سن قوانين جعلت الجزائري عبدا لسيده الأوربي. اذ شرعت الإدارة الفرنسية منذ مطلع القرن العشرين في استخدام النساء الجزائريات في القطاع الاقتصادي ابشع استغلال والزج بهن في المزابل والتنقيب عن الخرق وجمع الورق، ولاقت أنواع التعذيب والاهانات من قبل النساء الاوربيات . [١٥](melina joyfux, 2025,p.220)

ومن التقارير الفرنسية المهمة حول عمل النساء الجزائريات خلال فترة الاحتلال الفرنسي في نيسان عام 1929، اذ كلفت السلطات الفرنسية في الجزائر بإجراء مسح عام للقوة العاملة النسائية المحلية وذلك في إطار إصلاحات أوسع في مجال التعليم المهني وسياسة الحرف والصناعات التقليدية. واستنادًا إلى مجموعة واسعة من المصادر الإدارية والتبشيرية، بما يخدم الأهداف الاقتصادية والأيديولوجية للاستعمار . [١٦](ibid)

اذ أصدر بيير بورد، الحاكم العام للجزائر، منشورًا إلى ولاة الجزائر ووهران وقسنطينة، وإلى القادة العسكريين في الأقاليم الجنوبية، دعا فيه إلى إجراء «مسح عام للقوة العاملة النسائية المحلية». وكان الهدف من هذا المسح الإداري إنتاج معلومات كمية ونوعية على حد سواء، وقد جاء ضمن خطة وضعتها السلطات الاستعمارية لإصلاح التعليم المهني وإعادة تنشيط قطاع الحرف والصناعات التقليدية، وذلك استعدادًا للاحتفال بالذكرى المئوية للحكم الفرنسي في الجزائر. وقد استجابت هذه السياسة لمطالب تتعلق بوضع النساء المسلمات وتعليمهن، فضلًا عن الرغبة المتزايدة في تعبئة العمال الجزائريين، بمن فيهم النساء، اللواتي أصبحن، حسب تعبير بورد في منشوره، «مدعوات أكثر من أي وقت مضى إلى الإسهام الفعّال في التقدم الاقتصادي للمستعمرة« [١٧](ibid)

ونظرًا إلى نطاق مسح عام 1929 وأهدافه، فإنه يمثل مصدرًا مهمًا لتوثيق عمل النساء الجزائريات في ظل الحكم الاستعماري، وكذلك لتتبع الاهتمام المتزايد للإدارة الاستعمارية بتنظيم هذا العمل والسيطرة عليه. وعلى الرغم من أن تاريخ عمل النساء في الجزائر الاستعمارية لا يزال مجالًا لم يحظَ بالقدر الكافي من

الدراسة، باستثناء بعض الفئات البارزة مثل الخادمات والعاملات، فإن هذا المسح يلقي الضوء على فئة أقل دراسة، وهي الحرفيات والعاملات في الصناعات التقليدية .

وأوضح التقرير حول الرأسمالية القائمة على التمييز العرقي في الجزائر، و كيف أسهمت التصورات الثقافية عن النساء الجزائريات في تشكيل شروط وأشكال مشاركتهن الاقتصادية في قطاع الحرف الذي كانت الدولة ترعاه، والذي اتسم بتشجيع العمل من المنزل. كما كشفت عملية إجراء المسح نفسها، أن الآراء المتباينة بين المسؤولين الاستعماريين بشأن عمل النساء أثرت في سياسة التعليم المهني التي صُممت لإدارة عمل النساء والسيطرة عليه. وكان جعل عمل النساء مرئيًا وقابلًا للتصنيف وقابلًا للإدارة يخدم أهدافًا أيديولوجية أوسع؛ إذ كان يُستخدم لإظهار آثار ما أطلق عليه الاستعمار الفرنسي اسم «المهمة الحضارية»، وكذلك لإبراز إمكانية إدماج النساء الجزائريات في النظام الاقتصادي الاستعماري. ورات الدراسة أن الجزائر تحولت إلى مختبر لقياس عمل النساء وإحصائه في ظل تداخل اعتبارات سياسية واقتصادية وأخلاقية، والتي اشارت إلى أن فترة ما بين الحربين العالميتين كانت مرحلة حاسمة، شهدت خلالها انتشارًا واسعًا للمسوحات الإحصائية في مختلف أنحاء المغرب العربي .[١٨]

)https://www.cambridge.org/core/journals/international-labor-and-working-class-history/article

وعكس مسح عام 1929 طموح الإدارة المركزية إلى جمع البيانات، إلا أن تطبيقه الفعلي اعتمد على أساليب وضعتها السلطات المحلية، وتأثرت بتفسيرات الموظفين الموجودين على الأرض للبروتوكولات والتعليمات التي كانت محددة بصورة عامة وغير دقيقة.[١٩](ibid)

رابعا: وضع المرأة الجزائرية وتعليمها

استُخدم الاحتلال الفرنسي فكرة اضطهاد المرأة المزعوم بوصفها دليلًا على «تخلف» المجتمعات المسلمة، وبذلك استُخدمت لتبرير المشروع الاستعماري. غير أن تقاعس السلطات الاستعمارية عن اتخاذ إجراءات تجاه النساء أصبح موضع انتقاد بعد الحرب العالمية الأولى، عندما أخذت النخب والطبقات الوسطى الجزائرية تطالب بصورة متزايدة بتعليم الفتيات. واستخدم الحاكم العام الفرنسي بورديس الصور النمطية الاستعمارية، ومنها الحديث عن عزلة النساء و«الكسل المتأصل»، وهي تصورات زُعم أنها تحول دون عمل النساء المتزوجات خارج المنزل.[٢٠](ibid)

ظهرت الإحصاءات المتعلقة بعمل النساء في الجزائر في بداية القرن العشرين، مع إجراء مسح للقوة العاملة، رجالًا ونساءً، في القرى الريفية التابعة لدائرة الجزائر، ثم جاءت أول دراسة مخصصة لعمل النساء في الجزائر قامت بها جيرمين لالوي (Germaine Laloë) سنة 1910. وكان هذا الاهتمام متأثرًا بالنقاشات التي جرت في فرنسا نفسها، حيث ظهرت في أواخر القرن التاسع عشر إعادة تعريف للسكان العاملين وغير العاملين، مدفوعة بالحاجة السياسية إلى تحديد القوى المنتجة. وبدلًا من اعتبار جميع أفراد الأسرة تابعين لمهنة رب الأسرة، أصبحت التعدادات المهنية أكثر اهتمامًا بتحديد مهنة كل فرد بصورة مستقلة، الأمر الذي كشف عن أشكال جديدة من عمل النساء وأثار مشكلة كيفية تصنيف هذا العمل .[٢١] (Germaine Laloe,1910,p.94)

وفي عام 1926، كلف بورديس سلفه موريس فيوليت بإجراء دراسة في إطار مشروعه لإصلاح التعليم المهني وجمع البيانات الاقتصادية وتوزيعها على الشركات الخاصة بهدف تشجيعها على الاستثمار في الجزائر. وقد أحصى ذلك المسح 25,821 امرأة «أصلية» تعمل في القطاعات الصناعية والحرفية. كما بدأت الشركات الخاصة تقدم طلبات مماثلة. ففي حزيران/يونيو 1928، كتب مدير إحدى شركات السجاد في مرسيليا إلى الحاكم العام يستفسر عن إمكانية إنشاء مصنع للنسيج في الجزائر لمعالجة النقص في العمال الأرمن الذين كانت الشركة تستخدمهم عادة في فرنسا .[٢٢] (بن علي ، مجلة روافد،2021،ص133-134)

توضح الدراسة أن التصورات الثقافية والإحصائية عن المرأة الجزائرية أسهمت في تحديد أشكال مشاركتها الاقتصادية وشروطها ضمن الصناعات الحرفية التي ترعاها الدولة، ولا سيما من خلال تشجيع العمل المنزلي. كما تبحث في كيفية تأثر البيانات بالممارسات والتفسيرات والأهداف الخاصة بالرجال والنساء الذين طلبوا المعلومات وجمعوها ونظّموها ونقلوها. [٢٣](المصدر نفسه،ص136-138)

ومن خلال وضع هذا المسح ضمن سياق أوسع من الممارسات الإحصائية السابقة، تبيّن الدراسة أن الجزائر تحولت إلى مختبر استعماري لتجريب تصنيفات جديدة تستهدف تحويل النساء إلى موارد بشرية تخدم سياسة التنمية والاستغلال الاقتصادي الاستعماري. وبعد توضيح الأهداف السياسية للمسح خلال عشرينيات القرن العشرين، تبحث الدراسة في معايير قياس عمل النساء، وتكشف الصعوبات التي واجهت السلطات في حصر الأعمال التي تتداخل فيها الأنشطة المنزلية مع العمل المأجور. كما تعيد بناء سلسلة إنتاج المعلومات، مع إبراز العوامل السياسية والشخصية التي أثّرت فيها، ودور الوسطاء الذين اعتمدت عليهم الإدارة. وتختتم بدراسة نموذج الراهبات البيض، إذ تتيح محفوظاتهن الخاصة فهماً مهماً للممارسات اليومية المتعلقة بإحصاء عمل النساء.[٢٤](المصدر نفسه، ص140-141)

ابرز ما جاء في البيان الاحصائي ذكر ان النساء الجزائريات العاملات في الصناعة والحرف وفق مسح عام ١٩٢٦ بلغ (٢٥٨٢١)، والنساء العاملات في الحرف والصناعة وفق التقدير الإجمالي لمسح عام ١٩٢٩ بلغ (٢٢٠٠٠) ، والحرفيات المسجلات في التقرير العام لمحافظة الجزائر العاصمة بلغ (٤٢٧٠) ، وتراوح النساء العاملات في ورش الراهبات البيض في الجزائر عام ١٩٢٩ (٢٢٠٠-٢٥٠٠) ، اما العاملات في المنزل ضمن ورش الراهبات البيض بلغ نحو الثلثين من مجموع العاملات. [٢٥](melina,p.231)

اما ابرز الأرقام التي وردت في الدراسة حول المخصصات، فقد بلغت المخصصات العامة للتعليم والصناعة الحرفية عام ١٩٢٧ نحو ٤ ملايين فرنك (حجم الأموال المرصودة لتطوير الصناعات الحرفية)، والمخصصات الموجهة الى التعليم الحرفي النسائي بلغ ٨٠٠ الف فرنك (تخصيص جزء من الأموال لتدريب النساء وتطوير عملهن) وعدد العاملات في انتاج الدانتيل والسلال لدى الراهبات البيض في بردكايم بلغ ٤٥٠ عاملة منزلية (مثال واضح عن حجم العمل النسائي الذي لم تكن الإحصاءات الإدارية ترصده دائما)، اما المتدربات في الورشة نفسها بلغ نحو ٦٠ متدربة (يوضح وجود التدريب الحرفي المنظم الى جانب الإنتاج المنزلي). [٢٦](Germaine,p.99)

وكان الهدف من هذا المسح الإداري جمع معلومات كمية ونوعية، ضمن خطة وضعتها السلطات الاستعمارية لإصلاح التدريب المهني وإنعاش الصناعات الحرفية. وتكتسب دراسة عام 1929 أهمية خاصة لأنها توفر مصدراً تاريخياً لتوثيق عمل النساء الجزائريات في ظل الحكم الاستعماري، وتكشف في الوقت نفسه عن تزايد اهتمام الإدارة الفرنسية بتنظيم هذا العمل وضبطه.[٢٧](ibid,p.100)

وعلى الرغم من أن تاريخ عمل النساء في الجزائر الاستعمارية لم يحظَ بدراسات كافية، باستثناء بعض الفئات، مثل العاملات في الخدمة المنزلية والعاملات في البغاء، فإن هذا المسح يسلط الضوء على فئة أقل تناولاً في الدراسات التاريخية، هي الحرفيات الجزائريات. وتوضح الدراسة أن الصور النمطية الثقافية التي رسمتها السلطات الفرنسية عن المرأة الجزائرية أثّرت في طبيعة مشاركتها الاقتصادية وشروطها، ولا سيما في الصناعات الحرفية المدعومة من الدولة، التي اعتمدت على تشجيع الإنتاج المنزلي.[٢٨](ibid)

ولم يكن إظهار عمل النساء وتصنيفه وتنظيمه إجراءً إحصائياً محايداً؛ بل ارتبط بأهداف أيديولوجية أوسع، تمثلت في إبراز ما ادّعته فرنسا من نتائج لـ«المهمة الحضارية»، وإظهار إمكانية إدماج النساء الجزائريات في النظام الاقتصادي الاستعماري.

خامسا: السياسات الاستعمارية الفرنسية وعمل المرأة

أشار الحاكم العام بيير بورد إلى الجهود المبذولة لتطوير المؤسسات الحرفية، بهدف توفير التعليم والموارد المادية اللازمة للنساء المسلمات، بما يمكّنهن من الحصول على عمل مدفوع الأجر والتخلي تدريجياً عن العادات التقليدية، وفق التصور الفرنسي، والاستجابة لمتطلبات الحياة الحديثة. وقد حدّد بورد هدفين أساسيين للسياسة الفرنسية تجاه السكان الجزائريين خلال عشرينيات القرن العشرين:[٢٩](مرازفة واخرون، 2023،ص132)

-المهمة الحضارية المزعومة: وهي السياسة التي ادّعت فرنسا من خلالها أنها تسعى إلى تغيير الممارسات الاجتماعية والثقافية للسكان الخاضعين للاستعمار.

-تعزيز التنمية الاقتصادية: من خلال توسيع نطاق العمل المأجور وتعبئة القوى العاملة لخدمة الاقتصاد الاستعماري.

وجاء المسح أيضاً ضمن سياسة الصناعات الحرفية التي بدأت السلطات الفرنسية تطبيقها منذ مطلع القرن العشرين. ففي عشرينيات القرن العشرين، اكتسبت هذه السياسة زخماً جديداً مع تأسيس دار الصناعات الحرفية عام 1925، التي ضمت ورشتين للتدريب، وقاعة للمعارض، ومكاتب خاصة بإدارة الصناعات الحرفية الجديدة. وتمثلت أهداف هذه المؤسسة في إنشاء ورش للنسيج في مختلف أنحاء الجزائر، تخضع مباشرةً لإشراف الإدارة المركزية، وتدريب نساء ليصبحن مشرفات ومدرّبات على الحرف، فضلاً عن تسهيل بيع المنتجات النسيجية، مثل السجاد ذي الوبر الكثيف، والمعلقات الجدارية، والملابس الصوفية، والدانتيل، والمطرزات. وكان النسيج نشاطاً منزلياً شائعاً بين النساء الجزائريات، تمارسه المرأة في منزلها بمفردها، أو بالتعاون مع نساء أسرتها وقريتها.[٣٠](المصدر نفسه،ص136-140)

وكان الغرض الأساسي من هذا النشاط تلبية احتياجات الأسرة من الملابس ومستلزمات المنزل، إلا أن بعض المناطق عرفت أيضاً بيع المنتجات المنسوجة خارج المنزل ونقلها إلى مناطق أخرى بواسطة التجار المحليين. وكان الغرض الأساسي من هذا النشاط تلبية احتياجات الأسرة من الملابس ومستلزمات المنزل، إلا أن بعض المناطق عرفت أيضاً بيع المنتجات المنسوجة خارج المنزل ونقلها إلى مناطق أخرى بواسطة التجار المحليين. وعليه، لم تُدخل الورش الاستعمارية نشاط النسيج إلى المجتمع الجزائري من العدم، بل سعت إلى السيطرة على نشاط قائم بالفعل؛ لأنه أتاح لها فرصة اختراق المجال الخاص للنساء الجزائريات، فضلاً عن توفير إمكانات اقتصادية يمكن استغلالها.[٣١](المصدر نفسه)

. ويمكن القول ان النشاط الاقتصادي للمرأة الجزائرية خلال العهد الاستعماري قد تركز اكثر في المدن والمراكز الحضرية الكبرى، بينما كان دور المرأة في الأرياف هو العمل داخل البيت ومساعدة زوجها في الفلاحة والرعي، وبوصول الفرنسيين انهارت المنظومة الاقتصادية للمجتمع الجزائري وعانت المرأة من ويلات الجهل والفقر والمرض، وهو نتيجة طبيعية لسياسة قائمة على ابشع أنواع الاستغلال خدمة للمصالح الفرنسية.[٣٢](ايلال، 2021،ص178)

استمر هذا الوضع الى ان ظهرت الحركة الإصلاحية الإسلامية في الجزائر بعد تأسيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين عام ١٩٣١ حيث قامت بتأسيس المدارس الإصلاحية وتخصيص اقسام للبنات من اجل التخفيف من الجهل والامية. ولكن كان لتمسك المجتمع الجزائري الأثر البالغ في منع الفتاة من التعلم ولهذا تم استغلالها (خاصة التي فقدت زوجها او اخيها اثناء فترة الاحتلال) من قبل سلطات الاحتلال الفرنسي في مختلف المهن والحرف مقابل أجور زهيدة جدا كونهن غير متعلمات وكن مجبورات لإعالة عوائلهن. وقد اعترف الكثير من القادة العسكريين الفرنسيين بان فرنسا لم تستطع ان تحدث أي تغيير في العادات الاجتماعية التي تخضع لها المرأة الجزائرية الريفية وهو ما يعرقل العمل في الصناعة والاقتصار على العمل في المنازل في صناعة (البرانيس والقندورة) اذ قدر عدد النساء العاملات في المنازل ب حوالي ٨٠٠ امرأة ما بين ٨-١٠ ساعات يوميا في خياطة البرانيس والتي تتراوح أسعارها ما بين ١٠٠-٣٠٠ فرنك، بينما عدد النساء العاملات في صناعة السجاد بلغ ٢٠٠٠ امرأة ويتم بيعه ما بين ٣٠٠-٤٠٠ فرنك. لذلك نجد ان العمل في المنزل كان هو الرائج خاصة في المناطق الريفية والتي لم تستطع سلطات الاحتلال من تغييره.[٣٣](المصدر نفسه، ص180)

إن الحديث عن الجهود الإصلاحية النسوية في الجزائر فترة الاستعمار الفرنسي يستدعي ذكر مساهمة بعض المفكرين الجزائريين في الدفاع عن حق المرأة في نيل التعليم، وقد برز منهم نشطاء سعوا لزيادة تعليمها والنهوض بأوضاعها من خلال أفكار هم ومؤلفاتهم، على غرار محمد بن مصطفى بن الخوجة الذي تطر ق في كتابه ''الاكتراث في حقوق الإناث'' سنة 1897 لحالة المرأة الجزائرية، وتضمن المؤلف نقدا اجتماعيا لوضع المرأة والرجل معا في المجتمع، مع محاولة إصلاحها وتحريرها وفق التعاليم الإسلامية. كما أولى الشيخ عبد الحميد ابن باديس اهتماما بارزا لتعليم المرأة الجزائرية ، فأسس « جمعية التربية والتعليم الإسلامية" وأر فقها بتأسيس مدرسة التربية والتعليم، وفتح أقساما خاصة لتعليم البنات في

قسنطينة ودعا لتعميم ذلك على كل مدار س الجمعية في الجزائر ، « كما حث على تعليم المرأة وفق أسس الدين، القومية، الأخلاق وهي دعوة للتعليم لا للتحرير بالمفهوم الحديث، إذ كان الفضل للمدار س الحرة التي كونت النخبة الجزائرية، التي أصبحت لاحقا من طليعة المجاهدين في الثورة التحريرية ». وقد أدى الاحتفال الاستفزازي بمئوية الاستعمار الفرنسي في الجزائر سنة 1930 إلى لفت الانتباه لقضية المرأة المسلمة الجزائرية.[٣٤](عدن ، https://aleph.edinum.org/7436?lang=fr#doc-authors-infos

يتضح من خلال ما سبق ذكره أن نضال المرأة الجزائرية بالرغم من كل القيود والتحديات إلا أنه رسم بدرجة مقبولة دور المرأة الجزائرية فترة الاستعمار الفرنسي، وأبرز وعيها بالقضايا الأساسية وعلى ر أسها شعورها بانتمائها وهويتها التي عمل المستعمر الفرنسي على طمسها، كذلك موقفها منه كمغتصب للوطن، هذه الاوضاع أوضحت أن المرأة الجزائرية لم تكن معزولة عن الواقع، و إنما كانت مدركة لمسؤولياتها بل حتى تحدت الصعوبات وساهمت في مسار بناء الجزائر من خلال العمل الإصلاحي الوطني، أو بدعمها وموقفها الايجابي من ر فض المستعمر ومحاولتها الدفاع عن ركائزها الأساسية كاللغة، الانتماء، والوطن، والتي تعد أكبر تعبئة وأكبر مساهمة تقدمها المرأة الجزائرية للنضال الإصلاحي وللثورة التحريرية .[٣٥](المصدر نفسه)

كما يمكن ر صد مشاركة المرأة الجزائرية في مجال التعليم والإصلاح، من خلال رائدات مصلحات ساهمن في بلورة الوعي النسائي وتعليم البنات، و اتسعت الحركة الإصلاحية النسوية في المدن والقر ى من 1900-1954، فبرز منهن من يكتب وينشر في الصحف والمجلات ويمتهن التمريض، كما تناولن القضايا النسوية وما يمكن ملاحظته أن مجموع الرائدات قد أخذن على عاتقهن في هذه المرحلة مهمة المشاركة السلمية واتخذن من التعليم والتثقيف وسيلتهن لذلك في المدن والأرياف (الجزائر العاصمة، قسنطينة، وهران، تلمسان...)، والتي اكتست في أغلب الأحيان الطابع السري بسبب محاولة المستعمر الفرنسي طمس الهوية الإسلامية، وعمله على محاولة القضاء على التعليم العربي ومحو اللغة العربية واستبدالها باللغة الفرنسية، من خلال الشعار التي حملته الإدارة الاستعمارية ''الجزائر فرنسية'' فأبت إلا أن تحارب هذه النسوة لتكريس التعليم العربية والتمسك بالقيم الإسلامية من خلال مدارس وجمعيات لتعليم الفتاة المسلمة. وقد استفادت المرأة الجزائرية كثيرا من العمل السياسي للحركة الوطنية على مدى نصف قر ن فار تفع وعيها الفكر ي والسياسي، بحيث استطاعت مواكبة الثورة التحريرية وتحمل مسؤولية النضال لتصبح بذلك ر مزا للعنصر النسوي يقتدى به محليا وعربيا وحتى دوليا، أين استطاعت إسماع صوتها وبرزت بطلات أمثال : جميلة بوحيرد.[٣٦](المصدر نفسه)

سادسا: دور المرأة الجزائرية في الثورة التحررية لعام ١٩٥٤-1962

إلى جانب الدور الاقتصادي والمهني الذي برزت فيه المرأة الجزائريّة في مختلف الصناعات التقليدية والحرفية لابد من ذكر دورها في الجانب العسكريّ ، خاصة بعد قيام الثورة التحريرية الجزائرية عام ١٩٥٤إذ تمكّنت من تسجيل نشاطاتها وتوسيع رقعة تعاملاتها لدعم الفدراليّة الوطنيّة وجبهة التحرّير الوطنيّ، ومع تعاقب سنوات الثورة التحريرية الجزائرية، أضحت ملامح وصور نجاحات هذه الثورة بارزة

للعيان بفضل من جهود ونضالات المرأة الجزائرية، وبفضل من بطولاتها الكفاحية التي اكتسحت جميع المجالات وغطت جميع الميادين، واستنادا من هذا الواقع .فقد أضحى دور المرأة الجزائرية في العمل النضالي والثوري التحرري أكثر وضوحاً وأخطر مسؤولية، خاصة في ظل الأدوار والمسؤوليات التي أسندت لهذه المرأة في الكثير من المجالات الاجتماعية والثقافية والانسانية...الخ، وبخاصة في الاقتناع لدى قادة الثورة بأن مشاركة المرأة الجزائرية في العمل النضالي والفدائي للثورة، سيكون من دون شك من أجل تحقيق العديد من الانتصارات والنجاحات الكفاحية في هذه المسيرة الثورية، شريطة أن تكون الاستفادة من مؤهلات وخبرات المرأة الجزائرية وقدراتها النضالية بطريقة ناجعة وذكية .[٣٧](كلاش وليتيم، 2024، ص85-90)

ففي الجانب الطبي ،بادرت السلطات الاستعمارية الفرنسية منذ السنوات الأولى للثورة التحريرية الى توظيف العديد من الوسائل والبدائل المتاحة أمامها، من أجل القضاء على الثورة التحريرية كأولوية ومن ثمة تجفيف كافة أشكال المساعدة والدعم الطبي والصحي المقدم من طرف الثورة التحريرية لفائدة المدنيين الجزائريين بصفة عامة، أو حتى لصالح فئات محددة من جنود ومناضلي جيش التحرير و جبهة التحرير الوطني ،وذلك من خلال ممارسة التضييق والخناق المقنن على جميع منتسبي الطبابة الجزائرية خلال مرحلة الثورة، وكل ما يتعلق بالجانب الطبي من المساعدين والممرضين والصيادلة الجزائريين، وفي ظل هذا الحصار الفرنسي ، فقد كان خيار اللجوء من قبل قادة الثورة التحريرية الجزائرية، إلى الإمكانيات الخلاقة التي تحوزها المرأة والفتاة الجزائرية كبديل فعال للجهود التي قدمها الرجال في هذا المجال، وقد كان هذا التوجه نحو الامكانات التي تحوزها المرأة كخيار للتملص من السياسة التي شنتها السلطات الاستعمارية الفرنسية ضد الثورة الجزائرية، وبخاصة في المجالين الصحي والطبي.[٣٨](المصدر نفسه، ص90-100)

بمجرد أن بدأت الاشتباكات الأولى، كان يجب بسرعة ان تتكفّل بالجرحى من أجل تقديم الإسعافات الأوليّة للمصابين في الميدان منذ الفترة الصعبة لمجابهات جبهة التحرير الوطني مع الحركة الوطنيّة الجزائريّة ضد الاستعمار الفرنسي بأبسط الأدوات الطبية التي كانت متوفرة لديهن آنذاك. وقد قامت المهاجرات الجزائريّات بفرنسا بمراسلة قيادة الفدرالية عام 1958م، يعربن عن رغبتهنّ في الالتحاق بالمناضلين لخدمة الثورة الجزائريّة، في سبيل أن تبقى الجزائر حرّةً مستقلّة، ومساعدتهم والسهر على راحتهم فأضحت جزءًا لا يتجزّأ منهم.[٣٩](قندل، ص40) سعت الممرضات الجزائريّات المتواجدات بالأراضي الفرنسيّة إلى دعم الثورة الجزائريّة بربط علاقات والإسهام في الاتّصال مع مختلف الأطياف الجزائريّة بالمهجر لضرورة الالتحاق ودعم الثورة، كما كانت نقطة اتصالٍ داخل المستشفيات، وأسهمن بدرجةٍ قصوى في علاج الجرحى داخل الجزائر وخارجه، وكان لهن شأنٌ في نمو الوعي التحرّري عند المرأة الجزائريّة خاصّة المهاجرة.[٤٠](بوحوش،ص390) وقد شكلت المرأة عنصرا أساسيا في الثورة التحريرية ،ووقفت إلى جانب الرجل في تحمل المسؤولية تجاه الثورة وبالتالي كانت المرأة الجزائرية سندا قويا للزوج الأخ و الابن و الأهل الذين حملوا السلاح ضد الاستعمار الفرنسي وقد أبلت بلاء منقطع النظير أظهرت من خلاله أنها النفس الثاني للثورة التحريرية. لقد لعبت المرأة الجزائرية دورا رياديا من خلال مشاركتها الفعالة في الثورة التحريرية سواء في الأرياف أو المدن على حدّ سواء، وأدت واجبها الوطني إلى جانب أخيها الرجل.[٤١](زنكنة،

2011،ص11-12)اما بالنسبة للمرأة في الأرياف استطاعت المرأة الريفية أن تكون عنصرا فعالا في كسر الحصار الذي حاول الجيش الاستعماري ضربه على المجاهدين ، فكانت مساهمتها قوية في تقديم الخدمات الكبيرة التي كانت الثورة بأمس الحاجة إليها. وفي المدن إذا كانت المرأة الريفية قد تحملت أعباء الثورة في الجبال و القرى، فإن المرأة في المدينة هي الأخرى قامت بواجبها الوطني و كانت السند القوي للوطنيين داخل المدن حيث كثرت أجهزة القمع البوليسي الفرنسي،وحيث المراقبة المستمرة على كل ما هو متحرك داخل المدن لذا حلّت محلّ أخيها الفدائي في العديد من المهام المعقدة و الخطيرة. أخذ نشاط المرأة الجزائرية خلال الثورة عدة أشكال وأنماط من أهمها ما يلي:[٤٢](المصدر نفسه،15-17)

-المناضلات في المنظمة المدنية جبهة التحرير الوطني وهن المناضلات التي أعطيت لهن مسؤوليات في اللجان السياسية والإدارية وكفدائيات وجامعات أموال.

-المناضلات العسكريات هن النساء التابعات لجيش التحرير الوطني ولا يشكلن إلا نسبة قليلة جدا ومن مهامهن الأساسية التمريض والعناية والطبخ .

لقد كانت المرأة في الريف والمدينة على سواء مناضلة ومجاهدة وفدائية لتتنوع بذلك مهامها وهو ما جعل العدو الفرنسي يدرك قيمتها داخل الثورة وفي المجتمع الجزائري فكانت عرضة للعديد من أنواع القمع والتعذيب وقد حددت الإدارية الاستعمارية السجون الخاصة بالمرأة الجزائرية ،حتى تقلل من قيمة الثورة وتضرب التماسك الاجتماعي المبني على المرأة في الصميم إلا أنها لم تتمكن من ذلك، فكانت النتيجة سقوط العديد من النساء الجزائريات شهيدات أمثال حسيبة بن بوعلي و مليكة قايد ومريم بوعتورة. لم تكن السجون في الجزائر وخارجها مخصصة للرجال فقط إنما شملت النساء كذلك,ومع ذلك فإن السجون الخاصة بالمرأة الجزائرية خطيرة إلى درجة رهيبة من الصعب على المرأة احتمال أعماله، والملاحظ أن عدد السجينات الجزائريات اللواتي تم اعتقالهن وصل إلى نسبة 16بالمائة عام 1956 لتبقى هذه النسبة في الارتفاع.[٤٣](غربي، مجلة جيل ،العدد 73،ص9) إن المسؤوليات الجسام والمهام الكبيرة التي ألقيت على كاهل المرأة الجزائرية خلال الثورة التحريرية جعلها تخرج من الأدوار الثانوية لتنتقل إلى الأدوار الأساسية التي كان المجاهدون بأمس الحاجة إليها رغم الصعاب التي واجهتها لكونها امرأة. لقد نتج عن معاناة المرأة من القمع والسجن جملة من الآثار السلبية العميقة وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال تقدير الوضعية المأساوية التي ألمت بها فقد قاست المرأة من عمليات التمشيط في القرى وحتى المدن مما كوّن لها هاجسا وكابوسا مرعبا ،مازالت أثاره إلى اليوم, ومنهن من اعتقلت وعذبت وحبست، لذلك رسخت في ذهن الأحياء هذه الذكريات الأليمة التي انعكست سلبا على حياتهن اليومية بعد الاستقلال. [٤٤](المصدر نفسه،ص11)

ومن خلال قيام السلطات الاستعمارية بالسجن والتعذيب للمرأة المناضلة الجزائرية ظنا منهم انها ستقطع الصلة بين المرآة والثورة، وتقضي على دعمها ومساندتها للثورة، غير ان هذه الاخيرة بالتعاون مع جبهة التحرير الوطني ابتكرت طرقا واليات للمقاومة، كما صمدت المراة امام مختلف أنواع وأساليب التي مارستها بحقها الاحتلال الفرنسي في محاولة منها للاعتراف على المناضلين والوطنيين الجزائريين .[٤٥](بوحوش،ص398)

وبفضل المهام والأدوار الجهادية والنضالية الانسانية والاجتماعية، التي ساهمت بفعاليتها في طرد الاستعمار الفرنسي من على الأرض الجزائرية بعد 132 عاماً من الكفاح والنضال المستمرين بفضل جهود من الرجال والنساء الجزائريين من أبناء هذا البلاد.

الخاتمة

كانت المرأة الجزائرية اهم عنصر فاعل في المجتمع الجزائري، ومشاركتها في مختلف الحرف التقليدية والمهن ، رغم انها كانت تعاني من الفقر والجهل والامية والتخلف لكنها كانت مساندة للرجل في البيت والأولاد وحتى مشاركتها له في الحرب ضد الاحتلال الفرنسي.

- كانت المرأة الجزائرية في أجندة و مفكرة السلطات الاستعمارية و التنظير الاستعماري ،حيث كانت مشروع استعماري ظرفي أي وسيلة وسط مشروع هادف يربط قدرات وجهود هذا الكائن بالآلة الاقتصادية الكولونيالية لتغذية مصانع النسيج الفرنسية. بحكم سيطرة هذه الحرفة على عموم الحرف اليدوية في الجزائر.
- ولعل مشاركتها في الثورة التحريرية ووقوفها إلى جانب الرجل مجاهدة وفدائية وممرضة ترجمة لقناعتها وحبها للوطن ومشدودة إلى هويتها ورسالتها النبيلة بعيدا عن كل ما يفسد طبعها أو يبعدها عن أصالتها.
- كما عملت الإدارة الفرنسية في الجزائر الى استغلال جهد النساء الجزائريات وما ينتجنه من منتجات تقليدية .
- لم يكن واقع المرأة الجزائرية في فترة الاحتلال الفرنسي في منأى عن تلك الممارسات الاستعمارية العنصرية القائمة على البطش والتهميش والإذلال، لأسباب عديدة منها ما له علاقة بالمستعمر الذي كان يسعى إلى طمس المعالم والقيم العربية الاسلامية الجزائرية، ومنها ما يعود إلى المجتمع الجزائري الذي كان ينظر إلى الثقافة الفرنسية على أنها غزو للعائلة الجزائرية التي بقيت محافظة على التقاليد وخوفا من انحراف البنت، وانسلاخها عن المجتمع الجزائري المحافظ على هويته وقيمه، ويعود بعضها الآخر إلى سيطرة العادات والتقاليد البالية على العامة من الناس التي كانت تحرم فكرة تعلم المرأة والتي زكاها بعض رجال الطرقية، بل وبعض المثقفين الذين رأوا في تعليمها سبيلا إلى الانحراف والفتنة، إضافة إلى الوضعية الاجتماعية المأساوية للمرأة الجزائرية التي عانت من شظف العيش، واضطرارها إلى العمل خادمة في بيوت "الكولون" مقابل أجور زهيدة بسبب انعدام فرص العمل.
- انحسار وجود المرأة في الحياة العملية واقتصار عملها داخل البيت لا غير، بسبب عدة عوامل منها الفقر والبؤس والجهل والامية.
- انتشار الأمية بين الشرائح المختلفة للشعب، وخاصة لدى المرأة الجزائرية التي لم تكن أحسن حالا من الرجل، حيث سعى الاستعمار منذ بداية الاحتلال إلى طمس وتدمير مقومات شخصيتها العربية الإسلامية.

المصادر والهوامش

1. أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية ١٩٠٠-١٩٣٠، دار الآداب، بيروت،ص٨٣
2. المصدر نفسه، ص٩٠
3. شارل روبير اجرون، المسلمون وفرنسا ١٨٧١- ١٩١٩،ج٢،ت.حاج مسعود بكلي، دار الرائد للكتاب، الجزائر، ٢٠٠٧، ص١٢٣
4. المصدر نفسه، ص١٣٠
5. عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر منذ البداية ولغاية ١٩٦٢،دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2013،ص٣٨٧
6. المصدر نفسه،ص٣٨٨
7. فاطمة الزهراء قشي، النساء العربيات في العشرينيات حضورا وهوية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2003،ص٣٦٣
8. المصدر نفسه،ص٣٦٦
9. رقاني الزهراء ولعلي بوكميش، دور العمل الحرفي في تحقيق الاستقلال الاجتماعي والمادي للمرأة بالجزائر ، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد الثاني، العدد التاسع، الجزائر، ٢٠١٨،ص٦٦
10. المصدر نفسه، ص٦٧
11. جمال قندل، إدارة الاحتلال الفرنسي واليات كسب رهان المرأة الجزائرية ١٩٥٤-١٩٦٢، مجلة عصور الجديدة،المجلد٩، العدد ٢، الجزائر، ٢٠١٩،ص٣٥
12. المصدر نفسه، ص٣٦-٣٧
13. فاطمة الزهراء قشي، المصدر نفسه، ص٣٦٧
14. رقاني الزهراء ولعلي بوكميش، المصدر نفسه،ص٧٠
15. Melina Joyeux, Called Upon to Collaborate Effectively in the Economic Progress of the Colony: Measuring Algerian Women's Work in the Interwar Period,magazine International Labor and Working-Class History,108,2025,p.220
16. Ibid,p.222-230
17. https://www.cambridge.org/core/journals/international-labor-and-working-class-history/article/called-upon-to-collaborate-effectively-in-the-economic-progress-of-the-colony-measuring-algerian-womens-work-in-the-interwar-period/748BEACA3EBB634D4883B46C98E24AC6
18. Ibid
19. Ibid
20. Germaine Laloë, Enquête sur le travail des femmes indigènes à Alger, Alger, Typographie Adolphe Jourdan, 1910, 94 p
21. Ibid
22. زهير بن علي، النشاط الاقتصادي للمرأة بالجنوب الجزائري قبل الثورة التحريرية من خلال ارشيفية فرنسية، مجلة روافد للبحوث والدراسات ،العدد ٢،جامعة غرداية،٢٠٢١،ص١٣٣-١٣٤
23. المصدر نفسه، ص ١٣٦-١٣٨
24. المصدر نفسه، ص ١٤٠-١٤١
25. Melina Joyeux,Ibid,p.231

26. Germaine Laloë,Ibid,p.99
27. Ibid,p 100
28. Ibid
29. سليمة مرازفة واخرون، الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر ابان الاحتلال الفرنسي ١٨٣٠-١٩٥٦، جامعة العربي بن مهيدي – ام البواقي، ٢٠٢٣،ص١٣٢
30. المصدر نفسه، ص ١٣٦-١٤٠
31. المصدر نفسه
32. نور الدين ايلال، دور المرأة في الاقتصاد العائلي قبل الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩، مجلة قضايا تاريخية، العدد ١٤، ٢٠٢١،ص١٧٨
33. المصدر نفسه ، ص١٨٠
34. نبيلة عدن، المرأة الجزائرية فترة الاستعمار الفرنسي: من الجهود الإصلاحية للعمل المسلح ، على الرابط https://aleph.edinum.org/7436?lang=fr#doc-authors-infos
35. المصدر نفسه
36. المصدر نفسه
37. هبة كلاش وعيسى ليتيم ، اسهامات المرأة الجزائرية في الثورة التحريرية ١٩٥٤-١٩٦٢،رسالة دكتوراه غير منشورة ،جامعة باتنة ١،الجزائر،٢٠٢٤، ص٨٥-٩٠
38. المصدر نفسه، ص٩٠-١٠٠
39. جمال قندل، المصدر السابق،ص٤٠
40. عمار بوحوش،المصدر السابق ،ص٣٩٠
41. هيفاء زنكنة، المراة والمشاركة السياسية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١١، ص١١-١٢
42. المصدر نفسه، ص١٥-١٧
43. محمد غربي، واقع المرأة الجزائرية ودورها في الفترة الاستعمارية (١٨٣٠-١٩٦٢) ،مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد ٧٣، ص٩
44. المصدر نفسه، ص١١
45. عمار بوحوش، المصدر السابق، ص٣٩٨

المشاريع الصغيرة والمتوسطة المفهوم...المعوقات... المعالجات

أ.د منى حسين عبيد د. رعد أسعد المشهداني
مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية/ الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الايزيدية/
جامعة بغداد/العراق العراق

الملخص :

تسلط هذه الدراسة الضوء على الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في مختلف المجتمعات، سواء كانت متقدمة أم نامية، باعتبارها ركيزة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والتشابك الصناعي مع المشروعات الكبيرة. ويهدف البحث إلى استعراض اهتمام واضعي السياسات الاقتصادية بتطوير هذا القطاع، وتحليل طبيعة التحديات والمشكلات المتداخلة التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة عالمياً. وتصنّف الدراسة هذه المعوقات إلى شقين رئيسيين: مشكلات داخلية ترتبط ببيئة العمل الداخلية للمنشأة أو بإدارة صاحب المشروع، ومشكلات خارجية تنشأ بفعل الظروف المحيطة والعوامل الاقتصادية والبيئية الخارجية المؤثرة في استمرارية هذه المشروعات ونموها.

الكلمات المفتاحية :

المشروعات الصغيرة والمتوسطة، التنمية الاقتصادية، السياسات الاقتصادية، معوقات المشروعات، المشكلات الداخلية، المشكلات الخارجية، التشابك الصناعي.

Small and Medium-Sized Enterprises (SMEs): Concepts, Obstacles, and Solutions

Prof. Dr. Muna Hussein Obaid
Center for Strategic and International Studies/ University of Baghdad/Iraq

Dr. Raad Asaad Al-Mashhadani
Scientific Society for Yazidi Research and Studies/ Iraq

Mona.obaid@cis.uobaghdad.edu.iq

Abstract:

This study highlights the economic and social significance of small and medium-sized enterprises (SMEs) across various societies, both developed and developing, as a fundamental pillar for achieving economic development and industrial linkage with large enterprises. The research aims to review the attention given by economic policymakers to developing this sector and to analyze the nature of the intertwined challenges and problems facing SMEs globally. The study categorizes these obstacles into two main types: internal problems linked to the enterprise's internal work environment or the owner's management, and external problems resulting from surrounding conditions and external economic and environmental factors that impact the continuity and growth of these projects.

Keywords :

Small and Medium Enterprises (SMEs), Economic Development, Economic Policies, Project Obstacles, Internal Problems, External Problems, Industrial Linkage.

مقدمة

تحتل المشروعات الصغيرة بأنواعها المختلفة أهمية بالغة في اقتصاديات المجتمعات كافة, بغض النظر عن درجة تطورها واختلاف أنظمتها ومفاهيمها الاقتصادية, وتباين مراحل تحولاتها الاجتماعية.

ولقد اهتمت العديد من دول العالم المتقدمة و النامية بإقامة و دعم المشروعات الصغيرة التي تعد المجال الأساسي والمهم لاستيعاب الكثير من منتجات المشروعات الكبيرة بما يحقق نوعاً من التشابك المتبادل بين النوعين من المشروعات. وفي الوقت الحاضر تحظى المشروعات الصغيرة ولاسيما الصناعية منها باهتمام واضعي السياسات الاقتصادية والاجتماعية في مختلف دول العالم.

ولكن هناك بعض المشاكل التي تعد مشاكل موحدة أو متعارف عليها تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة في كافة أنحاء العالم. كما ان طبيعة المشاكل التي تتعرض لها المشروعات الصغيرة والمتوسطة متداخلة مع بعضها البعض. وبشكل عام جزء من هذه المشاكل ما هو داخلي وهي المشاكل التي تحدث داخل المؤسسة أو بسبب صاحبها، ومنها ماهو خارجي إذا حدثت بفعل وتأثير عوامل خارجية أو البيئة المحيطة بهذه المنشآت.

مشكلة البحث :-

يرى العديد من الاقتصاديين أن تطوير المشاريع الصغيرة، وتشجيع إقامتها من أهم روافد عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول المتقدمة بشكل عام والدول النامية بشكل خاص، ولذلك اهتمت دول كثيرة؛ بهذه المشاريع اهتماماً متزايداً وقدمت لها يد المساعدة بمختلف السبل وفقاً للإمكانات المتاحة، لاسيما بعد أن أثبتت قدرتها وكفاءتها في معالجة المشكلات الرئيسة التي تواجه الاقتصادات المختلفة كاستيعاب اليد العاملة رغم قلة حجم الاستثمار فيها مقارنة مع المشروعات الكبيرة، كما أنها تشكل ميداناً لتطوير المهارات الإدارية، والفنية، والإنتاجية، والتسويقية. وتفتح مجالاً واسعاً أمام المبادرات الفردية والتوظيف الذاتي.. وحتى تتخلص هذه المشروعات من أهم العقبات والمعوقات التي تواجهها، لاسيما المعوقات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وجبَ حصرُ هذه المعوقات أولا، ثم إيجاد الآليات الناجحة لتجاوزها وتطوير هذه المشروعات.. وانطلاقا مما سبق جاء هذا البحث لإلقاء الضوء على المعوقات التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة، لاسيما المعوقات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك من خلال السؤال الجوهري الذي تتبلور معالمُهُ حول ما هي المعوقات التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة؟ وما الإجراءات الكفيلة بمعالجة هذه المعوقات لزيادة فعالية المشروعات الصغيرة والمتوسطة؟

الهدف من البحث:-

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الاتية:-

1-محاولة الوصول إلى تعريف واضح ومحدد للمشروعات الصغيرة.

2-محاولة التعرف على المشكلات التي تواجه المشروعات الصغيرة .

3-محاولة إيجاد بعض الصيغ التمويلية أو الاستثمارية التي تسهم في حل مشكلات المشروعات الصغيرة بما يضمن بقاءها واستمرارها.

منهج البحث-:

إن أي بحث علمي يخضع لمجموعة من المناهج، والتقنيات العلمية. ومن المعروف أن أول أساس تبنى عليه أي دراسة علمية هو اختيار المنهج. وبما أن المنهج لا يخضع إلى اختيارات الباحث الشخصية بل إلى طبيعة الموضوع وأهدافه وحدودها فقد اعتمدنا في بحثنا على الأسلوب الوصفي التحليلي لأنه يتلاءم وموضوع البحث.

اولا:-مفهوم المشاريع الصغيرة والمتوسطة

يصعب تقديم مفهوم محدد ودقيق للمشروعات الصغيرة والمتوسطة نظرا لتعدد المعايير التي تستخدم في تعريفها،اذ ان هناك معايير تستخدم لقياس حجم المشروع لاعتباره صغيرا او متوسطا،الامر الذي يجعل تحديد المفهوم يختلف من بلد لاخر.فقد عرفت منظمة العمل الدولية المشاريع الصغيرة بانها:وحدات صغيرة الحجم تنتج وتوزع سلعا وخدمات،وتتالف غالبا من منتجين مستقلين يعملون لحسابهم الخاص وبعضهم يعتمد على العمل من داخل العائلة والبعض يستأجر عمال أو حرفيين،ومعظمها تعمل برأس مال ثابت وصغير جدا أو بدون رأس مال ثابت وتستخدم تقنية ذات مستوى منخفض وعادة ما تحقق دخولا غير منتظمة وتهيأ فرص عمل غير منتظمة[1] اما لجنة التنمية الاقتصادية الأمريكية cedفقد عرفت المشروع الصغير بانه يضم العديد من الخصائص مثل استقلال الادارة وحصرها على المديرين ملاك المشروع وما يوفره هذا المالك من راس المال فضلا عن الحجم الصغير نسبيا للمشروع ضمن الصناعة التي يتعين اليها المشروع وخدمة المشروع للمنطقة أو المجتمع الذي يحيط به . واستنادا الى آلية التعريف بان المشروع الصغير هو منشاة شخصية مستقلة في الملكية والادارة يعمل في ظل سوق المنافسة الكاملة في بيئة محلية غالبا وبعناصر انتاج محصلة استخدامها محدودة بالمقارنة مع مثيلاتها في الصناعة ، وفي كثير من دول العالم تقوم جهات مختلفة بوضع معايير أو اسس يتم من خلالها تحديد ماهية المشروع وذلك من خلال تصنيف المشاريع الى أنواع من حيث الحجم كبير-متوسط – صغير ومن حيث النوع والنشاط والأسس وتختلف من دولة الى أخرى ويتم تحديد التعامل مع هذه المشاريع من حيث التعامل الضريبي او تقديم التسهيلات والمميزات المختلفة عند الإنشاء وبعده[2].

وقد أخذ الاهتمام بالمشاريع الصغيرة مداه منذ عام1980 حيث عقد في البيت الأبيض بالولايات المتحدة الأمريكية مؤتمر خاص لتحديد ماهية المشروع الصغير وقد شارك فيه العديد من الباحثين والإداريين ورجال الاعمال وهذا مؤشر على أهمية هذا القطاع ومدى مساهمته في التنمية الاقتصادية في جميع الدول.

وقد أجمع المؤتمرون على تعريف المشروع الصغير على أنه كل مشروع لايزيد عدد العاملين فيه عن500 عامل ، ورفض معيار حجم المبيعات كمعيار وحيد لتحديد ماهية المشروع الصغير ، وكذلك الأمر في اليابان والدول النامية على اختلاف ظروفها الاقتصادية ، وفي الدول الأوربية وقد قامت السوق الأوربية المشتركة بوضع تعريف للمشروعات الصغيرة على انها ، كل منشأ تمارس نشاطا اقتصاديا ويقل عدد العاملين فيها عن200 عامل بينما بريطانيا تتبنى اتجاها أخر في تعريف المشروع الصغير يقوم على عدة أمور منها[3]:-

---

[1] -معطى الله خير الدين،مؤتمر تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية:اشكالية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،ابريل 2006،ص761.

[2] -مفهوم المشاريع الصغيرة،نقلا عن شبكة الانترنت،الموقع:-https://www.machroa.com

[3] -المصدر نفسه.

1-لايزيد حجم الأموال المستثمر والواردة في مركزها المالي عن 7 مليون جنيه.

2 -لايزيد حجم المبيعات السنوية للمشروع عن 1،4مليون جنيه إسترليني.

3 =لايقل العاملين عن50 عاملا.

4 -الاستقلالية عن أي تكتل اقتصادي.

5 -تتم ادارة المشروع من قبل أصحاب المشروع (المالكين).

ويعزى التباين في تحديد مفهوم المشاريع الصغيرة إلى وجود معايير عديدة يمكن الاستناد إليها في تحديد مفهوم المشاريع الصغيرة وتباين تلك المعايير من دولة لأخرى بتباين إمكاناتها وقدراتها وظروفها الاقتصادية ومراحل النمو التي حققتها فالمشاريع التي تعد صغيرة أو متوسطة الحجم في دولة صناعية قد تعد مشاريع كبيرة الحجم في دولة نامية كما قد يختلف تقييم حجم المشروع داخل الدولة نفسها حسب مراحل النمو الذي يمر به اقتصاد تلك الدولة ، ومن المعايير المستخدمة : معيار العمالة ، معيار رأس المال ، معيار الإنتاج ، معيار حجم ونوعية الطاقة المستخدمة لكن أكثر المعايير استخداماً في الدول الصناعية والدول النامية على حد سواء هو معيار العمالة نظراً لسهولة الحصول على البيانات وإمكانات تحليلها ومعالجتها إحصائيا والخروج بنتائج كمية تدعم متخذي القرار الاقتصادي ومصممي السياسات الاقتصادية[1].

ثانيا:-اهمية المشروعات الصغيرة في التنمية الاقتصادية:

تلعب المشاريع الصغير والمتوسطة وانتشارها دورا تنمويا مهم في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء فهي تعمل على تحقيق نسب معقولة من التوازن الجغرافي لعملية التنميةلاسيما أن الصناعات الكبرى تتركز في مدن معينة حيث تتمتع بمزايا تعمل على جذب رؤوس الاموال الوطنية والاجنبية إليها, في حين مناطق جغرافية أخرى تكون بعيدة عن مراكز توطن الصناعات الكبرى. وتظهر أهميتها من خلال استغلال الطاقات والامكانيات وتطوير الخبرات والمهارات كونها تعد أحد أهم روافد العملية التنموية. وعلى الرغم من الجدل القائم حول قدم أوحداثة الصناعات الصغيرة والمتوسطة, فقد تبين أن هذه الصناعات قديمة لانها كانت النواة و البداية لحركة التصنيع" إن ما يجعل المشروعات الصغيرة في كل من هذه الدول ذات خصوصية مميزة كونها:لا تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة لانشائها ويمكن أن يتم إنشاؤها بمبالغ بسيطة, الاكثر كفاءة في توظيف رأس المال,لا تنافس المشروعات الكبيرة من حيث الاسواق, مكثفة للعمالة ,تستطيع التكيف مع الظروف السياسية والاقتصادية السائدة بدرجة أكبر من المشروعات الكبيرة, ذات الاسواق الخارجية[2].

إن المشروعات الصغيرة والمتوسطة "توفر فرص أكبر بالمقارنة مع المشروعات الكبرى من حيث استحداث مناصب عمل كما أن معظم العمالة في الدول الصناعية توفرها المنشآت المصغرة أقل من 10 مستخدمين, زيادة على ذلك تستقطب المشروعات الصغيرة العمال الذين لايلبون إحتياجات المؤسسات الكبرى نتيجة ضعف مؤهلاتهم العلمية

[1] -نبيل جعفر عبد الرضا،المشاريع الصغيرة في العراق،الحوار المتمدن،العدد10،2012/5/3723،ص1

[2] -اكرم شاهر العوض واخرون،معوقات المشروعات الصغيرةوالمتوسطة في محافظة معان من وجهة نظر المالكين،مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث،المجلد (3)،العدد(1)،2017،ص6

والميدانية وتوفر فرص كبيرة لفئات لم يسبق لها العمل في القطاع الرسمي كما وتوصلت الابحاث بأن للمشروعات الصغيرة والمتوسطة دوراً كبيراً في مسألة التطوير التكنولوجي وفي الابتكار والتجديد[1].

ثالثا:-الخصائص العامة للمشروعات الصغيرة:

على الرغم من الحجم النسبي الصغير للمشروعات الصغيرة, إلا أنها تتميز بخصائص معينة تختلف بها عن بقية المشروعات الأخرى لعل من أبرزها [2]:-

1- **الإشراف المباشر من قبل مالك المشروع** :إذ أن إدارة هذه المشروعات تتم من قبل المالك شخصياً. ولذلك فإن إدارة المشروع والقرارات الخاصة به تتسم بالمرونة لضمان نجاح عمل المشروع, حيث يتوزع الاهتمام نحو اتجاهين الأول ما يخص طلبات الزبائن وما يؤدي إلى كسب رضاهم وإنجاز طلباتهم بهدف تحقيق عائد مناسب له, والثاني يخص العمال وما يتعلق بأوضاعهم وبناء نوع من العلاقات الإنسانية بين العمال داخل المشروع .

2-**سهولة تكييف الإنتاج حسب الاحتياجات** :حيث يتم أخذ رغبات المستهلكين المتجددة بعين الاعتبار, كما تتميز بسرعة تغير الإنتاج انسجاماً ومراعاة لاحتياجات السوق, وذلك اعتماداً على مهارة صاحب المشروع والعاملين معه بسبب استخدام مكائن بسيطة يمكن بواسطتها إنتاج أكثر من سلعة .

3-دقة الإنتاج وجودته بسبب اعتماد التخصص في إنتاج سلع معينة مما يعني ارتفاع مهارة العامل وزيادة إنتاجيته .

4-يمكن إقامتها في مساحات صغيرة نظراً لقلة وسائل الإنتاج المستخدمة وصغرها حيث يمكن إقامتها في المحلات الصغيرة والبيوت القريبة من الأسواق وكذلك في القرى والأرياف القريبة من مصادر المواد الأولية إذ أن طبيعة عمل هذه المشروعات يرتبط بشكل مباشر بالاحتياجات اليومية للأفراد .

5-الإسهام في رفع المستوى المعيشي وتلبية جزءً من الاحتياجات الأساسية لشرائح المجتمع المختلفة .

6-تتميز هذه المشروعات بإمكانية إقامتها في المناطق النائية والريفية والمدن الصغيرة بالنظر لعدم جدوى إقامة المشاريع الكبيرة .

7-إن درجة المخاطرة في المشروع الصغير ليست مرتفعة .

8-إن المسافة ما بين صانع القرار العام والمشروع الصغير هي بعيدة نسبيا[3] .

رابعا:-أنواع المشروعات الصغيرة:

يمكن تصنيف المشروعات الصغيرة من حيث المجال أو الهدف أو نظم الإنتاج أو الشكل القانوني كالآتي[4]:

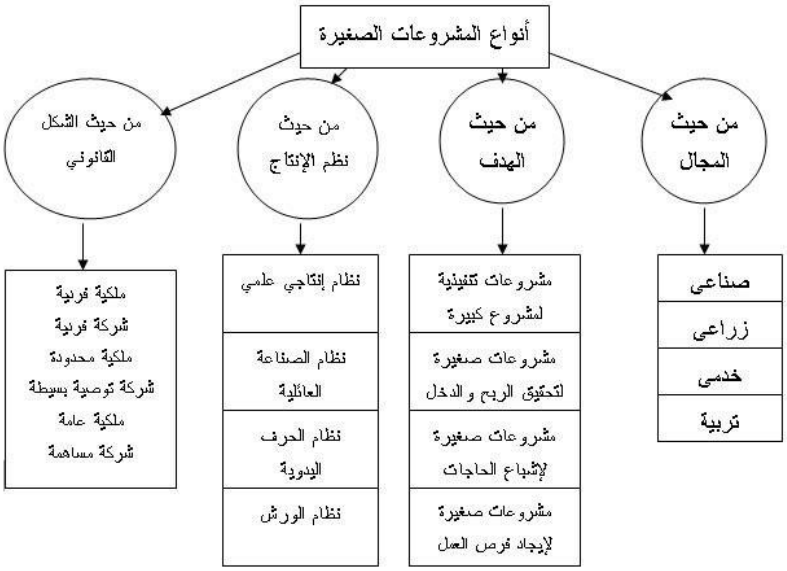
---

[1] – اكرم شاهر العوض واخرون،المصدر السابق،ص7.

[2] – ،احمد السيد كردي،المشاكل التي تواجه المشروعات الصغيرة،نقلا عن شبكة الانترنت الموقع:http://kenanaonline.com

[3] – احمد السيد كردي،المصدر السابق.

[4] –نقلا عن عقيلة عز الدين محمد طه،مفهوم المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر،نقلا عن شبكة الانترنت الموقع:https://ayadina.kenanaonline.com/



خامسا:-عيوب المشروعات الصغيرة:

مقابل الأهمية الاقتصادية لهذه المشروعات فهناك العديد من العيوب التي يمكن أن توجه لها لاسيما في الدول النامية.

1-إن هذه المشروعات وبسبب الإجراءات الضريبية المتشددة أو القيود المتعلقة بالسيطرة لنوعية أو الصحية قد تنطوي تحت إطار القطاع غير المنظم والذي يعمل بعيداً عن القوانين, وقد يتخذ شكل الخارج عن القانون في أحيان كثيرة سواء المتعلقة بحقوق العمال أو قوانين السلامة المهنية أو قوانين حماية البيئة والرقابة الصحية والرقابة على الجودة, والواقع أن هذه الحالة هي نتيجة طبيعية لعدم الانسجام والتناغم بين المتطلبات العصرية لعملية الإنتاج والتصنيع وبين الإمكانات المالية أو مشكلة التمويل التي تعيشها المشروعات الصغيرة. فهي لم تصبح صغيرة لأسباب تقنية أو اقتصادية يفرضها واقع البلدان النامية فحسب, بل هي صغيرة أساساً نظراً لإمكانياتها المالية والتي لا تتناسب مع الأعباء التي يفرضها التكيف مع القوانين المعاصرة سواء الضريبية منها أو الاجتماعية لاسيما عندما لا تراعي الجهات الحكومية المسؤولة عن تطبيق القوانين بعض الاعتبارات والأولويات المتعلقة بأوضاع هذه المشروعات, وتعاملها نفس معاملة المشروعات الكبيرة ذات الإمكانات المالية الكبيرة. وقد تعمل بعض التشريعات على معاقبة الصناعات الصغيرة بحرمانها من بعض الإمتيازات التي تخص حداً معيناً من رأس المال الثابت, والتي غالباً ما تكون على شكل إعفاءات جمركية أو ضريبية. وهذا بحد ذاته ما يدفع المشروعات الصغيرة للخروج عن القانون والعمل في إطار القطاع غير المنظم بعيداً عن رقابة الأجهزة الحكومية [1].

2-عدم قدرة المشروعات الصغيرة على مواكبة التطورات التكنولوجية فهذه المشروعات وفي معظم الدول النامية نشأت لسد احتياجات السوق المحلية من السلع ذات النوعية الملائمة لمستويات المعيشة في هذه البلدان ولم تكن تلبية للعلاقات الأمامية والخلفية التي تخلقها المشروعات الكبيرة, فلا هي بصناعات صغيرة مغذية للصناعات الكبيرة, ولا هي بصناعات متلقية لفرص التصنيع التي تخلقها الصناعات الكبيرة. وهنا أيضاً فإن وضعها الموصوف بصناعات مستجيبة للواقع الاقتصادي المتخلف, يجعلها غير قادرة على مواكبة التطورات التكنولوجية في مجال عملها لاسيماً بسبب مشكلات التمويل التي كانت أصلاً سبباً لنشأتها صغيرة. وقد اعتمد العديد منها في البقاء والاستمرار على رخص أسعار منتجاتها

[1] -المصدر نفسه

الناجم عن تدني النوعية بالمقارنة مع أسعار الصناعات المتطورة تقنياً أو المنتجات المستوردة ذات الجودة العالية والأسعار المرتفعة, وعلى هذا الأساس فإن العديد من الصناعات الصغيرة مرشحة للانقراض مع تحسن الأوضاع المعيشية في البلدان النامية ذات معدلات النمو المرتفعة في ظل غياب الإسناد الحكومي القادر على تطوير هيكل هذه المشروعات, ودفعها للتعايش مع المشروعات الكبيرة وتحويلها إلى مشروعات مغذية ومتلقية في إطار العلاقات الأمامية والخلفية للترابط الصناعي[1].

سادسا:-المعوقات التي تواجه المشاريع الصغيرة والمتوسطة:

هناك بعض المعوقات التي تعد معوقات موحدة أو متعارفا عليها، تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة في أنحاء العالم كافة، لاسيما الدول النامية وتعد طبيعة المعوقات التي تتعرض لها متداخلة مع بعضها البعض، والتي حالت دون قيام هذه المشروعات بالدور المنوط بها، حيث تعاني المشروعات الصغيرة والمتوسطة من عدة معوقات تواجهها ابتداء من مدة التفكير في المشروع، وانتهاء بالجوانب الإنتاجية والتسويقية، علاوة على المسائل المرتبطة بالجوانب القانونية والبنيوية وغير ذلك. ويمكن حصر هذه المعوقات في الآتي[2]:

1-المعوقات الاقتصادية:

تعد المعوقات الإدارية والقانونية من أهم المعوقات الاقتصادية وتعد مشكلة متعاظمة في الدول النامية، لاسيما في جانب الأنظمة والتعليمات التي تهتم بتنظيم عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أي ضعف مستوى الأداء الذي يمارسه الأفراد المسؤولون عن إدارة هذه المشروعات، فضلا عن الشكل التنظيمي الذي يحدد العلاقات بين هذه المشروعات كل منها بالآخر، وبين هذه المشروعات وحكومتها.ويمكن القول هنا إن هذه المشكلات الإدارية قد تكون أصعبَ من سواها من المشكلات نظرا لمستويات الأداء الإداري المتخلفة القائمة على إدارة هذه المشروعات، في الوقت الذي نلاحظ فيه أن مفاهيم الإدارة وأساليب التسويق والإنتاج الحديثة، والمعايير المطلوبة في الأسواق تحتاج إلى تطور سريع، ومن ثم استثمار أساليب الإدارة والتنظيم الحديثة، والتلاؤم المستمر مع التحديث والمرونة المطلوبة في عالم متغير يجب الرهان فيه على النجاح المؤسساتي طويل المدى[3].

2-المعوقات القانونية

أما بالنسبة للمعوقات القانونية أو التشريعية فهي تتمثل في غياب القوانين والتشريعات والمؤسسات التي تعمل على دعم وحماية المنشآت الصغيرة والمتوسطة بشكل خاص، وهي تشكل القوانين الناظمة لعمل هذه المشروعات كالتشريع الضريبي والقوانين الخاصة بالاستيراد والتصدير، وعدم توفر ضمان اجتماعي في هذه المشروعات والبيروقراطية الحكومية[4].

3-المعوقات المالية

---

[1] -احمد السيد كردي،المصدر السابق

[2] -سامية بن رمضان،المعوقات التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية واليات معالجتها،معهد العلوم الاجتماعية والانسانية،المركز الجامعي خنشلة،2010،ص2

[3] -احمد دهشان،المعوقات التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية وأليات معالجتها،نقلا عن شبكة الانترنت الموقع:-https://www.dr-ahmeddahshan.com/

[4] - احمد دهشان،المصدر السابق.

ليس هناك من شك في أن جميع المشاريع الصناعية على مختلف مستوياتها، وسواء الجديدة منها أوالقائمة، إنما تحتاج للتمويل المناسب والمهارات الإدارية الملائمة حتى تنمو وتحقق دخلاً وربحا مقبولينً، وقد أصبح تطور المشاريع الصغيرة يشكل مفتاحاً مهماً لخلق فرص العمل وللتنمية الاجتماعية والاقتصادية المتكافئة، ولاسيما بالنسبة للفئات والمجتمعات الفقيرة والأقل حظاً[1].

لا بد من الإشارة هنا إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحتاج إلى التمويل في فترات حياتها بدءاً بتأسيس المشروع وانطلاقه، وأثناء تطويره وتنميته وتحديثه، وكذلك في حالة استعداد المشروع أو الصناعة إلى الانطلاق نحو الأسواق التصديرية. وتحتاج المشروعات الصغيرة والمتوسطة للتمويل في مجالات البحث والتدريب ومتابعة الأسواق ومسايرة تطورات الإنتاج، فضلا عن الحالات التي يتعرض فيها المشروع لأي حدث استثنائي.

ويمكن حصر مصادر هذا التمويل في **المدخرات الشخصية** لمالك المشروع أو إجمالي **المدخرات العائلية**، فضلا عن **الاقتراض من البنوك التجارية** في حالة الحاجة لذلك، أومن **البنوك المتخصصة** في توجيه التمويل نحوقطاع معين، البنوك المتخصصة في تمويل القطاع الصناعي أوتمويل القطاع الزراعي، أومن مصادر أخرى تتمثل عادة في **مؤسسات الإقراض المتخصصة**، وعادة ما تكون هذه المؤسسات مدعومة من قبل الحكومة والجهات الرسمية[2].

والقطاع المصرفي في أي دولة في العالم يتكون من:

1- البنك المركزي: وهو السلطة النقدية والمعنية بالإشراف والرقابة على الجهاز المصرفي.

2- البنوك التجارية ومن مهام البنوك التجارية أيضاً تقديم القروض القصيرة والمتوسطة الأجل إلى مختلف القطاعات الاقتصادية. عادة ما تتدنى مساهمة البنوك التجارية في توفير التمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، ولابد من إعادة التذكير هنا بأن البنوك التجارية عادةً ما تلجأ إلى الإقراض قصير الأجل بصورة عامة ومتوسط الأجل نوعاً ما، هذا في الوقت الذي تحاول فيه الابتعاد بقدر الإمكان عن توفير وتقديم الائتمان طويل الأجل، ولذلك فإن المشروعات الصغيرة والمتوسطة تواجه صعوبات في الحصول على التمويل من البنوك التجارية، ذلك أن تلك المشروعات تحتاج للائتمان طويل الأجل الذي تفضل البنوك التجارية – على الأغلب – عدم اللجوء إليه، تخوفاً من عدم قدرة هذه المشروعات على توفير الضمانات اللازمة التي يطلبها البنك[3].

ويمكن تفسير محدودية مساهمة البنوك التجارية المرخصة في توفير التمويل اللازم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، بعدة عوامل منها[4]:

- ارتفاع درجة المخاطر المصرفية المرتبطة بإقراض المشاريع الصغيرة والمتوسطة.
- عدم قدرة هذه المشروعات على توفير الضمانات التقليدية اللازمة للحصول على التمويل اللازم، وهذه الضمانات تعد من أهم متطلبات الحصول على الائتمان من البنوك التجارية.
- حجم أرباح البنك التي قد تتأثر بفعل ارتفاع الكلفة الإدارية لإقراض المشروعات الصغيرة.

---

[1] – ماهر حسن المحروق وايهاب مقابله،المشروعات الصغيرة والمتوسطة،أهميتها ومعوقاتها،جبل عمان،الاردن،2006،ص4

[2] –ماهر حسن المحروق وايهاب مقابله، المصدر السابق،ص5-6

[3] –المصدر نفسه،ص6

[4] – ماهر حسن المحروق وايهاب مقابله،المصدر السابق،ص6-7.

-تحيز البنوك التجارية لصالح المشروعات الكبيرة، حيث يوجد بينها في أغلب الأحيان روابط ومصالح مشتركة، وتأخذ هذه الروابط شكل الإدارة المشتركة والملكية المشتركة، والصفقات المشتركة كذلك.

-وهناك عوامل أخرى، تتمثل في عدم وجود معاملة تفضيلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة من البنوك التجارية، سواء في سعر الفائدة أم فترات السداد، فضلا عن ضعف خبرة المنشآت الصغيرة في مجال إدارة الأعمال، وعدم الدراية الكافية بأساليب التسويق، وعدم سلامة الهيكل التمويلي لهذه المنشآت مما يجعل رأس المال المدفوع الظاهر في الميزانية ضئيلاً تحسباً للمساءلة الضريبية.

وعليه، تتجه البنوك التجارية على الأغلب نحو توجيه الائتمان للمشروعات الكبيرة، وغالباً ما يتركز هذا في مجال الحسابات الجارية المدينة، والقروض البنكية المجمعة، وكلاهما مستهدف نظراً لتدني مستوى المخاطرة فيهما[1].

4-المعوقات التسويقية

تعاني المشروعات الصغيرة والمتوسطة من مشكلات وصعوبات تسويقية في السوقين المحلي والخارجي بسبب المنافسة القوية التي تتعرض لها من جانب المشروعات الكبيرة وشركات التجارة الخارجية التي تستورد منتجات مماثلة .وبصفة عامة، فإن صاحب المشروع الصغير يفتقر إلى الوعي التسويقي ويعاني من نقص كفاءات رجال البيع والتسويق وقصور المعلومات عن أحوال السوق ومستويات الاسعار وطبيعة السلع والخدمات المنافسة، ولاسيما بالنسبة ألسواق التصدير، كما تنقصه الامكانيات المادية لإلنفاق على الترويج وتنشيط المبيعات، ولذلك يضطر صاحب المشروع الصغير إلى الاعتماد على الوسطاء من التجار في عملية التسويق والى قبول أسعار منخفضة إلى حد كبير مما ينعكس سلبا على معدلات الربحية، أضف إلى ذلك عدم قدرة هذه المشروعات الصغيرة على تقديم خدمات ما بعد البيع أو توفير تسهيلات الدفع للعمال[2]

5-المعوقات التكنولوجية

لعل من أبرز خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أغلب الدول النامية هو اتباعها أسلوبا تكنولوجيا تقليديا يقف حجر عثرة أمام تلك المؤسسات ويحول بينها وبين الدخول إلى أسواق واسعة، الأمر الذي يعرضها للمنافسة القاتلة وحرمانها من الدخول إلى أسواق جديدة. فنقل التكنولوجيا والاستفادة من التطور الحاصل في مجال التكنولوجيا يعد من أهم الآلات التي تزداد أهميتها بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ويمكن القول إن التكنولوجيا هي حجر الزاوية في جهود التنمية لاسيما الصناعية لما تحتاج هذه الأخيرة إلى آلات ومعدات تستعملها المنشآت الصغيرة والمتوسطة، لأنها مورد قادر على خلق الثروة، وهي وسيلة تتيح لمن يملكونها ممارسة السيطرة الاجتماعية والاقتصادية من أجل التجديد والمنافسة الناجحة، لاسيما داخل الأسواق لحدوث نمو لتلك المشاريع[3].

من هنا تأتي أهمية اختيار التكنولوجيا المناسبة لتلك المشاريع وحسب قدراتها المتاحة، وتطوير تكنولوجية ملائمة لها تتلاءم وطبيعتها وإمكاناتها الحالية، وتتيح لها الفرصة استغلال الموارد المادية والبشرية لهذه الموارد. ونخلص إلى أنه

---

[1] -احمد السيد كردي،مصادر تمويل المشروعات الصغيرة،نقلا عن شبكة الانترنت الموقع:http://kenanaonline.com

[2] -قمر المللي،المعوقات التمويلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في سوريا،جامعة دمشق،كلية الاقتصاد،2015،ص37.

[3] - احمد دهشان،المصدر السابق.

من بين المشاكل التي تواجهها تلك المؤسسات في مجال التكنولوجيا نجد: مشكلة التجديد والابتكار، والتي تتطلب وجود متخصصين ذوي مؤهلات فنية عالية في مجال البحث والتطوير.

6-مشكلة الانتماء:

تعاني المشروعات الصغيرة من عدم وجود جهة معينة تهتم بشؤونها وقد يكون سبب ذلك سعة انتشارها وتباعد أمكنتها وصعوبة جمعها تحت جهة معينة، وهذا يحرمها في الكثير من الاحيان من الحصول على الامتيازات والتسهيلات لا بل إن مزاحمة المشروعات الكبيرة لها يجعلها عرضة للمطاردة والاغلاق والترحيل[1].

7-مشكلة عدم توافر المعلومات و الثيانات:

تعاني المشروعات الصغيرة و المتوسطة من نقص شديد في المعلومات و البيانات التي تمكنها من اتخاذ قرار الاستثمار على أسس اقتصادية رشيدة، مما يترتب عنده عدم إدراك صاحب المشروع الصغير لفرص الاستثمار المتاحة أو جدوى التوسع أو تنويع النشاط، كما أن عدم الالمام بتطورات الانتاج و الطلب السوقي و حجم الواردات المناظرة ومستويات الاسعار و غيرها من المتغيرات الاقتصادية يجعل من الصعوبة على صاحب المشروع تحديد سياسات الانتاج و التسويق التي تمكنه من تدعيم قدرة التنافسية في السوق أو علاقته التكاملية مع المؤسسات[2].

سابعا:- السبل الكفيلة بإزالة المعوقات وآليات معالجتها:

إن المراجعة الدقيقة لهذه المعوقات التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة من حيث شموليتها وأثرها، توضح لنا حجم التحدي الذي نواجهه لإزالة هذه المعوقات، وذلك من خلال[3]:-

1- تقديم إعفاءات ضريبية للقائمين على المشاريع الصغيرة وتوفير البيئة الملائمة لها أي إعفاء المشاريع الصناعية الصغيرة والمتوسطة للخمس سنوات الأولى من منح الإجازة من الرسوم الضريبية وجميع الرسوم الأخرى من اجل منحها القدرة على تنمية قدراتها المالية.

2-تقديم الدعم المالي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة الناشئة فضلا عن تقديم خدمات استشارية متخصصة في مجال المال والأعمال لاسيما بالنسبة للمشروعات التي تكون في بداية نشأتها بغرض تحسين أدائها وتعزيز قدراتها التنافسية وتمكينها من تجاوز السلبيات والصعوبات التي تعترضها وتشمل هذه الخدمات عمليات تقييم السوق والتسعير وأساسيات المحاسبة والإدارة المالية وترشيد المستثمرين للفرص الاستثمارية ويتحقق ذلك من خلال قيام الأجهزة المختصة بالصناعات بعقد الدورات والندوات العلمية وتخصيص مراكز استشارية تعمل على تقديم الاستشارات الفنية والإدارية ودراسات الجدوى الأولية والاقتصادية التي يعجز المستثمر الصغير عن تحمل نفقاتها. كما لا يمكن تفادي الاختيار الجيد للتكنولوجيا المتطورة. وتوفير أساليب الإنتاج والنقل والاتصال.

3. الاهتمام بالجانب التسويقي ودعمه لغرض تنمية وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة حيث يتطلب الأمر تنمية القدرات التسويقية والإلمام بالسوق ومعرفة آلياته والقدرة على المنافسة وإيجاد السبل الناجحة للتسوق من خلال إجراءات

---

[1] - قمر المللي،المصدر السابق،ص38.

[2]-المصدر نفسه،ص38

[3] - احمد دهشان،المصدر السابق.

البحوث والدراسات التسويقية وتقديم المعلومات والإحصائيات عن الأسواق العالمية. فضلا عن تأهيل الملاكات التسويقية وإقامة الحملات الترويجية للمنتجات الوطنية في الأسواق الخارجية[1],

4- تأسيس لجنة أو هيئة متابعة دائمة من المصرفيين ومالكي المشاريع الصغيرة والمتوسطة والقانونيين، لتدارس سبل تحسين ودعم تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، ومراجعة شروط التمويل في اتجاه تسهيلها وتذليل العقبات[2].

5-تبنى إستراتيجية واضحة لتنمية المشروعات الصغيرة واتساقها مع الإطار العام للسياسة الاقتصادية للدولة.

6-اقامة المعارض السنوية لمنتجات المشاريع الصغيرة والمتوسطة من اجل التعريف بمنتوجاتها وتوجيهها بما يحتاجه السوق المحلي والخارجي ،وتوجيهها نحو انتاج سلع وخدمات تتكامل مع احتياجات المشاريع الكبيرة اي خلق الترابطات الامامية والخلفية فيما بين تلك المشاريع[3].

7-تنظيم دورات تدريبية اجبارية،بالتعاون مع مؤسسات دولية واقليمية ذات علاقة للراغبين بتأسيس مشاريع صغيرة ومتوسطة لاسيما من الشباب ،لتدريبهم على كيفية البدء بمشروع والخطوات المطلوبة لاختيار المشروع الناجح وعدم القفز لتأسيس مشروع من دون اعداد دراسة جدوى مسبقة.

8-السعي الى تكامل انشطة المشاريع الصغيرة والمتوسطة مع الانشطة الصناعية والزراعية والتجارية الكلية للاقتصاد لضمان استدامة نجاحها،ويعد هذا التكامل اهم اسباب نجاح مثل هذه المشاريع في الدول المتقدمة[4].

9- التنفيذ الفعلي والحقيقي لسياسة النافذة الواحدة، وتبسيط إجراءات منح الإجازات للمشاريع الصغيرة والمتوسطة وإزالة العقبات وسلسلة المراجع الروتينية[5].

10-توفير دليل شامل بالقوانين التي تتعامل معها المشروعات الصغيرة والمتوسطة مع العمل على تيسير الإجراءات والتشريعات والقوانين التي تحكم تسجيل وتشغيل المنشآت الصغيرة والمتوسطة،وتفعيل بعض مواد قانون المنشآت الصغيرة لاسيما فيما يتعلق بنسبة مشاركة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في المناقصات الحكومية.

11ـ على المستوى الاجتماعي والثقافي: ينبغي اتخاذ مجموعة من الإجراءات وتتمثل في:

1ـ تطوير مهارات العاملين في هذه الصناعات من خلال إدخالهم دورات تدريبية تتضمن ورش عمل متخصصة لتطوير قدراتهم لاكتساب مهارات فنية وتقنية في جميع المجالات لغرض توفير العمالة الوطنية الماهرة في المشاريع الصناعية الصغيرة والمتوسطة.

2ـ تبسيط إجراءات منح الإجازات للمشاريع الصغيرة والمتوسطة ويتحقق ذلك عن طريق تبسيط الإجراءات وإزالة العقبات وسلسلة المراجع الروتينية، اختصارا للوقت وتخفيضا للتكاليف المالية اللازمة لتأسيسها. والاهتمام بتنمية وتوفير الخدمات

---

[1] -احمد دهشان ،المصدر السابق.

[2] -مفهوم المشاريع الصغيرة والمتوسطة،صحيفة الوسط، العدد 2439 ،10 ايار 2009.

[3] -حسين عبد الكريم سلوم،دور المؤسسات الصغيرة في دعم عملية الخصخصة في البلدان العربية،ورقة عمل قدمت الى الملتقى الدولي:متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية،الجزائر،2006،ص15

[4] -احمد الدهشان،المصدر السابق.

[5] -فراس زوين،المشاريع الصغيرة والمتوسطة..المعوقات والحلول،نقلا عن شبكة الانترنت الموقع:https://www.iraqicp.com

الأساسية في المجمعات الصناعية والتنسيق بين الجهات المعنية من أجل تحديد الضوابط والمحددات الموقعية للمشاريع[1].

التوصيات:

1-تنويع مجالات الاستثمار للمشروعات الصغيرة مع وضع اولوية للمشاريع الضرورية ذات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية والتي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية.

2-وضع أطر مؤسسية تنظيمية شاملة لحل مشكلة البطالة من خلال انشاء مشاريع صغيرة والتوجيه نحو تشجيع المبادرات الفردية لخلق فرص العمل بالشكل الذي يؤدي الى خلق تراكم على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي.

3-تشجيع قيام المشروعات الصناعية الصغيرة التي تعتمد على المواد الخام المحلية لما تتمتع به من مزايا عديدة في التشغيل والانتاج لتكون نموذجا للمشروعات الصناعية الاخرى.

4-العمل على تدريب وتأهيل العاملين في المشروعات الصغيرة والسعي لارشاد المستثمرين لاختيار المشروعات التي تتناسب مع الواقع الصناعي والتي تحقق شروط الجدوى الفنية والتسويقية والاقتصادية.

5-ضرورة استحداث قنوات تمويلية جديدة خاصة بإقراض ودعم المشروعات الصغيرة .

6-ايجاد بيئة مناسبة لنمو الصناعات الصغيرة بوصفها قطاعا حيويا من خلال استحداث مراكز استشارية متخصصة بأبحاث السوق من أجل توجيه المستثمرين في المشروعات الصناعية الصغيرة نحو المشروعات التي يحتاجها السوق.

[1] – احمد دهشان،المصدر السابق.

بين الحوار والمواجهة: قراءة في جدلية العلاقة بين الدبلوماسية والصراع الدولي

Between Dialogue and Interface: A Reading of the Dialectic of Interests between Issues and International Conflict

أ.د مالك دحام متعب

Prof. Dr. Malik Daham Mutab

جامعة النهرين –كلية العلوم السياسية

malik.daham@nahrainuniv.edu.iq

المستخلص

يتناول هذا البحث جدلية العلاقة بين الدبلوماسية والصراع الدولي من منظور نظري وتطبيقي مسلطًا الضوء على كيف تتداخل أدوات الحوار والمواجهة في الممارسات الدولية. يبدأ البحث بتحديد مفهومي الدبلوماسية والصراع ثم يتابع تحليلًا لأسباب الصراع الدولية وأنواعها، وينتقل إلى الأطر النظرية، خصوصًا النظرية الجدلية، التي تشرح كيف تستطيع الدبلوماسية أن تُستخدم ليس فقط كوسيلة لاحتواء الصراع، بل أحيانًا كأداة لإدارته أو استثماره. عبر دراسة عوامل تقييد الفاعلية، واستعراض إخفاقات في بعض النزاعات المعاصرة، يستشرف البحث إمكانيات تعزيز الدور الدبلوماسي في المستقبل، من خلال الوقاية، الوساطة، والتكنولوجيا الرقمية. النتائج تشير إلى أن فاعلية الدبلوماسية مرهونة بشروط مثل الإرادة السياسية، وتوازن القوى، ودعم الفاعلين الدوليين، بينما التضارب في المصالح وكثرة الفواعل وغياب التزام الأطراف تشكل حدودًا كبيرة أمامها. يُقدم البحث توصيات لرفع مستوى الإسهام الدبلوماسي في إدارة النزاعات وتحقيق الاستقرار الدولي.

كلمات مفتاحية :

الدبلوماسية، الصراع الدولي، الإدارة الدولية للأزمات، المنع أو الوقاية، الوساطة، الفاعلية الدبلوماسية، النزاعات المعاصرة.

Abstract

This study explores the dialectical relationship between diplomacy and international conflict from both theoretical and applied perspectives, highlighting the interplay between dialogue and confrontation in global practices. The research begins by defining the concepts of diplomacy and international conflict, then analyses the causes and typologies of conflicts, moving on to theoretical frameworks—especially dialectical theory—that show how diplomacy can be used not only to contain conflict, but sometimes to manage or exploit it. By examining constraints on effectiveness and reviewing failures in contemporary conflicts, the paper anticipates future opportunities for diplomatic empowerment through preventive diplomacy, mediation, and digital tools. Findings suggest that diplomatic effectiveness depends on factors such as political will, balance of power, and the support of international actors, while conflicting interests, multiplicity of actors, and lack of commitment pose major limitations. The study offers recommendations aimed at enhancing diplomatic contributions to conflict management and fostering international stability

Keywords

diplomacy; International Conflict; Crisis Management; Preventive Diplomacy; Mediation; Diplomatic Effectiveness; Contemporary Conflicts.

مقدمة

تُعدّ الدبلوماسية من أعرق الوسائل التي استخدمتها الدول لتنظيم علاقاتها الخارجية وتفادي الصراعات المسلحة، وقد مرّت بتحولات جوهرية عبر العصور، بدءا من المراسلات والبعثات التقليدية، وصولاً إلى منظومة مؤسسية معقدة تتداخل فيها الأبعاد القانونية والسياسية.

ومع تسارع التغيرات في بنية النظام الدولي وازدياد التحديات الأمنية العابرة للحدود لم يعد دور الدبلوماسية محصوراً في تجنّب الصراعات فقط، بل تحوّلت في بعض السياقات إلى أداة لإدارة النزاعات وربما تأجيجها أو إضفاء الشرعية عليها بما يخدم مصالح الأطراف الفاعلة.

إن العلاقة بين الدبلوماسية والصراع الدولي تُعدّ علاقة جدلية بامتياز بل تتأرجح بين منطق الحوار ومنطق المواجهة وبين لغة التفاوض ولغة التهديد وفاقًا لمصالح الدول وسياقات التفاعل الدولي

فالدبلوماسية قد تُستخدم لتخفيف حدة النزاعات، كما قد تُوظف لتحقيق مكاسب استراتيجية في ظل استمرار التصعيد، وهذا التداخل يجعل من الضروري دراسة طبيعة العلاقة بين الدبلوماسية والصراع الدولي، لفهم حدود فاعلية الأولى في الحد من تصعيد الثانية.

بناءً على ما تقدم يسعى البحث إلى تحليل التداخل بين مساري الحوار والمواجهة في العلاقات الدولية مستفسراً عن مدى قدرة الدبلوماسية على أداء دور فاعل ومؤثر في التخفيف من حدة الصراعات في عالم يتّسم بعدم الالتزام بالقانون الدولي والتوتر المتزايد.

أولا: أهمية البحث

تأتي أهمية هذا البحث من اعتبارات متعددة بعضها نظرية وأخرى عملية تجعل دراسة العلاقة بين الدبلوماسية والصراع الدولي مسألة ملحّة في ظل التحولات المتسارعة التي يشهدها النظام الدولي المعاصر. فالعالم اليوم يمرّ بمرحلة غير مسبوقة من التوترات الجيوسياسية وازدياد حدة النزاعات المسلحة وغير المسلحة إلى جانب تراجع تأثير وفعالية بعض المؤسسات الدولية المعنية بحفظ السلم والأمن، وفي ظل هذا الواقع المتشابك، تبرز الحاجة الملحّة إلى إعادة تقييم أدوات إدارة العلاقات الدولية وفي مقدمتها الدبلوماسية.

إذ ان الأهمية تنبع من كونه: يُسلّط الضوء على التحولات التي طرأت على وظيفة الدبلوماسية، التي انتقلت من أداة تقليدية لحل النزاعات إلى أداة مركّبة تُستخدم أحيانًا في إدارة الصراع ذاته ويُساهم في فهم أعمق للطبيعة الجدلية التي تحكم العلاقة بين الحوار السياسي والمواجهة في ممارسات الدول. ثم يفتح المجال أمام دراسات أوسع حول كيفيّة تطوير أدوات دبلوماسية أكثر فاعلية في زمن الأزمات متعددة الأبعاد.

وبذلك، فإن هذا البحث لا يثري الحقل الأكاديمي في العلاقات الدولية فحسب بل يوفّر أيضا أساس تحليلي يُمكّن صُنّاع القرار والباحثين من تقييم استراتيجيات التفاوض وإدارة الأزمات بفاعلية أكبر.

ثانيا: هدف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والتحليلية، في إطار فهم العلاقة المعقدة بين الدبلوماسية والصراع الدولي، من خلال: –

1. تحليل الطبيعة الجدلية للعلاقة بين الدبلوماسية كأداة للحوار والصراع الدولي كمظهر من مظاهر التنافس والصدام بين الدول.
2. رصد التحولات التي طرأت على دور الدبلوماسية في ظل تعدد الفاعلين الدوليين وتغير أنماط الصراع في النظام الدولي المعاصر.
3. تقديم قراءة نقدية لكيفية توظيف الدبلوماسية في إدارة الأزمات، سواء بغرض التهدئة أو المناورة الاستراتيجية.
4. دراسة نماذج تطبيقية توضح حدود فاعلية الدبلوماسية في مواجهة صراعات دولية معاصرة، مثل الحرب الروسية–الأوكرانية والأزمات في الشرق الأوسط.
5. المساهمة في إثراء النقاش العلمي حول مستقبل الدبلوماسية في بيئة دولية تتسم بالتعقيد والتغير المستمر.

ثالثا: إشكالية البحث

تُعدّ العلاقة بين الدبلوماسية والصراع الدولي من أكثر العلاقات تعقيدًا وإثارة للجدل في حقل العلاقات الدولية، فالدبلوماسية من حيث المبدأ أداة لحل النزاعات سلميًا والوقاية من التصعيد. غير أن الواقع العملي يشير إلى أن الدبلوماسية كثيراً ما تُستخدم ليس فقط لتفادي الصراع انما لإدارته أو توظيفه لتحقيق مكاسب استراتيجية مما يجعل هذه العلاقة جدلية تتأرجح بين الاحتواء والتصعيد او بين الحوار والمواجهة.

وفي ظل هذا التداخل، تبرز الإشكالية الأساس لهذا البحث في السؤال الرئيس

ما طبيعة العلاقة الجدلية بين الدبلوماسية والصراع الدولي؟ وهل تقوم الدبلوماسية بدور في تفادي المواجهة أم أنها باتت أداة من أدوات إدارة الصراع في إطار توازنات القوى والمصالح؟

ويتفرّع من ذلك مجموعة من التساؤلات الفرعية منها:

1. كيف تطورت وظيفة الدبلوماسية في ظل التحولات العالمية والصراعات المستجدة؟
2. ما هي الحدود الفاصلة بين "الدبلوماسية الوقائية" و"الدبلوماسية كأداة صراع"؟
3. إلى أي مدى تستطيع الدبلوماسية الموازنة بين منطق الحوار ومنطق القوة في العلاقات الدولية؟

رابعا: فرضية البحث

ينطلق هذا البحث من فرضية مركزية مفادها أن العلاقة بين الدبلوماسية والصراع الدولي هي علاقة جدلية مركبة تتغير طبيعتها تبعاً للنسق السياسي وموازين القوى وأهداف الأطراف الفاعلة. فالدبلوماسية لا تُستخدم فقط كوسيلة لتفادي الصراع بل قد تتحول إلى أداة لإدارته وتوظيفه بما يخدم مصالح الدول.

وتستند هذه الفرضية إلى مجموعة من المسلّمات الفرعية أهمّها:

1. لم تعد الدبلوماسية محصورة في الوظائف التقليدية مثل التفاوض او الوساطة، والتهدئة، بل أصبحت جزءًا من استراتيجية شاملة لإدارة الأزمات والصراعات.
2. إن استخدام الدبلوماسية في إدارة الصراع لا يُلغي دورها في تحقيق السلم، لكنه يعيد تشكيل هذا الدور ضمن حسابات القوة والنفوذ.

3. تعتمد فعالية الدبلوماسية على عدة عوامل، من بينها طبيعة الصراع، درجة الانفتاح السياسي، ومستوى توازن المصالح بين الأطراف المعنية.

خامسا: منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على منهجين علميين متكاملين، هما المنهج الاستنباطي والمنهج الاستقرائي، بما يحقق التكامل بين التأصيل النظري والتحليل التطبيقي.

المنهج الاستنباطي: يُوظف في الجانب النظري من الدراسة من خلال تحليل المفاهيم العامة المرتبطة بالدبلوماسية والصراع الدولي والانطلاق من الأطر النظرية لتفسير الظاهرة وصياغة الفرضيات على أسس علمية ومنطقية.

المنهج الاستقرائي: يُستخدم في الجانب التطبيقي عبر دراسة حالات مختارة من الصراعات الدولية وتحليلها بهدف استنباط الأنماط والعلاقات التي تحكم دور الدبلوماسية في إدارة الصراع أو تسويته.

ولتعزيز التحليل وتحقيق أهداف الدراسة تستعين الدراسة بعدد من الأساليب المساندة أبرزها:

الاسلوب التاريخي: لتتبع تطور الدبلوماسية وعلاقتها بالصراع الدولي عبر المراحل التاريخية المختلفة.

الاسلوب التحليلي: لتحليل أبعاد الظاهرة والكشف عن العلاقات السببية والتفاعلات المتبادلة بين متغيراتها.

الاسلوب المقارن: لمقارنة تجارب دولية مختلفة في توظيف الدبلوماسية ضمن بيئات صراعية متنوعة للوصول إلى تحديد أوجه التشابه والاختلاف واستخلاص النتائج.

سادسا: هيكلية البحث

المبحث الأول: المفاهيم الأساسية والإطار النظري

- المطلب الأول: تعريف الدبلوماسية، تطورها، وأهميتها في العلاقات الدولية
- المطلب الثاني: مفهوم الصراع الدولي وأنواعه وأسبابه
- المطلب الثالث: نظريات تفسير العلاقة بين الدبلوماسية والصراع (النظرية الجدلية والنظريات الأخرى)

المبحث الثاني: تطور العلاقة بين الدبلوماسية والصراع الدولي عبر التاريخ

- المطلب الأول: الدبلوماسية في النظام الدولي التقليدي
- المطلب الثاني: الدبلوماسية خلال الحروب العالمية والحرب الباردة
- المطلب الثالث: التحولات المعاصرة وتأثيرها على طبيعة العلاقة

المبحث الثالث: النماذج التطبيقية وتحليل الحالات

- المطلب الأول: دراسة حالة الحرب الروسية–الأوكرانية
- المطلب الثاني: الصراعات في الشرق الأوسط ودور الدبلوماسية
- المطلب الثالث: الدبلوماسية متعددة الأطراف والمنظمات الدولية

المبحث الأول: المفاهيم الأساس والإطار النظري

يُعد فهم المفاهيم الأساس المرتبطة بموضوع البحث خطوة أولى وأساس لأي دراسة علمية. وفي سياق العلاقة الجدلية بين الدبلوماسية والصراع الدولي، يستلزم ذلك تعريف كل من "الدبلوماسية" و"الصراع الدولي"، مع توضيح الأبعاد التي تحكم هذه المفاهيم. كما يتطلب الأمر الإحاطة بالأطر النظرية التي تساعد في تفسير طبيعة هذه العلاقة، خاصة تلك

التي تعتمد على الفكر الجدلي والنظريات المعاصرة في العلاقات الدولية. ومن خلال هذا الإطار النظري، سيتم بناء قاعدة معرفية متينة تُسهم في تحليل الجوانب التطبيقية في المباحث اللاحقة.

المطلب الأول: تعريف الدبلوماسية وأنواعها ومهامها في النظام الدولي

تُعتبر الدبلوماسية أداة أساس للدول في تنظيم علاقاتها مع الآخرين وحل الخلافات بطرق سلمية. من خلال الدبلوماسية، تسعى الدول إلى بناء جسور تفاهم وتواصل مع مختلف الأطراف الدولية، وذلك بهدف تحقيق مصالحها الوطنية والمحافظة على الأمن والاستقرار في النظام الدولي. وتختلف أشكال وممارسات الدبلوماسية بحسب الظروف والأهداف، مما يجعلها ظاهرة متعددة الأوجه ومتغيرة باستمرار.

تُعرف الدبلوماسية على أنها مجموعة من الوسائل والأساليب التي تستخدمها الدول والمنظمات الدولية لإدارة علاقاتها الخارجية وتحقيق مصالحها بطرق سلمية[1]. وتُعتبر فن التفاوض والاتصال الذي يمكّن الأطراف من التفاهم وتجنب النزاعات المباشرة[2]

تنقسم الدبلوماسية إلى عدة أنواع رئيسة منها الدبلوماسية الرسمية التي تمارس عبر البعثات الدبلوماسية والسفراء والدبلوماسية الشعبية التي تستهدف التأثير في الرأي العام داخل الدول الأخرى، فضلا إلى الدبلوماسية السرية التي تتعلق بالمفاوضات غير العلنية[3]

وتتمثل مهام الدبلوماسية في تمثيل الدولة في الخارج، وحماية مصالحها ومواطنيها، والتفاوض على الاتفاقيات وجمع المعلومات السياسية والاقتصادية، فضلا إلى العمل على تعزيز العلاقات الثنائية ومتعددة الأطراف[4] كما تلعب الدبلوماسية دورا حيويا في إدارة الأزمات والحد من التصعيد العسكري من خلال التفاوض والوساطة[5]

المطلب الثاني: مفهوم الصراع الدولي وأسبابه وأنواعه

يُعد الصراع الدولي من الظواهر المتجذّرة في العلاقات الدولية، إذ لا يكاد يخلو أي عصر من عصور التاريخ من مظاهر صراع بين الدول أو القوى المختلفة. وتتعدد أشكال الصراع من المواجهة المباشرة إلى النزاع غير المسلح، وتختلف أسبابه بحسب المصالح والأيديولوجيات والسياقات الجيوسياسية. لذا فإن فهم هذا المفهوم يعد ضروري لتحليل العلاقة المعقدة بينه وبين أدوات إدارة العلاقات، وعلى رأسها الدبلوماسية.

أولا: مفهوم الصراع الدولي

يعرف الصراع الدولي بأنه حالة من التنافس أو التناقض بين دولتين أو أكثر أو بين فاعلين دوليين يتّسم بالتوتر والخصومة، وقد يأخذ شكل النزاع السياسي أو الاقتصادي أو العسكري ويهدف كل طرف فيه إلى تحقيق مصالحه أو فرض رؤيته على الطرف الآخر[6]. ويرى بعض الباحثين أن الصراع الدولي ليس دائما حالة سلبية بل قد يكون أحياناً وسيلة لإعادة ترتيب توازن القوى أو تصحيح اختلالات في النظام الدولي[7]. إذ أن الصراع الدولي يُفهم بوصفه ناتجا عن

---

[1] – أحمد خليل، الدبلوماسية الدولية في العصر الحديث، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2020، ص. 102.

[2] – سامي حسن، مبادئ العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، بيروت، 2019، ص. 78.

[3] – ريم عبد الله، الدبلوماسية والصراع الدولي: قراءة معاصرة، دار الفكر، القاهرة، 2021، ص. 56.

[4] – محمد عبد المجيد، النظام الدولي الجديد وتحديات الدبلوماسية، دار الشروق، عمان، 2022، ص. 143.

[5] – ليلى صبري، الدبلوماسية الرقمية والتحولات العالمية، دار المعارف، القاهرة، 2023، ص. 87.

[6] – عبد الله الأشعل، إستراتيجية الصراع الدولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2018، ص. 22.

[7] – علي الدين هلال، النظام الدولي: دراسة في الأصول النظرية والتطور التاريخي، دار المعارف، القاهرة، 2020، ص. 97.

تفاعل مصالح متضاربة بين وحدات دولية ذات سيادة وأنه قد يكون صريحا ومعلنا أو ضمنيا ومركبا ويتخذ أشكالا متنوعة تختلف في شدتها ومستواها[1]

ثانيا: أسباب الصراع الدولي

تتعدد أسباب الصراع الدولي وتندرج في الغالب تحت فئات أربع رئيسة:

1. **الصراع على الموارد** (النفط، المياه، المعادن، إلخ)، بخاصة في المناطق ذات الأهمية الجيوسياسية.
2. **الاختلافات الأيديولوجية** والسياسية كما كان الحال في الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي.
3. **الدوافع القومية والعرقية** التي تتجلى في نزاعات الحدود أو صراعات الانفصال.
4. **الخلل في توازن القوى** على المستوى الإقليمي أو الدولي[2].

لذا فأن التحولات في النظام الدولي بعد الحرب الباردة أفرزت أشكالا جديدة من الصراع أبرزها الصراعات غير المتناظرة التي يواجه فيها طرف غير دولي أو ضعيف طرف دولي قوي باستخدام أدوات غير تقليدية كالإعلام أو الفضاء السيبراني[3]

ثالثا: أنواع الصراع الدولي

يمكن تصنيف الصراعات الدولية إلى أنواع متعددة بناءً على طبيعتها ومستواها، ومن أبرزها:

- **الصراع السياسي** :القائم على الخلاف في السياسات الخارجية أو المواقف الإيديولوجية.
- **الصراع العسكري** :حين يتحول الخلاف إلى مواجهة مسلحة.
- **الصراع الاقتصادي** :نتيجة التنافس على الأسواق أو الموارد أو النفوذ المالي.
- **الصراع الثقافي أو الحضاري** :كما ناقشه صامويل هنتنغتون في نظريته حول صدام الحضارات.

وهناك من يميز بين نوعين من الصراع:

- **الصراع البنيوي (النسقي)** :الناتج عن اختلالات في بنية النظام الدولي.
- **الصراع الظرفي (المؤقت)** :الناتج عن أزمات عابرة أو أحداث استثنائية[4]

إن دراسة مفهوم الصراع الدولي وأسبابه وأنواعه تبرز تعقيد هذه الظاهرة وامتدادها في مختلف أبعاد العلاقات الدولية فالصراع ليس مجرد حالة نزاع بسيطة، بل هو نتيجة تداخل مصالح سياسية واقتصادية وثقافية، ويأخذ أشكالا متنوعة تتطلب من الدبلوماسية أدوات مرنة ومتجددة للتعامل معها. هذا الفهم المتعمق يمهد الطريق لتحليل أعمق لدور الدبلوماسية في إدارة هذه الصراعات بدلاً من مجرد محاولة إنهائها.

المطلب الثالث: النظرية الجدلية في تفسير العلاقة بين الدبلوماسية والصراع

إن فهم العلاقة بين الدبلوماسية والصراع الدولي لا يكتمل دون التطرق إلى الأبعاد النظرية التي تفسر تفاعلهما ومن أبرز هذه الأطر الطرح الجدلي الذي ينظر إلى العلاقة بين الدبلوماسية والصراع بوصفها علاقة مركّبة تجمع في آنٍ واحد بين التناقض والتكامل. فالصراع لا يلغي الدبلوماسية بل قد يفعّلها والدبلوماسية لا تنهي الصراع بالضرورة بل قد تعيد إنتاجه

---

[1] – محمد السعيد إدريس، الصراعات الإقليمية في الشرق الأوسط، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2019، ص. 44.

[2] – Charles Hauss, International Conflict Resolution, Bloomsbury Academic, London, 2021, p. 36.

[3] – Joseph Nye, Understanding International Conflicts, Pearson Education, New York, 2017, p. 88 .

[4] – Kenneth Waltz, Man, the State and War, Columbia University Press, New York, 2015, p. 59.

في صور مختلفة هذا الطرح يفرض علينا تحليل العلاقة بين الطرفين من منظور ديناميكي لا ساكن يتجاوز الرؤية التقليدية التي تفصل بين "الحرب" و"السلام" بوصفهما حالتين منفصلتين.

أولا: ملامح الفكر الجدلي في العلاقات الدولية

يقوم الفكر الجدلي على مبدأ التناقض بين الأضداد كعامل محرّك للتاريخ والسياسة. وقد تأثرت العلاقات الدولية بخاصة في أدبياتها الحديثة بهذا التصور الذي لا ينظر إلى الظواهر في عزلة بل يرى تفاعلاتها كعمليات مستمرة من التأثير والتأثر ومن هذا المنظور فإن الصراع والدبلوماسية ليسا طرفين متضادين فحسب بل عنصران في حلقة جدلية دائمة التكوين والتحوّل. [1]

يذهب البعض إلى أن توازن القوى لا يُنتج بالضرورة استقراراً دائما بل يولّد تناقضات جديدة تؤدي إلى صراعات لاحقة تستدعي تفعيل أدوات دبلوماسية جديدة.[2] وهذا يبرز الطابع المتغير للعلاقة بين الدبلوماسية والصراعة بوصفها علاقة لا تُفهم إلا في ضوء الشروط البنيوية للنظام الدولي.

ثانيا: الدبلوماسية كأداة لإدارة الصراع لا لإنهائه

وفق المنظور الجدلي لا تُمارس الدبلوماسية فقط في أوقات السلام، بل تُعد إحدى أدوات إدارة الصراع ذاته فهي تتفاعل مع لحظة التوتر، وتحاول تطويعها، إما عبر تأجيل المواجهة، أو من خلال إعادة بناء مسارات التفاوض بما يخدم مصالح الأطراف.[3] فالدبلوماسية هنا ليست ضداً مباشراً للصراع، بل آلية داخله تتحرك ضمن شروطه، وتسعى إلى احتوائه أو توجيهه.

ولهذا أن "القوة الناعمة" ليست بديل عن القوة الخشنة بل جزء من توازن الأدوات في لعبة الصراع إذ تستخدم الدبلوماسية كغطاء سياسي لممارسات أكثر صلابة. [4]وهذا ما يؤكد الطابع المعقد والمتداخل لأدوات التأثير الدولي.

ثالثا: الصراع كمحفز للدبلوماسية

تفرز الصراعات الكبرى عادةً أنماط جديدة من الدبلوماسية سواء على مستوى البُنى (مثل بروز الدبلوماسية المتعددة الأطراف بعد الحرب العالمية الثانية) أو على مستوى الأدوات (مثل استخدام الوساطة غير الرسمية أو الدبلوماسية الرقمية).[5]

فالصراع لا يوقف الدبلوماسية بل يدفعها إلى التكيّف وإعادة ابتكار أدواتها، ما يجعل من العلاقة بين الطرفين علاقة تفاعل وتغذية راجعة مستمرة

ويلاحظ هنري كيسنجر في كتابه "الدبلوماسية"، أن أكثر اللحظات إبداعا في تاريخ العلاقات الدولية نشأت من رحم الأزمات والصراعات، لا من حالات الاستقرار.[6] وهذا ما أظهرته النظرية الجدلية بأن العلاقة بين الدبلوماسية والصراع ليست ثنائية حادة من الفصل بين السلام والحرب، بل هي علاقة ديناميكية متشابكة تتقاطع فيها أدوات الحوار مع

---

[1] – ريم عبد الله، الدبلوماسية والصراع الدولي: قراءة معاصرة، مصدر سبق ذكره، ص. 91.

[2] – Kenneth Waltz, Theory of International Politics, McGraw-Hill, New York, 2010, p. 120.

[3] – عبد الله الأشعل، استراتيجية الصراع الدولي، مصدر سبق ذكره ، ص. 65.

[4] – Joseph Nye, Soft Power: The Means to Success in World Politics, PublicAffairs, New York, 2004, p. 102.

[5] – محمد عبد المجيد، النظام الدولي الجديد وتحديات الدبلوماسية، مصدر سبق ذكره ،ص. 164.

[6] – Henry Kissinger, Diplomacy, Simon & Schuster, New York, 2021, p. 27 .

متطلبات القوة والتوتر. ومن هذا المنظور يصبح الصراع محفز لتطور الدبلوماسية وتكيفها مع مستجدات النظام الدولي، مما يعزز فهمنا لدورها كآلية متعددة الأوجه في إدارة الأزمات وتحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة.

المبحث الثاني: دور الدبلوماسية في إدارة الصراعات الدولية

تلعب الدبلوماسية دورا مركزي في إدارة الصراعات الدولية فهي تمثل الأداة الأساس التي تلجأ إليها الدول والمنظمات الدولية لتفادي التصعيد واحتواء الأزمات وإيجاد حلول سلمية للنزاعات. ومع تطور طبيعة الصراعات في القرن الحادي والعشرين، لم تعد الدبلوماسية محصورة في إطارها التقليدي (السفراء والبعثات)، بل شهدت تطورا في أشكالها ووظائفها، لتشمل أنماطا متعددة مثل الدبلوماسية الوقائية، ودبلوماسية المسارات المتعددة والوساطة الدولية وغيرها. وعليه فإن هذا المبحث يسعى لتسليط الضوء على الكيفية التي تسهم بها الدبلوماسية بصورها المختلفة في إدارة الصراعات الدولية وتقليل حدّتها، أو منع اندلاعها ابتداءً.

المطلب الأول: أشكال الدبلوماسية في إدارة الصراعات

تعددت أشكال الدبلوماسية وتنوعت أدواتها في التعامل مع الصراعات الدولية، نتيجة لتطور النظام الدولي وتعقد التفاعلات بين الفواعل الدولية. وقد أصبح من الضروري التمييز بين أنماط متعددة للدبلوماسية، تختلف من حيث أطرافها ومستواها ووسائلها لكنها تتقاطع جميعاً في هدف مشترك هو الحد من التوتر ومنع تفاقم النزاعات أو إيجاد تسويات مقبولة للأطراف المتنازعة.

أولا: الدبلوماسية التقليدية

تُعد الدبلوماسية التقليدية الأداة الأساس للدولة في علاقاتها الخارجية، وتعتمد على القنوات الرسمية التي تمثلها وزارات الخارجية، والسفراء والبعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية. ويُنظر إلى هذا الشكل من الدبلوماسية على أنه العمود الفقري في إدارة الأزمات الدولية، من خلال التفاوض المباشر وتبادل المذكرات وعقد المؤتمرات الرسمية.[1]

وعليه فأن الدبلوماسية الرسمية لا تزال تُشكل الوسيلة الأهم في إدارة الأزمات ذات الطابع الحاد، بخاصة حينما يتعلق الأمر بمصالح استراتيجية كبرى أو أزمات أمنية تمس استقرار النظام الدولي.[2]

ثانيا: الدبلوماسية المتعددة الأطراف

مع تزايد أهمية المنظمات الدولية والإقليمية ظهرت الدبلوماسية متعددة الأطراف كأداة فعالة في إدارة النزاعات بين الدول، إذ يتم فيها التفاوض داخل أطر جماعية مثل الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية. وتتميّز هذه الدبلوماسية بقدرتها على توفير مظلة قانونية ومؤسسية لاحتواء النزاعات، وفرض التوافق الدولي على الأطراف المتنازعة.[3]

وهنا نتاكد من أن النظام الدولي يميل إلى تفضيل الأطر الجماعية في إدارة الأزمات المعقدة لما توفره من توازن نسبي بين المصالح، بخاصة عندما تكون القوى الكبرى منخرطة في الصراع بصورة مباشرة أو غير مباشرة.[4]

ثالثا: دبلوماسية المسارات المتعددة

---

[1] – ريم عبد الله، الدبلوماسية والصراع الدولي: قراءة معاصرة، مصدر سبق ذكره ، ص. 113.

[2] – عبد الله الأشعل، استراتيجية الصراع الدولي، مصدر سبق ذكره ، ص. 88.

[3] – محمد عبد المجيد، النظام الدولي الجديد وتحديات الدبلوماسية، مصدر سبق ذكره ، ص. 165.

[4] – Kenneth Waltz, Theory of International Politics, McGraw-Hill, New York, 2010, p. 147.

برزت في العقود الأخيرة أشكال جديدة من الدبلوماسية تُعرف بدبلوماسية "المسارات المتعددة"، وهي التي تنقسم إلى: [1]

المسار الأول (Track I): الدبلوماسية الرسمية بين الحكومات.

المسار الثاني (Track II): الحوار غير الرسمي بين الأكاديميين، والمفكرين، والمجتمع المدني.

المسار الثالث (Track III): المبادرات الشعبية المباشرة بين المجتمعات.

وقد أصبحت هذه الأنماط أكثر فاعلية في النزاعات الممتدة التي فشلت فيها المقاربات الرسمية، لما تتمتع به من مرونة وحرية حركة خارج قيود السياسة الرسمية.[2]

تُظهر تعددية أشكال الدبلوماسية تنوع الأدوات المتاحة لإدارة الصراعات الدولية إذ لم تعد الدبلوماسية الرسمية وحدها كافية، بل أصبح من الضروري دمج المسارات غير الرسمية والمتعددة الأطراف لتحقيق نتائج أكثر فعالية واستدامة في التعامل مع النزاعات المعقدة.

المطلب الثاني: الدبلوماسية الوقائية والوساطة الدولية

في ظل ازدياد تعقيد النزاعات الدولية وتداخل الفاعلين والأبعاد، لم يعد كافيا الاعتماد على الدبلوماسية التقليدية بعد اندلاع الصراعات، بل أصبحت هناك حاجة ماسة إلى مقاربات وقائية واستباقية، تعمل على معالجة جذور التوتر قبل تحوّله إلى نزاع مفتوح. وقد ظهرت في هذا السياق مفاهيم حديثة مثل "الدبلوماسية الوقائية" و"الوساطة الدولية"، اللتان أصبحتا من أهم أدوات إدارة الصراع في عالمنا المعاصربخاصة في النزاعات ذات الطبيعة المركّبة أو الممتدة.

أولا: مفهوم الدبلوماسية الوقائية وأدواتها

تعني الدبلوماسية الوقائية كافة الإجراءات والأنشطة التي تهدف إلى منع تصاعد الخلافات إلى صراعات عنيفة، أو منع انتقال الصراع من مرحلة إلى أخرى أكثر خطورة. وقد تبنّت الأمم المتحدة هذا المفهوم منذ التسعينيات، بخاصة في عهد الأمين العام بطرس بطرس غالي، الذي أكّد على أهمية التحرك المبكر كأداة لحفظ السلم الدولي.[3]

وتشمل أدوات الدبلوماسية الوقائية، الإنذار المبكر، التدخل السياسي المباشر، إرسال بعثات تقصي الحقائق، نشر قوات مراقبة، وتفعيل آليات الوساطة غير الرسمية.[4] وقد أثبتت التجارب الدولية أن التدخل المبكر غالبا ما يكون أقل تكلفة، وأكثر فعالية من انتظار انفجار الأوضاع ثم محاولة احتوائها.

ثانيا: الوساطة الدولية كأداة دبلوماسية لحل النزاعات

تُعد الوساطة الدولية أحد أبرز أدوات الدبلوماسية الحديثة، وتقوم على تدخل طرف ثالث محايد أو مقبول من الطرفين المتنازعين، بهدف تسهيل التواصل وإيجاد حلول توافقية. وقد تُمارس الوساطة من قبل دول، أو منظمات إقليمية ودولية، أو حتى أفراد وخبراء متخصصين.[5]

---

[1] – Peter Jones, Track Two Diplomacy in Theory and Practice, Stanford University Press, Stanford, 2015, p. 22.

[2] – Joseph Montville, "Track Two Diplomacy: The Work of Healing History", The Whitehead Journal of Diplomacy, Vol. 5, No. 1, 2004, p. 15.

[3] - بطرس بطرس غالي، أجندة للسلام، الأمم المتحدة، نيويورك، 1992، ص. 9

[4] – ريم عبد الله، الدبلوماسية والصراع الدولي: قراءة معاصرة،مصدر سبق ذكره ، ص. 127.

[5] – محمد السعيد إدريس، الصراعات الإقليمية في الشرق الأوسط، مصدر سبق ذكره ، ص. 65

ويُشير الباحث بيتر وأينشتاين إلى أن الوساطة الناجحة تتطلب أربعة عناصر رئيسة: الحياد، الشرعية، الفهم العميق للصراع، والقدرة على تقديم حوافز أو ضمانات للأطراف.[1] كما يُعد توقيت الوساطة وحسن إدارة المفاوضات عوامل حاسمة في نجاحها أو فشلها.

وقد أثبتت الوساطة فعاليتها في عدد من النزاعات مثل: اتفاق الطائف في لبنان 1989، اتفاق دايتون في البوسنة 1995، واتفاق نيفاشا في السودان 2005، وكلها نماذج لعبت فيها الدبلوماسية دور محوري في إنهاء أو احتواء صراعات دامية.

تعكس الدبلوماسية الوقائية والوساطة الدولية تحوّلاً في مقاربة المجتمع الدولي للصراعات، من رد الفعل إلى الفعل الاستباقي، ما يمنح هذه الأدوات أهمية متزايدة في الحد من التوترات قبل تحولها إلى مواجهات مفتوحة يصعب احتواؤها لاحقا.

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية لدور الدبلوماسية في إدارة صراعات معاصرة

لإبراز الدور الفعلي الذي تلعبه الدبلوماسية في إدارة الصراعات الدولية، من المفيد دراسة حالات واقعية شهدت تدخل دبلوماسي ساهم في خفض التصعيد أو تسوية النزاع. هذه النماذج تكشف مدى تعقيد العلاقة بين الصراع والدبلوماسية، وتُظهر حدود نجاح الدبلوماسية، كما تؤكد في بعض الأحيان أن غيابها أو فشلها يُفضي إلى تصعيد خطير.

أولا: اتفاق الطائف وإنهاء الحرب الأهلية في لبنان(1989)

يُعد اتفاق الطائف أحد أبرز النماذج التي تبرز دور الوساطة والدبلوماسية متعددة المسارات في إنهاء صراع داخلي ممتد. فبعد أكثر من 15 عامًا من الحرب الأهلية في لبنان، لعبت المملكة العربية السعودية دور الوسيط بين الأطراف اللبنانية المتصارعة، برعاية عربية ودولية.[2]

نجحت الوساطة في جمع الفرقاء اللبنانيين في مدينة الطائف، إذ تم التوصل إلى اتفاق شامل أعاد هيكلة النظام السياسي اللبناني، وكرّس مبدأ تقاسم السلطة، مما مهّد الطريق لوقف إطلاق النار وسحب الميليشيات، وبسط سلطة الدولة.[3] ورغم التحديات التي واجهها الاتفاق لاحقًا، فإنه يبقى نموذجًا ناجحًا لتدخل دبلوماسي إقليمي مؤثر.

ثانيا: الاتفاق النووي الإيراني(2015)

في إطار المساعي الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية، شكّل الاتفاق النووي مع إيران نموذج متقدّم للدبلوماسية متعددة الأطراف. فقد شاركت فيه الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن + ألمانيا، مع الاتحاد الأوروبي، بهدف التوصل إلى حل دبلوماسي يضمن سلمية البرنامج النووي الإيراني.[4]

---

[1] – Peter Wallensteen, Understanding Conflict Resolution, Sage Publications, London, 2019, p. 203.

[2] – وليد فارس، الحرب الأهلية اللبنانية: الأسباب والمسارات، دار النهار، بيروت، 2001، ص. 221.

[3] – عبد الله الأشعل، استراتيجية الصراع الدولي، مصدر سبق ذكره ، ص. 110.

[4] – Trita Parsi, Losing an Enemy: Obama, Iran, and the Triumph of Diplomacy, Yale University Press, 2017, p. 59.

تميزت هذه العملية بطول المفاوضات، ودقة التفاصيل، وتداخل المصالح الدولية، ما جعل منها أنموذجا حقيقيا لفن التفاوض المعقّد.[1] وقد أكد الباحث جوزيف ناي أن هذا الاتفاق يُجسد كيف يمكن للدبلوماسية أن تمنع نزاعا إقليميا واسع النطاق من خلال بناء الثقة والتنازلات المتبادلة.[2]

ثالثا: الأزمة الأوكرانية ودبلوماسية الخطوط الحمراء

مع اندلاع الحرب في أوكرانيا عام 2022، عادت الدبلوماسية إلى الواجهة، ولكن هذه المرة بوصفها أداة عاجزة في كثير من الأحيان عن وقف التصعيد. ورغم عقد جولات متعددة من المفاوضات المباشرة وغير المباشرة، فإنها فشلت في التوصل إلى وقف شامل لإطلاق النار، ما يعكس حدود الدبلوماسية في ظل صراع جيوسياسي عالمي.[3]

ويُشير الباحث كيسنجر إلى أن الصراع في أوكرانيا لا يُدار فقط بالقوة العسكرية، بل أيضًا بـ "دبلوماسية الردع"، إذ تستخدم الدول الكبرى التصعيد المحدود والتهديدات كأدوات للتفاوض، لا للقتال فقط.[4]

تكشف النماذج التطبيقية أن فعالية الدبلوماسية ليست ثابتة، بل تتأثر بطبيعة الصراع وظروفه وسياقه الجيوسياسي. ففي حين نجحت في بعض الحالات في نزع فتيل الأزمات، واجهت تحديات كبرى في صراعات أكثر تعقيداً، ما يؤكد الحاجة إلى تطوير أدواتها باستمرار.

المبحث الثالث: حدود الدبلوماسية في احتواء الصراعات الدولية

رغم ما حققته الدبلوماسية من نجاحات في إدارة العديد من الأزمات الدولية، إلا أن الواقع يُظهر أنها ليست دائما قادرة على منع نشوب النزاعات أو إنهائها. فهناك حدود ذاتية وموضوعية تؤثر على فاعلية العمل الدبلوماسي، سواء تعلّقت بتوازن القوى، أو بعدم التزام الأطراف، أو بتضارب المصالح الدولية. لذلك، فإن تقييم الدور الدبلوماسي في إدارة الصراعات لا بد أن يُقابل دائمًا بتحليل نقدي يراعي العوامل التي تُضعف تأثيره، ويكشف الأسباب التي تجعل الدبلوماسية عاجزة أحيانا عن تحقيق السلام أو تجنّب الحروب.

المطلب الأول: العوامل التي تُقيّد فاعلية الدبلوماسية

رغم الأهمية البالغة للدبلوماسية في إدارة الأزمات الدولية، فإنها كثيرا ما تصطدم بجملة من التحديات البنيوية والظرفية، التي تُضعف من فاعليتها أو تُفشلها كليا. فنجاح الدبلوماسية لا يتوقف على نوايا الأطراف فقط، بل يتأثر بجملة من العوامل، أبرزها طبيعة الصراع، وتوازن القوى، وتعدد الفاعلين، وغياب الإرادة السياسية، فضلا عن تدخلات خارجية تُعقّد المسارات التفاوضية وتفرغها من مضمونها. وهذا ما يجعل من فهم هذه العوامل ضرورة حاسمة لتقييم جدوى الدبلوماسية في الواقع الدولي الراهن.

---

[1] – ريم عبد الله، الدبلوماسية والصراع الدولي: قراءة معاصرة، مصدر سبق ذكره ، ص. 139.

[2] – Joseph Nye, Understanding International Conflicts, Pearson, New York, 2017, p. 155.

[3] – Fiona Hill, "The World Putin Wants", Foreign Affairs, March/April 2022, p. 34.

[4] – Henry Kissinger, Leadership: Six Studies in World Strategy, Penguin Press, New York, 2022, p. 241.

أولا: توازن القوى والمصالح المتضاربة

يُعد اختلال ميزان القوى بين الأطراف المتنازعة أحد أبرز العوائق التي تُضعف الدبلوماسية. إذ تميل الدول الأقوى إلى فرض إرادتها بدلا من التفاوض المتكافئ، ما يُفرغ الحوار من محتواه ويُحوّله إلى شكل من أشكال الإملاء السياسي.[1] وعليه فأن "الدبلوماسية لا تنجح إلا عندما يكون الفاعلون متقاربين نسبيا في موازين القوة، مما يخلق حوافز متبادلة لتقديم تنازلات".[2] أما في حالة الهيمنة، فإن الطرف الأقوى يرى التفاوض ترفا لا ضرورة، بينما الطرف الأضعف ينظر إليه كآلية استسلام لا شراكة.[3]

ثانيا: تعقيد الفواعل وتشظي القرار

في النزاعات الحديثة، لا تقتصر الأطراف المتدخلة على الدول فقط، بل تشمل ميليشيات، جماعات مسلحة، منظمات دولية، وأطرافا إقليمية. هذا التعدد يجعل من الصعب التوصل إلى اتفاق شامل ومستدام إذ تختلف الحسابات وتتشظى مراكز القرار.[4]

كما أن غياب السيطرة المركزية على بعض الفواعل المسلحة، وعدم التزامها بنتائج المفاوضات، يُعقّد أي مسار دبلوماسي، ويُفقد الاتفاقات الرسمية فعاليتها، كما حدث في سوريا واليمن وليبيا.[5]

ثالثا: غياب الإرادة السياسية وتوظيف الدبلوماسية إعلاميا

في بعض الحالات، تُستخدم الدبلوماسية لأغراض استعراضية أو إعلامية، لا للتوصل إلى تسويات فعلية، إذ تسعى بعض الأطراف إلى كسب الوقت، أو تحسين صورتها أمام المجتمع الدولي، دون نية صادقة للحل.[6]

وعليه فأن "الدبلوماسية، مهما بلغت من نضج تقني أو مؤسسي، تبقى رهينة للقرار السياسي، الذي إن لم يتوفر، تحوّلت إلى أداة شكلية تُوظّف لتبرير التعطيل بدلا من تجاوز الخلافات".[7]

تؤكد هذه العوامل أن فعالية الدبلوماسية لا تعتمد فقط على مهارتها المؤسساتية، بل تتطلب بيئة سياسية واستراتيجية مواتية، وإرادة جماعية حقيقية تتجاوز الحسابات الضيقة.

المطلب الثاني: إخفاقات الدبلوماسية في بعض النزاعات الدولية

كما نجحت الدبلوماسية في إدارة أو احتواء عدد من الصراعات الدولية، فإنها أخفقت أيضا في حالات أخرى، إما بسبب طبيعة النزاع المعقدة، أو نتيجة فشل الإرادة السياسية، أو لتضارب المصالح بين القوى الكبرى. تسليط الضوء على هذه الإخفاقات لا يقل أهمية عن دراسة النجاحات، لأنه يُظهر مواطن القصور البنيوي والوظيفي في المنظومة الدبلوماسية، ويساعد على تطوير أدوات أكثر فاعلية لمستقبل النزاعات.

---

[1] – محمد عبد المجيد، النظام الدولي الجديد وتحديات الدبلوماسية، مصدر سبق ذكره، ص. 189.

[2] – Kenneth Waltz, Theory of International Politics, McGraw-Hill, New York, 2010, p. 173.

[3] – عبد الله الأشعل، استراتيجية الصراع الدولي، مصدر سبق ذكره ، ص. 135.

[4] – Peter Wallensteen, Understanding Conflict Resolution, Sage Publications, London, 2019, p. 229.

[5] – محمد السعيد إدريس، الصراعات الإقليمية في الشرق الأوسط، مصدر سبق ذكره ، ص. 90.

[6] – Henry Kissinger, Diplomacy, Simon & Schuster, New York, 2021, p. 321.

[7] – ريم عبد الله، الدبلوماسية والصراع الدولي: قراءة معاصرة، مصدر سبق ذكره ، ص. 144.

أولا: فشل اتفاقيات أوسلو في إنهاء النزاع الفلسطيني – (الإسرائيلي)

رغم أن اتفاق أوسلو عام 1993 مثّل لحظة فارقة في تاريخ الصراع الفلسطيني– (الإسرائيلي) إذ نجح الطرفان – للمرة الأولى – في التوصل إلى اتفاق مبدئي على قاعدة "الأرض مقابل السلام"، إلا أن العملية الدبلوماسية سرعان ما تعثرت.[1] لان استمرار الاستيطان وغياب آلية تنفيذ واضحة وتباين تفسير البنود بين الجانبين، أدى إلى انهيار الاتفاق، وعودة التوتر في الضفة الغربية وقطاع غزة. أي أن اتفاقيات أوسلو مثلت تسوية غير متكافئة، صنعتها القوة لا العدالة، وبالتالي كانت بذور الفشل تحمل في طياتها.[2]

ثانيا: فشل الوساطات الدولية في الحرب السورية

منذ اندلاع الأزمة السورية في عام 2011، شهدت الساحة العديد من المبادرات الدبلوماسية الدولية، سواء عبر الأمم المتحدة (مفاوضات جنيف)، أو عبر وساطات إقليمية (روسيا – تركيا – إيران)، لكنّ معظم هذه الجهود لم تُثمر عن تسوية سياسية شاملة.[3]

يُعزى ذلك إلى تشظي الفواعل، وتضارب المصالح الإقليمية والدولية، واستخدام بعض الأطراف الدبلوماسية كغطاء لإعادة ترتيب موازين القوى على الأرض.[4] وقد أشار ستيفان دي مستورا، مبعوث الأمم المتحدة السابق إلى سوريا، إلى أن "غياب الإرادة الحقيقية للحل من جميع الأطراف هو ما أفشل المسارات الدبلوماسية، وليس آليات التفاوض بحد ذاتها".

ثالثا: عجز الوساطة الأفريقية في أزمة جنوب السودان(2013–2020)

رغم توقيع اتفاق السلام الشامل في نيفاشا عام 2005، ثم إعلان استقلال جنوب السودان عام 2011، عادت البلاد إلى أتون الحرب الأهلية في 2013. وقد حاول الاتحاد الأفريقي وعدد من الدول الإقليمية، بخاصة إثيوبيا وكينيا، القيام بوساطات متكررة، لكن الصراع استمر لسنوات، بسبب الانقسامات الداخلية العميقة وانعدام الثقة بين القيادات المتصارعة.[5]

تُعد هذه الحالة انموذج لإخفاق الوساطات الإقليمية عندما تكون محدودة النفوذ، أو عندما تكون جزءا من الصراع بدلاً من أن تكون طرف محايد.[6]

تُظهر هذه الإخفاقات أن غياب الإرادة السياسية، وتعدد الفواعل، وتضارب المصالح، تشكل معوّقات جوهرية أمام نجاح أي مسار دبلوماسي، مهما بلغت مهنيتهُ أو دعمه الدولي.

المطلب الثالث: إمكانات تعزيز الدور الدبلوماسي في المستقبل

رغم ما تواجهه الدبلوماسية من تحديات وإخفاقات في إدارة الصراعات، فإن التطورات الراهنة في النظام الدولي، والتقدم في أدوات التواصل والتفاوض، تفتح آفاقا جديدة لتعزيز فعاليتها في المستقبل. فمع تصاعد التهديدات غير التقليدية (مثل

---

[1] – أحمد يوسف، مفاوضات أوسلو: قراءة في السياق والمآلات، مركز الزيتونة للدراسات، بيروت، 2018، ص. 59.

[2] – Edward Said, The End of the Peace Process: Oslo and After, Vintage Books, New York, 2001, p. 23.

[3] – ريم عبد الله، الدبلوماسية والصراع الدولي: قراءة معاصرة، مصدر سبق ذكره ، ص. 150

[4] – محمد السعيد إدريس، الصراعات الإقليمية في الشرق الأوسط، مركز الأهرام، القاهرة، 2019، ص. 112.

[5] – Alex de Waal, "South Sudan: A Civil War by Any Other Name", Foreign Affairs, Vol. 94, No. 1, 2015, p. 152.

[6] – عبد الرحيم عبد الله، أزمة جنوب السودان: الأسباب والتداعيات، المعهد السوداني للدراسات، الخرطوم، 2020، ص. 91.

الإرهاب، والأوبئة، والتغير المناخي)، تبرز الحاجة إلى دبلوماسية أكثر مرونة، وشمولا، وقدرة على التفاعل مع الأزمات المركبة والمعولمة. لذا، فإن التفكير في مستقبل الدبلوماسية يفرض تجاوز الصيغ الكلاسيكية، والبحث عن صيغ مبتكرة قادرة على التعامل مع عالم أكثر تعقيدا وتغيرا.

أولا: تعزيز الدبلوماسية الوقائية وبناء آليات الإنذار المبكر

تُعد الدبلوماسية الوقائية أحد أهم المسارات الواعدة في المستقبل، إذ تُساهم في منع تصاعد الأزمات قبل تحولها إلى نزاعات مفتوحة. ويتطلب تفعيلها تطوير أدوات الإنذار المبكر، وتعزيز الشراكة بين الدبلوماسيين والمحللين الأمنيين، واستخدام الذكاء الاصطناعي في تحليل المؤشرات المبكرة للأزمات.[1]

وقد دعت الأمم المتحدة في تقاريرها الأخيرة إلى الاستثمار في "الاستباق السياسي"، واعتبرت أن نجاح الوقاية ليس في الظهور، بل في غياب الأزمة من الأصل.[2]

ثانيا: تفعيل الدبلوماسية متعددة المسارات والمسارات المجتمعية

مع تراجع فاعلية الدبلوماسية الرسمية في بعض النزاعات بات من الضروري تمكين دبلوماسية المسارات الثانية والثالثة (Track II & Track III)، التي تشمل الأكاديميين ومنظمات المجتمع المدني والقيادات الدينية والثقافية لما لهم من قدرة على التواصل المجتمعي وبناء الثقة بين الأطراف المتنازعة.[3] علما أن إشراك الفاعلين غير الرسميين "لا يُضعف العملية التفاوضية الرسمية، بل يُغذيها بأفكار جديدة، ويمهد لبيئة أكثر تقبل للحلول السياسية".[4]

ثالثا: دمج التكنولوجيا والدبلوماسية الرقمية

في عصر الاتصالات الحديثة أصبحت الدبلوماسية الرقمية (Digital Diplomacy) أداة مهمة للتأثير بخاصة في حالات الصراع الإعلامي والنفسي بين الدول. وقد باتت منصات التواصل الاجتماعي والتحليل البياني، والاتصالات الرقمية، عناصر فاعلة في صياغة الخطاب الدبلوماسي، وتوجيه الرأي العام الدولي.[5]

وترى الباحثة ليلى صبري أن "دمج التكنولوجيا في العمل الدبلوماسي لم يعد خيارا، بل ضرورة استراتيجية لزيادة سرعة التفاعل مع الأزمات، وتحسين أدوات التفاوض وصنع القرار".[6]

---

[1] – ريم عبد الله، الدبلوماسية والصراع الدولي: قراءة معاصرة، مصدر سبق ذكره ، ص. 173.

[2] – United Nations, "Our Common Agenda: Report of the Secretary-General"، UN Publications, 2021, p. 28.

[3] – Joseph Montville, "Track Two Diplomacy: The Work of Healing History"، The Whitehead Journal of Diplomacy, Vol. 5, No. 1, 2004, p. 18.

[4] – Peter Jones, Track Two Diplomacy in Theory and Practice, Stanford University Press, Stanford, 2015, p. 117.

[5] – Manuel Castells, Communication Power, Oxford University Press, Oxford, 2013, p. 247.

[6] – ليلى صبري، الدبلوماسية الرقمية والتحولات العالمية، مصدر سبق ذكره، ص. 88.

إن تجاوز حدود الدبلوماسية التقليدية يتطلب انفتاحًا على أدوات جديدة، وتطوير آليات وقائية، وتفعيل الشراكة مع المجتمع المدني والتكنولوجيا، لضمان إدارة أكثر نجاعة للنزاعات المعاصرة.

بالرغم من التحديات البنيوية والظرفية التي تعيق فاعلية الدبلوماسية في احتواء الصراعات، إلا أن إمكانات التطوير ما تزال قائمة، بخاصة في ظل تصاعد الحاجة إلى حلول سلمية مبتكرة وفعالة في عالم متغير. وهذا ما يستدعي تعزيز التكامل بين الدبلوماسية التقليدية والأدوات الحديثة، لتجاوز الإخفاقات الماضية، وتفعيل دورها كآلية محورية لتحقيق الأمن والاستقرار الدوليين.

الخاتمة:

بيّن هذا البحث أن العلاقة بين الدبلوماسية والصراعات الدولية ليست علاقة خطية أو ثابتة إنما تمثل منظومة تفاعلية معقدة تتداخل فيها اعتبارات القوة والمصلحة والإرادة السياسية مع محددات البيئة الدولية المتغيرة ، وقد أفضى التحليل إلى أن الدبلوماسية لم تعد مجرد وسيلة إجرائية لتسوية النزاعات، بل غدت أداة استراتيجية لإدارة التوازنات الدولية تُمارس من خلالها الدول نفوذها وتعيد تشكيل موازين القوى بما ينسجم مع أهدافها ومصالحها القومية.

كما بيّن البحث أن فاعلية الدبلوماسية ترتبط بجملة من الشروط الموضوعية في مقدمتها توافر الإرادة السياسية ووجود حد أدنى من التوازن النسبي في القوة وتهيء بيئة دولية وإقليمية تسمح بإنتاج تسويات قابلة للاستمرار. وفي المقابل كشفت البحث عن حدود الدور الدبلوماسي في مواجهة الصراعات المركبة ولا سيما تلك التي تتسم بتعدد الفاعلين من غير الدول وتشابك الأجندات الإقليمية والدولية أو توظيف الدبلوماسية بوصفها أداة للمناورة السياسية وكسب الوقت، بدل اعتمادها مسار حقيقي لتسوية النزاعات.

وتؤكد نتائج البحث أن التحولات المتسارعة في بنية النظام الدولي وما يصاحبها من تطور تكنولوجي وتصاعد دور الفاعلين غير الحكوميين وتنامي تأثير أدوات القوة غير التقليدية تفرض إعادة النظر في المفهوم التقليدي للدبلوماسية وآليات ممارستها وان تعزيز فاعلية الدبلوماسية في المستقبل يقتضي تطوير أدواتها وتوسيع فضاءات عملها ودمج الوسائل التقليدية بالمسارات الرقمية والمتعددة الأطراف، بما يعزز قدرتها على الوقاية من الصراعات وإدارتها وتسويتها بصورة أكثر استدامة.

وفي ضوء ما تقدم تؤكد نتائج البحث إلى أن مستقبل الدبلوماسية لن يُقاس بقدرتها على إنهاء الصراعات فحسب، بل بمدى نجاحها في إدارة التنافس الدولي والحد من احتمالات التصعيد، وصناعة بيئات سياسية أكثر استقرارا في عالم تتزايد فيه تعقيدات القوة وتتسارع فيه التحولات الاستراتيجية.

الاستنتاجات:

1. العلاقة بين الدبلوماسية والصراع الدولي تقوم على تفاعل جدلي، إذ يُنتج الصراع الحاجة إلى الدبلوماسية، بينما يؤدي غياب الدبلوماسية الفاعلة إلى تصعيد النزاعات.
2. شهدت الدبلوماسية تطورًا ملحوظًا في أدواتها خلال العقود الأخيرة، لتشمل أنماطًا غير رسمية كالمسارات المجتمعية والدبلوماسية الرقمية، مما زاد من مرونتها وفاعليتها.
3. فشل الدبلوماسية في بعض النزاعات لا يرتبط بضعفها كأداة، بل غالبًا بغياب الإرادة السياسية، أو بتوظيفها لخدمة مصالح ظرفية بدلًا من الوصول إلى تسويات مستدامة.

4. تُعد الدبلوماسية الوقائية من أنجع أدوات منع النزاعات، لكنها لا تزال تعاني من ضعف في التفعيل المؤسسي، وقلة الاستثمار الدولي فيها.
5. تظهر تجارب ناجحة، مثل اتفاق الطائف والاتفاق النووي الإيراني، أهمية التوقيت السياسي، وتوازن المصالح، وانخراط الفاعلين الدوليين في إنجاح الحلول الدبلوماسية.

التوصيات:

1. ضرورة دعم الدبلوماسية الوقائية من خلال إنشاء آليات فعالة للإنذار المبكر، وتعزيز التنسيق بين الدبلوماسيين والمحللين الاستراتيجيين.
2. توسيع مفهوم الدبلوماسية ليشمل الفاعلين غير الرسميين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، والأكاديميين، والزعامات المجتمعية ذات التأثير المحلي.
3. تقوية مسارات الوساطة الدولية على أسس الحياد والشرعية، مع توفير دعم سياسي ومالي مستدام للمسارات التفاوضية في النزاعات المزمنة.
4. الاستثمار في الدبلوماسية الرقمية، وتوظيف أدوات التكنولوجيا الحديثة والذكاء الاصطناعي في تحليل النزاعات، واستشراف الحلول المناسبة.
5. تشجيع الجامعات والمراكز البحثية على تطوير برامج أكاديمية متخصصة في الدبلوماسية المعاصرة، تتوافق مع طبيعة النزاعات الجديدة ومتطلبات العالم المتغير.

حماية الحقوق والحريات الأساسية في الفضاء الرقمي العابر للحدود: مقاربة في ضوء القانون الدولي العام

Protecting Fundamental Rights and Freedoms in the Cross-Border Digital Space: An Approach in Light of Public International Law

م.د مبين ماجد جابر سعودي
مركز الدراسات الاستراتيجية /جامعة كربلاء / العراق

Mubeen.m@uokerbala.edu.iq
https://orcid.org/0009-0002-4905-1135

المستخلص

أحدثت الثورة الرقمية تحولاً جذرياً في طبيعة الفضـــاء الذي تُمارَس فيه الحقوق والحريات الأســـاســـية، إذ لم تعد هذه الحقوق حبيســـة الحدود الإقليمية للدولة الواحدة، بل أصـــبحت تُمارَس وتُنتهَك على حدٍّ ســـواء في فضـــاء رقمي عابر للحدود تتشـــابك فيه الاختصـــاصـــات القانونية وتتعدد فيه الجهات الفاعلة، من الدول إلى الشـــركات التقنية العابرة للقوميات. وقد أفرز هذا الواقع المستحدث إشكاليات قانونية عميقة تتعلق بمدى قدرة المنظومة القانونية الدولية التقليدية، التي تأسست أصلاً على فكرة الإقليمية والسيادة الإقليمية، على توفير حماية فعّالة للحقوق والحريات في بيئة لا تعترف بالحدود الجغرافية.

وتتمحور إشـــكالية الدراســـة حول التســـاؤل عن مدى كفاية الأطر القانونية الدولية القائمة، وفي مقدمتها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والســـياســـية، في توفير حماية حقيقية وفعّالة للحقوق والحريات الأســـاســـية، كحرية التعبير والخصـوصـية وحرية تكوين الجمعيات، حينما تُمارَس هذه الحقوق عبر منصـات رقمية تخضـع لاختصـاصـات قانونية متعددة ومتداخلة، وما يترتب على ذلك من إشكاليات تتعلق بتنازع الاختصـاص القضـائي، وصـعوبة إسـناد المسؤولية القانونية عن الانتهاكات الرقمية للحقوق والحريات.

تعتمد الدراسـة المنهج التحليلي الوصـفي، إلى جانب المنهج المقارن، في تحليل النصـوص الدولية ذات الصـلة بحماية الحقوق والحريات الأساسية، واستقراء الاجتهادات القضـائية الدولية والإقليمية ذات الصـلة بالفضـاء الرقمي، فضـلاً عن دراسة التوجهات التشريعية الحديثة لعدد من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية في مجال تنظيم الفضاء الرقمي وحماية الحقوق والحريات فيه.

وتخلص الدراســـة إلى أن المقاربة القانونية التقليدية القائمة على الإقليمية باتت قاصـــرة عن مواكبة طبيعة الانتهاكات الرقمية العابرة للحدود، وتقترح تأصـــيل مفهوم «المســـؤولية القانونية الدولية المشـــتركة» بين الدول والفاعلين من غير الدول، بما يشمل الشركات التقنية الكبرى، إلى جانب الدعوة لتطوير آليات دولية ملزمة لتسوية تنازع الاختصـاص في قضايا انتهاك الحقوق والحريات الرقمية، بما يحقق توازناً عادلاً بين فعالية الحماية القانونية ومرونة التنظيم الرقمي.

الكلمات المفتاحية: الفضـاء الرقمي • الحقوق والحريات الأسـاسـية • القانون الدولي العام • تنازع الاختصـاص • المسؤولية القانونية الدولية • الخصوصية الرقمية

Abstract

The rapid onset of the digital age has fundamentally altered the realization and enforcement of core human rights and fundamental freedoms. Free from traditional geographic limits, these rights are now continually negotiated within a boundless cyberspace that effortlessly spans multiple legal systems and engages a diverse array of entities—from sovereign governments to multinational technology conglomerates.

This shift raises profound doubts regarding the capacity of international law to safeguard individual rights across borders in the digital domain. At its core, the issue questions whether the current international legal framework can function effectively when dislodged from its historical anchors: state sovereignty and territorial jurisdiction.

Consequently, a vital question emerges: can conventional international conventions truly guarantee civil liberties—most notably the rights to privacy, free expression, and peaceful assembly—when these activities occur on digital platforms governed by competing legal orders? This uncertainty spawns complex jurisdictional disputes and complicates the attribution of legal liability for online rights infringements.

To address these dilemmas, this study employs descriptive, analytical, and comparative methods to assess relevant international legal rules and judicial precedents touching upon digital transformation. It further evaluates emerging trends in national law alongside the efforts of key regional and international bodies in protecting fundamental rights in the digital sphere.

The findings indicate that classic legal doctrines rooted strictly in spatial territoriality have rendered themselves inadequate for tackling borderless digital violations. In response, the study advocates for a framework of "shared international legal responsibility" encompassing both states and non-state actors, particularly tech monopolies. It stresses the urgent necessity of forging specialized international mechanisms designed to resolve jurisdictional overlaps and enforce accountability for digital rights violations.

Keywords: Digital Realm • Fundamental Rights and Freedoms • Public International Law • Jurisdictional Conflicts • International Legal Responsibility • Online Privacy

المقدمة

أولاً: خلفية البحث

لم تكن الحقوق والحريات الأساسية في أي مرحلة من مراحل تطورها ممارسةً في فراغ، بل كانت تُمارَس داخل مكان، وتحميها سلطة، ويحدّها قانون ينتمي إلى إقليم. وعلى هذا التركيب الثلاثي — المكان والسلطة والقانون — انبنى القانون الدولي لحقوق الإنسان منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948[1]. وقد ترسّخ هذا التركيب في الصياغة التي اختارها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966، إذ ألزم كل دولة طرف بأن تحترم الحقوق المعترف بها فيه وتكفلها «لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها».[2]

وقد أخذ هذا التركيب في الانفراط مع انتشار الشبكات الرقمية. فالمادة المنشورة، والمنصة التي تحملها، والخادم الذي تُخزَّن فيه، والشركة التي تديره، وجهة النشر، والمتضرر منها — قد تنتسب كلها إلى دول مختلفة، وبعضها قد لا ينتسب إلى دولة واحدة بمعنى الإقليم التقليدي. وحين يقع الانتهاك، لا يبقى السؤال عند حدّ ثبوته أو نفيِه، بل يمتد إلى من يملك ولاية النظر فيه، وأي قانون يُطبَّق على وقائعه، وعمّن يُسأل قانوناً: عن الدولة التي مرّ منها المحتوى، أم عن الدولة التي تحمل جنسية المتضرر، أم عن شركة لا يقع مقرها في أي منهما؟[3]

والواقع أن ما حدث لم يكن مجرد تغيّر في وسيلة الاتصال، بل تحوّل في بنية الفضاء الذي تُمارَس فيه الحقوق. فالحق في حرية التعبير، حين يُمارَس عبر منصة رقمية، لا ينتقل بين أقاليم الدول على نحو متتابع يمكن تفكيكه زمانياً، بل يُمارَس في لحظة واحدة داخل شبكة موزّعة، تنتقل فيها البيانات بين مراكز بيانات متعددة تخضع لولايات متعددة[4]. ولا ينفصل عن ذلك أن الفاعلين في هذا الفضاء لم يعودوا دولاً وحدها؛ فقد صارت الشركات التقنية العابرة للقوميات تمارس سلطة فعلية على المحتوى والبيانات، تحدد ما يُنشر وما يُحجب وما يُرشَّح، وتستجيب لطلبات الدول أو تمتنع عنها، دون أن تكون طرفاً في العهد الدولي، ولا عضواً في الأمم المتحدة، ولا صاحبة شخصية قانونية دولية.

ثانياً: إشكالية الدراسة

تتصادم في هذا السياق منطقتان قانونيتان تخضعان لمنطقين مختلفين؛ المنطق الأول يقوم على أصل ثابت في الفقه الدولي وهو إقليمية تطبيق المعاهدات، وهو ما أطرته المادة (29) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 بنصها على سريان أحكام المعاهدة على كامل إقليم الدولة العضو ما لم ينص الاتفاق على عكس ذلك[5]. أما المنطق الآخر فيتصل بحقيقة أن نجاح النص الدولي في حماية الإنسان يتوقف بالضرورة على وجود سلطة تملك أدوات إلزام حقيقية وتستطيع توفير جبر فعال للضرر عند وقوع الانتهاك[6].

---

[1] انظر المواد (12، 19، 20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د-3)، الوثيقة رقم A/810 (1948).

[2] قارن بالفقرة (1) من المادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، السلسلة المعاهداتية للأمم المتحدة، المجلد 999، الوثيقة رقم A/6316.

[3] وليد فرمان عبود وموسى إبراهيم، «التحديات التي تواجه القانون الدولي في مجال حماية البيانات الشخصية»، *مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية*، المجلد 7، العدد 1 (2026)، ص 1211–1227.

[4] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، التعليق العام رقم (34) بشأن المادة (19): حرية الرأي والتعبير، الوثيقة رقم(2011) CCPR/C/GC/34 ، الفقرات 12، 15، 43-44.

[5] As laid down in the *Vienna Convention on the Law of Treaties* (Vienna, 23 May 1969; in force 27 January 1980) 1155 UNTS 331, arts 26, 27 and 29, read together with art 31.

[6] Cf ICCPR (n 2), art 2(3).

ومن هنا فإن الإشـكال الذي تبحثه هذه الدراسـة ليس قصـوراً في النص، بل في العلاقة بين النص والولاية. فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصّ على حرية التعبير والخصوصية وحرية تكوين الجمعيات صياغةً لا تفرّق بين وسيلة وأخرى، ولجنة حقوق الإنسان أكّدت في تعليقها العام رقم 34 أن الحماية تشمل «جميع أشكال التعبير السمعي والبصري وكذلك الأنماط الإلكترونية والقائمة على الإنترنت»[1]. لكن النص، على اتساع دلالته، لا يجيب عن ثلاثة أسئلة تبقى بعد ثبوته: أي دولة تلتزم، وأي قاضٍ يفصل، ومن يُسأل؟

ثالثاً: تساؤلات الدراسة

تدور هذه الدراسة حول محاور إشكالية جوهرية تتلخص في الاستفهام الأتي: إلى أي حد تستطيع القواعد والاتفاقيات الدولية الحالية أن تؤمن حماية حقيقية وملموسة للحقوق والحريات السيبرانية للمستخدمين حين تجري ممارستها وتداولها داخل بيئة رقمية تتجاوز الحدود الوطنية للدول؟

ويتفرّع عن هذا التساؤل ثلاثة أسئلة فرعية:

- ما مدى اتساع الالتزامات المقرّرة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وامتدادها إلى الوقائع التي تقع خارج إقليم الدولة الطرف؟
- كيف يُسنَد السلوك الرقمي إلى الدولة في القانون الدولي العام، وكيف تُعالَج المسؤولية عن أفعال الفاعلين من غير الدول؟
- إلى أي حد تستطيع التوجهات التشريعية والقضائية المقارنة أن تقدّم حلولاً عملية لتنازع الاختصاص القضائي في الانتهاكات الرقمية العابرة للحدود؟

رابعاً: أهمية الدراسة

تستمد هذه الدراسة قيمتها العلمية من كونها تسبر غور نقطة تقاطع لم تنل ما تستحقه من البحث والتحليل في الفقه القانوني العربي؛ إذ إنها تتجاوز مجرد سرد التأثير المباشر للتقنيات الحديثة على حقوق الإنسان، لتمس جوهر القدرة التنفيذية والإنفاذية لقواعد القانون الدولي العام ذاتها، وقد نبهت كتابات عربية إلى أن المنظومة الدولية المتعلقة بحماية البيانات والمعلومات الشخصية لا تزال تشوبها الفوضى والتشتت، وتفتقر إلى آليات جادة للتعاون القضائي وأدوات زجر حقيقية، وهو ما يدفع باتجاه ضرورة إقرار معاهدة دولية شاملة وملزمة[2]. وفي المنزع نفسه، ذهبت أطروحات أخرى إلى أن الفكرة التقليدية لسيادة الدولة باتت تواجه انتكاسة حقيقية أمام المد الرقمي، مما يتطلب إيجاد أطر قانونية كفيلة بحماية كيان الدول من الاختراقات والممارسات التي تتستر خلف الغطاء التقني.[3]

وأهمية الدراسة ليست نظرية فحسب. فالدول العربية، ومنها العراق، تواجه هذا الملف قبل أن تجد له تنظيماً داخلياً مستقراً؛ فالتشريع العراقي المختص لم يُقرّ بعد، ولا يزال التعامل مع الجرائم الإلكترونية يجري من خلال قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 في غياب قانون خاص[4]. فالمسألة إذن ليست مسألة دول ذات سيادة رقمية مكتملة، بل مسألة دول تنشئ قواعدها الداخلية في وقت لم تستقر فيه القاعدة الدولية بعد.

---

[1] See further UN Human Rights Committee, 'General Comment No 34' (n 4), para 12.

[2] وليد فرمان عبود وموسى إبراهيم، «التحديات التي تواجه القانون الدولي في مجال حماية البيانات الشخصية»، الدراسة المشار إليها آنفاً، ص 1211–1227.

[3] تراجع الدراسة القانونية لـ عبير محمد عباس محمد علي الربيعي، «الذكاء الاصطناعي ومبدأ السيادة في ظل القانون الدولي العام»، مجلة آشور للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 3، 2025، ص 542–572.

[4] ويُستأنس في هذا المقام بـ: اندلس عبد الرحمن فرج وأحمد سندس فخري وسامر ذياب مسير، «المسؤولية الجنائية في الجرائم الالكترونية»، مجلة آشور للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 2، 2026، ص 892–909

خامساً: أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى:

- بيان مفهوم الفضاء الرقمي العابر للحدود وتحليل موقعه في بنية القانون الدولي العام؛
- تقييم كفاية الأطر القانونية الدولية القائمة، وفي مقدمتها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عند تطبيقها على الوقائع الرقمية؛
- تحليل مشكلتي تنازع الاختصاص القضائي وإسناد المسؤولية القانونية الدولية في هذا المجال؛
- استخلاص المساق القانوني المشترك من التوجهات التشريعية والقضائية المقارنة، وتقدير مدى قابليته للنقل إلى المستوى الدولي؛
- تأصيل مفهوم المسؤولية القانونية الدولية المشتركة، واقتراح آليات دولية ملزمة لتسوية تنازع الاختصاص.

سادساً: منهجية الدراسة ونطاقها

تعتمد الدراسة المنهج التحليلي الوصفي، إذ تُحلَّل النصوص الدولية ذات الصلة بتحليل بنيوي يقف عند الألفاظ والغايات، لا عند التصريح العام. وتُضاف إلى ذلك أدوات المنهج المقارن في موضعين: الموضع الأول مقارنة بين الأنظمة الإقليمية والدولية في تنظيمهما للفضاء الرقمي، والموضع الثاني استخلاص ما تكرّر من قواعد عامة في الاجتهادات القضائية وتقدير حجّيتها في إسناد قاعدة دولية.

ويتحدد نطاق الدراسة بثلاثة قيود. الأول موضوعي: فهي تبحث في حرية التعبير والخصوصية وحرية تكوين الجمعيات، دون أن تمتد إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية إلا بمقدار ما تقتضيه المقارنة. والثاني مصدري: فتنصرف الدراسة أساساً إلى الوثائق الدولية والإقليمية والقرارات القضائية المدقّقة، مع الاستناد إلى الأدبيات العربية المحكّمة في هذا الحقل. والثالث زماني: يغطي التحليل التطورات حتى تاريخ إعداد الدراسة، ويلحظ ما لم يكن قد دخل حيّز النفاذ حتى ذلك التاريخ بأنه كذلك، دون أن يُنزَّل منزلة القانون النافذ.

سابعاً: هيكل الدراسة

تُقسَّم الدراسة إلى أربعة مباحث. يعالج المبحث الأول الإطار المفاهيمي للفضاء الرقمي العابر للحدود، وتحديد مصطلحاته، والانتقال من الإقليمية إلى اللامكانية، ودور الفاعلين من غير الدول. ويعالج المبحث الثاني مدى كفاية الأطر القانونية الدولية القائمة، واتساع الالتزامات الدولية، والفراغ المعياري في تنظيم الفضاء الرقمي. ويتناول المبحث الثالث تنازع الاختصاص القضائي وإسناد المسؤولية القانونية الدولية. ويتصدّى المبحث الرابع للتوجهات التشريعية والاجتهادات القضائية المقارنة. ثم تُختم الدراسة بخاتمة تجمع النتائج والتوصيات، وبقائمة المراجع.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للفضاء الرقمي العابر للحدود في القانون الدولي العام

المطلب الأول: ماهية الفضاء الرقمي وتحديد مصطلحاته

يُستعمل في الأدبيات القانونية اصطلاح «الفضاء الرقمي» على غير معنى واحد، والاختلاف في المعنى ليس اختلافاً لفظياً، بل يترتّب عليه اختلاف في النتائج القانونية. فمن اســـتعمله بمعنى «المجال» أو «الميدان» — أي مجال

ممارسة النشاط — لم يخرج به عن الفهم التقليدي للاختصاص، لأنه يعني ببساطة أن الحقوق تُمارَس بوسيلة جديدة. ومن استعمله بمعنى «الإقليم الرقمي»، أي بقعة تمتد إليها السيادة وتُقاس بها الولاية، فقد أدخل في القانون الدولي كائناً لم يعرفه، ولم يحدّد معاييره.

وقد اتجهت بعض الدراسات العربية إلى المعنى الثاني، فتبنّت فكرة «الإقليم الرقمي» بوصفه امتداداً لإقليم الدولة المادي، وبرّرت ذلك بأن إقليمية القانون الجنائي هي ما يتيح للجاني الإفلات من العقاب، وأن توسيع نطاق الإقليم المادي إلى الرقمي هو الحلّ المتاح في غياب قانون خاص[1]. والملاحظة التي تجب على هذا الاتجاه أنه يقيس الجديد بمعيار القديم في المقام نفسه الذي يفترض أن القديم قد عجز فيه؛ ذلك أن إقليمية القوانين الجنائية قائمة ومطبَّقة، ولم تكن يوماً سبب الإفلات في الجرائم الرقمية. فالمشكلة ليست في غياب الإقليم، بل في تعدد الأقاليم المتصلة بالواقعة الواحدة.

وبمقابل ذلك، فإن الاستعمال الأدقّ للاصطلاح في مقام الدراسة الحالية هو أن «الفضاء الرقمي» وصفٌ لبيئة ممارسة الحقوق، وليس إقليماً بالمعنى القانوني. ويؤيّد هذا الفهم أن الوثائق الدولية لم تُنشئ قطُّ إقليماً رقمياً، بل وصفت شبكة الاتصالات بوصف الوسيلة. وهذا ما فعله العهد الدولي حين نصّ على أن حرية التعبير تشمل حرية البحث عن المعلومات والأفكار وتلقّيها ونقلها «دونما اعتبار للحدود» ومن خلال أي وسيط من اختياره[2]. فالنص إذن لا يتحدث عن إقليم جديد، بل عن إزالة أثر الحدود في وسيلة التعبير، وهو معنى أضيق من ادّعاء الإقليم وأدقّ منه قانوناً.

أما السمة الثانية التي تفرد الفضاء الرقمي، فهي التبعية للبنية التحتية لا للجغرافيا. فالواقعة الرقمية لا تقع في مكان، بل في مسار؛ تنتقل البيانات بين مراكز تخزين متعددة قد تكون في ثلاث قارات في اللحظة نفسها. وقد ترتّب على ذلك أن الاختصاص في المسائل الرقمية لم يعد يُستنبط من موقع الوقوع، بل من معايير أخرى أضفتها التشريعات الحديثة: جنسية المتضرر، ومحل إقامته، وموجه النشاط، ووجود منشأة أو ممثل قانوني على الأرض. وسيُرى في المبحث الرابع أن هذه المعايير هي، بأعيانها، ما تكرّر في التشريعات المقارنة، وهو ما يجعلها مرشحة لأن تصير قاعدة عامة.

المطلب الثاني: الانتقال من الإقليمية إلى اللامكانية

كان مبدأ السيادة الإقليمية يشكّل الإطار الذي تُقرأ فيه الالتزامات الدولية على وجهها الحقيقي. فالدولة تمارس ولايتها داخل إقليمها، وتلتزم بمعاهداتها فيما يتعلق بذلك الإقليم، ويكفي أن تتوقف ولايتها عند حدّه حتى يتحقق الاحترام المتبادل بين الدول. وقد عبّر عن هذا المبدأ صراحةً نصّ المادة 29 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات آنف الذكر، ونصّ المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة في مقابلة المساواة في السيادة، والمادة الرابعة منه في حظر المساس بالسلامة الإقليمية.[3]

لكن هذا الإطار لا يفي بغرضه حين لا تكون الواقعة قابلة للتوطين. ويظهر الخلل في ثلاث نقاط محددة، لا في تصور عام:

- النقطة الأولى: أن الانتهاك الرقمي لا يقع داخل إقليم بعينه، بل يشمل أطرافاً موزّعة على أقاليم متعددة في اللحظة الواحدة، فتنشأ عن الواقعة الواحدة ولايات متعددة متزاحمة.

---

[1] وينظر في هذا الشأن: خميس جمعة الشهواني، «إشكالية تحديد الاختصاص القضائي في الجرائم الإلكترونية»، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد 6، العدد 1، 2026، ص 151–175.

[2] See also ICCPR (n 2), art 19(2)

[3] *Charter of the United Nations* (signed at San Francisco, 26 June 1945), arts 1(3), 2(1) and 2(4), along with arts 55 and 56.

- النقطة الثانية: أن المادة 29 من اتفاقية فيينا تحمل في ذاتها بذرة الاستثناء، إذ تصف الإقليمية بأنها قاعدة تُعمل «إلا إذا ظهرت نية مخالفة»، أي أن المشرّع الدولي قد أجاز لنفسه الخروج عليها.
- النقطة الثالثة: أن بعض الالتزامات الدولية لم تعد مرتبطة بالإقليم أصـــلاً، بل بمعيار القدرة الفعلية على التأثير، وهذا ما ستعالجه الدراسة في المبحث الثاني عند تحليل التعليق العام رقم 31.

وقد وصـف الفقه العربي هذه الحال بأن الفضـاء الرقمي يُضـعف إحدى الوظائف التقليدية للسـيادة، ويطرح «السـيادة الرقمية» بديلاً أو متمّماً لها، بمعنى قدرة الدولة على التحكم في مســـتقبلها الرقمي: بياناتها، وأجهزتها، وبرمجياتها[1]. وهذا المفهوم مفيد وصفياً، لكنه لا يُغني عن السؤال القانوني: فالسيادة الرقمية، مهما اتسعت، لا تُنشئ صلاحية قاضٍ ولا تُحدّد قانوناً واجب التطبيق خارج إقليم الدولة التي تتبنّاها. ولذلك فإن الحلّ لا يمكن أن يكون أحادياً.

المطلب الثالث: الفاعلون من غير الدول والشركات التقنية العابرة للقوميات

لم تعد العلاقة القانونية في الانتهاكات الرقمية ثنائية الأطراف. فبين الدولة والمتضـــرر يقف طرف ثالث يملك ســـلطة فعلية على الواقعة: مزوّد الخدمة، ومحرّك البحث، والمنصـــة، ومزوّد التخزين الســـحابي. وقد وصـــف الفقه العربي هذه الحال بدقة، فذهب إلى أن الشـــركات التقنية العابرة للقوميات صـــارت تمارس ســـلطة تتجاوز ســـلطة الدولة في بعض المجالات الرقمية، ما يجعل حماية السيادة الرقمية مسألة دستورية لا إدارية.[2]

ويترتب على وجود هذا الطرف الثالث أن الأضـــرار الرقمية تُقســـم إلى نمطين لا نمط واحد. النمط الأول هو الضـــرر الذي تنشئه سلطة عامة مباشرة، كما في الحجب أو المراقبة أو الأمر بالإفصاح عن البيانات؛ وهذا النمط ينطبق عليه القانون الدولي لحقوق الإنســـان بمعاييره المعروفة، لأن المســـؤول فيه دولة. والنمط الثاني هو الضـــرر الذي ينشـــأ عن إدارة خاصـــة للمحتوى أو البيانات، ســـواء كان ذلك بالحجب دون طلب دولة، أو بالترشـــيح الخوارزمي، أو بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية؛ وهذا النمط لا يُنسب إلى دولة بطبيعته، ولا توجد معاهدة تجعله واجباً على فاعله.

وقد أدركت الأدبيات العربية هذه الفجوة، فذهبت إلى أن قواعد المســـؤولية الدولية التقنية قد أثبتت قصـــورها لصـــالح الفاعلين من غير الدول، ودعت إلى تجاوز الانقسام بين المسؤولية الفردية والمسؤولية الدولية عبر صيغة تشارك فيها الدول والشركات في تحمّل التبعات[3]. وهذا الاتجاه هو ما تأخذ به الدراسة الحالية وتؤصّله في خاتمتها، لكن بعناية في التكييف: فلا بدّ من التمييز بين مسؤولية دولية بمعناها الدقيق — أي التزام الدولة بجبر الضرر — وبين مساءلة من نوع آخر لا تنشئها إلا نصّ خاص.

ويُلاحظ في هذا المقام أن القانون الدولي لا يترك هذه الحال بلا علاج بالكامل، لكنه يعالجها من داخل قواعد الإســـناد لا من خارجها. فالمشـــاريع المعنية بمســـؤولية الدول عن الأفعال غير المشـــروعة دولياً، والصـــادرة عن لجنة القانون الدولي، قد حددت بوضوح الأحوال التي يُمكن فيها نسب تصرفات الأفراد أو الجهات الخاصة إلى الدولة ذاتها؛ ومثال ذلك الأفعال التي ترتكبها شريحة أو مجموعة تحت إدارة الدولة مباشرة أو بإيعاز منها أو تحت تحكمها الفعلي[4]. وتُعتبر

---

[1] يُنظر: يونس مليح، السيادة الرقمية بالمغرب: تجلياتها وممكنات تحقيقها، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، مج 2، ع 2 ،2022، ص 30-49.

[2] Marc Michail, 'State Sovereignty in the Era of Digital Hegemony: An Applied Constitutional Study on the Egyptian Case' (2025) 5(1) Journal of Law and Emerging Technologies 1–112.

[3] انظر: ســـارة رجب الشـــحومي ومنار فوزي حمزة، «حماية الحق في الخصـــوصـــية في مواجهة تطورات الذكاء الاصـــطناعي: دراســـة في ضـــوء أحكام القانون الدولي»، مجلة المنتدى الأكاديمي، المجلد 9، العدد 3، 2025، ص 607–623

[4] لجنة القانون الدولي، مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وثيقة الأمم المتحدة رقم(2001) A/56/10 ، المواد من 4 إلى 11، والمادة 16

هذه القواعد الثابتة الممر الوحيد المتاح في الوقت الراهن لنسب تجاوزات شركات التكنولوجيا إلى كاهل الدول، وهو ممر ضيق ومحصور لا يمكنه استيعاب الممارسات والأنشطة التي تقوم بها هذه المنصات الرقمية بقرار أو مبادرة ذاتية مستقلة، وهو ما سيتضح بالتفصيل عند تناول المبحث الثالث.

المطلب الرابع: المعايير غير الملزمة وحدود حجّيتها

في غياب الإلزام، لم تقف المجموعة الدولية مكتوفة، بل أنتجت في هذا الملف مجموعة من المعايير غير الملزمة التي استوعبت الجديد وصفاً وتنظيماً جزئياً. ودراسة هذه المعايير ضرورية لا لكونها قانوناً، بل لكونها تكشف موضع الفراغ بدقة.

أولاً: المعايير المتعلقة بالفاعلين من غير الدول

ويمثل ما صدر في هذا الشأن خياراً محورياً أثمر عن إقرار "المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان"، والتي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان بموجب القرار رقم (4/17) في شهر حزيران/يونيو لعام 2011. وترتكز هذه المبادئ على ثلاثة أعمدة رئيسة تتمثل في: التزام الدولة الأصيل بتوفير الحماية، والواجب الملقى على عاتق الشركات باحترام تلك الحقوق، إضافة إلى إتاحة سبل التدارك وجبر الأضرار للمتضررين[1]. وقد أقرّ مجلس حقوق الإنسان صراحةً أن الواجب الأساسي في الحماية يبقى على الدولة، وأن مسؤولية الشركة هي مسؤولية احترام لا التزام دولي مباشر.

ويلاحظ في هذه الركائز أنها تصف الحال التي أنشأها الفضاء الرقمي وصفاً دقيقاً، لكنها لا تجيب عن سؤال الاختصاص: فمسؤولية الشركات في الاحترام لا تحدّد أي دولة تُنفّذ، ولا أي قانون يُطبَّق، ولا من يملك المبحث في الانتهاك. ومن ثمّ فإن المعيار يعالج المسألة الموضوعية ويترك المسألة الإجرائية معلّقة.

وقد قدّم المقرّر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير في تقريره لعام 2018 أدقّ تشخيص لهذه الحال، فذهب إلى أن شركات الإنترنت صارت تشكّل «منظّمين غامضين»، وأنها تُنشئ ما يشبه «قانون المنصّة» الذي تتبدّد فيه الوضوح والاتساق والمساءلة والانتصاف، وأن الدول بدأت تُسند تنظيم الخطاب إلى الفاعلين الخاصين بموجب قوانين مبهمة وعقوبات ثقيلة، بما يشمل المطالبة بإزالة المحتوى إزالةً عالمية[2]. وهذا التحليل يبيّن أن المشكلة لا تكمن في توسّع سلطة الشركة وحدها، بل في تقاعس الدولة عن مباشرة سلطتها ودفع الشركة إلى ممارستها بالنيابة عنها. وهي ملاحظة جوهرية في نظر هذه الدراسة، لأنها تُثبت أن الفراغ ليس فراغ سلطة، بل فراغ إسناد.

ثانياً: المعايير المتعلقة بالنطاق والاختصاص

تكرّرت في قرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بحقوق الإنسان على الإنترنت، منذ قراره رقم 8/20 لعام 2012 وحتى قراره رقم 7/38 لعام 2018، قاعدة مفادها أن الحقوق ذاتها التي يتمتع بها الأفراد خارج الإنترنت يجب أن تُحمى على الإنترنت[3]. وقد أضاف قراره رقم 7/38 أن للحق في حرية التعبير سرياناً «دونما اعتبار للحدود»، وأن على منشآت الأعمال مسؤولية في احترام حقوق الإنسان، مع بقاء الواجب الأساسي على الدول. وقد سبقت ذلك

---

[1] مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، القرار رقم 4/17: حقوق الإنسان والشركات العابرة للأوطان وغيرها من مؤسسات الأعمال، الوثيقة رقم A/HRC/RES/17/4 (2011)، الفقرات 1، 3، 6، 12.

[2] ديفيد كاي، تقرير المقرر الخاص المعني بترويج وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/38/35 (2018)، الفقرة 18.

[3] مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، القرارات أرقام 8/20 (2012)، و13/26 (2014)، و13/32 (2016)، و7/38 (2018): تعزيز وحماية وتمتع الإنسان بحقوقه على شبكة الإنترنت.

الجمعية العامة بقرارها رقم 167/68 في كانون الأول/ديسمبر 2013 بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، الذي وجّه النظر إلى الانتهاكات الناشئة عن المراقبة الرقمية.[1]

وفي المستوى السياسي، أُقرّ الميثاق الرقمي العالمي في قمة المستقبل في أيلول/سبتمبر 2024 ضمن وثيقة المستقبل، وهو يُلزم الحكومات بالتمسك بالقانون الدولي وحقوق الإنسان في الفضاء الرقمي[2]. لكن ما يهمّ في هذا المقام أن هذا الالتزام مصوغ سياسةً لا قاعدةً، وأنه لا ينشئ اختباراً قانونياً يمكن أن يحتجّ به فرد أمام قاضٍ وطني أو دولي.

وأما أقرب هذه المعايير إلى موضوع الدراسة فهو إعلان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن وصول الحكومات إلى البيانات الشخصية التي يحوزها القطاع الخاص، المعتمد في كانون الأول/ديسمبر 2022. فهو يعالج، على وجه التحديد، مسألة الوصول العابر للحدود إلى البيانات من قبل السلطات العامة، ويقرّر سبعة مبادئ مشتركة تتعلق بالأساس القانوني والأغراض المشروعة والإجازات والتعامل مع البيانات والشفافية والرقابة والانتصاف، وهو غير ملزم قانوناً وإنما استُهدِف منه بناء الثقة اللازمة للتدفقات العابرة للحدود[3]. فالمجموعة الدولية، إذن، قد أدركت موضع المشكلة وحدّدته بدقة، ثم توقفت عند حدّ التوصية.

ثالثاً: حدود الحجّية القانونية لهذه المعايير

يُستخلص من هذا الاستعراض استخلاصان متعارضان ظاهراً ومتكاملان في الحقيقة. الأول أن المعايير غير الملزمة أنجزت العمل الوصفي والتنظيري: فقد سمّت سلطة الفاعل الخاص باسمها، وحدّدت مظهر الإشكال في الإسناد لا في النص، واقترحت ضوابط قابلة للتفصيل. والثاني أنها لم تُنتج التزاماً ولا محكمة ولا مسبّة تنفيذ، فبقيت مسائل الاختصاص والإسناد على حالها.

ويُضاف إلى ذلك ملاحظة ذات دلالة منهجية: حتى الجهد الفقهي الجماعي بقي مركزاً على الدولة. فقد أعدّ فريق من الخبراء دليلاً بشأن القانون الدولي المنطبق على العمليات السيبرانية، خصّص فصلاً مستقلاً لمسألة الاختصاص، لكنه ظل في إطاره العام مبنياً على المساس بالسيادة والامتناع عن التدخل، أي على الفقه الكلاسيكي نفسه[4]. وهو دليل، لا نصّ ملزم، وقد وُجّهت إليه critiques صريحة من الاتجاهات التي ترى أن الأمن السيبراني لا يمكن أن يبقى «مسؤولية الدول وحدها» .[5]

ومحصّلة القول إن الفراغ في هذا الملف ليس فراغاً في التصوّر. فقد صيغت مبادئه وضوابطه ومعاييره في وثائق متعددة المستويات. وإنما هو فراغ في التحويل: في تحويل المعيار إلى التزام، والتعهد إلى اختصاص، والمسؤولية المشتركة إلى مسؤولية قانونية قابلة للإنفاذ. وهذا هو ما تتصدّى له الدراسة في خاتمتها.

---

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 167/68: الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، الوثيقة رقم A/RES/68/167 (2013).

[2] الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم A/RES/79/1: الميثاق الرقمي العالمي (المرفق بميثاق المستقبل).(2024)

[3] منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(OECD) ، إعلان وصول السلطات الحكومية إلى البيانات الشخصية لدى شركات القطاع الخاص.(2022)

[4] مايكل ن. شـــميت (محرر رئيس)، دليل تالين 2.0 بشـــأن القانون الدولي المنطبق على العمليات الســـيبرانية (أعده فريق الخبراء الدوليين بدعوة من مركز التميز للدفاع السيبراني المشترك التابع لحلف الناتو)، مطبعة جامعة كامبريدج (2017)، الفصل الثالث ("الاختصاص القضائي")، ص ص 51-78.

[5] الهيئة العالمية لاستقرار الفضاء السيبراني، تعزيز الاستقرار الرقمي: التقرير النهائي (نوفمبر 2019).

المبحث الثاني: مدى كفاية الأطر القانونية الدولية القائمة

المطلب الأول: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بوصفه الإطار الجامع

يعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الإطار الأوسع لالتزامات الدول في مجال الحقوق محلّ الدراسة، والأساس الذي تُقاس عليه فاعلية المعالجة القائمة. ومن المهم أن يُلاحظ في تحليله أن قصوره المحتمل لا يتصل بمضمون الحقوق، بل بأوضاع ممارستها.

ففي حرية التعبير، نصّت المادة التاسعة عشرة على أن لكل إنسان الحق في أن يعتنق آراء دون مضايقة، وفي أن يبحث عن المعلومات والأفكار وينقلها ويتلقاها من خلال أية وسيلة، ودونما اعتبار للحدود. وقد وسّعت لجنة حقوق الإنسان هذا النص توسيعاً بالغ الأهمية في تعليقها العام رقم 34، إذ قرّرت أن الحماية تشمل «جميع أشكال التعبير السمعي والبصري وكذلك الأنماط الإلكترونية والقائمة على الإنترنت»[1]. ولم تتوقف اللجنة عند التوسيع، بل دخلت في تفصيل القيود، فقرّرت أن إخضاع المواقع الإلكترونية والمدونات وأية منظومة لنشر المعلومات قائمة على الإنترنت، بمن فيها مزوّدو خدمات الإنترنت ومحرّكات البحث، لأي قيد أو حجب يُشترط فيه أن يكون متوافقاً مع الفقرة الثالثة من المادة، وأن الحظر العام غير متوافق معها[2]. كما قرّرت أن الصحافة تشمل المدوّنين والناشرين الذاتيين، وأن أي نظام عام لتسجيل الصحفيين أو ترخيصهم لا يكون متوافقاً مع الفقرة الثالثة.[3]

وهذا التفسير، على دقّته، يبقى تفسيراً لالتزام لا لنطاق. فالتعليق العام رقم 34 يُلزم الدولة التي تُمارس الحجب أو القيد أن تلتزم بالمعايير المقرّرة، لكنه لا يقول شيئاً عن القيد الذي تُوقعه شركة خاصة، ولا عن القيد الذي تُوقعه دولة على محتوى مستضاف في إقليم دولة أخرى، ما دام النص قد خرج في صياغته من مسألة الولاية ولم يدخل فيها.

أما الخصوصية، فقد تناولتها المادة السابعة عشرة في صياغة عامة، وشرحتها اللجنة في تعليقها العام رقم 16 في نقاط ذات صلة مباشرة بالواقع الرقمي، إذ قرّرت أن الحق في الخصوصية محمي ضد التدخل سواء «صدر عن سلطات الدولة أو عن أشخاص طبيعيين أو اعتباريين»، وأن المراقبة، أياً كانت الوسيلة إلكترونية أو غيرها، والتنصّت على الاتصالات، يجب أن تُحظر[4]. كما أوجبت أن تُنظَّم قانوناً جمع المعلومات الشخصية وحفظها «في الحواسيب وقواعد البيانات وغيرها من الوسائل»، وأن يكون للفرد حق التحقق منها وتصحيحها. والترتيب الذي أتى به هذا التعليق ذو مغزى منهجي: فقد بدأ بالحماية ضد التدخل الخاص قبل أن ينتهي إلى تنظيم المخازن الآلية، أي أن اللجنة أدركت أن الخصوصية الرقمية تُنتهك من جهتين في الوقت نفسه.

ومقابل هذا الاتساع الموضوعي، فإن حرية تكوين الجمعيات التي كفلتها المادتان الحادية والعشرون والثانية والعشرون لم تُشرح في تعليق عام مخصّص، ولا يزال تطبيقها على الأشكال الرقمية الجديدة للتجمّع من المجموعات المغلقة إلى التنظيم العابر للحدود موكولاً إلى تقدير الدول في تقاريرها، وهو فراغ في التطبيق لا في النص.

---

[1] تأكد ذلك في: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، "التعليق العام رقم (34)" (مرجع سابق)، الفقرة 12.

[2] وفي الفقرة 43 من التعليق العام نفسه، تفصيل يخدم هذه الحجة مباشرة.

[3] وتُستكمل الصورة بالفقرة 44 من المصدر ذاته.

[4] راجع: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، "التعليق العام رقم (16) بشأن المادة (17): الحق في احترام الخصوصية والأسرة والمنزل والمراسلات، وحماية الشرف والسمعة" (المعتمد في 8 أبريل 1988).

المطلب الثاني: امتداد الالتزام الدولي خارج الإقليم

إن التحول الأكثر مفصلية في هذه المسألة لا ينصب على مضمون الحق بذاته، بقدر ما يتعلق بضوابط ونطاق نفاذه؛ إذ أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم (31) أن الالتزامات المترتبة على الدول بموجب العهد لا تقف عند حدود الاحترام والكفالة "لكل من يقيم على أراضيها وضمن اختصاصها القضائي" فحسب، بل تتسع لتشمل "أي أفراد يقعون تحت نفوذها المباشر أو سيطرتها الفعلية، حتى وإن كانوا مقيمين خارج الحدود الإقليمية لتلك الدول[1]. والفقرة الثامنة من التعليق نفسه لم تقتصر على الدولة في علاقتها بالفرد، بل قرّرت أن الالتزامات الإيجابية تقتضي حماية الأفراد من تدخل الفاعلين الخاصين، وهو ما يُعبَّر عنه بالأثر الأفقي.

وهذه النقلة تُغيّر موضع الحلّ في المسألة. فإذا كان معيار الالتزام هو «السلطة أو السيطرة الفعلية» لا مجرد الإقليم، فإن السؤال الذي يطرحه الفضاء الرقمي يصير: هل تُمارس الدولة سلطة فعلية حين تُجبر مزوّد خدمة على الإفصاح عن بيانات موضوعها شخص في إقليم آخر؟ وهل تمارسها حين تُمرّر بيانات من شبكتها الوطنية؟ وقد سبق للقضاء الدولي أن قَبِل القابلية للتطبيق خارج الإقليم في مجال حقوق الإنسان، إذ قضت محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري بشأن الجدار المقام في الأرض الفلسطينية المحتلة بأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من الصكوك السارية في تلك الأرض[2]، وهو ما يُستدلّ به على أن شرط الإقليم في المادة الثانية لا يُقرأ على أنه حدّ مطلق.

المطلب الثالث: الفراغ المعياري في تنظيم الفضاء الرقمي

لم تكن المجموعة الدولية غافلة عن الحاجة إلى تنظيم خاص، وقد أنتجت في هذا المجال صكوكاً، لكن تاريخ إنتاجها هو ما يقيس فاعليتها.

ففي المستوى العالمي، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الجريمة السيبرانية في 24 كانون الأول/ديسمبر 2024 بالقرار 243/79، وهي أول صك عالمي ملزم في هذا المجال. غير أن رصد حالة الاتفاقية يُظهر أنها لم تصبح قانوناً نافذاً؛ فهي ما زالت غير نافذة، وكان عدد الموقّعين عليها 95 في مقابل ثلاثة أطراف فقط حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة، ويشترط نصّ الفقرة الأولى من المادة 65 نفاذها في اليوم التسعين من إيداع وثيقة التصديق الأربعين[3]. ومن ثمّ فإن اتفاقية تُوصف بأنها «قانون دولي» في كثير من الأدبيات لا تكوّن بعد مصدراً ملزماً، والاستناد إليها بوصفها كذلك خطأ تكييفي يجب تجنّبه.

وفي المستوى الإقليمي، يقدّم مجلس أوروبا البنية الأكثر تقدّماً في هذا الشأن، وهي مبنية على اتفاقية بودابست بشأن الجريمة المعلوماتية لعام 2001 وما لحق بها[4]. وقد أحاطت هذه المنظومة بالحاجة إلى أدلة إلكترونية عابرة للحدود إحاطة مباشرة، لكن البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بتعزيز التعاون والإفصاح عن الأدلة الإلكترونية لم يكن هو الآخر قد دخل حيّز النفاذ حتى تاريخ إعداد الدراسة، إذ كان لم يبلغ عدد التصديقات اللازم لنفاذه.[5]

---

[1] UN Human Rights Committee, General Comment No. 31: The Nature of the General Legal Obligation Imposed on States Parties to the Covenant, UN Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add.13 (2004), para. 10.

[2] *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory*, Advisory Opinion, 2004 I.C.J. Rep. 136 (July 9).

[3] *United Nations Convention against Cybercrime, UNGA Res. 79/243 (2024), Arts. 64, 65(1).*

[4] Council of Europe, Convention on Cybercrime, ETS No. 185 (2001).

[5] Council of Europe, *Second Additional Protocol to the Convention on Cybercrime on Enhanced Co-operation and Disclosure of Electronic Evidence* (CETS 224) (Strasbourg, 12 May 2022); Council of Europe Treaty Office status as at 16 October 2026.

ويلاحظ أن هذا البروتوكول، بموضوعه ونصوصه، هو النموذج المرجعي الذي استُهدي به واضعو الاتفاقية العالمية اللاحقة، ما يعني أن الفراغ المعياري العالمي لم يُملأ، وأن المثال الإقليمي هو أقرب ما توفّر من حلّ قابل للمحاكاة. ويؤكّد هذا التشخيص أن العجز الحالي ليس عجزاً في تصوّر الحلّ القانوني، بل في توفير الإرادة التي تُدخله حيّز النفاذ.

المبحث الثالث: تنازع الاختصاص القضائي وإسناد المسؤولية القانونية الدولية

المطلب الأول: تنازع الاختصاص القضائي في الانتهاكات الرقمية العابرة للحدود

يقوم الاختصاص القضائي في المسائل الجزائية والمدنية، على وجه العموم، على معيار الإقليم: مكان وقوع الفعل، أو مكان تحقق النتيجة. وهذا المعيار كان ملائماً لواقعة تقع في مكان واحد. أما الواقعة الرقمية فهي، بحكم طبيعتها، موزّعة؛ فالمنصة في دولة، والخادم في أخرى، والمنشور من دولة ثالثة، والمتضرر في دولة رابعة، وقد لا يكون لأي منها إقليم يُنسب إليه الفعل بمعنى مادي دقيق. وقد أوضحت الدراسات العربية المختصة أن هذا التوزيع هو منشأ الإشكال، وأن انعدام محكمة دولية موحّدة للجرائم الرقمية يترك الاختصاص لأعراف القانون الدولي الخاص ولسند الاتفاقيات، ومنها اتفاقية بودابست[1]. وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن إشكالية الاختصاص القضائي الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية تتجاوز مسألة تنازع القوانين إلى مسألة توزيع السيادة نفسها.[2]

وليس هذا التوطين المتعدد مقتصراً على المسائل الجزائية. ففي مسائل المعالجة الآلية للبيانات، تنشأ عن العملية الواحدة ولايات متزاحمة في آن واحد، وتصبح الجهة التي تُنفّذ المعالجة قادرة على فرض قواعدها على وقائع لا تقع في إقليمها. وقد قَبِل القضاء الأوروبي هذا الاتجاه في اجتهاد معتبر: فقضت محكمة العدل الأوروبية، في قضية تتعلق بحق المتضرر في مطالبة محرّك بحث بإزالة الروابط المؤدية إلى معلومات عنه، بأن نشاط محرّك البحث يشمل المعالجة ويجعله في موضع المسؤول عن تلك المعالجة، بما يجعله قابلاً للالتزام بحقوق صاحب البيانات[3]. غير أن هذا الاتصال المعتبر لا يُنتج اختصاصاً عالمياً غير محدود، فقد قرّرت المحكمة في قضية لاحقة أن المزوّد غير ملتزم بإنفاذ إزالة الروابط في جميع أنحاء العالم، وإن كان ملتزماً بها في نطاق الاتحاد الأوروبي[4]. وهذه القيود، وإن قصد بها التوازن، فإنها تكشف حدّاً بنيوياً: لا يوجد اختصاص واحد يمكن أن يُفرض على واقعة عالمية النطاق.

وقد واجه القضاء الأوروبي المسألة بصيغة أصرح في قضية تتعلق بحجب موقع يستضيفه مزوّد خارج إقليم الدولة المدّعى عليها. فقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضية أحمد يلدريم ضد تركيا، بأن الحجب المطبق على موقع يستضيفه مزوّد خارج تركيا يبقى تدخلاً تُسأل عنه الدولة المدّعى عليها، لأن الحجب واقع في إقليمها بمقتضى سلطتها، وهو ما يُبرز أن أثر الإجراء يتحقق محلياً حتى حين يكون محلّه خارجياً[5]. ويجب أن يُلاحظ في هذا المقام أن عبارة القاضي الأوروبي في القضية نفسها بشأن «عدم النظر إلى الحدود» إنما أُوردت في سياق معيار

---

[1] وانظر تفصيل ذلك لدى: مروة صباح لطيف ومحمد علي سليمان، تنازع الاختصاص القضائي في المسؤولية التقصيرية عن الأفعال الضارة عبر الإنترنت: دراسة مقارنة، مجلة المدارات العلمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 3، العدد 2 (2025)، ص 198.

[2] محمد خليفي، «إشكالية الاختصاص القضائي الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية»، مجلة الميزان، المجلد 2016، العدد 1، 2016، ص 253–260.

[3] راجع: محكمة العدل للاتحاد الأوروبي، قضية شركة جوجل إسبانيا وجوجل إنك ضد الهيئة الإسبانية لحماية البيانات وماريو كوستيخا غونثاليث القضية رقم C-131/12، الصادرة بتاريخ 13 مايو 2014، الفقرات 42-44.

[4] محكمة العدل للاتحاد الأوروبي، قضية شركة جوجل ضد اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات (CNIL) (القضية رقم C-507/17، الصادرة بتاريخ 24 سبتمبر 2019)، الفقرات 64-73.

[5] See *Ahmet Yıldırım v Turkey* (App no 3111/10, ECtHR, 18 December 2012) §§ 10, 17 and 53–55.

القانوني المنظّم للقيد، لا في سياق تقرير الاختصاص الدولي، فلا يصحّ الاستدلال بها على أنها قاعدة في التنازع، وهي تمييز دقيق تحتفل به الدراسة لأن بعض الأدبيات يحمّله ما لا يحمله.[1]

المطلب الثاني: إسناد السلوك الرقمي إلى الدولة

إذا كان تنازع الاختصاص مسألة تتعلق بأي دولة تنظر، فإن إسناد المسؤولية مسألة تتعلق بأي دولة تُسأل. وهنا يقدّم القانون الدولي قواعد مستقرة، وإن كانت ذات مدى ضيق.

فمشاريع مواد مسؤولية الدول قد حدّدت حالات نسبة السلوك إلى الدولة في نطاق أوسع مما يُفترض عادة؛ فهي تشمل سلوك أجهزة الدولة، وسلوك كيانات تمارس سلطات حكومية، وسلوك شخص أو جماعة يتصرفان بتوجيه الدولة أو بإدارتها أو بسيطرتها الفعلية، وسلوك الحركات المتمردة التي تصبح حكومة فعلية، وسلوكاً يتبنّاه الإقرار. وتقوم إلى جانب ذلك، بوصفها أحكاماً مستقلة، قواعد مسؤولية الدولة عن فعل دولة أخرى، وأهمها نصّ المادة السادسة عشرة بشأن المساعدة والمساعدة التي تُقدّم عن علم في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، وهو نصّ ذو شروط صارمة تشمل العلم بالظروف وازدواج اللاحق في الفعل.[2]

وقد سبق القضاء الدولي إلى الإقرار بأن معيار سيطرة الدولة قد يكون معياراً متسامحاً في الاستدلال، إذا استحال الحصول على دليل مباشر. فقد أقرّت محكمة العدل الدولية في قضية قناة كورفو أن الألغام التي وقعت فيها الحوادث لم تكن وُضعت دون علم الحكومة الألبانية، وجرّأت على اللجوء إلى القرائن والاستدلال من الأدلة الظرفية، وهو منهج ذو أثر مباشر في الملف الرقمي حيث تكون الآثار الفنية غير مرئية بطبيعتها[3]. وفي المقابل، فإن قضية أنشطة العسكرة والعمليات شبه العسكرية في نيكاراغوا وضعت حدّاً لمعيار السيطرة، إذ اشترطت أن تكون الدولة العميلة خاضعة للسيطرة الفعلية من حيث فعّاليتها، وهو شرط يسهّل التعرض لإفلات الفاعلين الذين يُموّلون من دولة أو يُوجّهون ضمنياً دون أن تُثبت السيطرة الفعلية.[4]

ومنه يتبيّن أن قواعد الإسناد قائمة وتُنتج نتيجتها، لكنها لم تُصمَّم لمواجهة فاعل خاص يمارس سلطة مستقلة، ولا لمواجهة تعدد جهات الإسناد في الواقعة الواحدة. ومن هنا فإن إشكالية الإسناد في هذا المجال ليست في غياب القاعدة، بل في فوارق المقياس بين القاعدة والواقع.

المطلب الثالث: المسؤولية عن أفعال الفاعلين من غير الدول

يبقى الفراغ الأخطر في المسألة هو موقع الفاعل الخاص. فالعهد الدولي يُلزم الدول، ولجنة حقوق الإنسان قرّرت أن الالتزامات الإيجابية تُطبَّق على تدخلات الفاعلين الخاصين، ما يعني أن الدولة قد تكون مسؤولة عن إخفاقها في الحماية، لا عن فعل الشركة نفسه[5]. وهذا الإسناد — إسناد الإخفاق لا الفعل — هو أنجح طريق متاح، لكنه طريق غير كافٍ في الملفات التي يكون فيها الفاعل الخاص هو مصدر الضرر المباشر.

---

[1] المرجع السابق، الفقرة 67؛ وانظر في السياق ذاته: Cengiz and Others v. Turkey, nos. 48226/10 and 14027/11, Judgment of 1 Decembe r 2015, § 65.

[2] لجنة القانون الدولي، "مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً" (مرجع سابق)، المواد من 4 إلى 11 (الجزء الأول، الفصل الثاني: "إسناد السلوك إلى الدولة")، والمادة 16 (الجزء الأول، الفصل الرابع).

[3] *محكمة العدل الدولية، قضية مضيق كورفو (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ضد ألبانيا) (الموضوع، حكم 9 أبريل 1949).*

[4] *محكمة العدل الدولية، قضية الأنشطة العسكرية والشبه عسكرية في نكاراغوا وضدها (نكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (الموضوع، حكم 27 يونيو 1986).*

[5] See UN Human Rights Committee, 'General Comment No 31 [80]' (n 30), specifically paras 8 and 10.

وقد ترتّب على ذلك أن المسؤولية القانونية، في الفضاء الرقمي، تتوزع على طرفين لا يستوفيان معاً شرائط المسؤولية القائمة: الدولة التي أخفقت في الحماية، والشركة التي أوقعت الضرر خارج أي التزام دولي مباشر. وهذا التفكّك هو، في نظر الدراسة، جوهر الأزمة. وبذلك يتقرّر أن الأزمة ليست أزمة قصور واحد، بل انقسام بين مسؤوليتين لا تلتقيان.

المبحث الرابع: التوجهات التشريعية الحديثة والاجتهادات القضائية المقارنة

المطلب الأول: النموذج الأوروبي

يقدّم الاتحاد الأوروبي أكثر النماذج اكتمالاً في هذا المجال، والأهم فيه ليس عدد الصكوك بل منطقها المشترك: توسيع نطاق تطبيق القاعدة الأوروبية إلى الفاعل غير المقيم في الاتحاد. فميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي يقرّر حرمة الحياة الخاصة والاتصالات، وحماية البيانات الشخصية، وحرية التعبير والمعلومات «دونما اعتبار للحدود»[1]. وقد بنت المنظّمة على هذا النص مجموعة تشريعية متكاملة، أوسعها نطاقاً أثراً هو نظام حماية البيانات العامة، الذي يعلن سريانه على المعالجة التي يقوم بها متحكّم أو معالج غير مقيم في الاتحاد عند تقديم سلع أو خدمات لأشخاص في الاتحاد أو مراقبة سلوكهم فيه، وليس على المعالجة التي تقع داخل الاتحاد وحدها.[2]

وقد سلك المنظّم الأوروبي الطريق نفسه في تنظيم الخدمات الرقمية، فنصّ على أن قواعده تسري على مزوّدي الخدمات «بصرف النظر عن محل تأسيسهم» متى كانوا يعرضون خدماتهم في الاتحاد، وأن العبرة باتصال جوهري بالمستفيدين يُستدل عليه بالتأسيس أو بعدد كبير من المستفيدين أو بتوجيه النشاط إليهم، وأن مجرد إمكان الوصول الفني إلى الموقع لا يكفي لتحقق الاتصال[3]. وأكد هذا الاتجاه في تنظيم الذكاء الاصطناعي، حيث أُقرّ سريان النظام على مزوّدي النظم وناشريها في دولة ثالثة متى كان ناتج تلك النظم موجّهاً إلى الاستخدام في الاتحاد.[4]

وأما في مجال الأدلة الإلكترونية، فقد أُقرّت في سنة 2023 حزمة تشريعية تضمّ نظاماً بشأن أوامر الإنتاج والأوامر الأوروبية للحفظ في المواد الجنائية، وتوجيهاً يفرض على مزوّدي الخدمات من خارج الاتحاد تعيين ممثل قانوني ومنشآت معيّنة داخل الاتحاد لغرض جمع الأدلة الإلكترونية، وقد قُدّر أجل نقل الإجراءات إلى التشريع الوطني في تاريخ لاحق، ما يعني أن الأثر الكامل للحزمة لم يكن متحققاً بعد عند إعداد هذه الدراسة.[5]

وإلى جانب الاتحاد الأوروبي، يظل مجلس أوروبا الفاعل الإقليمي الثاني، وقد طور منظومة حماية البيانات في صكّ تعديلي على اتفاقية 1981 يُعرف بـ«الاتفاقية 108+»، وهو الصك الوحيد المفتوح لانضمام الدول غير الأوروبية في هذا المجال.[6]

---

[1] Charter of Fundamental Rights of the European Union, OJ C 326/2 (26 Oct 2012), arts 7, 8, 11, 47

[2] Regulation (EU) 2016/679 of the European Parliament and of the Council of 27 April 2016 on the Protection of Natural Persons with Regard to the Processing of Personal Data and on the Free Movement of Such Data (General Data Protection Regulation) [2016] OJ L 119/1, art 3.

[3] Regulation (EU) 2022/2065 of the European Parliament and of the Council of 19 October 2022 on a Single Market for Digital Services (Digital Services Act) [2022] OJ L 277/1, recs 7

[4] Regulation (EU) 2024/1689 of the European Parliament and of the Council of 13 June 2024 Laying Down Harmonised Rules on Artificial Intelligence (Artificial Intelligence Act) [2024] OJ L 2024/1689, recs 21.

[5] Regulation (EU) 2023/1543 of the European Parliament and of the Council of 12 July 2023 on European Production and Preservation Orders for Electronic Evidence in Criminal Matters [2023] OJ L 191/1; Directive (EU) 2023/1544 of the European Parliament and of the Council of 12 July 2023 Laying Down Harmonised Rules on the Appointment of Designated Establishments and the Appointment of Legal Representatives for the Purpose of Gathering Evidence in Criminal Proceedings [2023] OJ L 191/63, arts 3(6), 7.

[6] Council of Europe, Protocol Amending the Convention for the Protection of Individuals with Regard to Automatic Processing of Personal Data (Convention 108+), CETS No 223 (opened for signature 10 October 2018).

ويلاحظ في النموذج الأوروبي أنه لا يستمد سلطته من قاعدة الاختصاص الكلاسيكية، بل من فكرة الاتصال الجوهري بالنظام القانوني الأوروبي. وهذه الكيفية في التوسيع، أكثر من مضامينها، هي القابلة للنقل إلى المستوى الدولي.

المطلب الثاني: النموذج الأمريكي والبريطاني

اختار القانون الأمريكي طريقاً معاكساً في المنهج وإن التقي عند النتيجة. فقانون «CLOUD» لعام 2018 وسّع نطاق أوامر الإفصاح لتشمل البيانات التي يحوزها مزوّد الخدمة أو يخضع لسيطرته «سواء وُجدت هذه البيانات داخل الولايات المتحدة أو خارجها»، فجعل محلّ البيانات غير ذي أثر في الإلزام[1]. وقد أنشأ القانون، إلى جانب ذلك، إطاراً للاتفاقات التنفيذية مع الدول الأخرى، فوازن بين توسيع الإلزام من جهة وتنظيم التعاون الدولي من جهة ثانية.

وفي المقابل، ظلّ نظام الحماية الجزائي للوسطاء في القانون الأمريكي مقيّداً بحماية المزوّد من الاعتبار ناشراً أو متحدثاً عن محتوى الغير، وحماية الإجراءات المتخذة بحسن نية لتنظيم المحتوى، وهو النظام الذي يُعبَّر عنه عادةً بالمادة 230 من الباب 47 من القانون الأمريكي[2]. وهو نظام يفسّر لماذا تختلف النتيجة الأمريكية اختلافاً بنيوياً: الحماية أوسع للإفصاح، وأوسع للوسيط في الوقت نفسه.

وفي المملكة المتحدة، تقدّم قانون السلامة على الإنترنت لسنة 2023 مثالاً صريحاً على توسيع الإقليم، إذا نصّ صراحةً على أن الإشارات إلى خدمة الإنترنت أو خدمة المحتوى تشمل الخدمة المقدَّمة من خارج المملكة المتحدة، وأن إشعارات المعلومات قد تفرض تقديم مستندات محفوظة خارجها، وأن بعض الالتزامات تُنفّذ بصرف النظر عن وجود الشخص في المملكة المتحدة[3]. فالتقارب بين النماذج الثلاثة في النتيجة — وهي جميعاً توسّع قواعدها خارج الإقليم — يقابل تباعداً في التبرير، وهذا التباعد هو ما تعالجه الدراسة بوصفه المشكلة الأساسية في غياب قاعدة دولية جامعة.

المطلب الثالث: الاجتهادات القضائية المقارنة

يُستخلص من الاجتهادات القضائية الدولية والإقليمية مساق مشترك يمكن إيجازه في ثلاث قواعد.

القاعدة الأولى تتعلق بمسؤولية الوسيط. فقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضية تتعلق ببوابة أخبار إلكترونية أُقيم في مواجهتها دعوى بسبب تعليقات القرّاء، بأن مسؤولية البوابة عن تلك التعليقات لم تكن إسقاطاً تعسفياً، وأن إقرار المسؤولية يمكن أن يكون ضمانة لحماية حقوق الغير لا اعتداءً على حرية التعبير[4]. وهذا الاجتهاد ذو دلالة خاصة في نطاق دراسة تنظر في إسناد المسؤولية، لأنه يفتح الباب لمسؤولية الفاعل الخاص عن فعل الغير دون أن ينشئ التزاماً دولياً مباشراً عليه.

والقاعدة الثانية تتعلق بحماية الخصوصية في مواجهة النشر الإلكتروني المضرّ، وقد قضت المحكمة في قضية تعذّر فيها على صاحب موقع أن يتخذ إجراءً قضائياً فعّالاً لمنع نشر بيانات تمسّ طفلاً بأن المادة الثامنة من الاتفاقية تقتضي ترتيب إجراءات تسمح بالحماية الفعّالة، وأن إغفال المنظّم الوطني لهذا الالتزام يُشكّل إخلالاً به، ولو كان

---

[1] *CLOUD Act*, Division V of the Consolidated Appropriations Act 2018, Pub L 115–141, signed 23 March 2018, 132 Stat 1214; 18 USC § 2713.

[2] 47 USC § 230, added by § 509 of Pub L 104–104 (Telecommunications Act of 1996) and last amended by Pub L 115–164, § 4(b) of 11 April 2018.

[3] *Online Safety Act 2023*, 2023 c 50 (Royal Assent 26 October 2023), s 204 ('Extra-territorial application'), ss 185 & 205.

[4] See *Delfi AS v Estonia* [GC] (App no 64569/09, ECtHR, 16 June 2015) §§ 110 and 147–159.

السبب تقنياً يتعلق بجهالة الناشر[1]. وهذا الاجتهاد يقيم الدليل على أن الإخفاق التنظيمي نفسه يُنسب إلى الدولة، وهو ما يعزّز الرأي القائل بإمكان مساءلة الدولة عن إخفاقها في ضبط الفضاء الرقمي دون أن تتحمل فعل الشركة.

والقاعدة الثالثة تتعلق بالمراقبة الواسعة. فقد قضت المحكمة في قرارها الصادر بدائرة موسّعة في شأن الاعتراض على أنظمة الترقّب والاستيعاب الواسع للاتصالات بأن وجود ضمانات كافية يُعدّ شرطاً في التناسب، وأن إغفال قيود جوهرية يجعل النظام مخالفاً للمادة الثامنة، وهي قاعدة تنطبق بأولوية على المعالجة الآلية للبيانات في النطاق الرقمي[2]. وفي القضاء الأوروبي، حُكم ببطلان نظام عام للاحتفاظ بالبيانات بوصفه تدخلاً واسعاً لا يتناسب مع المقتضيات الأساسية للحق في الحياة الخاصة[3]. كما حُكم ببطلان قرار إداري يسمح بنقل البيانات إلى دولة ثالثة لمّا قُدّر أن مستوى الحماية فيها لا يبلغ الحدّ المطلوب، وبذلك أُقيمت قاعدة تمنع تنزيل مستوى الحماية بحجّة التعاون الدولي.[4]

وفي السياق الإقليمي الأمريكي، صدر حكم يعتبر من أول ما صدر في حماية حرية التعبير على الإنترنت في نطاق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، إذ قضت المحكمة في قضية تتعلق بالحظر القانوني للتحقق من وثائق شخصية أن الحق في حرية الفكر والتعبير يقتضي ضمانات مشدّدة في تنظيم حرية الوصول إلى المعلومات، وأن القيود الجزائية المبهمة تُنتج أثراً مبرّداً على ممارسة الحق.[5]

المطلب الرابع: الاتجاهات العربية والإفريقية

في المستوى العربي، يُعدّ الميثاق العربي لحقوق الإنسان المرجع الأساسي، وقد أورد في المادة الحادية والعشرين حرمة التعرض التعسفي للتدخل في الحياة الخاصة أو الأسرة أو المسكن أو المراسلات، ونصّ في المادة الثانية والثلاثين على الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير ونقل الأنباء «دونما اعتبار للحدود الجغرافية»، ما يُقرّ في النص الإقليمي العربي الاتجاه نفسه الذي استُقرئ في النصوص الدولية[6]. ويبقى أن هذا النص، على أهميته، لم يُنشئ آلية قضائية بمستوى نظيره الأوروبي، مع أن النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان قد شُكّل وتناولته الدراسات النقدية بعناية.[7]

وفي المستوى الإفريقي، اعتمدت اتفاقية ملابو بشأن الأمن السيبراني وحماية البيانات الشخصية في 27 حزيران/يونيو 2014، ودخلت حيّز النفاذ في 8 حزيران/يونيو 2023 بعد استيفاء شرط التصديقات، وهي تقوم على ثلاثة أعمدة: حماية البيانات الشخصية، والأمن السيبراني ومكافحة الجرائم المعلوماتية، والمعاملات الإلكترونية.[8]

See *K.U. v Finland* (App no 2872/02, ECtHR, 2 December 2008) §§ 43–50..

[2] See Big Brother Watch and Others v United Kingdom [GC] App nos 58170/13, 62322/14 and 24960/15 (ECtHR, 25 May 2021,325–349, 380

[3] *Joined Cases C-293/12 and C-594/12 Digital Rights Ireland Ltd v Minister for Communications, Marine and Natural Resources and Others and Kärntner Landesregierung and Others [2014] ECLI:EU:C:2014:238, paras 65.*

[4] *Case C-362/14 Maximillian Schrems v Data Protection Commissioner [2015] ECLI:EU:C:2015:650, paras 106–107; re-affirmed in Case C-311/18 Data Protection Commissioner v Facebook Ireland Ltd and Maximillian Schrems (Schrems II) [2020] ECLI:EU:C:2020:559, paras 184–204..*

[5] Canese v. Paraguay, Inter-American Court of Human Rights, Judgment of 31 August 2004, Series C No. 111.

[6] ويُستند في ذلك إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد من القمة العربية السادسة عشرة، تونس، 23 أيار/مايو 2004، في المادتين 21 و32؛ وقد صار نافذاً في 15 آذار/مارس 2008.

[7] انظر: عماد عبد الستار علي المرعي، «إصلاح الميثاق العربي لحقوق الإنسان والنظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان»، مجلة المدارات العلمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 3، العدد 2 (2025)، ص 253–300.

[8] African Union, *Convention on Cyber Security and Personal Data Protection*, Malabo, 27 June 2014; in force 8 June 2023) art 36.

وأما على المستوى الوطني، فيكشف التشريع العربي تفاوتاً واسعاً. فقد أقرّت مصر قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018، وأقرّت إلى جانبه قانوناً لحماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020[1]. وفي المقابل، فإن العراق لم يُقر بعد قانوناً خاصاً بالجرائم المعلوماتية، ولا يزال مشروع القانون معلّقاً، بحيث يظل التعامل الجزائي مع تلك الجرائم جارياً في ظل قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969، وهو ما يعني أن الدولة تدخل هذا الميدان بمنظومة قائمة على قواعد صيغت لواقعة مادية موطّنة، وأن الحاجة إلى التنظيم تستدعي أولاً قراراً تشريعياً وطنياً قبل أن تستدعي قاعدة دولية.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة

انطلق هذا البحث من ملاحظة مفادها أن مشكلة حماية الحقوق والحريات الأساسية في الفضاء الرقمي ليست مشكلة في النص، بل في العلاقة بين النص والولاية. وقد بيّن التحليل أن المواثيق الدولية، وفي مقدمتها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قد وسّعت مضمون الحقوق توسيعاً يستوعب الوسائل الرقمية بلا عناء: فحرية التعبير تشمل الأنماط الإلكترونية والقائمة على الإنترنت، والخصوصية محمية ضد التدخل المصدر عن السلطات العامة والكيان الخاص على السواء، والمراقبة الإلكترونية محظورة بحكم التعليق العام رقم 16. فالقصور ليس في نطاق الحق، بل في بنية الإسناد.

وقد تبيّن أن الانهيار يقع في ثلاث حلقات متصلة. الحلقة الأولى حلقة الولاية: فالواقعة الرقمية لا تُوطَّن في إقليم واحد، فتنشأ عن الفعل الواحد ولايات متزاحمة تتأبى على الترجيح بمعيار كلاسيكي. والحلقة الثانية حلقة الإسناد: فقواعد نسبة السلوك إلى الدولة قائمة ومستقرة، لكنها مصمّمة لحالات تنسب فيها الدولة فعلاً صادراً عن أجهزتها أو بتوجيهها، لا لحالة تُدار فيها المنصة بمبادرة خاصة ومستقلة. والحلقة الثالثة حلقة الإنفاذ: فأقرب الصكوك إلى موضوع المسألة، وهو البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية بودابست، لم يكن نافذاً عند إعداد الدراسة، والاتفاقية العالمية لمكافحة الجريمة السيبرانية لم تكن هي الأخرى نافذة، بعدد أطراف لا يبلغ جزءاً يسيراً من شرط النفاذ.

والنتيجة المنهجية المهمة في هذا التحليل أن القصور لا يُعالج بمزيد من التفسير الموسّع. فالتفسير الموسّع يفترض أن القاعدة قائمة وأن الولاية معلومة، ويدخل ليوسّع المضمون. أما في حالتنا، فإن الإشكال يقع في مرحلة سابقة: في صلاحية القاضي، وفي جهة المسؤول وحدود مسؤوليته. ولذلك فإن الاجتهاد القضائي المقارن، على كثافته، لا يتجاوز كونه حلولاً وطنية أو إقليمية تفرض نفسها على وقائع عابرة للحدود، فيتولّد عن ذلك تطبيق غير متناسق للقاعدة الواحدة، وتفاوت في مستوى الحماية بحسب جنسية المتضرر ومحل إقامته.

وهذا التشخيص يؤدّي إلى نتيجة ثانية: أن الحلّ الأنجع ليس في توسيع صلاحية دولة على أخرى، بل في خلق أرضية مشتركة للاختصاص وتوزيع المسؤولية. وهو ما يُصاغ في هذا البحث بمفهوم «المسؤولية القانونية الدولية المشتركة».

---

[1] يُنظر: قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018، الجريدة الرسمية، العدد 32 مكرر (ج)، 14 آب/أغسطس 2018؛ ثم قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 28 مكرر (هـ)، 15 تموز/يوليو 2020.

ثانياً: نتائج الدراسة

- الحرية التي كفلتها المواثيق الدولية تشمل الوسائل الرقمية بتفسير معتبر، لكن سريانها في الخارج لا يقوم على قاعدة عامة، بل على معيار السلطة أو السيطرة الفعلية، وهو معيار غير محدَّد الضوابط.
- تنازع الاختصاص القضائي في الفضاء الرقمي لا يُحلّ بمعيار الإقليم، لأن تعدد الأقاليم المتصلة بالفعل يُنتج ولايات متزاحمة لا مرجّح بينها في غياب نص.
- التوسّع الخارجي في التشريعات المقارنة، شرقيةً وغربيةً، تبريراته مختلفة وإن كانت نتيجته واحدة، وهذا الاختلاف في التبرير، لا في الأثر، هو مصدر عدم استقرار القاعدة.
- إسناد السلوك الرقمي إلى الدولة ممكن في نطاق مشاريع مواد مسؤولية الدول، لكن معيار السيطرة الفعلية الذي أُقرّ في قضية نيكاراغوا يبقى ضيّقاً في مواجهة ممارسة خاصة مستقلة.
- الفاعل من غير الدول يقف خارج أي التزام دولي مباشر، فتنقسم المسؤولية بين دولة سألت عن إخفاقها في الحماية وشركة سألت عن ضرر لا قاعدة له.
- المعايير غير الملزمة استوعبت الفاعل الخاص ووصفت الفراغ بدقة، لكنها لم تُنتج التزاماً ولا اختصاصاً، فبقيت عند حدّ التوصية.
- ما يُعرض في بعض الأدبيات بوصفه قانوناً دولياً ملزماً في هذا المجال لم يكن نافذاً عند إعداد الدراسة، والاستناد إليه بوصفه كذلك خطأ تكييفي.
- الاجتهاد القضائي المقارن قدّم قواعد صالحة للاستئناس: أن مسؤولية الوسيط عن تعليقات الغير لا تُعدّ بذاتها اعتداءً على حرية التعبير، وأن الإخفاق التنظيمي نفسه يُسأل عنه، وأن المراقبة الواسعة غير المقيّدة غير متناسبة.

ثالثاً: التوصيات

توصي الدراسة بما يأتي:

أولاً: تأصيل مفهوم المسؤولية القانونية الدولية المشتركة. تقترح الدراسة أن يُصاغ هذا المفهوم صياغةً لا تُحوّل الفاعل من غير الدول إلى طرف في المعاهدات، ولا تُلقي على الدول عبئاً عن فعل لم تفعله، بل تجعل مسؤوليته مسؤولية قائمة بذاتها تنشأ عن الإخلال بواجبات محدّدة تتعلق بالمحتوى والبيانات، وتقوم على ثلاث دعائم: إقرار حدّ أدنى من واجبات العناية على المشغّلين، وإقرار جزاء عن الإخلال بها قابلاً للإنفاذ داخل الدول، وإقرار التعاون بين الدول في تبادل الأدلة والتنفيذ. والمسؤولية بهذا المعنى مشتركة لا بمعنى اجتماع المسؤوليتين على شخص واحد، بل بمعنى تقاسم التبعات بين من يملك السلطة الفعلية على الواقعة ومن يملك صلاحية إنفاذها.

ثانياً: تطوير آلية دولية ملزمة لتسوية تنازع الاختصاص. تقترح الدراسة أن يكون ذلك على صورتين متكاملتين: أولهما قاعدة في التنازع تحدّد الجهة المختصة بالأولوية في الانتهاكات الرقمية العابرة للحدود، وثانيهما آلية للتعاون في الأدلة الإلكترونية تُبنى على نموذج البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية بودابست مع تجاوز قصوره في تمثيل الدول غير الأوروبية.

ثالثاً: تجنّب تأسيس القاعدة على مصدر غير نافذ. توصي الدراسة بالامتناع عن الاستدلال بأحكام الاتفاقية العالمية لمكافحة الجريمة السيبرانية بوصفها قانوناً نافذاً حتى استيفاء شرط النفاذ المقرّر في نصها، وبالاقتصار على الاستدلال بها بوصفها توجّهاً معيارياً مرتقباً.

رابعاً: الإسراع في التنظيم الوطني في الدول التي لم تُقرّ قانوناً مختصاً. فالتشريع الوطني هو المدخل الوحيد المتاح لتحديد الواجبات على المشغّلين وترتيب الجزاء عليها، وبه يتحقق شرط مسبق للتعاون الدولي.

خامساً: توجيه السياسة التشريعية العربية نحو موقف مشترك. فالميثاق العربي لحقوق الإنسان قد نصّ صراحةً على ممارسة الحقوق «دونما اعتبار للحدود الجغرافية»، وهو نصّ يصلح أساساً لتصور إقليمي موحّد، بشرط أن تُصاغ على أساسه قواعد إسناد لا تُترك للتفاوت الوطني.

قائمة المراجع

أولاً: الوثائق الدولية والإقليمية والتشريعات

- الاتحاد الأفريقي .(2014) .*اتفاقية الاتحاد الأفريقي للأمن السيبراني وحماية البيانات الشخصية (اتفاقية مالابو)*.
- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام .(1990) .اعتمد بموجب قرار مؤتمر وزراء خارجية دول المنظمة رقم 19/49–س، القاهرة.
- جامعة الدول العربية .(2004) .*الميثاق العربي لحقوق الإنسان* .اعتمدته القمة العربية السادسة عشرة، تونس.
- جمهورية العراق .(1969) .*قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته* .الوقائع العراقية.
- جمهورية مصر العربية .(2018) .*قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018* .الجريدة الرسمية، العدد 32 مكرر (ج).
- جمهورية مصر العربية .(2020) .*قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020* .الجريدة الرسمية، العدد 28 مكرر (هـ).
- African Union, African Union Convention on Cyber Security and Personal Data Protection (adopted 27 June 2014).
- Council of Europe, Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms (European Convention on Human Rights, as amended) (ETS No 005, 1950).
- Council of Europe, Convention on Cybercrime (Budapest Convention) (ETS No 185, 2001).
- Council of Europe, Protocol Amending the Convention for the Protection of Individuals with Regard to Automatic Processing of Personal Data (Convention 108+) (CETS No 223, 2018).
- Council of Europe, Second Additional Protocol to the Convention on Cybercrime on Enhanced Co-operation and Disclosure of Electronic Evidence (CETS No 224, 2022).
- Directive 2000/31/EC of the European Parliament and of the Council of 8 June 2000 on Certain Legal Aspects of Information Society Services, in Particular Electronic

Commerce, in the Internal Market (Directive on Electronic Commerce) [2000] OJ L 178/1.

- Charter of Fundamental Rights of the European Union [2012] OJ C 326/02.
- Regulation (EU) 2016/679 of the European Parliament and of the Council of 27 April 2016 on the Protection of Natural Persons with Regard to the Processing of Personal Data and on the Free Movement of Such Data (General Data Protection Regulation) [2016] OJ L 119/1.
- Regulation (EU) 2022/1925 of the European Parliament and of the Council of 14 September 2022 on Contestable and Fair Markets in the Digital Sector (Digital Markets Act) [2022] OJ L 265/1.
- Regulation (EU) 2022/2065 of the European Parliament and of the Council of 19 October 2022 on a Single Market for Digital Services (Digital Services Act) [2022] OJ L 277/1.
- Directive (EU) 2023/1544 of the European Parliament and of the Council of 12 July 2023 Laying Down Harmonised Rules on the Designation of Designated Establishments and the Appointment of Legal Representatives for the Purpose of Gathering Electronic Evidence in Criminal Proceedings [2023] OJ L 191/63.
- Regulation (EU) 2023/1543 of the European Parliament and of the Council of 12 July 2023 on European Production Orders and European Preservation Orders for Electronic Evidence in Criminal Matters and for the Execution of Custodial Sentences Following Criminal Proceedings [2023] OJ L 191/1.
- Regulation (EU) 2024/1689 of the European Parliament and of the Council of 13 June 2024 Laying Down Harmonised Rules on Artificial Intelligence (Artificial Intelligence Act) [2024] OJ L 2024/1689.
- International Law Commission, *Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, with Commentaries*, UN Doc A/56/10 (2001).
- International Law Commission, *Draft Conclusions on Identification of Customary International Law, with Commentaries*, UN Doc A/73/10 (2018).
- David Kaye, *Report of the Special Rapporteur on the Promotion and Protection of the Right to Freedom of Opinion and Expression*, UN Doc A/HRC/38/35 (6 April 2018).
- Irene Khan, *Disinformation and Freedom of Opinion and Expression: Report of the Special Rapporteur on the Promotion and Protection of the Right to Freedom of Opinion and Expression*, UN Doc A/HRC/47/25 (13 April 2021).

- OECD, *Declaration on Government Access to Personal Data Held by Private Sector Entities*, OECD/LEGAL/0487 (14 December 2022).
- OECD, *OECD Guidelines for Multinational Enterprises on Responsible Business Conduct* (OECD Publishing 2023).
- United Kingdom Parliament, Online Safety Act 2023 (c 50).
- United Nations, Charter of the United Nations (signed 26 June 1945, entered into force 24 October 1945) 1 UNTS XVI.
- United Nations, Vienna Convention on the Law of Treaties (opened for signature 23 May 1969) 1155 UNTS 331.
- United Nations General Assembly, *Global Digital Compact* (Annex to UNGA Res 79/1, 22 September 2024).
- United Nations General Assembly, *United Nations Convention against Cybercrime* (adopted by UNGA Res 79/243, 24 December 2024).
- United Nations General Assembly, Universal Declaration of Human Rights (adopted 10 December 1948) UNGA Res 217 A (III).
- United Nations General Assembly, International Covenant on Civil and Political Rights (adopted 16 December 1966, entered into force 23 March 1976) 999 UNTS 171.
- United Nations General Assembly, *The Right to Privacy in the Digital Age*, UN Doc A/RES/68/167 (18 December 2013).
- United Nations Human Rights Council, *Guiding Principles on Business and Human Rights: Implementing the United Nations "Protect, Respect and Remedy" Framework*, UN Doc A/HRC/RES/17/4 (16 June 2011).
- United Nations Human Rights Council, *The Promotion, Protection and Enjoyment of Human Rights on the Internet*, UN Doc A/HRC/RES/38/7 (16 July 2018).
- United Nations Human Rights Committee, *General Comment No 16: Article 17 (Right to Privacy)*, 32nd Sess (23 March 1988).
- United Nations Human Rights Committee, *General Comment No 31 [80]: The Nature of the General Legal Obligation Imposed on States Parties to the Covenant*, UN Doc CCPR/C/21/Rev.1/Add.13 (26 May 2004).
- United Nations Human Rights Committee, *General Comment No 34: Article 19 (Freedoms of Opinion and Expression)*, UN Doc CCPR/C/GC/34 (12 September 2011).
- United States Congress, Communications Decency Act of 1996, 47 U.S.C. § 230.

- United States Congress, Clarifying Lawful Overseas Use of Data Act (CLOUD Act), Pub L 115–141, 18 U.S.C. § 2713 (2018).

ثانياً: الأحكام والقرارات القضائية

- *Ahmet Yıldırım v Turkey* App no 3111/10 (ECtHR, 18 December 2012).
- *Big Brother Watch and Others v United Kingdom* [GC] App nos 58170/13, 62322/14 and 24960/15 (ECtHR, 25 May 2021).
- *Ricardo Canese v Paraguay* (Merits, Reparations and Costs) Inter-American Court of Human Rights Series C No 111 (31 August 2004).
- *Cengiz and Others v Turkey* App nos 48226/10 and 14027/11 (ECtHR, 1 December 2015).
- *Corfu Channel* (United Kingdom v Albania) (Merits) [1949] ICJ Rep 4.
- Case C-311/18 *Data Protection Commissioner v Facebook Ireland Ltd and Maximillian Schrems* (Schrems II) [2020] ECLI:EU:C:2020:559.
- *Delfi AS v Estonia* [GC] App no 64569/09 (ECtHR, 16 June 2015).
- Joined Cases C-293/12 and C-594/12 *Digital Rights Ireland Ltd v Minister for Communications, Marine and Natural Resources and Others* [2014] ECLI:EU:C:2014:238.
- Case C-507/17 *Google LLC v Commission nationale de l'informatique et des libertés (CNIL)* [2019] ECLI:EU:C:2019:772.
- Case C-131/12 *Google Spain SL and Google Inc. v Agencia Española de Protección de Datos (AEPD) and Mario Costeja González* [2014] ECLI:EU:C:2014:317.
- *K.U. v Finland* App no 2872/02 (ECtHR, 2 December 2008).
- *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory* (Advisory Opinion) [2004] ICJ Rep 136.
- Case C-362/14 *Maximillian Schrems v Data Protection Commissioner* (Schrems I) [2015] ECLI:EU:C:2015:650.
- *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua* (Nicaragua v United States of America) (Merits) [1986] ICJ Rep 14.

ثالثاً: الأبحاث والدراسات العربية

- أحمد، سالم أنور. (2025). الهوية الوطنية في مواجهة الالتزامات الدولية في حدود التفاعل بين السيادة والقانون الدولي العام. *مجلة المدارات العلمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية*، 3(2)، 108.129-
- أستاذ، محمد حميد حسيني، وجكيل، أحمد ستار. (2025). التكييف القانوني لجريمة المحتوى الهابط عبر مواقع التواصل الاجتماعي في القانون العراقي. *مجلة المدارات العلمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية*، 3(2)، 90.107-

- الربيعي، عبير محمد عباس محمد علي. (2025). الذكاء الاصطناعي ومبدأ السيادة في ظل القانون الدولي العام . *مجلة آشور للعلوم القانونية والسياسية*، 2(3)، 542.572–
- الساعدي المقريف، نورية. (2022). الحرب السيبرانية في ضوء أحكام القانون الدولي العام .*مجلة أبحاث قانونية*، 9.(2)
- السردي، عمر قصي عبدالله، والعتابي، آية عبد المحسن رحيم. (2026). الحماية القانونية لخصوصية المعلومات في عصر القرارات الخوارزمية .*مجلة آشور للعلوم القانونية والسياسية*، 3(1)، 571.603–
- الشحومي، سارة رجب، وحمزة، منار فوزي. (2025). حماية الحق في الخصوصية في مواجهة تطورات الذكاء الاصطناعي: دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي .*مجلة المنتدى الأكاديمي*، 9(3)، 607.623–
- الشهواني، خميس جمعة. (2026). إشكالية تحديد الاختصاص القضائي في الجرائم الإلكترونية .*مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية*، 6(1)، 151.175–
- الشيخي، مشاري علي. (2024). أحكام المسؤولية الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولي .*المجلة الدولية للدراسات القانونية*، 3.(4)
- العيسى، طلال ياسين، وعناب، عدي محمد. (2019). المسؤولية الدولية الناشئة عن الهجمات السيبرانية في ضوء القانون الدولي المعاصر .*مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية*، 19.(1)
- المرعي، عماد عبد الستار علي. (2025). إصلاح الميثاق العربي لحقوق الإنسان والنظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان .*مجلة المدارات العلمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية*، 3(2)، 253.300–
- الميزان، محمد خليفي. (2016). إشكالية الاختصاص القضائي الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية .*مجلة الميزان*، 2016(1)، 253.260–
- حسين، نبأ علوان عمران، وحسين، عزيز سامي. (2025). حدود حرية التعبير في الفضاء الرقمي .*مجلة آشور للعلوم القانونية والسياسية*، 2(4)، 303.332–
- خسين، عائشة. (2021). حماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي في المواثيق الدولية .*مجلة جيل حقوق الإنسان*، (39)، 109 فما فوق.
- عبود، وليد فرمان، وإبراهيم، موسى. (2026). التحديات التي تواجه القانون الدولي في مجال حماية البيانات الشخصية .*مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية*، 7(1)، 1211.1227–
- عجلان، إبراهيم حسن أحمد. (2026). المسؤولية الدولية على ضوء قواعد القانون الدولي .*مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث*، 6.(9)
- فرج، أندلس عبدالرحمن، وفخري، أحمد سندس، ومسير، سامر ذياب. (2026). المسؤولية الجنائية في الجرائم الإلكترونية .*مجلة آشور للعلوم القانونية والسياسية*، 3(2)، 892.909–
- لطيف، مروة صباح، وسليمان، محمد علي. (2025). تنازع الاختصاص القضائي في المسؤولية التقصيرية عن الأفعال الضارة عبر الإنترنت: دراسة مقارنة .*مجلة المدارات العلمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية*، 3(2)، 198–230.
- محمود، لمى عبد الباقي، وكيطان، إسراء نادر. (2021). المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الهجمات الإلكترونية .*مجلة العلوم القانونية*، 36)عدد خاص.)

- مصيف، محمد دهام، وجعفر، محمود خليل. (2022). مشروعية استخدام الهجمات السيبرانية في النزاعات الدولية والمسؤولية الدولية عنها. *مجلة العلوم القانونية*، 36(4)، 678.704–
- مليح، يونس. (2022). السيادة الرقمية بالمغرب: تجلياتها وممكنات تحقيقها. *مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية*، 2(2)، 30.49–

رابعاً: المراجع الأجنبية

- Global Commission on the Stability of Cyberspace. (2019). *Advancing Cyberstability: Final Report*. Global Commission on the Stability of Cyberspace.
- Michail, M. (2025). State sovereignty in the era of digital hegemony: An applied constitutional study on the Egyptian case. *Journal of Law and Emerging Technologies*, 5(1), 1–112.
- Schmitt, M. N. (Ed.). (2017). *Tallinn Manual 2.0 on the International Law Applicable to Cyber Operations*. Cambridge University Press.

القوة السيبرانية ومنظومة العلاقات الاقتصادية الدولية في ظل التحولات الرقمية: دراسة في استراتيجيات التعاون السيبراني الدولي

م.م. امنيه باسم سعدي*
أ.د.وسن احسان عبد المنعم*

* جامعة بغداد/ مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية umniyah.b@cis.uobaghdad.edu.iq
* جامعة النهرين/ كلية العلوم السياسية Dr.wsaan@nahrainuniv.edu.iq

الملخص:

يشهد النظام الدولي تحولًا رقميًا متسارعًا أسهم في تصاعد أهمية القوة السيبرانية بوصفها أحد محددات التفاعلات الاقتصادية الدولية، لما لها من دور في حماية البنى الرقمية، وتأمين تدفقات التجارة والاستثمار، وتعزيز التنافسية الاقتصادية للدول. ويهدف البحث إلى تحليل العلاقة بين القوة السيبرانية والعلاقات الاقتصادية الدولية في ظل التحولات الرقمية، مع بيان دور استراتيجيات التعاون الدولي السيبراني في مواجهة التهديدات الرقمية وتعزيز الاستقرار الاقتصادي العالمي. واعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي لاستقراء الأدبيات وتحليل أبرز الاستراتيجيات الدولية ذات الصلة. ويخلص إلى أن تنامي فعالية التعاون الدولي السيبراني يمثل ركيزة أساسية لدعم الاقتصاد الرقمي، وتعزيز الثقة في البيئة السيبرانية، وضمان استدامة العلاقات الاقتصادية الدولية في العصر الرقمي

الكلمات المفتاحية: القوة السيبرانية، العلاقات الاقتصادية الدولية، التعاون الدولي السيبراني، الاستراتيجيات، التحولات الرقمية

المقدمة:

أفرزت التحولات الرقمية تغيرات متسارعة في طبيعة العلاقات الدولية، في ظل تنامي الاعتماد على التقنيات والبيانات والشبكات الرقمية في إدارة الأنشطة الاقتصادية وتبادل المصالح بين الدول، الأمر الذي عزز أهمية القوة السيبرانية بوصفها أحد أبعاد القوة المؤثرة في البيئة الدولية المعاصرة. ومع اتساع ارتباط التجارة والاستثمار والأنظمة المالية والبنى التحتية بالفضاء الرقمي، تزايد حضور القدرات السيبرانية في حماية المصالح الاقتصادية ومواجهة المخاطر العابرة للحدود. وفي هذا السياق، برز التعاون السيبراني الدولي بوصفه مسارًا للتنسيق وتبادل الخبرات وبناء القدرات المشتركة، بما يدعم حماية المصالح الاقتصادية واستقرار التفاعلات الدولية في ظل التحولات الرقمية

أهمية البحث: تنبع أهمية البحث من تنامي حضور القوة السيبرانية في العلاقات الاقتصادية الدولية، في ظل تزايد اعتماد الأنشطة الاقتصادية على البيئة الرقمية وما يرتبط بذلك من تحديات عابرة للحدود. كما تبرز أهميته في تناول التعاون السيبراني الدولي باعتباره أحد المسارات المعاصرة للتعامل مع تلك التحديات وتعزيز أمن المصالح الاقتصادية المتبادلة.

أهدف البحث: يهدف البحث إلى تحليل طبيعة العلاقة بين القوة السيبرانية والعلاقات الاقتصادية الدولية في ظل التحولات الرقمية، وبيان أوجه توظيفها في التفاعلات الاقتصادية، فضلًا عن تحليل استراتيجيات التعاون السيبراني الدولي ودورها في التعامل مع التحديات المرتبطة بالبيئة الرقمية

مشكلة البحث: أصبحت القوة السيبرانية من العوامل المؤثرة في العلاقات الاقتصادية الدولية، ولا سيما مع اتساع التحولات الرقمية وتزايد اعتماد الدول على التقنيات الحديثة في إدارة أنشطتها ومصالحها الاقتصادية. وقد أسهم ذلك في تنامي الحاجة إلى التعاون السيبراني الدولي لمواجهة التحديات المرتبطة بالبيئة الرقمية. ومن هنا تطرح مشكلة البحث التساؤل الرئيس الآتي:

ما تأثير القوة السيبرانية في العلاقات الاقتصادية الدولية في ظل التحولات الرقمية، وما دور استراتيجيات التعاون السيبراني الدولي في هذا المجال؟

فرضية البحث: ينطلق البحث من فرضية مفادها أن تنامي دور القوة السيبرانية في ظل التحولات الرقمية أسهم في إعادة تشكيل جوانب من العلاقات الاقتصادية الدولية، وأن فاعلية استراتيجيات التعاون السيبراني الدولي تسهم في حماية المصالح الاقتصادية والحد من المخاطر الناشئة عن البيئة الرقمية

هيكلية البحث: تم تقسيم البحث الى ثلاث مطالب: يتناول المطلب الأول ماهية القوة السيبرانية ويبحث المطلب الثاني في العلاقات الاقتصادية الدولية في ظل التحولات الرقمية ويتناول المطلب الثالث مفهوم التعاون الدولي السيبراني استراتيجياته وصولا الى الخاتمة والاستنتاجات.

المطلب الأول: ماهية القوة السيبرانية

أولا: مفهوم القوة السيبرانية (Cyber power):

في العصر الرقمي، أصبحت القوة السيبرانية من أبرز أشكال النفوذ والقوة التي تؤثر على الأفراد والدول والمؤسسات، حيث تعتمد على استخدام الفضاء الإلكتروني لتحقيق الأهداف الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية. ويُنظر إليها على أنها امتداد للقوة التقليدية في سياق جديد يعتمد على التكنولوجيا والاتصالات. عرّف العديد من المفكرين القوة السيبرانية

بطرق مختلفة، حيث يرى الكاتب الأمريكي **دانيال كويل** يتم تعريف القوة السيبرانية على (انها القدرة على استخدام الفضاء السيبراني لخلق مزايا والتأثير على الأحداث في جميع البيئات الوظيفية وعبر أدوات القوة).[1]

بينما عرف **(جوزيف ناي** Joseph Nye) تعريف القوة السيبرانية بأنها (مجموعة من الموارد التي تتعلق بإنشاء والتحكم والاتصال في البنية التحتية للمعلومات الإلكترونية والحاسوبية والشبكات ومهارات البرمجيات البشرية. وهذا لا يشمل فقط إنترنت أجهزة الكمبيوتر المتصلة بالشبكة. ولكن يضا الشبكات الداخلية والتقنيات الخلوية والاتصالات الفضائية)[2]، عرف الكاتب الأمريكي **(كريس ديمشاك** Chris Demchak)ان القوة السيبرانية (هي القدرة الوطنية على تعطيل الفاعل السيئ المحجوب في مكان ما في العالم الرقمي سواء كان دولة أو غير حكومي، بما يتناسب مع دوافعها/قدراتها للهجوم بآثار عنيفة ومع ذلك تكون مرنة ضد المفاجات السيئة المفروضة أو المحسّنة عبر جميع جوانب الاستدامة الوطنية الحاسمة الأنظمة) [3]، عرف الخبير الاقتصادي البريطاني **(ديفيد بيتز** David Betz) بأن القوة السيبرانية بأنها (مجموعة متنوعة من القوى التي تنتشر في الفضاء السيبراني والتي تشكل تجارب أولئك لذين يتصرفون في الفضاء السيبراني ومن خلاله).

ومن خلال ما سبق ترى الباحثة ان القوة السيبرانية تمثل أحد أشكال النفوذ في الفضاء الرقمي، وهي ليست ظاهرة جديدة أو مختلفة كليًا عن مفاهيم القوة التقليدية. بل تعد امتدادًا للقوة في العصر الرقمي، حيث تلعب دورًا محوريًا في التأثير على الأفراد والدول والمنظمات من خلال التكنولوجيا والفضاء الإلكتروني.

ثانيا: الفواعل الدولية في القوة السيبرانية:

يقصد بالفواعل الدولية بأنها " هم من يتحمل المسؤولية الكاملة عن الأفعال وردود الأفعال الدولية والمتمثلة في السياسات والمواقف والاستراتيجيات الخارجية وما يرتبط بها من قرارات واليات تنفيذية التي يقومون بها، وتشكل سلوكيات هولاء الفاعلين على اختلاف دوافعهم وتوجهاتهم للنظام السياسي الدولي كما تؤثر بحسم مجريات العلاقات الدولية برمتها (السياسية والاقتصادية). [4]

لتحديد الفواعل الدولية، يجب أن تتوفر فيه مجموعة من المعايير الأساسية التي تميزه وتمكنه من التأثير في النظام الدولي، وتتمثل هذه المعايير فيما يلي:[5]

1. **الكيان:** ينبغي أن يكون الفاعل الدولي كيانًا محدد المعالم، وليس كيانًا غامضًا أو هشًا إلى درجة يصعب معها التعرف على خصائصه الأساسية. فوضوح الهوية يسهم في تحديد دوره وقدرته على التأثير في الساحة الدولية.

---

(1) عماد خليل إبراهيم، نجوان هاني محمود، استخدام القوة السيبرانية غ سياسات الدول الكبرى، **مجلة العراقية للعلوم السياسية**، العدد (10)، الجمعية العراقية للعلوم السياسية، 2024، ص20.

(2) حنان عباس سلمان، ابتسام كاظم جاسم، القوة السيبرانية وأثرها على القوة الاقتصادية– الصين أنموذجاً، **مجلة مركز دراسات الكوفة**، العدد (70)، جامعة الكوفة، 2023، ص622.

(3) Chris Demchak. "Cybered Conflict vs. Cyber War." The Atlantic Council New Atlanticist. Octobe:. 2025/4/1 https://www.atlanticcouncil.org/blogs/new-atlanticist/cybered-conflict-vs-cyber-war.

(4) إيهاب خليفة، **القوة الإلكترونية وأبعاد التحول في خصائص القوة**، وحدة الدراسات المستقبلية، مكتبة الإسكندرية، 2014، ص66.

(5) إسماعيل صبري مقلد، مصدر سبق ذكره، ص 305.

2. **الموارد والإمكانات:** لا بد أن يتمتع الفاعل الدولي بقدر كافٍ من الموارد والقدرات التي تمكنه من اتخاذ قرارات تخدم مصالحه الأساسية في مواجهة الفاعلين الآخرين. ولا يشترط أن يكون أسلوب تحقيق هذه المصالح موحدًا، فقد يعتمد على التعاون، أو المنافسة، أو الصراع، أو حتى الحرب، وفقًا لمقتضيات الموقف.
3. **التأثير:** يتطلب الدور الفاعل في النظام الدولي امتلاك القدرة على التأثير في غيره من الفاعلين، بحيث يكون حاضرًا في حساباتهم الاستراتيجية، ويسهم في تشكيل توجهاتهم وسلوكهم بناءً على توقعاتهم لدوره ومواقفه.
4. **الاستمرارية:** لا يقتصر تأثير الفاعل الدولي على الحضور المؤقت، بل يجب أن يتمتع بقدرة على الاستمرار في المشهد الدولي لفترة معقولة من الزمن، مع توظيف قوته بطريقة عقلانية تحقق أهدافه وتساهم في تعزيز موقعه في السياسة الدولية.

ومن خلال ما تقدم حدد أستاذ العلاقات الدولية (جوزيف **ناي**) ثلاثة فاعلين رئيسيين في مجال القوة السيبرانية:

أ- **الدول:** تعد الدول من أبرز الفاعلين في بيئة القوة السيبراني، حيث تمتلك القدرات التقنية اللازمة لحماية بنيتها التحتية الرقمية وشن الهجمات السيبرانية عند الحاجة، كما تستخدم التكنولوجيا لتعزيز أمنها القومي وتحقيق أهدافها الاستراتيجية. بحلول نهاية عام 2008 امتلكت ما يقرب من 180 دولة ترسانات من الأسلحة السيبرانية، مما أدى إلى تصاعد التنافس بين الدول والجهات غير الحكومية في سبيل تحقيق التفوق السيبراني. لطالما كانت الدولة الفاعل الأساسي والمهيمن في السياسة الدولية، حيث تؤثر بشكل كبير في مساراتها واتجاهاتها، رغم الاختلافات في قدراتها[1]. ووفقًا للمنظور الواقعي، لا تزال الدول تشكل محورًا رئيسيًا في التفاعل الدولي. إلا أن العصر الرقمي أفرز فواعل جديدة تنافس الدول على النفوذ، حيث يرى عالم السياسية الأمريكي (**زبيغنيو بريجنسكي** Zbigniew Brzezinski) أن دور الدولة كوحدة مركزية في النظام الدولي وفي حياة الأفراد بدأ في التراجع، خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة. فقد برزت جهات غير حكومية كقوى رئيسية مؤثرة في التغيير، مثل المصارف العالمية، والشركات متعددة الجنسيات، والجماعات الإرهابية ذات الامتداد العالمي، والتي أصبحت أكثر نشاطًا، مستفيدة من الفضاء السيبراني لتحقيق أهدافها، متجاوزة بذلك الأطر التقليدية لسيادة الدولة.[2]

ب- **الجهات الفاعلة غير الحكومية:** يعرف العالمان في مجال العلاقات الدولية "**بريان هوكينغ Brain Hocking ومايكل سميث** " Michael Smith الجهات الفاعلة غير الحكومية (بأنهم جماعة أو منظمة تتمتع بالاستقلال اي بمقدار من الحرية عن السعي تحقيق أهدافها والتمثيل، أي تمثيل أتباعها ومؤيديها والنفوذ أي القدرة على إحداث فرق تجاه قضية ما في سباق معين مقارنة بتأثير فاعل آخر في القضية ذاتها)[3]. وتشمل هذه الفئة الشركات المتعددة الجنسية المنظمات الإجرامية والجماعات الإرهابية التي تستغل الفضاء الإلكتروني لتنفيذ

---

[1] تغريد صفاء التميمي، **توظيف القوة السيبرانية في الأداء الاستراتيجي الأمريكي**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، 2021، ص20 .

[2] سيف نصرت توفيق، فواعل النظام الدولي الجدد في القرن الحادي والعشرين، **مجلة تكريت للعلوم السياسية**، العدد (11)، جامعة تكريت، 2017 ، ص138.

[3] شهرزاد أدمام، الفواعل العنيفة من غير الدول: دراسة في المفاهيم والنظرية، **مجلة سياسات عربية**، العدد (8)، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2014، ص70.

عمليات تخريبية، مثل الهجمات الإلكترونية والاختراقات، بهدف تحقيق مصـــالحها الخاصـــة أو التأثير على الحكومات والمجتمعات.

اولاً: الشركات متعددة الجنسية: تمتلك بعض الشركات المتعددة الجنسية نفوذًا وموارد تفوق قدرات العديد من الدول في الفضـاء السـيبراني، حيث تسـيطر شـركات مثل (**Google** و**Facebook** و**Microsoft**) الى قواعد بيانات ضـخمة تتيح لها استكشـاف الأسواق واستغلالها، مما يمنحها تأثيرًا كبيرًا على الاقتصـاد العالمي. وقد تجلّت هذه القوة بوضـوح في فضـيحة تسـريب بيانات مسـتخدمي فيسـبوك لصـالح شـركة (كامبريدج أناليتيكا) وهي شـركة أمريكية متخصـصـة في جمع وتحليل البيانات الشـخصـية. حيث اسـتخدمت هذه البيانات في دعم حملة المرشـح الجمهوري (**دونالد ترامب**Donald Trump) خلال الانتخابات الرئاسـية الأمريكية لعام 2016. وكشـف تحقيق أجرته قناة بريطانية عن كيفية مســـاعدة حملة ترامب عبر تحليل بيانات مســـتخدمي فيســـبوك، مما أتاح لهم اسـتهداف الناخبين برسـائل موجهة لتعزيز دعمهم لترامب أو تقليل التأييد لمنافسـته (**هيلاري كلينتون** Hillary Clinton) من خلال حملات دعائية مؤثرة[1].

ثانياً: الجماعات الإجرامية: لعبت الجماعات الاجرامية دورًا بارزًا في الفضـــاء السـيبراني من خلال عمليات القرصـــنة الإلكترونية، واختراق الأنظمة المصـــرفية وتحويل الأموال بشـــكل غير قانوني، مما يجعلها فاعلًا مؤثرًا في التفاعلات الدولية. وغالبًا ما تحظى هذه الجماعات بحماية بعض الحكومات الضـعيفة، ما يمنحها هامشًـا أوسـع لتنفيذ أنشـطتها. كما تنشـط هذه المنظمات الإجرامية في بيع المعلومات المالية المسـروقة، مثل كلمات المرور، والحسـابات المصـرفية، وأرقام بطاقات الائتمان، مسـتغلة الأسـواق السـوداء على الإنترنت لهذا الغرض. وتُشـكل الجرائم السـيبرانية تهديدًا اقتصـاديًا كبيرًا، حيث تُكبّد الشـركات خسـائر تتجاوز تريليون دولار سـنويًا. ومن أبرز الجماعات التي نفذت هجمات إلكترونية على نطاق واسع: (**نادي كايوس للحاسوب***)، The Level Seven Crew و**طاقم المرحلة الســـابعة***، Global Hell Group(**مجموعة جلوبال هيل***) هذه الجماعات تعد من أخطر الفاعلين غير الحكوميين في المجال الســـيبراني، حيث تســـتغل نقاط الضـــعف الأمنية لتحقيق أهدافها الإجرامية.

٣) الأفراد والمجموعات المستقلة: أسـهمت التطورات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصـالات، إلى جانب انتشـار الإنترنت، في تمكين جهات غير حكومية من امتلاك قدرات سيبرانية متقدمة، مما منحها الفرصة لإنشاء كيانات عالمية

---

[1] مروان سالم علي، محمد أكرم محسن، توظيف الفواعل من غير الدول للقوة السيبرانية وأثرها على الأمن الدولي، **مجلة العهد**، (15)، معهد العلمين للدراسات العليا، 2023، ص539.

* **نادي كايوس للحاســـوب Chaos Computer Club:**هو أكبر تجمع لقراصـــنة الكمبيوتر، الهاكر، في العالم. مركزه في ألمانيا ومنتشـــر في العديد من البلدان الـنـاطـقـة بـالألـمـانـيـة. لـلـمـزيـد، شـــبـكـة الـمـعـلـومـات الـدولـيـة، تـاريـخ الـزيـارة 4/3/2025، مـتـاح عـلـى الـرابـط: https://ar.wikipedia.org/

* **طاقم المرحلة السابعة، The Level Seven Crew:** عبارة عن مجموعة قرصنة كانت تعمل خلال منتصف إلى أواخر التسعينيات. للمزيد، شبكة المعلومات الدولية، تاريخ الزيارة 4/3/2025، متاح على الرابط: https://en.wikipedia.org

* **مجموعة جلوبال هيل Global Hell Group :** المعروفة باسم GH مجموعة قراصنة أمريكية. كانوا من أوائل مجموعات القرصنة التي اكتسبت سمعة سيئة بسبب تشويه مواقع الويب وخروقاتها. للمزيد، شبكة المعلومات الدولية، تاريخ الزيارة 4/3/2025، متاح على الرابط: https://en.wikipedia.org/wiki/GlobalHell

تعمل خارج نطاق سيطرة الدول. وقد وفر الفضاء السيبراني بيئة خصبة لتفاعل الأفراد وتطوير إمكانياتهم، **حيث يمكن تصنيفهم إلى فئتين رئيسيين**، منها:[1]

أ- **المبتدئون (Novices)**: تتكون هذه الفئة من أفراد لديهم معرفة أساسية بالبرمجة واستخدام الحواسيب، وغالبًا ما يكونون في مرحلة المراهقة. يسعون في الغالب إلى خوض تجارب مثيرة داخل الفضاء السيبراني، مدفوعين برغبة في المغامرة، مع تطلعهم لاكتساب مهارات تؤهلهم ليصبحوا قراصنة في المستقبل.[2]

ب- **القراصنة (Hackers)**: يشمل هذا التصنيف أشخاصًا يتمتعون بمهارات متقدمة في التعامل مع أنظمة الحواسيب والشبكات، تمكنهم من تجاوز أنظمة الحماية والاختراق بطرق متعددة. ويتم تقسيم القراصنة الى قسمين رئيسيين، منها:

اولاً: القراصنه السيبرانيون: يعود تاريخ القرصنة السيبرانيون إلى ستينيات القرن العشرين، إلا أن أول حادثة موثقة لاختراق الأنظمة تعود إلى عام 1878، عندما تم التلاعب بشبكة هاتف محلية في الولايات المتحدة. يُعد **(كيفن ميتنيك**Kevin Mitnick) من أبرز القراصنة السيبرانيين في التاريخ، حيث أطلق على نفسه لقب " The Mentor"، واشتهر بنشر وثيقة معروفة باسم "بيان الهاكر"، التي استعرضت أفكار القراصنة وأهدافهم. وقد نُشرت هذه الوثيقة في المجلة الإلكترونية *Phrack*، إلا أن ميتنيك تعرض للاعتقال لاحقًا، ما جعل هذه الوثيقة من بين أهم الأعمال في تاريخ القرصنة.[3]

ثانياً: القراصنه السياسيون: القرصنة السياسية هي نشاط إلكتروني يستند إلى دوافع سياسية، وتعد مجموعة **"أنونيموس" (Anonymous)** أو **المجهولون.**[4] من أبرز الجهات الفاعلة في هذا المجال، إذ تضم عددًا واسعًا من الأفراد المنتشرين عالميًا. يعتمد القراصنة في كثير من الأحيان على مهاراتهم لاختراق الأنظمة الرقمية والوصول إلى بيانات محمية بطرق غير قانونية، ثم يقومون بتسريبها بهدف إتاحتها للجمهور، خاصة للصحفيين والمؤسسات الإعلامية. يمكن تشبيه هذه الممارسات بعمل المبلِّغين عن المخالفات **(Whistleblowers)**، الذين يسعون إلى كشف المعلومات السرية انطلاقًا من قناعتهم بأن التعتيم عليها يسهم في تعزيز الفساد المؤسسي. وقد أدى هذا التوجه إلى ظهور نظرية جديدة تُعرف بـ"**الهاكتولوجيا**" **(Haktology)**، التي تقوم على مبادئ تسمح بتحليل الظاهرة واختبارها واستشراف تطوراتها المستقبلية. تُعنى "**الهاكتولوجيا**" بدراسة كل محاولة متعمدة للوصول إلى معلومات غير متاحة للعامة، وجمعها ونشرها دون إذن من الجهات المالكة لها، وذلك من خلال المنصات الإعلامية المختلفة. كما تتناول هذه النظرية الأساليب المستخدمة في الهجمات السيبرانية، وعمليات القرصنة، وتسريب البيانات، وأحيانًا التلاعب بالمعلومات ونشر الأخبار المضللة. وغالبًا ما يتم تقديم هذه التسريبات إلى وسائل الإعلام، سواء بشكل مجاني أو مقابل دعم مادي.[5]

المطلب الثاني: العلاقات الاقتصادية الدولية في ظل التحولات الرقمية

---

[1] سيف نصرت توفيق، **فواعل النظام الدولي الجدد في القرن الحادي والعشرين**، مصدر سبق ذكره، ص145.

[2] فراس جمال شاكر، **السيبرانية وتحولات القوة في النظام الدولي**، مصدر سبق ذكره، ص 185.

[3] محمد الحسن، القرصنه الإلكترونية تاريخ من الأخطار، **مجلة التقدم العلمي**، العدد (99)، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، 2017 ، ص33.

[4] ليتيم فتيحة، ليتيم نادية، الأمن المعلوماتي للحكومة الإلكترونية وإرهاب القرصنة، **مجلة المفكر**، العدد (12) جامعة محمد خضير، الجزائر، 2015، ص242.

[5] تغريد صفاء التميمي، **توظيف القوة السيبرانية في الأداء الاستراتيجي الأمريكي**، مصدر سبق ذكره، ص23.

أولا: مفهوم العلاقات الاقتصادية الدولية وأهميتها:

لا تقتصر العلاقات الدولية على الجوانب السياسية والعسكرية فحسب، بل تمتد إلى مجالات أخرى من التفاعل بين الدول، ومن أبرزها التفاعلات الاقتصادية[1]. يُعد البعد الاقتصادي من العوامل الأكثر تأثيرًا في تعزيز التعاون بين الوحدات الدولية، حيث تتزايد أهميته وتأثيره بشكل مستمر نتيجة لتنامي المصالح المشتركة وتعدد آليات التبادل الاقتصادي والتجاري، مما يعكس التطور المتسارع في أنماط العلاقات الاقتصادية الدولية.

1. مفهوم العلاقات الاقتصادية الدولية:

يشير مفهوم العلاقات الاقتصادية الدولية بأنها (هي الصلات التي تربط الدول ذات السيادة في المجال الاقتصادي، وفي إطار المعاملات والمبادلات السلعية والخدمية عبر اتفاقيات ومعاهدات تجارية بين الدول تسهم في تنظيم تلك العلاقات)، أذ شهدت العلاقات الاقتصادية وتطور أساليب إدارتها تحولًا مستمرًا عبر مختلف المراحل التاريخية، بدءًا من الاقتصاد البدائي الذي اعتمد على التبادل المباشر في إطار التعاملات الدولية المرتبطة بعملية الإنتاج. ومع تطور التخصص وتقسيم العمل بين الأفراد والمجتمعات، خاصة بعد الثورة الصناعية، توسع نطاق المقايضة متجاوزًا حدوده الضيقة التي كانت تقتصر على أسواق محددة، ليشمل مختلف الأسواق على نطاق أوسع. [2]كما تعرف العلاقات الاقتصادية الدولية ايضاً بأنها (علاقات لا تشمل البلدان فحسب، إنما جميع المنظمات الحكومية، وغير الحكومية الدولية، الاتصالات، النقل، والأعمال التجارية، المالية، الزراعة، العمل، الصحة، العلوم، الثقافة، التي أرست الأساس للعديد من المنظمات الدولية).

من خلال ما سبق يمكن التوصل الى تعريف شامل للعلاقات الاقتصادية الدولية بأنها" هي منظومة التفاعلات والتبادلات الاقتصادية التي تنشأ ليس فقط مابين الدول، إنما ايضاً يضم جميع المنظمات والشركات الحكومية وغير الحكومية. من اجل تحقيق المصالح الاقتصادية المشتركة وتعزيز النمو والتنمية على المستوى العالمي".

2. أهمية العلاقات الاقتصادية الدولية: تعد العلاقات الاقتصادية الدولية ركيزة أساسية في النظام العالمي، حيث تلعب دورًا محوريًا في تعزيز التعاون بين الدول وتحقيق التنمية المستدامة. ويمكن تلخيص أهميتها بالتالي:[3]

أ- **تعزيز النمو الاقتصادي:** تسهم العلاقات الاقتصادية الدولية في دفع عجلة النمو الاقتصادي من خلال التجارة والاستثمار والتعاون المالي. إذ تتيح هذه العلاقات للدول الوصول إلى الأسواق العالمية، وتبادل السلع والخدمات، والاستفادة من المزايا النسبية لكل دولة.

ب- **تنويع مصادر الدخل:** تتيح العلاقات الاقتصادية للدول إمكانية تنويع اقتصاداتها من خلال توسيع مجالات الاستثمار والتجارة، مما يقلل من الاعتماد على قطاع اقتصادي واحد ويعزز القدرة على مواجهة الأزمات الاقتصادية.

ت- **تحسين مستويات المعيشة:** من خلال تعزيز الاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة الدولية، يمكن للدول تحسين مستوى المعيشة لمواطنيها عبر خلق فرص عمل، وزيادة الدخل، وتوفير السلع والخدمات بأسعار تنافسية.

---

[1] سعد حقي توفيق، **مبادئ العلاقات الدولية**، ط٥، (بغداد: مكتبة القانونية، العراق،2010)، ص258.

[2] علي حاتم القريشي، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، ط1، (النجف الأشرف، دار الضياء للطباعة، العراق، 2014)، ص28.

[3] رائد فاضل جويد، العلاقات السياسية والاقتصادية الدولية وتأثير الأزمات المالية عليها (العراق أنموذجاً)، **مجلة كلية الإسراء الجامعة للعلوم الاجتماعية والإنسانية**، المجلد (4)، العدد (7)، جامعة الإسراء، 2022، ص108.

ث- **تعزيز التكامل والتعاون الإقليمي والدولي:** تسهم العلاقات الاقتصادية في تعزيز التكامل بين الدول، سواء من خلال الاتفاقيات التجارية، مثل مناطق التجارة الحرة، أو عبر المنظمات الاقتصادية الدولية، مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، مما يعزز التعاون العالمي لتحقيق التنمية المستدامة.

المطلب الثالث: التعاون السيبراني الدولي واستراتيجياته

يُعَدّ التعاون الدولي السيبراني إطاراً استراتيجياً يهدف إلى تنسيق الجهود بين الدول لمواجهة التهديدات العابرة للحدود في الفضاء الرقمي. وتتمثل بمفهوم التعاون الدولي بشكل عام وبشكل خاص مفهوم التعاون الدولي السيبراني واهم الأبعاد الأمنية والسياسية والاقتصادية والتقنية والمعرفية التي تتخذه

اولاً: مفهوم التعاون الدولي السيبراني

يشكل التعاون الدولي أحد الركائز الأساسية في العلاقات بين الدول، إذ يمثل أداة فاعلة لتعزيز المصالح المشتركة وتحقيق التوازن في بيئة دولية تتسم بالتشابك والتعقيد. وقد حظي هذا المفهوم باهتمام واسع من قبل المنظرين والباحثين في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، لما له من دور محوري في دعم التنمية، وتخفيف حدة الصراعات، ومواجهة التحديات العابرة للحدود. إذ عرف التعاون الدولي **لغوياً**، بوصفه السياسة التي تنتهجها دولة متقدمة في الميادين الاقتصادية أو الثقافية أو العلمية لدعم دولة أخرى أقل تقدماً، بما يعكس البعد الإنساني والتنموي لهذا المفهوم.[1]

أما **اصطلاحاً**، وخاصة في جانبه الاقتصادي، فيُفهم التعاون الدولي باعتباره اتفاقاً أو عقداً بين دولتين أو أكثر، يتعلق بمشروعات إنتاجية، أو صناعية، أو تكنولوجية، أو خدمية، أو تجارية، ويقوم على أسس دائمة ومستقرة. ويشير هذا الفهم إلى المستوى الجزئي للاقتصاد.

غير أن التعريف الأكثر شمولاً والأوسع تداولاً يركز على أن التعاون الدولي هو علاقة سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية بين دولتين أو أكثر، يسهم فيها كل طرف بما يملكه من إمكانات لتحقيق مصالح مشتركة. وقد يتخذ هذا التعاون صوراً مختلفة مثل إنشاء مشروعات جديدة، أو رفع كفاءة المشروعات القائمة عبر إدماجها في إطار إداري مشترك، بما يعزز الإنتاجية ويخدم الأهداف الاستراتيجية للأطراف المعنية.

ومع تطور التكنولوجيا ودخول العالم الرقمي كعنصر مؤثر في الأمن والاقتصاد والسياسة، برز نوع جديد من التعاون على الساحة الدولية، هو التعاون الدولي السيبراني، الذي بات يشكل أداة استراتيجية لا تقل أهمية عن التعاون التقليدي في المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الأمنية. وقد قدم عدد من المفكرين تعريفات بارزة للتعاون الدولي السيبراني، من أبرزها **جوزيف ناي (Joseph Nye)**: يرى أن التعاون الدولي السيبراني يمثل ضرورة استراتيجية للتقليل من المخاطر الناجمة عن الاعتماد المتبادل بين الدول في البنى التحتية الرقمية، وتطوير آليات للردع والوقاية من الهجمات.[2] بينماعرف الأكاديمي في مجال الأمن السيبراني والعلاقات الدولية **لوكاس كيللو (Lucas Kello)**: هو عملية مؤسسية تهدف إلى صياغة معايير وقواعد دولية مشتركة لمعالجة التهديدات الرقمية، من خلال التنسيق بين

---

[1] هاشم عبد المطلب محسن، التعاون الدولي في مجال الأمن السيبراني من المنظور القيمي روسيا انموذجاً، **مجلة حمورابي للدراسات**، العدد (51)، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، 2024، ص270.

[2] Nye, J. S. Deterrence and Dissuasion in Cyberspace. International Security, 41(3), 44–71.2017, pp. 48–49.

الدول والمنظمات.[1] وترى الخبيرة في مجال الأمن السـيبراني **إيريكا تيك (Erika Tikk) وزملاؤها** مفهوم التعاون الدولي السـيبراني نتاجاً لتفاهمات قانونية وسـياسـية معقدة، تهدف إلى بناء بيئة رقمية آمنة، مع الأخذ بعين الاعتبار الاختلافات المتعلقة بالسيادة الوطنية والتشريعات المحلية.[2]

يتضح من ذلك أن التعاون الدولي، بمستوياته التقليدية أو الحديثة، يعد أداة مركزية لضبط التفاعلات بين الدول وتعزيز اسـتقرار النظام الدولي. وفي حين يركز التعاون التقليدي على الأبعاد السـياسـية والاقتصـادية والثقافية، فإن التعاون الدولي السـيبراني يضـيف بعداً جديداً يتناسـب مع طبيعة العصـر الرقمي، ويعكس إدراك المفكرين لأهمية الفضـاء السيبراني كفضاء للتعاون مثلما هو مجال للمواجهة.

ثانياً: أبعاد التعاون الدولي السيبراني :

يتخذ التعاون الدولي السيبراني أبعاداً متعددة تعكس طبيعته المركبة وتداخل مستوياته مع البنى السياسية والاقتصادية والامنية للنظام الاقتصادي الدولي، ويمكن تحديد أبرز هذه الأبعادفي ما يأتي:

1. **البعد الأمني:** يشكل الأمن السيبراني الركيزة الأساسية للتعاوم الدولي السيبراني باعتباره الإطار الأكثر إلحاحاً. اذ أصبح الفضاء السيبراني ميداناً حيوياً للصراعات الحديثة بين الدول، إذ تمثل الهجمات الرقمية تهديداً مباشراً للبنى التحتية الحرجة مثل شبكات الطاقة، الاتصالات، النقل، والمؤسسات المالية. ومن هنا، برز التعاون الدولي كوسيلة ضـرورية لتقليل المخاطر العابرة الحدود وتعزيز القدرة الجماعية على الردع، وهو ما يؤكد عليه جوزيف ناي حين يشـير إلى أن الوقاية من التهديدات الرقمية لا يمكن أن تتحقق إلا عبر آليات أمنية دولية قائمة على تبادل المعلومات وبناء الثقة بين الدول.[3]
2. **البعد السـياسـي والدبلوماسـي:** لم يعد التعاون السـيبراني مجرد نشـاط تقني، بل أصـبح جزءاً لا ينجزأ من ملفات السياسة الخارجية للدول وأداة لتعزيز مكانتها في النظام الاقتصادي الدولي، وهو ما يؤكده الأكاديمي **لوكاس كيللو** حين يربط التعاون السـيبراني بالترتيبات السـياسـية والاقتصـادية والأمنية للنظام الدولي. ومن هذا المنطلق، توظف الدول ما يعرف بـــ" الدبلوماسية السيبرانية"* في المفاوضات الثنائية ومتعددة الأطراف، سواء في الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي أو الناتو، لصياغة قواعد سلوك ملزمة تحدد الخطوط الحمراء في الفضاء الرقمي.
3. **البعد الاقتصـادي:** في ظل الاعتماد المتزايد على الاقتصـاد الرقمي وما يصـاحبه من مخاطر. فالخسـائر السـنوية الناجمة عن الجرائم السيبرانية تقدَّر بمئات المليارات من الدولارات، الأمر الذي يجعل التعاون الدولي السيبراني أداة ضـرورية لحماية الاسـتثمارات وتعزيز الثقة في الأسـواق العالمية والمعاملات العابرة الحدود. وقد أشـار الخبير في

---

(1) Kello, L. The Virtual Weapon and International Order. Yale University Press.2017, p. 66.

(2) Tikk, E., Kaska, K., & Vihul, L. International Cyber Incidents: Legal Considerations. Cooperative Cyber Defence Centre of Excellence (CCDCOE).2010, p. 43.

(3) Nye, J. S. Deterrence and Dissuasion in Cyberspace.Op.cit. P52.

* **الدبلوماسـية السـيبرانية** تعرف بأنها أسـلوب محدد تنتهجه الفواعل الدولية في تعاملها مع المشـكلات المختلفة التي تنشـأ في الفضـاء السـيبراني، والتي تتراوح ما بين قضـــايا إدارة الإنترنـت ومعـالجـة الجرائم الســـيبرانيـة، للمزيـد، شـــبكـة المعلومـات الـدوليـة، تـاريخ الزيـارة 9/9 /2025، متـاح على الرابط: https://www.bing.com/ck/

الشؤون الأمن السيبراني **ألكسندر كليمبرغ** (Alexander Klimburg) إلى أن بناء أطر تعاون سيبراني فعال يمثل شرطاً أساسياً لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة في ظل الاعتماد الكبير على البنية التحتية الرقمية.[1]

4. **البعد التقني والتكنولوجي:** يمثل هذا البعد الأساس العملي للتعاون الدولي السيبراني، إذ تقوم الدول والمنظمات بتبادل الخبرات وتطوير معايير تقنية مشتركة لمواجهة التهديدات. وهذا يشمل العمل المشترك على تقنيات التشفير، أنظمة الحماية الذكية، والذكاء الاصطناعي في الكشف المبكر عن هذه الهجمات. ويؤكد مركز التميز الدفاعي السيبراني التعاوني أن هذا البعد يشكل القاعدة التي يقوم عليها أي تعاون سيبراني ناجح، لأنه يمثل الجانب التنفيذي للأطر القانونية والسياسية، مايجعله محوراً رئيساً لتحقيق أمن سيبراني مستدام ينعكس ايجاباً على العلاقات الاقتصادية الدولية. [2]

5. **البعد الثقافي والمعرفي:** إذ يمثل هذا البعد الأساس في بناء ثقافة عالمية للأمن السيبراني يعد ضرورة للحد من الفجوة بين الدول المتقدمة والنامية. ويتجسد هذا البعد ايضاً في تعزيز الوعي المجتمعي، إدماج الأمن السيبراني في المناهج التعليمية، وتطوير برامج تدريبية متخصصة للكوادر. ويذهب الباحث البريطاني المتخصص في السياسات السيبرانية **نيل روبنسون** (Neil Robinson) إلى أن نشر ثقافة أمنية رقمية شاملة هو المدخل الحقيقي لتقليل المخاطر وتعزيز القدرات التعاونية للدول في هذا المجال.[3]

من خلال ما تقدم إنّ الأبعاد المتعددة للتعاون الدولي السيبراني — الأمنية والسياسية والاقتصادية والتقنية والثقافية والمعرفية — تتكامل فيما بينها لتشكّل منظومة مترابطة تُسهم في تعزيز استقرار النظام الاقتصادي العالمي. فالتنسيق الأمني يقلل من مخاطر الهجمات الرقمية التي قد تُصيب الأسواق بالاضطراب، في حين يضفي التعاون الدبلوماسي والسياسي طابعاً مؤسسياً على العلاقات السيبرانية، مما يرسخ مبادئ الشفافية والمسؤولية المشتركة بين الدول. أما التعاون الاقتصادي فيؤدي إلى حماية الاستثمارات وتعزيز الثقة بالاقتصاد الرقمي العالمي، بينما يمكّن التعاون التقني من بناء قدرات مشتركة قادرة على مواجهة التهديدات المستقبلية. ويُضاف إلى ذلك الدور الثقافي والمعرفي في تعزيز الوعي الرقمي وإنتاج المعرفة المشتركة التي تمثل الأساس لأي نظام اقتصادي رقمي مستقر.

ثالثا: استراتيجيات التعاون الدولي في مجال الأمن السيبراني:

في العصر الرقمي، أصبح التعاون بين الدول والمنظمات عنصرًا حاسمًا لضمان الأمن السيبراني، خصوصاً مع تصاعد التهديدات الإلكترونية وتعقّدها بفعل التطورات التكنولوجية والذكاء الاصطناعي. تمثل منظمات دولية مثل الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات، ومجلس اوربا، تعد من اهم النماذج رائدة لدراسة استراتيجيات التنسيق ووضع السياسات وتطبيق الحلول التقنية، مع الحفاظ على حقوق الأفراد والخصوصية الرقمية. دراسة هذه النماذج تمكّن من استخلاص أفضل الممارسات، وتحديد التحديات والفرص، وتقديم رؤية متكاملة لتعزيز الأمن السيبراني على المستوى العالمي.

---

(1) Klimburg, A. National Cyber Security Framework Manual. NATO CCDCOE. 2012 p. 73.

(2) NATO CCDCOE. International Cyber Security Technical Standards.2010, p. 29.

(3) Robinson, N. Cyber Security Capacity Building in Developing Countries. RAND Corporation.2013, p. 112.

1. **الأمم المتحدة:** شهدت العقود الأخيرة تنامياً لافتاً في أهمية الأنظمة السيبرانية التي أصبحت ركناً أساسياً في الحياة اليومية للأفراد، ومكوّناً محورياً في البنى الاقتصادية والاجتماعية للدول. ومع ازدياد التهديدات والتحديات المرتبطة بالفضاء السيبراني، بادرت منظمة الأمم المتحدة منذ سنوات عديدة إلى اتخاذ خطوات جادة لتعزيز أمن المعلومات وحماية البنى التحتية الحيوية.[1] وقد تجلّت هذه الجهود من خلال مجموعة من القرارات والآليات المؤسسية التي أرست معالم التعاون الدولي في هذا المجال.

أ- أصدرَت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرارات في عامي 2001 و2002، برقم 63/55.[2] و 56/121.[3] وضعت إطاراً قانونياً لمكافحة إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية، مؤكدة على وجوب ضمان أن القوانين والممارسات الوطنية لا توفر ملاذاً آمناً للمخالفين، ومشجعة على تبادل المعلومات بين الدول لتعزيز التنسيق الدولي في مواجهة الجرائم الإلكترونية.

ب- القرار رقم 199/ 58 الذي صدر في كانون الثاني/يناير **2004**، الذي شدّد على الدور المحوري لتكنولوجيا المعلومات في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. كما دعا القرار إلى ضرورة حماية البنية التحتية المعلوماتية، وأكد على أهمية التعاون الدولي وتبادل التكنولوجيا مع الدول النامية، إضافة إلى وضع استراتيجيات فعّالة لمواجهة التهديدات السيبرانية.[4]

ت- تبنّت الجمعية العامة القرار رقم 65/230 لعام **2010**، الذي نصّ على تكليف لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بتشكيل فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية، استناداً إلى إعلان سلفادور حول استراتيجيات مكافحة الجريمة في "عالم متغير". وقد أُنيط بالفريق إجراء دراسة شاملة حول الجرائم السيبرانية وسبل معالجتها بالتنسيق مع الدول الأعضاء، والمجتمع الدولي، والقطاع الخاص.[5]

ث- جاء القرار رقم 68/7 لسنة **2013** ليؤكد التزام الأمم المتحدة بتعزيز أمن المعلومات داخل أجهزتها وهيئاتها، مع التركيز على إدماج تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال اكتشاف الهجمات السيبرانية واحتوائها، الأمر الذي يفتح المجال أمام توظيف التكنولوجيا الذكية في تعزيز الأمن الرقمي ورفع مستوى الوعي بأهميته.[6]

ج- أصدرَت الجمعية العامة القرار رقم 70/237 بتاريخ 30 كانون الثاني/يناير **2015** بشأن التطورات في ميدان الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والذي أشار بوضوح إلى التأثيرات المدنية والعسكرية المتوقعة للتطورات في

---

[1] مراد مشوش، الجهود الدولية لمكافحة الإجرام السيبراني، **مجلة الواحات للبحوث والدراسات**، المجلد (12)، العدد (2)، جامعة غرداية- الجزائر، 2019، ص 706 .

[2] قرار الجمعية العامة رقم 55/63، وثيقة الأمم المتحدة، (يناير2001). متاح على الرابط الإلكتروني: تاريخ الزيارة 2025/9/1 https://documentsddsny.un.org/doc/

[3] قرار الجمعية العامة رقم 56/121، وثيقة الأمم المتحدة، (233 يناير 2002). متاح على الرابط الإلكتروني تاريخ الزيارة 2025/9/1 https://documents-dds ny.un.org

[4] الوثيقة الصادرة عن الجمعية العامة في الأمم المتحدة 5 كانون الثاني/ يناير لعام 2004، المتضمنة قرار الجمعية العامة المرقم 199 /58، رمز الوثيقة A/RES/58/199 .

[5] الوثيقة الصادرة عن الجمعية العامة في الأمم المتحدة في 21 كانون الأول / ديسمبر لعام 2010، المتضمن قرار الجمعية العامة المرقم 230 /65، رمز الوثيقة A/RES/ 230/65.

[6] تقرير اللجنة الاستشارية في 16 كانون الثاني / ديسمبر لعام 2013، المتضمن قرار اللجنة الاستشارية المرقم68/7، رمز الوثيقة A/RES .

مجال الذكاء الاصطناعي والأمن السيبراني. وقد مثّل القرار خطوة متقدمة نحو تعزيز التعاون الدولي، من خلال التركيز على بناء سياسات مشتركة لمواجهة التهديدات العابرة للحدود.[1]

ح- جاء القرار رقم 73/27 الصادر في 5 كانون الأول/ديسمبر **2018** ليؤسس لمجموعة عمل حول الأمن السيبراني والثقة الرقمية، وهي منصة دولية لتبادل الخبرات ومناقشة القضايا المتعلقة بالأمن السيبراني. وقد ساهمت هذه المجموعة في دفع الدول الأعضاء نحو التعاون المشترك، وتبادل الممارسات الفضلى والتقنيات الحديثة في هذا الميدان.[2]

ولم تقتصر جهود الأمم المتحدة على إصدار القرارات فحسب، بل شملت أيضاً عقد المؤتمرات وتنظيم الدورات التدريبية وورش العمل. ففي عام **2014**، ناقش مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) قضايا الأمن السيبراني والثقة في التكنولوجيا الرقمية، كما بادر مكتب الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية **United Nations Department of Economic and Social Affairs**(UNDESA) إلى تنظيم برامج تدريبية متخصصة حول إدارة الأمن السيبراني وحماية المعلومات الحكومية، بما يعزز قدرات الدول النامية في هذا المجال.

يتضح مما تقدم، أن الأمم المتحدة لم تكتفِ بالاعتراف بأهمية الأمن السيبراني، بل سعت إلى صياغة أطر تنظيمية وإجرائية تعزز من قدرات المجتمع الدولي على مواجهة التهديدات الرقمية. فهي تعمل على تشجيع التعاون بين الدول، وتطوير القدرات الوطنية، ونشر الوعي حول الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا السيبرانية، فضلاً عن حماية حقوق الإنسان والخصوصية في البيئة الرقمية. وبذلك، تُعد المنظمة ركيزة أساسية في إرساء قواعد الأمن السيبراني الدولي، وضمان أن يبقى الفضاء الرقمي مجالاً آمناً للتنمية البشرية والاقتصادية.

2. **الاتحاد الدولي للاتصالات:** يُعَدّ الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، الذي تأسس عام **1865**، ثاني أقدم منظمة دولية متخصصة، وقد أنشئ بهدف توحيد المعايير والسياسات الخاصة بالاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وتعزيز التعاون الدولي لضمان وصول جميع الدول والشعوب إلى خدمات الاتصالات وتقنيات المعلومات. كما يسعى الاتحاد إلى تطوير البنية التحتية العالمية للاتصالات، وتقديم الدعم الفني والقانوني للدول الأعضاء، بما يساهم في تسريع وتيرة الابتكار وتحقيق التنمية المستدامة في المجال الرقمي.[3]

وفي سياق الأمن السيبراني، يبرز الاتحاد الدولي للاتصالات كمنصة محورية لتطوير التطبيقات الآمنة للذكاء الاصطناعي. إذ يعمل على تعزيز الحوار بين الحكومات والقطاع الخاص والهيئات الأكاديمية، بما يتيح تبادل الخبرات والمعارف وصياغة معايير دولية مشتركة، قادرة على ضمان الاستخدام المسؤول والآمن للتكنولوجيا الذكية في حماية الفضاء السيبراني. ومن خلال لجان الدراسات المتخصصة، يضع الاتحاد توجهات وإرشادات عملية تساعد على تأمين الأنظمة والبنى التحتية الحساسة التي تعتمد على تقنيات الذكاء الاصطناعي.

---

[1] الوثيقة الصادرة عن الجمعية العامة في الأمم المتحدة 23 كانون الاول/ ديسمبر لعام 2015، المتضمنة قرار الجمية العامة المرقم 70/237، رمز الوثيقة A/RES/237/70.

[2] الوثيقة الصادرة عن الجمعية العامة في الأمم المتحدة 5 كانون الأول/ ديسمبر لعام 2018، المنضمنة قرار الجمية العامة المرقم 27 /73، رمز الوثيقة A/RES/ 27/73.

[3] وهج علي حمزة، حسام عبد الأمير خلف، **أثر الذكاء الاصطناعي على الأمن السيبراني في القانون الدولي**، مصدر سبق ذكره، ص148.

إلى جانب ذلك، يقدم الاتحاد الدولي للاتصالات دعماً مباشراً للدول الأعضاء في بناء استراتيجيات وطنية للأمن السيبراني تعتمد على الذكاء الاصطناعي، بما في ذلك إنشاء فرق الاستجابة لحوادث الحاسوب (CSIRTs) الممكّنة بتقنيات ذكية، بهدف الكشف المبكر عن التهديدات والتعامل معها بكفاءة عالية. كما يشجع الاتحاد على تطوير تطبيقات مبتكرة للذكاء الاصطناعي في مجال الأمن السيبراني، مثل تحسين قدرات المراقبة، وتحليل البيانات الضخمة للتنبؤ بالهجمات، وتطوير أدوات استجابة أكثر فاعلية.[1] ولا يقتصر دوره على الجانب الفني، بل يمتد ليشمل رفع الوعي العالمي بالمخاطر المتزايدة للأمن السيبراني المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، والدعوة إلى تبني مبادئ الحوكمة الرشيدة والممارسات المثلى في إدارة التهديدات الرقمية. وبذلك، يسهم الاتحاد في خلق بيئة دولية قائمة على التعاون والثقة، تدعم الاستخدام الآمن والمسؤول للتكنولوجيا المتقدمة.

إن الاتحاد الدولي للاتصالات يشكّل ركيزة أساسية في منظومة الحوكمة الرقمية العالمية، فهو لا يقتصر على وضع المعايير التقنية للاتصالات فحسب، بل أصبح فاعلاً رئيساً في توجيه مسار الذكاء الاصطناعي لخدمة الأمن السيبراني. ومن خلال الجمع بين الدعم الفني، والتعاون الدولي، ووضع الإرشادات، يعزز الاتحاد من قدرات الدول على مواجهة التهديدات السيبرانية المتقدمة، بما يضمن تحقيق التوازن بين الابتكار التكنولوجي والأمن الرقمي في العصر الحديث.

3. **مجلس اوربا:** يُعَدّ مجلس أوروبا منظمة إقليمية أوروبية تأسست عام **1949**، تركز أنشطته على تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، غير أنّه كان السبّاق بين المنظمات الدولية والإقليمية في اتخاذ خطوات جادّة لتنظيم مجال الأمن السيبراني. ومن أبرز مبادراته في هذا الصدد إبرام **اتفاقية بودابست** لمكافحة الجريمة السيبرانية في 23 **تشرين الثاني/نوفمبر 2001**.[2] والتي تعدّ أول معاهدة متخصصة في مواجهة الهجمات الإلكترونية. فقد هدفت هذه الاتفاقية إلى توحيد التشريعات الوطنية، وإقرار سياسة جنائية مشتركة، وتعزيز التعاون بين الدول لمكافحة الجرائم التي تستهدف خصوصية وسلامة وتوافر البيانات والأنظمة الحاسوبية. وتشمل هذه الجرائم على سبيل المثال الوصول غير المشروع إلى الأنظمة، والتدخل في البيانات عن طريق إتلافها أو تعديلها أو حذفها، وكذلك الإضرار بتشغيل الأنظمة الحاسوبية من خلال إدخال بيانات أو إرسالها أو تدميرها.

تتألف الاتفاقية من أربعة فصول رئيسية عالجت الجوانب المفاهيمية والقانونية والمؤسسية، بدءاً من تحديد المصطلحات المهمة مثل نظام الكمبيوتر وبيانات الكمبيوتر ومزود الخدمة، مروراً بالإجراءات الوطنية التي تتعلق بالقانون الموضوعي والإجرائي والاختصاص القضائي، وصولاً إلى تنظيم آليات التعاون الدولي في مجالات تسليم المجرمين وتبادل المساعدات القضائية، وانتهاءً بالأحكام الختامية التي تتيح الانضمام للدول غير الأعضاء في مجلس أوروبا. وقد جرى تعزيز الاتفاقية بإصدار بروتوكول إضافي عام 2003 لتغطية قضايا جديدة في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، مما وسّع نطاقها ورفع من فعاليتها.[3]

وعلى الرغم من أن **الاتفاقية** نشأت في إطار **مجلس أوروبا** كمنظمة إقليمية، إلا أنها تحولت تدريجياً إلى أداة ذات **طابع دولي** بفضل انضمام دول من خارج القارة الأوروبية مثل **(الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وأستراليا وكندا)**،

---

(1) دور الاتحاد الدولي للاتصالات في بناء الثقة في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ينظر الموقع الرسمي. https://www.itu.int/en/mediacentre/backgrounders/Pages/role- تاريخ الزيارة 2025/8/20

(2) عماد الدين محمود، محمد سهيل الفقي، **الأمن السيبراني والهجمات المواجهة ضده في ضوء فلسفة حماية القانون الدولي له**، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، مصر، 2025)، ص69.

(3) Explanatory Report to the Convection on Cybercrime, Council of Europe, ETS No. 185, Introduction, Number 111, The Convection,2001, p.3.

وهو ما يجعلها **معاهدة دولية** ذات منشأ إقليمي، ويؤكد إدراك المجتمع الدولي لضرورة بناء جبهة موحدة في مواجهة التهديدات السيبرانية العابرة للحدود. ولم يقتصر تأثير الاتفاقية على التنسيق القانوني فحسب، بل شمل أيضاً بعداً عملياً من خلال دعم برامج التدريب وبناء القدرات، حيث ساهمت دول رائدة، وفي مقدمتها الولايات المتحدة، في تعزيز إمكانات أجهزة الشرطة والسلطات القضائية في الدول الأخرى عبر تبادل الخبرات، وإنشاء مكاتب متخصصة لهذا الغرض ضمن وزارة العدل الأمريكية، إضافةً إلى برنامج المساعدة والتدريب الدولي الذي يهدف إلى تطوير قدرات الدول النامية في مواجهة الجرائم المعلوماتية.[1]

إن اتفاقية بودابست تمثل مبادرة رائدة في تاريخ الأمن السيبراني، فهي تكشف قدرة منظمة إقليمية مثل مجلس أوروبا على صياغة إطار تعاوني اكتسب طابعاً دولياً واسعاً، كما تعكس الإرادة المشتركة للدول الأعضاء والموقعة على الاتفاقية في مواجهة المخاطر المترتبة على التطور التكنولوجي المتسارع. وتزداد أهمية هذه الاتفاقية في الوقت الراهن مع التوسع في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي، التي باتت توفر أدوات فعالة للكشف عن الثغرات وتحليل البيانات ورصد الأنماط السلوكية في الفضاء الرقمي، مما يعزز فرص المجتمع الدولي في التصدي للجرائم السيبرانية وحماية الأمن والاستقرار في العلاقات الدولية.

الخاتمة:

خلص البحث إلى أن التحولات الرقمية أسهمت في تعزيز حضور القوة السيبرانية في العلاقات الاقتصادية الدولية، مع تزايد ارتباط الأنشطة والمصالح الاقتصادية بالبيئة الرقمية. وقد تجاوزت القدرات السيبرانية إطارها التقني والأمني لتصبح ذات تأثير في حماية المصالح الاقتصادية واستمرار التفاعلات بين الدول. وفي ضوء الطبيعة العابرة للحدود للمخاطر السيبرانية، اكتسب التعاون السيبراني الدولي أهمية متزايدة في تنسيق الجهود وتبادل الخبرات وبناء القدرات، بما يعزز أمن البيئة الرقمية ويدعم استقرار العلاقات الاقتصادية الدولية.

الاستنتاجات

1. أدت التحولات الرقمية إلى تنامي تأثير القوة السيبرانية في العلاقات الاقتصادية الدولية، نتيجة تزايد اعتماد الأنشطة الاقتصادية على البيئة الرقمية.
2. تجاوز توظيف القوة السيبرانية الأبعاد الأمنية والتقنية ليشمل حماية المصالح الاقتصادية وتأمين الأنشطة والبنى المرتبطة بها.
3. أوجد الترابط المتزايد بين الاقتصادات والفضاء الرقمي تحديات سيبرانية عابرة للحدود، الأمر الذي حدَّ من قدرة الدول على مواجهتها بصورة منفردة.
4. أصبح التعاون السيبراني الدولي ضرورة تفرضها الطبيعة المشتركة للمخاطر الرقمية، ولا سيما من خلال تبادل المعلومات والخبرات وبناء القدرات وتنسيق الاستجابات بين الدول.
5. تؤدي فاعلية استراتيجيات التعاون السيبراني الدولي دورًا في تعزيز أمن المصالح الاقتصادية المشتركة وتهيئة بيئة أكثر استقرارًا لاستمرار التفاعلات الاقتصادية الدولية

---

[1] نسيمة درار، **الأمن المعلوماتي وسبل المواجهة مخاطرة في التعامل الإلكتروني- دراسة مقارنة-**، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان، 2016، ص287 .

أتمتة التشريع الجزائي في مواجهة الانتحار في العصر الرقمي

– دراسة في القانون العراقي –

م. إسراء عبد الصاحب جاسم

رئاسة جامعة بغداد / قسم الشؤون القانونية

email: justfor186@gmail.com

الُملخص

تُعد أتمتة التشـــريع الجزائي واحدة من أهم وأحدث ادوات الســـياســـة الجزائية المعاصـــرة، كونه يتم عن طريقها تحويل النصوص القانونية والقواعد الإجرائية إلى برمجيات ذكية قادرة على الرصد والتدخل المبكر لمنع الجريمة الرقمية، عليه لم تُعد أتمتة التشريع الجزائي خياراً ترفياً بل ضـرورة حتمية للسيطرة على الجريمة الرقمية المُتسارعة، إلا أنها لا يمكن أن تعمل بمعزل عن الرقابة البشرية، حيث تقوم الآلة بالرصد والفرز، بينما يترك قرار الادانة والعقوبة للعنصر البشري (السلطة القضائية).

ونتيجة لما أفرزه العصر الرقمي الراهن من أنماط سلوكية اجرامية مُستحدثة مرتبطة بالانتحار كغرف الدردشة المحرضة على الانتحار، بث عمليات الانتحار المباشـــرة، الابتزاز الإلكتروني المؤدي لإنهاء الحياة، الأمر الذي جعلنا نواجه مشـــكلة عجز القوانين التقليدية عن ملاحقة التدفق الهائل للمحتوى الرقمي، لذا بات من الضـــروري تدخل "الأنظمة المؤتمتة" لسد هذه الفجوة الفعلية في الوقت المناسب .

لذا جاءت الدراسة لتسلط الضوء على مفهوم" أتمتة التشريع الجزائي" وحدود تطبيقه في سياق مكافحة الانتحار الرقمي في ظل عجز القوانين التقليدية عن ملاحقة التدفق الهائل للمحتوى الرقمي، فضلاً عن رصد التحديات القانونية وموقف المشرع العراقي من ذلك.

الكلمات المفتاحية : أتمتة، التشريع الجزائي، الانتحار، العصر الرقمي .

Automating Penal Legislation Regarding Suicide in the Digital Age

– A Study in Iraqi Law –

Israa Abdul-Sahib Jassim

University of Baghdad / Legal Affairs Department

Email: justfor186@gmail.com

Abstract

The automation of penal legislation stands as one of the most significant and modern tools of contemporary penal policy. It involves transforming legal provisions and procedural rules into intelligent software capable of monitoring and early intervention to prevent digital crime. Consequently, automating criminal legislation is no longer a luxury but an imperative necessity for controlling the rapid escalation of digital crime. However, such systems cannot operate in isolation from human oversight; while machines handle monitoring and sorting, decisions regarding conviction and sentencing remain the prerogative of the human element (the judicial authority).

The current digital era has spawned novel criminal behavioral patterns linked to suicide—such as chat rooms inciting suicide, live-streaming of suicide attempts, and cyber-extortion leading to suicide. This has exposed the inability of traditional laws to keep pace with the massive influx of digital content, making the intervention of "automated systems" essential to bridge this gap in a timely manner.

This study aims to shed light on the concept of "penal legislation automation" and the limits of its application in combating digital-related suicide, particularly given the inadequacy of traditional laws in addressing the vast volume of digital content. It also examines the associated legal challenges and the position of the Iraqi legislator on this matter.

Keywords: Automation, penal legislation, suicide, the digital age..

المقدمـــــة

باتت حياة الانسان عُرضه للخطر المُحدق والمستمر، نتيجة ما يشهده العصر الرقمي من تطور تكنولوجي مستمر وثورة في الذكاء الاصطناعي المُتسارع الذي انعكست آثاره على السلوك البشري بمختلف جوانبه، فقد افرز الفضاء الافتراضي انماطاً مُستحدثة ومرعبة من السلوكيات الاجرامية التي باتت تهدد كيان المجتمع و البنيان النفسي للأفراد ولعل أخطرها تفشي ظاهرة "الانتحار الرقمي" و التحريض عليه عبر الفضاء الرقمي ومنصات التواصل الاجتماعي، عن طريق استخدام الخوارزميات والذكاء الاصطناعي لتسهيل تحريض الأشخاص على إنهاء حياتهم، وبذلك لم تعد عمليات التحريض على الانتحار تقتصـــر على الطرق التقليدية المألوفة بل باتت تتم بطرق خفية كغرف الدردشـــة المظلمة لشـبكات التواصـــل الاجتماعي وتطبيقات الابتزاز الالكتروني المنظم والألعاب الرقمية ذات المراحل التنازلية الموجهة للأطفال والمراهقين و إزاء هذا الخطر الداهم والتحديات المُتســـارعة، باتت الحاجة مُلحة الى مواجهة هذا الخطر بالأدوات ذاتها عبر أتمتة التشـريع الجزائي كآلية احترازية ورقابية تعتمد على البرمجيات والذكاء الاصـطناعي لرصد السلوك الإجرامي المُتمثل في التحريض على الانتحار والتبليغ عنه بالتعاون مع مقدمي الخدمات الرقمية.

وبذلك تتجلى **مشـكلة البحث** في مدى فاعلية وكفاية القواعد الموضـوعية و النصـوص العقابية التقليدية في القانون العراقي لمواجهة الانتحار الرقمي، ومدى إمكانية إدخال وتطبيق "الأتمتة" في صياغة التشريع الجزائي من دون الإخلال بمبدأ الشـرعية الجزائية، وكيف يمكن لأتمتة التشـريع الجزائي والأنظمة الذكية أن تسـهم في تطوير السـياسـة الوقائية والاحترازية في مواجهة الانتحار الرقمي من دون المساس بالضمانات الدستورية للأفراد.

ووفقاً لذلك يشـكل موضـوع بحثنا هذا واحداً من اكثر المواضـيع اهمية وحسـاسـية, كونه يسـلط الضـوء على ظاهرة الانتحار الرقمي في القانون العراقي وكيف يمكن للأتمتة التشـريعية والذكاء الصـناعي صـياغة منظومة جزائية وقائية وعقابية متكاملة لمواجهة الانتحار الرقمي .

لذا **يهدف البحث** الى تحديد الإطار المفاهيمي "لأتمتة التشـــريع الجزائي" وحدود تطبيقها في ســـياق مكافحة الانتحار الرقمي، و رصـــد التحديات القانونية وبيان مواطن القصـــور التشـــريعي الجزائي العراقي في مواجهة الانتحار الرقمي، فضـــلاً عن اقتراح اســـتراتيجية تشـــريعية تُتيح للمشـــرع العراقي تبني الأتمتة الذكية في الكشـــف التلقائي عن المحتوى التحريضـي و رصـدها ممن دون المسـاس بحقوق الإفراد (كالخصـوصـية وحرية التعبير) مع بيان المسـؤولية الجزائية لمستخدمي الأنظمة الذكية.

لقد اعتمدنا في بحثنا هذا على **المنهج** الوصـفي والتحليلي والأسـتنتاجي من خلال تحليل النصـوص الموضـوعية في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل ومشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العراقي لنستنتج مدى كفايتها او قصورها في مواجهة الانتحار الرقمي .

وللإجابة عن اشكالية البحث قمنا بتقسيمه الى **مبحثين**، خصـصـنا **الأول** منه لبحث ماهية أتمتة التشريع الجزائي في مواجهة الانتحار الرقمي وفق **مطلبين**، الاول منه بحثنا فيه مفهوم أتمتة التشـــريع الجزائي، وبينا في الثاني مفهوم الانتحار الرقمي.

اما المبحث **الثاني**، فخصـــصـــناه لإســـتراتيجية تطبيق الأتمتة التشـــريعية في مواجهة الانتحار الرقمي، وقســـمناه الى **مطلبين**، الاول منه بحثنا فيه المعالجة التشـــريعية للتحريض على الانتحار في اطاره التقليدي والرقمي، والثاني افردناه

لآليات تطبيق الأتمتة في التشريع الجزائي لمواجهة الانتحار في العصر الرقمي، وختمنا بخلاصة معمقة تضمنت اهم الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الاول

ماهية أتمتة التشريع الجزائي لمواجهة الانتحار الرقمي

يذهب الفكر لأول وهلة الى أن أتمتة التشريع الجزائي هو مجرد استخدام الحواسب الآلية في طباعة النصوص الجزائية أو فهرستها أو نشرها في الجريدة الرسمية أو ارشفة ملفات القضايا الجزائية الكترونياً وهو ما يطلق عليه (الرقمنة الادارية) وهو جهد تقني خارجي، وهذا ليس ما يسعى اليه بحثنا، وإنما يسعى لتسليط الضوء على المعنى الذي يوضح ويكشف عن الجانب البنيوي الفاعل للأتمتة، بكونها تحول بنيوي داخلي يمس جوهر وصياغة القاعدة القانونية عن طريق استخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي في تحليل الوقائع القانونية والمادية وربطها بالنصوص التشريعية والقرارات القضائية السابقة لغرض الوصول الى نتائج ملائمة ومتسقة لمنع الجريمة الرقمية، لذا سنحاول في هذا المبحث تناول مفهوم أتمتة التشريع الجزائي ومفهوم الانتحار الرقمي في مطلب أول، وبيان المعالجة التشريعية للانتحار في إطاره التقليدي والرقمي في مطلب ثاني وفق الآتي:

المطلب الأول

مفهوم أتمتة التشريع الجزائي والانتحار الرقمي

ويراد بالأتمتة[1] عملياً، (بكونها النموذج التكنولوجي الذي يمكن جهازاً ما القدرة على تحويل الحركة والقوى المدخلة الى مجموعة من القوى والحركة الناتجة بصفة مُحكمة الى حد بعيد ومحسوبة آنفاً). ويعرفها العالم الالماني (فرانز رولو) على انها (مجموعة من الاجسام المقاومة، مرتبة ذاتياً بحيث تمكن إجبار قوى الطبيعة الميكانيكية على القيام بعمل

---

[1] - تعرف الاتمنة في معجم المعاني الجامع بالآتي:

الأَتْمَتة : (اسم) ، أَتْمَتَة : مصدر أَتمتَ وهي تقْنيّة يُستطاع بها جَعْلُ عملية ما أوتوماتيّكيةً أو تشغيلُ جهازٍ ما أوتوماتيًّكياً.

الأتمتة : (اقتصاد) استخدام معدات ميكانيكيّة متطورة خاصة مع أجهزة الحاسوب العالية السرعة والأدوات الدقيقة الأخرى عوضًا عن العمل اليدوي. تؤدي الأتمتة إلى الاستغناء عن مساعدة العمال أو رقابتهم مما يجعل الصناعة كثيفة الرأسمال وأحيانًا أكثر ملائمة.

الأَتْمَتة: كلمة معرّبة مشتقة من اللفظ الغربي (Automation)، وهي نحت لغوي يجمع بين كلمتين لتسهيل التعبير عن هذا المفهوم الحديث.ويمكن تفصيل معناها اللغوي على النحو التالي:

• أصل الاشتقاق: صيغت الكلمة من دمج كلمتي (آلـ) نسبة إلى الآلة، و(تلقائي)، ليصبح اللفظ "آتمتة" أو "أتمتة" ليعبر عن التشغيل الآلي التلقائي.

• الميزان الصرفي: تأتي الكلمة في اللغة العربية على وزن فَعْلَلَة (أتمتة)، والفعل منها (أتمتَ) على وزن فَعْلَلَ، ومصدرها (مُؤتْمت).

• المعنى اللغوي العام: تعني التشغيل الآلي أو "المكننة"، والمقصود بها لغوياً جعل الشيء يعمل تلقائياً وبشكل ذاتي الحركة دون الحاجة إلى تدخل بشري مستمر.

لمزيد من التفصيل ينظر كل من المعجم العربي الجامع متاح على الرابطين : https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar و https://www.arabicterminology.com/content، منير البعلبكي، المورد: عربي- إنجليزي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2014، ص32.، مجدي وهبة : معجم المختار إنجليزي- عربي وجيز، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1989م، ص42. علي عزت و كمال عياد الزيني : معجم لونجمان للإنجليزية الحديثة إنجليزي- إنجليزي- عربي، الشركة المصريّة العالمية للنشر لونجمان، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2007م، ص66 .

ود.فهد عبد الله الخلف، مقال ،جريدة الجزيرة،2020 متاح على الرابط:

https://www.al-jazirah.com/2020/20201009/cm18.htm

مصحوب بحركة معينة) يستدل من هذا ان الجمع بين القوة والحركة يولد القدرة والأتمتة تحدد القدرة المطلوبة لتحقيق المجموعة المرغوبة من القوى والحركة)[1] .

ويراد بالأتمتة الذكية، بكونها الشكل أو النمط الأكثر تقدمًا من الأتمتة، كونه يجمع بين الذكاء الاصطناعي (AI)، وإدارة عمليات الأعمال، وقدرات أتمتة العمليات الآلية (RPA)، لتبسيط عملية اتخاذ القرار وتوسيع نطاقها على مستوى المؤسسات[2]. وكذلك يراد بها إنشاء وتنفيذ أنظمة وبرامج مؤتمتة لتحلّ محل الأنشطة اليدوية التي تستغرق وقتًا طويلًا والتي كانت تتطلّب في السابق تدخّلًا بشرياً، وبذلك تساعد أتمتة تكنولوجيا المعلومات في تسريع نشر البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات وتكوينها، إلى جانب تحسين العمليات في كل مرحلة من مراحل دورة الحياة التشغيلية[3].

ويتضح لنا أن الأنظمة المؤتمتة البسيطة منها والمعقدة هي جزء لا يتجزأ من البيئة البشرية وهي في تطور مستمر وباتت تحتل مكاناً كبيراً واكثر اهمية في حياتنا اليومية ككل، سيما المهنية منها عن طريق عملها المبني على السلامة والدقة والسرعة سواء في الانتاج الصناعي أو في الخدمات اليومية التي تقدمها لأفراد المجتمع .

من ذلك يمكن أن نقتبس تعريفاً لأتمتة التشريع الجزائي بكونها استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي والأنظمة الخوارزمية والبرمجيات المتطورة في صياغة النصوص الجزائية أو تفسيرها أو تطبيقها بشكل آلي أو شبه آلي، بمعنى تحويل النصوص القانونية التقليدية الى رموز برمجية قابلة للتنفيذ لتسريع تنفيذ الاجراءات الجزائية بدقة اكبر[4].

ووفقاً لهذا المفهوم تستند أتمتة التشريع الجزائي على **ركيزتين** اساسيتين: تتمثل **الأولى** بأتمتة صياغة التشريع (أتمتة صياغة النص) : يتم من خلالها استخدام ادوات الذكاء الاصطناعي لتحليل الثغرات القانونية في القوانين القائمة وإنتاج نصوص تشريعية خالية من الثغرات والتنبؤ بالأثر العقابي للمادة القانونية المقترحة قبل اقرارها من البرلمان[5].

---

[1] – محمد تهامي ، الاتمتة ، تعريفها ومثال عن مجالات تطبيقها، مجلة بشائر العلوم ، المدرسة العليا للاساتذة، القبة، الجزائر العدد6، 2023، متاح على الرابط : https://www.ens-kouba.dz/magazine/pdf/n6/article6-6.pdf

[2] – تتعدد انواع أتمتة تكنولوجيا المعلومات وفق بالآتي:

(الأتمتة الأساسية: تتولى الأتمتة الأساسية، أو أتمتة المهام، تنفيذ المهام البسيطة والروتينية تلقائيًا. وتُستخدم الأتمتة الأساسية لرقمنة المهام اليدوية وتبسيطها وتوحيدها، مثل توزيع مواد الانضمام على الموظفين الجدد، وإعادة توجيه المستندات للموافقات، أو إرسال الفواتير تلقائيًا إلى العملاء.

ويساعد استخدام الأتمتة بدلًا من الموظفين في إنجاز هذه المهام على الحد من الأخطاء، وتسريع وتيرة الأعمال المعاملاتية، وتحرير الموظفين من المهام التي تستغرق وقتًا طويلًا، مما يتيح لهم التركيز على أعمال ذات قيمة أعلى وأكثر تأثيرًا.

أتمتة العمليات : وتُعنى أتمتة العمليات بالتعامل مع العمليات متعددة الخطوات الأكثر تعقيدًا وقابلة للتكرار — والتي قد تشمل أحيانًا أنظمة متعددة — وتنفذها تلقائيًا. وتساعد أتمتة العمليات على تحقيق قدر أكبر من التوحيد والشفافية في عمليات الأعمال وعمليات تكنولوجيا المعلومات .

الأتمتة الذكية: الأتمتة الذكية هي شكل أكثر تقدمًا من الأتمتة، يجمع بين الذكاء الاصطناعي (AI)، وإدارة عمليات الأعمال، وقدرات أتمتة العمليات الآلية (RPA)، لتبسيط عملية اتخاذ القرار وتوسيع نطاقها على مستوى المؤسسات) . للمزيد من التفاصيل ينظر كل من : م.م.سيف حسين العوادي ، مقال ، كلية التربية للعلوم الانسانية ، جامعة كربلاء متاح على الرابط : https://cohe.uokerbala.edu.iq/wp/2

تقرير مؤتمر IBM Think EMEA لاستكشاف كيفية تحويل الذكاء الاصطناعي إلى نتائج تجارية ملموسة ، دولة قطر،2026، متاح على الرابط: https://www.ibm.com/qa-ar/think/topics/automation

[3]– تقرير مؤتمر IBM Think EMEA لاستكشاف كيفية تحويل الذكاء الاصطناعي إلى نتائج تجارية ملموسة ، مرجع سابق.

[4] – أ.د. تاتيا دوليدزه، الذكاء الاصطناعي في صنع القرار القضائي، الجامعة الجورجيو الدولية ، مجلة القانون والعالم ، المجلد 12، العدد37 ،2026، رنا صلاح عباس، الاتمتة الالكترونية للعملية التشريعية ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد،2024، ص45.

[5] – د.مصطفى احمد امين ، التحول الرقمي في الجامعات المصرية كمتطلب لتحقيق مجتمع المعرفة ، مجلة الادارة التربوية، العدد19، 2018.

والثانية تتمثل باتمتة تطبيق التشريع (الاتمتة التنفيذية): صياغة نصوص قانونية واضحة ومحددة يمكن للأنظمة الذكية فهمها وتطبيقها تلقائياً (مثل المخالفات المرورية المؤتمتة بالكامل أو استخدام خوارزميات التنبؤ بالجريمة أو احتساب العقوبات وتحديد مدد السجن بناءاً على معطيات القضايا[1].

وبذلك تتجلى أهمية الاتمتة في التشريع الجزائي بإستخدام ادوات الذكاء الاصطناعي ودمج الادوات الخوارزمية في عمل السلطة التشريعية والقضائية دون المساس بالمبادئ الاساسية للعدالة، بمعنى آخر استخدام الذكاء الاصطناعي كأداة داعمة تحت اشراف بشري فعال وهو النهج الامثل للتوفيق بين التطور التكنولوجي وسيادة القانون وحماية حقوق وحريات الافراد .

المطلب الثاني

مفهوم الانتحار الرقمي

لم يعد الانتحار والتحريض عليه ظاهرة تقليدية ويحدث بطرقه التقليدية المتعارفة[2] ، وإنما اخذ شكلاً مختلفاً ومُغايراً ليواكب التطور الحاصل في العصر الرقمي الراهن، فمع التطور التكنولوجي وظهور مواقع التواصل الاجتماعي واستخدامها بصورة غير عقلانية لساعات طويلة وانفتاح هذه المواقع على العالم بأسره باختلاف الثقافات والأعمار أدى الى تناقل الافكار والسلوكيات السلبية والسيئة مهما اختلفت اماكن استخدامها و التي لا تعرف أي قيود ديموغرافية، مما يعني تفشي سلبيات مواقع التواصل الاجتماعي التي يكون ضحاياها المفرطين لاستخدامها مما ينجز عنه العديد من الاضطرابات والمشاكل النفسية التي تؤدي بهؤلاء الى الانتحار، ناهيك عن تفشي الفساد الاخلاقي والابتزاز الالكتروني وتسيس سياسة الاكتئاب ونشر الشعور بعدم السعادة بين الشباب وصولاً لتغذية عقولهم بعدم اهمية الحياة وعدم جدوها وبالتالي تتولد لديهم القناعة بإنهاء حياتهم.

لذا يراد بالانتحار في العصر الرقمي، بالتخطيط لإيذاء النفس في ظل انتشار التكنولوجيا الرقمية، وتأثرها المباشر ببيئة منصات التواصل الاجتماعي والتقنيات الحديثة، ولا يختلف هذا المفهوم في جوهره النفسي عن الانتحار التقليدي، ولكنه يتميز عنه بالوسائل والدوافع والبيئة التي يحدث فيها، حيث تلعب التكنولوجيا دوراً مزدوجاً؛ بكونها عاملاً مسبباً ومحفزاً [3].

و ينتج عن العصر الرقمي عدة مسببات ومحفزات رقمية من شأنها أن تسهم بشكل أو بآخر على تفشي ظاهرة الانتحار يمكن اجمالها بالآتي :

---

[1] – محمد نوري علي ، الذكاء الاصطناعي والاصلاح القضائي : طريق لتحديث المحاكم الادارية في العراق – دراسة مقارنة مع نموذج الامارات، مجلة النور للدراسات القانونية ، المجلد 3، العدد1، 2026، ص1–16. و تقرير وزارة العدل العراقية حول انجاز المعاملات في الدوائر المؤتمتة ببغداد ،2026. https://www.moj.gov.iq/view.10212

[2]– ينظر كل من : ايميل دور كايم ، ترجمة حسن عودة ، الانتحار ، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب ، وزارة الثقافة ، دمشق ،2011، ص11، و سمعان مكرم ، مشكلة الانتحار (دراسة نفسية اجتماعية للسلوك الانتحاري) ، دار المعارف ، القاهرة ، 1964، ص22، وسوم طرق الانتحار ، الدراسة الوطنية العراقية عن الانتحار ،مركز البيان للدراسات والتخطيط ،2018

[3] – كتفي عزوز وفيجل زهرة ، الاتجاهات المفسرة للانتحار الرقمي ، مجلة التراث، الجزائر ، المجلد 11، العدد4، 2021، ص 41 ومابعدها. متاح على الرابط: https://asjp.cerist.dz/en/article/170436

• التنمر الإلكتروني: يتمثل بحملات التشـــويه عبر مواقع التواصـــل الاجتماعي و التعرض للمضـــايقات، الابتزاز الإلكتروني، والتي تزيد بشـكل ملحوظ من خطر الإصـابة بالاكتئاب الحاد والأفكار الانتحارية، لاسـيما لدى الشـباب والمراهقين[1].

• المقارنة الاجتماعية السلبية: ان قضاء ساعات طويلة على منصات التواصل مثل " تيك توك" او"إنستغرام" أو "سناب جات" يعرض للمستخدمين الحياة المثالية والمصطنعة للآخرين، مما يولد معه الشعور بالدونية والعزلة وعدم الرضا عن الذات وحياته التي يعيشها.

• اسـتمرار العيش بالضـغوط وعدم الانفصـال عنها: سـابقاً كان المنزل يشـكل ملاذاً آمناً من مضـايقات المدرسـة أو العمل، أما اليوم فإن وسائل التواصل الاجتماعي تجعل الضغوط ملازمة للاشخاص على مدار 24 ساعة[2].

• غرف الدردشـة والمجتمعات المظلمة: ظهور مجموعات مغلقة على الإنترنت تشـجع على إيذاء النفس، وتبادل افكار و طرق الانتحار، وتثبيط الرغبة في طلب المساعدة[3].

• التحديات الرقمية الخطيرة: انتشار الألعاب الإلكترونية " التحديات" عبر وسائل التواصل الاجتماعي التي تستهدف الأطفال والمراهقين وتحثهم تدريجياً على إيذاء النفس أو الانتحار[4].

• عدوى الانتحار الرقمي : يسهم التداول السريع والواسع لأخبار انتحار المشاهير والبلوكرات و البث المباشر لعمليات الانتحار إلى تحفيز الأشخاص المصابين نفسياً والمكتئبين من هم بعرضة للخطر على تقليد هذه الأفعال[5].

لذا يُشكل الانتحار في العصر الرقمي امتداداً للأزمات النفسية البشرية، لكنه يتسارع بفعل الترابط الرقمي الفائق.

مما تقدم بيانه وتوضـــيحه لمفهموم اتمتة التشـــريع الجزائي ومفهوم الانتحار الرقمي يمكننا ان نُعرف "اتمتة التشـــريع الجزائي في مواجهة الانتحار في العصـــر الرقمي" بالآتي: بكونها منظومة قانونية وإجرائية وتقنية حديثة تُعنى بالتحول الرقمي للآليات القانونية والإجرائية لتطويق وملاحقة حالات التحريض الالكتروني على الانتحار، عبر دمج ادوات الذكاء الاصطناعي وخوارزميات الرصد التلقائي لتنفيذ قانون العقوبات بشكل وقائي وفوري.

المبحث الثاني

استراتيجية تطبيق الأتمتة التشريعية في مواجهة الانتحار الرقمي

لقد اصبحت التكنولوجيا الرقمية عنصراً جوهرياً في إدارة شؤون الدولة والمجتمع وبالتالي لم يكن النظام الجزائي بمنأى عن هذا التحول، بل تأثر به بصورة مباشرة لذا كان لابد من إعادة النظر في مرتكزات السياسة الجزائية التقليدية سواء على مستوى سـياسـة التجريم أو سـياسـة العقاب أو الإجراءات، والتي تزداد اهميتها في ظل ارتباطها بمفهوم العدالة

---

[1] – د.فاطمة حافي ود.اسـيا حافي ، الانتحار الارادي والانترنت ، مجلة الرسـالة للدراسـات الاعلامية ، المجلد 5، العدد 4، 2021، الجزائر، ص156وما بعدها. متاح على الرابط: https://asjp.cerist.dz/en/article

[2] – كهينة مخزم، التنمر الالكتروني وخطر انتحار المراهقين،مجلة علوم الانسان والمجتمع، مجلد 14، العدد 1، 2025، ص 909وما بعدها. متاح على الرابط: https://asjp.cerist.dz/en/downArticle

[3] – نادية عدنان جميل، دراسـة لغوية لمنشـورات الانتحار عبر الانترنت في الانكليزية والعربية ، مجلة ديالى للبحوث الانسـانية ، العدد 105، المجلد 2، 2025 ، مكرم سمعان، مشكلة الانتحار (دراسة نفسية اجتماعية للسلوك الانتحاري) ، دار المعارف القاهرة ، 1964، ص22.

[4] – شريفة سوماتي، التحريض الالكتروني على الانتحار تحد جديد امام التشريعات الجزائية (لعبة الحوت الازرق نموذجاً)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 59 ، العدد 2، 2022، ص 548 وما بعدها.

[5] – د.فاطمة حافي ود.اسيا حافي، مرجع سابق ، ص 162 وما بعدها.

الرقمية، عبر الاعتماد على الوسائل والأدوات التكنولوجية لضمان تطبيق واستمرارية عمل العدالة الجزائية وتحقيق الحماية لأفراد المجتمع، مما يستدعي معه الامر إدخال تغيرات جوهرية على ثوابت السياسة الجزائية التقليدية لتواكب التطور التكنولوجي عبر استخدام الخوارزميات والتحليلات الذكية في الصياغة التشريعية وصولاً لمفهوم العدالة الجزائية الخوارزمية، التي تعتمد على نماذج الكترونية للإجراءات الجزائية التنبؤية، قادرة على تحليل عدد هائل من البيانات بما يسهم في دعم كفاءة وعمل النظام القضائي وخدمة المجتمع[1].

لقد كشف التحول الرقمي وما اسفر عنه من سلوكيات إجرامية مختلفة ومنها الانتحار الرقمي عن قصور النماذج الجزائية التقليدية في تحقيق العدالة الناجعة، مما شكل ذلك عاملاً ضاغطاً بضرورة إعادة صياغة مفهوم العدالة الجزائية عبر اعتماد آليات وإجراءات رقمية تضمن استمرارية ونجاح عمل النظام القضائي دون المساس بحقوق وحريات افراد المجتمع. وهذا ما سنتولى بحثه وتفصليه وفق مطلبين، تناول في الأول المعالجة التشريعية للتحريض على الانتحار في اطاره التقليدي والرقمي، ونفرد الثاني لآليات تطبيق الاتمتة في التشريع الجزائي لمواجهة الانتحار في العصر الرقمي وفق الآتي:

المطلب الاول

المعالجة التشريعية للتحريض على الانتحار في اطاره التقليدي والرقمي

يمر الأنسان أثناء حياته بمراحل مُتعددة تؤثر بتكوين شخصيته الاجتماعية، وتنسج علاقاته بالمقربين منه وتجعلهُ يتفاعل مع محيطه، وهو ما يُشكل الإطار البشري والحياتي لواقعه، والصيغة المُثلى لترسيخ وجوده، والتوافق بين حقوقه المُطلقة وبين متطلبات الحياة الاجتماعية، والإنصهار في حياة متوازنة تحول دون طغيان الإنسان على أخيه الإنسان، بما يتناغم مع صيغة التعايش السلمي بين الأفراد والمجتمع[2].

لذلك تُعد ظاهرة الانتحار في وقتنا الراهن من المشاكل المُعقدة، حيث أصبحت من أعقد المشكلات الإجتماعية التي تواجه معظم دول العالم المُعاصر، المتقدمة منها والنامية على حد سواء، وذلك لازدياد حالات الانتحار بشكل واسع، إذ لم تعد تقتصر على الطرق التقليدية، بل تجاوزت ذلك الى الطرق المُستحدثة التي لم تكن موجودة من قبل، حيث أدى وساعد التطور التكنولوجي الذي شهدته المُجتمعات في الوقت الراهن الى ظهور حالات انتحار حديثة وجديدة لم تكن معروفة من قبل في ظل انعدام الرقابة المركزية على شبكات الإنترنيت ووسائل التواصل الاجتماعي وعدم القدرة على التحكم في المادة المعلوماتية التي تبث عبرها، والتي تتسلل الى الصغار والمراهقين والشباب وتؤثر فيهم [3].

عليه فإن الانتحار وكيفية تنفيذه يمكن أن تتسلل الى المراهقين والشباب بسرعة وبهدوء عبر شبكات التواصل الاجتماعي، وفي هذا السياق فإن التطور الذي شهده العالم مؤخراً في الوسائل التكنولوجية والتقنية كان له أثره في ظهور حالات جديدة من الانتحار، بمعنى آخر بعد أنَّ كان الانتحار يتم بالصورة التقليدية، عبر التحريض المباشر في المحيط الاجتماعي الضيق كالتحريض اللفضي المباشر عن طريق دفع الشخص وإقناعه بفكرة انهاء حياته وخلق

---

[1] – د.احمد بن صالح بن ناصر البرواني ،و د.هشام جاد الله منصور شخاترة ،انعكاسات التحول الرقمي على السياسة الجنائية المعاصرة ، مجلة المدارات العلمية للعلوم الانسانية والاجتماعية ، المجلد 4 العدد1، 2026، ص28.

[2] – فيصل عباس ، شخصية الأنسان في ضوء التحليل النفسي ، دار المسيرة ، بيروت ، 2001 ، ص 23.

[3] – عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والانترنيت ، دراسة متعمقة عن أثر الانترنيت في انحراف الأحداث، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2004 ، ص 8 .

دوافع اليأس لديه وتقوية عزيمته على ذلك، وكذلك تقديم المساعدة المادية لتسهيل عملية الانتحار عن طريق توفير سلاح ناري أو سموم أو حبل، فضلاً عن الضغط النفسي والاضطهاد الاسري المتمثل بالتعنيف المستمر الجسدي والنفسي، برز ما يعرف بالانتحار الرقمي، فمع التطور التكنولوجي لم يعد المحرض بحاجة للتواجد في نفس الغرفة مع الضحية والذي يتخذ صوراً شديدة التعقيد كغرف الدردشة التي تمثل مجموعات مغلقة على وسائل التواصل الاجتماعي مخصصة لبث خطابات سوداوية تزين فكرة الانتحار للمراهقين والشباب المستضعفين والمضطهدين نفسياً والتنمر والابتزاز الالكتروني من حيث استخدام تقنيات اختراق الخصوصية لغرض ابتزاز الضحايا بنشر صورهم ومعلوماتهم الخاصة والحساسة[1]، مما يخلق معه ضغطاً نفسياً مرعباً يدفع الضحايا للانتحار للتخلص من الفضيحة، وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنّ الابتزاز الإلكتروني يرتكب بكثرة في الوقت الراهن بحق المراهقين كضحايا، وذلك لسهولة ترويعهم واستدراجهم للقيام بمختلف الأعمال غير المشروعة وغير القانونية، والتي قد تؤدي بهم إلى الانتحار تحت تأثير الضغط والتهديد، لاسيما الفتيات القُصر[2]، كذلك الالعاب والتحديات الالكترونية القاتلة كتحدي الحوت الازرق او تحدي افتراضي يفرض خطوات تنتهي بإيذاء النفس وصولاً للانتحار كشرط لإنهاء اللعبة تحت طائلة التهديد[3] ، ناهيك عن توفير الادلة الرقمية عبر نشر مقاطع مصورة تشرح بالتفصيل خطوات انهاء الحياة عن طريق استخدام العقاقير الطبية والغازات وغيرها من طرق انهاء الحياة ، وهذه الطرق لم يسبق معرفتها قبل التطور الرقمي[4]، وهو ما ميزها عن الطرق التقليدية للانتحار. ويمكننا من ذلك أنّ نوضح المقصود بالانتحار في العصر الرقمي، بكونه (ارتكاب أي فعل جرمه القانون أو امتناع عن فعل أمر به القانون يأتيه الأفراد عبر استعمالهم للوسائل الإلكترونية)[5].من ذلك يتضح لنا ان الانتحار في اطاره التقليدي يجتمع مع الانتحار الرقمي من حيث ارتكاب فعل يجرمه القانون أو امتناع عن فعل يجرمه القانون ، لكنه يختلف عنه من حيث الوسيلة والاداوات لتنفيذ فعل التحريض على الانتحار.

---

[1] – ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتب، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة، ص 223 و 225 و حسن بن أحمد الشهري ، الأنظمة الإلكترونية الرقمية المتطورة لحفظ وحماية سرية المعلومات من التجسس ، المجلّة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية ، مجلد 28 ، عدد 56 ،2012، ص 14.

[2] – جدير بالذكر إلى أن التهديد الالكتروني يُعد جريمة من الجرائم الارهابية الخاضعة لقانون مكافحة الارهاب العراقي النافذ متى ما قامت به المنظمات والجماعات الإرهابية عبر وسائل الاتصال الالكترونية المتعددة عن طريق الشبكة العالمية للمعلومات ، وذلك من أجل نشر الخوف والرعب بين الأشخاص ، رغبةً منهم في الضغط عليهم لغرض الرضوخ لهم لتنفيذ اوامرهم وتحقيق اهدافه ، فضلاً عن تحقيق الربح والحصول على التمويل المالي، ويتم ذلك من خلال التهديد بالقتل، أو التهديد بتفجير، أو بنشر فيروسات من أجل تخريب الشبكات المعلوماتية والأنظمة الالكترونية ، عن طريق الاتصالات والشبكات المعلوماتية المختلفة ؛ ومنها على سبيل المثال إرسال التهديدات بموجب رسائل الكترونية عن طريق الايميلات ، والمواقع ، والمنتديات ،وغرف الحوار، والدردشة الإلكترونية. نصت المادة (2 ف1) من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005 النافذ بـ" تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية :1-العنف أو التهديد الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تعرض حياتهم وحرياتهم وآمنهم للخطر وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف أياً كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي".

[3] –. جلال ثروت , القسم الخاص , جرائم الاعتداء على الاشخاص , الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع , الاسكندرية , 1984 , ج1 , ص53. ود. عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، المجلد 2، 1970، ص 138، و جندي عبد الملك , الموسوعة الجنائية , دار احياء التراث العربي , بيروت , 1976 , ج1 , ص755. و د. محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات , القسم الخاص , القاهرة , دار النهضة العربية , 1992 , ص981.

[4] – وتعد طرق التحريض على الانتحار هذه من قبيل الجرائم المستحدثة والتي يراد بها، تلك الجرائم التي تستخدم التقنية الحديثة من أجل تسهيل تنفيذها وإخفاء معالمها، أي هي تلك الجرائم المخطط لها والتي يتم تنفيذها بمعطيات العلم الحديث ، مثل جرائم الإرهاب والمخدرات وجرائم الحاسب الآلي والانترنيت وغيرها من الجرائم، ينظر: محمد الامين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، ط1، الرياض ، 2004 ، ص 8 و9.

[5] –عرفت المادة (4/19) من قانون العقوبات العراقي النافذ الفعل بـ" كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيا أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك. " ، كما عرفت المادة (28) منه الركن المادي للجريمة بأنه " سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرّمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون " ، ووفقاً

وبذلك يتجسد لدينا أنّه منذُ دخول الثورة التكنولوجية والانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي في جوانب حياتنا اليومية كافة، وبدأ يظهر لنا نوع جديد من الإجرام، يعرف بالإجرام الإلكتروني[1]، وبالتالي باتت هناك حاجة إلى التعريف والتوعية به، ومتابعته سن القوانين والتشريعات اللازمة لمكافحته، نظراً لما يسببه من خسائر مادية ومعنوية كبيرة.

مما تقدم اتضح لنا طرق التحريض على الانتحار التقليدية والرقمية لذا وجب بنا الحال توضيح موقف ومواجهة المشرع العراقي لطرق التحريض على الانتحار التقليدية والرقمية منها، ونتيجة لخلو التشريع العراقي من قانون خاص بالجرائم الالكترونية فلابد لنا بهذا الحال الركون الى النصوص العام في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل ومن خلال استقراء نصوصه نجد ان المشرع عالج هذه الجريمة (جريمة التحريض على الانتحار) بشكل صريح ضمن نص المادة (408) التي نصت بـــــ" 1 – يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخصا او ساعده باية وسيلة على الانتحار اذا تم الانتحار بناء على ذلك. وتكون العقوبة الحبس اذا لم يتم الانتحار ولكن شرع فيه.

2 – اذا كان المنتحر لم يتم الثامنة عشرة من عمره او كان ناقص الادراك او الارادة عُد ذلك ظرفاً مشدداً. ويعاقب الجاني بعقوبة القتل عمداً او الشروع فيه – بحسب الاحوال – اذا كان المنتحر فاقد الادراك او الارادة.

3 – لاعقاب على من شرع في الانتحار."

من إستقراء النص اعلاه نجد إن المشرع العراقي قد وضع الإطار العام لارتكاب جريمة التحريض على الانتحار، لكنه ميز في درجة العقوبة فيما اذا تم فعل الانتحار بناءً على التحريض أو اخفق في ذلك، كما وفر حماية للفئات المستضعفة وعد عمر الضحية ظرفاً مشدداً للعقوبة فيما اذا كان المنتحر لم يتم الثامنة عشر من العمر أو ناقص أو فاقد الادراك أو الإرادة، وشدد العقوبة تبعاً لذلك الى الحد الذي تصل فيه العقوبة للإعدام أو السجن المؤبد ، حيث يُعامل المحرض هنا معاملة قاتل العمد ويعاقب بعقوبة القتل العمد أو الشروع فيه والتي تصل للإعدام أو السجن المؤبد، وذلك لانعدام ارادة الضحية مما يجعل المحرض هنا هو الفاعل الحقيقي للجريمة واستخدم الضحية (فاقد الادراك او الارادة) كأداة لإتمام فعل الانتحار.

وبالتعمق بالنص اعلاه نلاحظ ان المشرع العراقي لم يحدد وسائل التحريض على الانتحار ولم يفرق في ذلك فيما اذا تمت بطرق تقليدية أو طرق رقمية، وإنما استخدم عبارة مرنه "بأية وسيلة " لتشمل ما كان منها تقليدي أو رقمي ، وهذا من شأنه يتيح للقضاة شمول وسائل التحريض التقليدية والرقمية الحديثة تحت طائلة العقاب، وهذا من شأنه يقودنا

لذلك ينصرف الركن المادي الى ماديات الجريمة ، فهو الوجه الظاهر للجريمة ، وبهِ يتحقق اعتداء الفاعل على المصلحة التي يحميها القانون ويتدخل من اجلها بتوقيع العقاب، إذ بغير ماديات ملموسة لا يتحقق العدوان على الحقوق التي يحميها القانون، وبعبارة أخرى إذا انعدم الركن المادي فلا جريمة ولا عقاب، ويترتب على ذلك ان القانون الجنائي الداخلي لا يعتد بالنوايا وحدها ما لم تتخذ سلوك خارجي ملموس يعد انعكاساً للإرادة الكامنة لدى الشخص، فمُنذ اللحظة التي تخرج فيها هذه الافكار أو النوايا الحبيسة الى العالم الخارجي وتتجسد في ماديات ومظاهر خارجية يتصدى لها القانون الجنائي ويعاقب عليها إذا تطابقت مع احد نصوص التجريم، لأنها تكون قد اهدرت مصلحة اجتماعية جديرة بالحماية الجزائية أو عرضت تلك المصلحة لخطر الاعتداء عليها، وبذلك يتحدد الركن المادي للجريمة في أي من وقائع الاعتداء أو التهديد بالخطر لأحدى المصالح أو الحقوق المعتبرة المحمية بالقانون

[1] – ولكي يتضح لنا المقصود بالجرائم الالكترونية يمكننا أنّ نستعين بالمقصود بالجريمة الوارد في القوانين الوضعية بكونها ارتكاب فعل جرمه القانون أو امتناع عن فعل أمر به القانون أي هي كلّ فعل ضار يأتيه الفرد ويكون لهذا الفعل أثر ضار على الآخرين ، كذلك يمكننا الإستعانة بمشروع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية العراقي لعام 2019 الذي أورد تعريفاً للجرائم الإلكترونية وفق نص المادة (1/ اولاً) " **الجريمة الإلكترونية : هي كل فعل يرتكب بإستعمال الحاسب الآلي أو شبكة المعلوماتية أو غير ذلك من وسائل تقنية المعلومات , مُعاقب عليها وفق أحكام هذا القانون** "

وجود فراغ تشريعي واضح بشأن مواجهة الجرائم المعلوماتية (جرائم الفضاء الرقمي)، بمعنى آخر ان التشريع العراقي بمسيس الحاجة الى إقرار قانون الجرائم الالكترونية ليتصدى للجرائم المستحدثة الراهنة ويتناول في الوقت ذاته مكافحة جرائم التحريض على الانتحار الرقمية وملاحقة المواقع والصفحات التي تبتز المستخدمين او تروج للألعاب الانتحارية بآليات ضبط تقنية متطورة[1] .

و لابد لنا من الاشـــارة في هذا المقام انه بالرجوع الى مشـــروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لســـنة 2024 واستقراء نصوصه لم نجد في طياته ما يعالج جريمة الانتحار الرقمي، وإنما ركز المشروع على حماية الامن الرقمي (الانظمة الالكترونية) والبنى التحتية التابعة لمؤسسات الدولة والأفراد من الهجمات والاختراقات السيبرانية ، ومكافحة الابتزاز الالكتروني والاحتيال المصرفي[2] ، فضلاً عن الحد من الحسابات الوهمية عبر ادراج آليات للحد من الحسابات المجهولة التي تستخدم لبث الاشاعات والتشهير والابتزاز، والاهم من تنظيم اجراءات جمع الادلة الرقمية واعتمادها كأدلة رسمية امام القضاء وتأسيس (المركز الوطني للأدلة الرقمية)[3].

نخلص من مما تقدم ذكره أن عدم إقرار مشروع القانون أعلاه لغاية يومنا هذا، يوجب على القضاء العراقي الرجوع إلى قانون العقوبات العراقي النافذ وتطبيق احكامه بشأن جريمة التحريض على الانتحار افي العصر الرقمي، وذلك للحيلولة دون الإفلات من العقاب تحت ذريعة عدم وجود نصوص جزائية تحكمها.

---

[1] – سبق أنّ أعد المشرع العراقي مسودة قانون مكافحة الجرائم الالكترونية لعام 2019 تنفيذاً للاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المصادق عليها من قبل العراق بموجب قانون رقم (31) لسنة 2013 لأجل تعزيز التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات حفاظاً على أمن الدول العربية ومصالحها وسلامتها، وتم تعديل المشروع الى قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2024 لكن لم يُقر القانون لغاية يومنا هذا، وأنّ دل هذا على شيء فإنّه يدل على التراخي والتخبط في الحد من تلك الجرائم التي باتت تُرتكب بكثرة في الوقت الراهن .

[2] – نصت المادة (9) من مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2024 على عقوبة جرائم التهديد والابتزاز الالكتروني بـــ" اولاً– يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (2) سنتين وبغرامة لاتقل عن (3000000) ثلاثة ملايين دينار كل من ارسل أو نقل أو تداول أية رسالة أو حدث أو وثيقة الكترونية عبر الحاسوب أو شبكة المعلومات مع علمه باحتوائها على تهديد أو ابتزاز لشخص على القيام بفعل أو الامتناع عنه من دون موافقة من وقع عليه الضرر . ثانياً– يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (7) سبع سنوات كل من هدد أو ابتز آخر باستخدام الحاسوب أو تقنية المعلومات بارتكاب جريمة ضد نفسه أو ماله أو نفس أو مال غيره من أجل القيام بعمل أو الامتناع عنه "

كما نصت المادة (10) منه بـــــــ" ثانياً– يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (6) سنوات وبغرامة لا تقل عن (25000000) خمسة وعشرون مليون ولا تزيد على (3500000) خمسة وثلاثون مليون كل من نشر أو روج أو حرض للدعارة والاستغلال الجنسي بواسطة تقنية المعلومات. خامساً– يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن (5000000) خمسة ملايين دينار عراقي و لا تزيد على (10000000) عشرة ملايين دينار كل من استخدم شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب وما في حكمها لتحريض أو اغواء ذكر أو انثى على ممارسة الدعارة أو في مساعدته على ذلك عمداً"

كما نصت المادة (16) بـــــــ" ثانياً– يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (3) ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن (10000000) عشرة ملايين دينار كل من نشر معلومات شخصية للغير وبدون أذن صاحبها. خامساً– يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (7) سبع سنوات ولا تزيد على (10) سنوات وبغرامة لا تقل عن (10000000) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (15000000) خمسة عشر مليون دينار كل من استخدم شبكة المعلومات أو أحد اجهزة الحاسوب وما في حكمها في انتهاك حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد وذلك بالتقاط صور أو نشر اخبار أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بها ولو كانت صحيحة"

كما تصت المادة (18/ ثانياً) من بـــ" يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن (20000000) عشرين مليون دينار عراقي كل من أنشأ أو ادار أو استخدم موقعاً أو حساباً خاصاً على شبكة المعلومات حقيقياً أو وهمياً بهدف ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"

[3] – يراد بـــ(المركز الوطني للأدلة الرقمية)، بكونه مؤسسة تخصصية فنية وقانونية من المزمع انشاؤها في العراق بموجب مسودة مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية ، وهو مرفق أمني وفني تخصصي يتولى فحص وتحليل واستخراج الادلة المستندة الى البيانات الرقمية المأخوذة من الحواسيب والهواتف وشبكات الانترنت والمتحصلة من الجرائم الالكترونية ، وإعداد تقارير فنية رسمية تعتمدها المحاكم الجزائية للإدانة او البراءة ، ويعد هذا المركز المعادل الرقمي لمديرية الادلة الجنائية التقليدية (المسؤولة عن البصمات والدم والمقذوفات) للمزيد من التفصيل ينظر تقرير جريدة شفق نيوز، 2020 متاح على الرابط: https://www.shafaq.com/ar.

وتقرير وكالة موازين نيوز،2020، متاح على الرابط: https://www.mawazin.net

المطلب الثاني

آليات تطبيق أتمتة التشريع الجزائي لمواجهة الانتحار الرقمي

كما اوضحنا سابقاً ان أتمتة التشريع الجزائي تقوم على فكرة النص البرمجي كقانون، أي تفريغ القانون في نصوص برمجية ، بمعنى تحويل القواعد الموضوعية والإجرائية المكتوبة بلغة المشرع البشرية الطبيعية الى صيغ رقمية وخوارزميات برمجية مدمجة قابلة للتنفيذ الآلي، أي قابلة لتنفيذ احكام القانون تلقائياً عبر الانظمة الذكية، عليه تستند هذه الفلسفة إلى فكرة أن المنع الجزائي لا ينبغي أن يقتصر على نص عقابي يُطبق بعد وقوع الفعل الجرمي، بل يجب أن يُدمج في بنية النظام الرقمي الذكي ذاته، بمعنى آخر لا يتوجب على القضاء انتظار الجاني ليحرض الضحية على الانتحار عبر منصة رقمية حتى يتم البحث عنه ومن ثُم معاقبته، وإنما يُصار الى اختزال ذلك عبر برمجة المنصة التكنولوجية تشريعياً بحيث يمنع النظام البرمجي تمرير المحتوى التحريضي من الاساس ، وبذلك تصبح البرمجة الذكية هي القانون النافذ في الفضاء الرقمي[1]، ووفقاً لذلك تُعد اتمتة التشريع الجزائي بهذا الحال ما هي إلا ترجمة فعلية وحقيقة للسياسة الجزائية الوقائية الهادفة الى منع الجريمة قبل وقوعها وتلك السياسة من انجع السياسات الجزائية الهادفة والقادرة على مواجهة الجرائم الرقمية لاسيما الجريمة محل البحث.

وبالنظر لخلو التشريع العراقي من نصوص تواكب وتواجه الجرائم الرقمية ناهيك عن عدم إقرار مشروع جرائم تقنية المعلومات، ولإجل تحقيق المواجهة الفاعلة لصد الجرائم الرقمية وبالتالي ردعها نقترح على المشرع العراقي تبنى آليات تطبيق أتمتة التشريع الجزائي في مواجهة التحريض الرقمي على الانتحار وفق الآتي:

- التجريم الخوارزمي المسبق، ويتم ذلك عن طريق تغذية الانظمة الرقمية الذكية بالأنماط السلوكية التي تشكل ركناً مادياً لجريمة التحريض الرقمي على الانتحار مثل روابط التطبيقات الانتحارية وعبارات الابتزاز والتهديد الالكتروني.
- التتبع الآلي والتنبؤ الجزائي، فيتم عبر استخدام خوارزميات معالجة اللغة الطبيعية لرصد عبارات التحريض والابتزاز والتهديد المؤدي للانتحار فور صدورها عبر الفضاء الرقمي العراقي، بمعنى آخر تدريب خوارزميات التشريع المؤتمت على فهم اللغة الطبيعية والسياقات التعبيرية التي يستخدمها المبتز أو المحرض كعبارات التهديد بالفضيحة والتشهير، أو روابط الموت ، ففي هذا الحال يقوم الذكاء الاصطناعي التنبؤي بتحليل الأنماط السلوكية للضحايا، فإذا رصد النظام قيام الشخص بالبحث المكثف عن طرق الموت غير المؤلمة وفي الوقت ذاته يتلقى رسائل ابتزاز وتهديد، هنا يستنتج النظام الذكي التنبؤي فوراً وجود جريمة تحريض على الانتحار وبالتالي يتم الابلاغ فوراً.
- الأتمتة الإجرائية ، فتتم عبر تفعيل آليات الحجب التلقائي للمحتوى التحريضي وإرسال إشعارات فورية لمنصات إنفاذ القانون والاجهزة الامنية المختصة كالأمن الوطني والجرائم الالكترونية.

---

[1] – امراني علوي حافظ ، المحكمة الرقمية ودورها في تحقيق النجاعة القضائية، مجلة منازعات الاعمال، المجلد 7 العدد 59، 2020، الجزائر ، ص 75 ومابعدها ، متاح على الرابط: https://search.mandumah.com/Record

- ومن الآلية المقترحة اعلاه تتجلى لنا ثغرات التشـــريع التقليدي[1] في مواجهة التحريض الرقمي على الانتحار وتميزها عنه على النحو الآتي:
- طبيعة الاستجابة البعدية للتشريع التقليدي، أن التشريع التقليدي تشريع "علاجي بعدي"، أي أنه لا يتحرك إلا بعد تحقق الجريمة بوفاة الضحية أو شروعه في الانتحار ، وبالتالي تكون الاستجابة البعدية في الجريمة محل البحث عديمة الجدوى بالنســـبة للضـــحية وللمجتمع، كونه لايمكن معالجة الحال بعد وقوع الفعل الجرمي ، بمعنى آخر لايمكن إعادة الحياة الى الضحية بعد موته، وهذا من شأنه يتطلب من المشرع فلسفة تشريعية قائمة على المنع الوقائي " المنع الاستباقي الفوري " الذي من شأن تطبيقه أن ينقذ ارواح العديد من ضحايا التحريض الرقمي على الانتحار، وهذا مايتميز به التشريع المؤتمت الذي يتميز بالرصد الاستباقي والفوري للتحريض الرقمي على الانتحار قبل وقوع الفعل، أي هو اجراء وقائي يحول دون تحقق الفعل عبر الانظمة الذكية.
- أزمة الاختصاص القضائي والإقليمي، تنص المادة (6) من قانون العقوبات العراقي على مبدأ إقليمية القانون الجزائي ، أي أن نطاق التشـــريع التقليدي محكوم بمبدأ إقليمية القوانين والحدود المادية للدولة، فإذا كان المحرض أو خادم التطبيق الذكي الذي يبث محتوى التحريض يقع في دولة أخرى، يصطدم القضاء العراقي بعقبات إجرائية ودولية تحول دون ملاحقته سريعاً، في حين أن التشريع المؤتمت يكون عابر للحدود ويستهدف الحسابات الوهمية والانشطة الرقمية الخارجية ويرصدها ويحجبها .
- صعوبة إثبات الرابطة السببية، يشترط التشريع التقليدي أن يثبت القضاء أن فعل الانتحار جاء "بناءً" على التحريض المباشر من المحرض، عليه يصبح قاضي التحقيق أمام تحدٍ معقد في اثبات السببية المادية في الفضاء الرقمي ، كونه قد تتداخل عدة عوامل في الفعل الجرمي (حسابات وهمية ، خوارزميات تبث محتوى كئيب يؤدي الى انهاء الحياة تلقائياً ، نشر افكار نكرات الذات ونبذ المجتمع وصولاً الى انهاء الحياة)، مما يجعل الامر معقداً للغاية أمام قاضي التحقيق[2].

بعد ان اوضحنا اهمية تطبيق الاتمتة في التشريع الجزائي لابد لنا من ان نشير الى الفرق مابين الأتمتة التشريعية والأرشفة القضائية الإلكترونية وعدم الخلط بينها عبر التمييز بدقة بين مستويين من التطور التقني في المنظومة القضائية:

---

[1] – خديجة ايدا ورغ، اسهام البنية الرقمية في تجويد العمل القضائي وتحقيق النجاعة ، مجلة القانون والاعمال الدولية ، العدد 57، 2025، المغرب، ص32 ومابعدها، متاح على الرابط:
https://www.droitetentreprise.com/wp-content/uploads/2025 .

[2] – خديجة ايدا ورغ، مرجع سابق، ص 46 ومابعدها

الأرشـــفة الرقمية والرقمنة الادارية، وهذا النظام المتبع حالياً في الدوائر الحكومية والمحاكم العراقية عبر إدخال بيانات الدعاوى والاجراءات القضـائية و أرشـفة القرارات التمييزية في أجهزة الحاسـوب ، وكذلك تفعيل المنصـات الإلكترونية لتبليغ أطراف الدعوى ، ويُعد هذا إجراء إداري بحت، كونه لا يتدخل في صميم صناعة القرار أو صياغة النص[1].

الأتمتة التشريعية الجزائية: وهو نظام يتم عن طريقه جعل النصوص الجزائية عبارة عن خوارزمية ذكية يتم من خلالها تفكيك النص العقابي وتحويله إلى محددات رقمية متى ما تطابقت مع الســلوك الرقمي المرصـــود اتخذ النظام إجراءً قانونياً وإجرائياً مؤتمتاً وفورياً من دون الحاجة لتدخل بشري بطيء ومعقد وطويل.

مما تقدم ندعو المشرع العراقي عند تطبيق أتمتة التشريع، ان يحذو حذو المشرع الاوربي بـ قانون الذكاء الاصطناعي الأوربي، كونه يصنف الأنظمة المستخدمة في إنفاذ القانون والعدالة الجنائية على أنها "أنظمة عالية الخطورة " ، لذلك وضــع المشــرع الأوروبي معايير صــارمة تفرض أن تخضــع هذه الأنظمة للرقابة البشــرية المســتمرة، وألا تُترك تلك الخوارزميات لتتخذ قرارات جزائية نهائية دون مراجعة مباشـرة من قاضٍ بشـري، ويُعد ذلك درس تشـريعي حقيقي يجب على المشرع العراقي فهمه لضمان عدم انزلاق الأتمتة التشريعية نحو "الديكتاتورية الخوارزمية".

من ذلك نقترح على المشـرع العراقي لتحقيق الأتمتة التشـريعية غايتها المنشـودة في الحد من جريمة التحريض الرقمي على الانتحار في الفضاء الرقمي العراقي الآتي:

- تفعيل آليات التجريم الخوارزمي المســـبق والأتمتة الإجرائية عبر ترجمة النص التقليدي للمادة (408) من قانون العقوبات ، من خلال مسارين متوازيين:

يتمثل الاول بالرصـد الآلي وتفعيل الحجب التلقائي للمحتوى التحريضـي بموجب أتمتة التشـريع، بحيث يتم صـياغة نص تجريمي مرن يُلزم هيئة الإعلام والاتصـــالات العراقية وشـــركات تزويد خدمة الإنترنت العاملة في العراق بتفعيل خوارزميات رصـد ذكية، تتولى المسح التلقائي المسـتمر عبر رصـد غرف الدردشـة والمجموعات العامة المفتوحة التي تروج للألعاب الانتحارية أو تبث محتويات الابتزاز.

وكذلك تتولى الحجب الفوري التلقائي بمجرد رصـــد الخوارزمية الذكية لرابط يحوي تطبيقاً انتحارياً، فيتم فوراً حجبه عن النطاق الجغرافي العراقي بقرار برمجي مؤتمت، من دون انتظار صـدور أمر إداري او قضـائي قد يسـتغرق أياماً تكون فيها الضحايا قد انتهت حياتها بالفعل نتيجة التحريض.

ويتمثل الثاني بالتبليغ التلقائي للأجهزة الأمنية والقضـائية المختصـة، وذلك لان دور الأتمتة التشـريعية كي ينتج ثماره يجب ان لا يقتصر على الحجب، بل يمتد لتحريك الدعوى الجزائية، فبمجرد رصد حالة ابتزاز او تهديد مقترن بمؤشرات انتحارية، يقوم النظام البرمجي الذكي بـ توليد محضر جنائي رقمي تلقائي، ويرسله فوراً إلى البريد الإلكتروني المعتمد لـ قســـم مكافحة الجرائم الإلكترونية التابع لوزارة الداخلية العراقية، وإلى الادعاء العام العراقي، متضـــمناً الدلائل الرقمية الأولية (العناوين الرقمية IP، التوقيتات، ونوع المحتوى المكتشف) لتبدأ الملاحقة المادية الفورية للجاني.

---

[1] – د.حسين المولى ، التقاضـي الالكتروني نحو عدالة الذكاء الاصـطناعي، مقال ،مجلس القضـاء الاعلى، العراق ، 2024 ، حسـين تبلي ، التعقيد القانوني لرقمنة الاجراءات القضـــائية ، المجلـة المغربيـة لنشـــر الابحـاث العلـميـة ، عـدد4، 2025،ص 70 ومـابـعـدهـا، متـاح علـى الرابط: https://rmprs.com/old_issues/static/media/

وتجدر بنا الاشـارة في نهاية البحث الى ان تطبيق الاتمتة التشـريعية لمواجهة جريمة التحريض الرقمي على الانتحار ومنح الأنظمة الذكية سـلطة الرصـد والحجب التلقائي، يثير إشـكالية دسـتورية خطرة تتعلق بحقوق وحريات الأفراد المكفولة في دستور جمهورية العراق لعام 2005[1] مما يستدعي معه الحال ضرورة مراعاة التوازن بين الفاعلية الجزائية والضمانات الدستورية والقانونية ويتم ذلك عبر الآتي:

حماية الحق في الخصـوصـية وحرمة المراسـلات وفق المادة (40) من الدسـتور العراقي النافذ، حيث نصـت المادة صراحة على أن: "حرية الاتصالات والمراسلات البرقية والهاتفية والإلكترونية مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو إفشاؤها إلا بضرورة قانونية وقضائية...".

ووفقاً لذلك يجب أن لا تُتخذ أتمتة التشريع الجزائي ذريعة للمراقبة الشاملة والتعسفية للمواطن العراقي، ولحل هذا التعارض الدستوري وتحقيق التوازن، يجب تضييق نطاق عمل خوارزميات الرصد بحيث لا تنتهك المراسلات الشخصية المشفرة إلا بناءً على "مذكرة قضائية إلكترونية مسبقة" تصدر من قاضي التحقيق المختص عند وجود دلائل قوية على حدوث جريمة ابتزاز أو تحريض [2].

وفيما يخص مشروعية الدليل الرقمي المستمد من الأنظمة الذكية أمام القضاء العراقي، فأنه بالرجوع للقواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 النافذ نجد أن الإثبات الجزائي يخضع لمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي وفقاً للمادة (213) منه، وهذا من شأنه يُثير لدينا التساؤل الآتي: هل يقتنع القاضي العراقي بدليل استخلصته خوارزمية ذكية دون تدخل بشري؟

لكي يكون الدليل الرقمي المسـتمد من الأتمتة مشـروعاً وصـالحاً لبناء الأحكام القضـائية، يجب أن يخضـع لمعايير الموثوقية الفنية وعدم التلاعب، وهذا ويتطلب تعديل قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسـنة 1979 وقانون أصـول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة1971 ليتم الاعتراف بالتقارير الفنية الصادرة عن الأنظمة الذكية المعتمدة رسمياً، شريطة أن تُتاح للدفاع فرصة مناقشة الآلية الفنية للخوارزمية لضمان عدالة المحاكمة[3].

ولتوظيف وضمان سلامة الأدلة الرقمية وحمايتها من التلاعب والحذف والتعديل ومنحها الحجية امام المحاكم الجزائية يمكن الركون الى تقنية البلوكشين (Blockchain) وتوظيفها في خدمة الدليل الرقمي[4]، ويتم ذلك عندما تقوم خوارزمية

---

[1] – نصت المادة (15) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005 بـــ" لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون ، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة "

ونصت المادة (17) من بـ" اولاً – لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة."

[2] - عالجت المادة (23) من مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2024 اجراءات جمع الادلة الرقمية وتقديمها للقضاء كما نصت الفقرة (ثالثاً/ د) منها بـــــ" لقاضي التحقيق أو المحكمة الأذن بتتبع المعلومات التي تؤدي الى أي موقع الكتروني أو صفحة في منصات التواصل الاجتماعي أو نظم الحاسوب والشبكات الاخرى المرتبطة أو الشـبكات محل الاشـتباه على أن تبلغ الجهات التي تمتلك هذه النظم والشـبكات بالإجراء ونطاقه وعلى أن ينحصـر نطاق هذا الاجراء بما يتعلق بالجريمة محل التحقيق دون انتهاك أو مساس بحقوق الغير"

[3] - كما نصت الفقرة (خامساً) من المادة (23) اعلاه من مشروع القانون ذاته على امتلاك الادلة الرقمية على الحجية امام القضاء حيث نصت بـــــــ" يكون للادلة المقدمة أو المستمدة أو المستخرجة من الحاسوب أو شبكة المعلومات أو النظام المعلوماتي أو الوسيلة أو الوسيط الالكتروني حجية في الاثبات امام الجهات القضائية " لكن لايمكن الاخذ بها او تطبيقها كون المشروع لم يُقر لغاية الآن.

[4] – تقنية البلوك تشين سلسلة الكتل (Blockchain) هي قاعدة بيانات رقمية لامركزية وموزعة عبر شبكة من أجهزة الحاسوب، تخزن البيانات والمعاملات في شكل مجموعات تُسمى «كتل» (Blocks)، وتترابط هذه الكتل ببعضها البعض بطريقة زمنية ومشفرة. لمزيد من التفصيل ينظر كل من د.آمال مرزوق ، تقنية البلوكتشين وتطبيقاتها الاقتصادية ، مجلة الشرق الاوسط للعلوم الانسانية والثقافية ، المجلد 1 ، العدد5، الجزائر، 2021، ص302وما بعدها، متاح على الرابط:

الرصد المؤتمتة بضبط رسالة تهديد او ابتزاز مؤدية للانتحار، يتم فوراً تسجيل بصمة هذا الدليل الرقمي في سلسلة كتل لا مركزية مشتركة بين وزارة الداخلية ومجلس القضاء الأعلى ، وبالتالي تضمن هذه التقنية الرياضية عدم إمكانية التلاعب بها وعدم قدرة أي ضابط تحقيق أو خبير فني أو جهة خارجية على تعديل الدليل أو مسحه، مما يمنحه موثوقية مطلقة ويحقق عدالة جزائية رقمية رصينة ونزيهه [1].

الخاتمـــــــة

في نهاية بحثنا وفي ضوء العرض السابق لموضوع دراستنا "أتمتة التشريع الجزائي في مواجهة الانتحار في العصر الرقمي"، تبين لنا بوضوح مدى الخطورة البالغة التي تُحدق بالمجتمع العراقي، جراء تزايد وانتشار حالات الانتحار مع التطور التكنولوجي، الذي أسهم وساعد بشكل مُخيف في ظهور أوجه ومظاهر حديثة ومتطورة للتحريض على الانتحار لم تكن معروفة في السابق، والتي يترتب على تفشيها في المجتمع العراقي أضراراً جمة آنية ومستقبلية تُصيب حياة ومستقبل وأمن المجتمع، الأمر الذي من شأنه يُلزم المشرع العراقي بضرورة التصدي لها، عبر وضع الأدوات القانونية اللازمة لحماية ووقاية وعلاج المجتمع منها ومن تبعاتها، عليه تمخضت دراستنا عن نتائج ومقترحات أسهمت في الإجابة عن إشكاليتها، فضلاً عن أسهامها في تعزيز الحماية لإفراد المجتمع فيما لو أُخذَ بها، وتم وضعها موضع التطبيق، لما لها من أثر في ترسيخ احترام القانون وحفظ المجتمع العراقي.

من ذلك تولت دراستنا مهمة كشف الستار التي أُسدلت على الأسباب الرئيسية الدافعة إلى تفشي ظاهرة الانتحار في العصر الرقمي في الوقت الراهن عما كانت عليه سابقاً، لاسيما في ظل التطور التكنولوجي، فضلاً عن ذلك تسليط الضوء على المعالجات الجدرية الفاعلة التي تضمن مواجهة والحد من تفشي تلك الظاهرة وتقضي عليها بشكل نهائي، فيما لو تم الأخذ والالتزام بما توصلت اليه دراستنا من استنتاجات ومعالجة وحلول ومقترحات، التي يمكن إجمالها بالآتي:

أولاً: الاستنتاجات

1. إن القواعد التقليدية لجريمة التحريض على الانتحار ومساعدته المنصوص عليها في المادة (408) من قانون العقوبات العراقي لعام 1969 المعدل أصبحت عاجزة وقاصرة عن مواجهة الأنماط المستحدثة لجريمة التحريض على الانتحار في الفضاء الرقمي (كالابتزاز الإلكتروني والألعاب الرقمية المحرضة للموت)، نظراً لطبيعتها العلاجية البعدية وصعوبة إثبات السببية المادية فيها.

---

https://www.researchgate.net/publication/367185119_tqnyt_alblwktshyn_wttbyqatha_alaqtsadyt#full-text ، و عوسات تكليت ، تقنية البلوك تشن : دراسة في المفهوم والعناصر ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، المجلد السابع ، العدد 2 ، 2022 ، ص941- 952، متاح على الرابط : https://asjp.cerist.dz/en/article/189369

و تقرير المعهد الوطني للمعايير والتكنولوجيا، الولايات المتحدة الامريكية، متاح على الرابط: https://www.nist.gov/blockchain

[1] - نصت المادة (23/ رابعاً/أ) من مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2024 بـــ"تقوم الجهة التي تتولى جمع الادلة بإعداد نسختين من البيانات التي تخضع للتحليل والدراسة تسلم النسخة الاولى مباشرة لقاضي التحقيق المختص أو المحكمة المختصة قبل القيام بأي اجراء في شأنها وتباشر اجراءات التحليل والدراسة على النسخة الثانية ولايجوز أجراء اي تحوير أو تغيير على هاتين النسختين"

2. تمثل أتمتة التشريع الجزائي نقلة نوعية في السياسة الجزائية الحديثة، كونها تحول النص العقابي من صيغة جامدة إلى خوارزمية وقائية استباقية قادرة على الحجب والتنبؤ بالجريمة الرقمية قبل وقوعها ومن ثُم حماية النفس البشرية فوراً.
3. إن تطبيق الأتمتة التشريعية في الفضاء الرقمي العراقي يصطدم بعقبات دستورية وقانونية، أبرزها ضرورة الموازنة بين الفعالية الأمنية في رصد التحريض وحماية الحق في الخصوصية وسرية المراسلات المكفول بالمادة (40) من الدستور العراقي لعام 2005، فضلاً عن إشكالية مدى اقتناع القاضي الجزائي بالدليل الرقمي المستخلص خوارزمياً.

ثانياً: التوصيات

1- لتحقيق بيئة تشريعية مؤتمتة ندعو المشرع العراقي الى اعتماد الصياغة التشريعية البديلة وإدماج الأتمتة في القوانين الخاصة عبر صياغة نصوص قانونية حديثة تسمح للتقنية بالعمل تحت غطاء المشروعية الجزائية.

2- ندعو المشرع العراقي الى الإسراع في تعديل قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 وتضمينه نصوص صريحة تعاقب على التحريض الرقمي الذكي أو تعديل نص الفقرة (1) من المادة (408) من قانون العقوبات العراقي ليستوعب البعد الرقمي والآلي ليصبح النص كالآتي :

" 1- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من حرض أو ساعد بأي وسيلة كانت مادية أو رقمية، شخصاً على الانتحار إذا تم الانتحار بناءً على ذلك. وتكون العقوبة الحبس اذا لم يتم الانتحار ولكن شرع فيه. وإذا تم التحريض عبر شبكات المعلومات أو تطبيقات الذكاء الاصطناعي أو من خلال استغلال أنظمة الابتزاز الإلكتروني عُد ذلك ظرفاً مشدداً ".

3- ندعو الحكومة إلى الإسراع بإقرار مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2024 والإسراع بأن يكون مدمجاً بآليات الأتمتة والوقاية البرمجية عبر مراعاة ان يتضمن نصوص فاعلة تسهم في سد الفراغ التشريعي في الحد من تفشي جرائم التحريض على الانتحار الرقمي، وذلك لتأخر العراق كثيراً في إقراره، كون هذا القانون يمثل المظلة المثالية لإدماج قواعد أتمتة التشريع الجزائي؛ إذ يجب ألا يقتصر القانون المنتظر على وضع عقوبات تقليدية للجرائم الرقمية، بل يجب أن يتضمن فصلاً كاملاً ينظم "الآليات التقنية المؤتمتة لإنفاذ القانون"، وتحديد المسؤولية القانونية لمنصات التواصل وشركات الاتصال في حال تقاعس خوارزمياتها عن حجب محتويات الانتحار والابتزاز.

4- ندعو المشرع العراقي إضافة نص تشريعي في قانون العقوبات العراقي وفي قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات يلزم وزارة الاتصالات وهيئة الإعلام والاتصالات العراقية بإلزام جميع شركات الاتصالات ومقدمو خدمات الإنترنت والجهات التقنية المختصة في الدولة بدمج التدابير البرمجية والخوارزمية الكفيلة بالرصد الاستباقي والحجب التلقائي والفوري لكل محتوى رقمي يتضمن تحريضاً علنياً أو سلوكاً منظماً يهدف إلى الدفع على الانتحار، مع توجيه بلاغ فوري مؤتمت الى السلطات القضائية والأمنية .

5- ضمان توفير البنية التحتية القضائية اللازمة لتفعيل الاتمتة التشريعية ،وذلك لإن تطبيق الأتمتة التشريعية يتطلب بنية تقنية تحتية تضمن أمن العدالة الجزائية ونزاهتها عبر تأهيل المحاكم والادعاء العام العراقي للعدالة الرقمية،

كونه لا يمكن تطبيق الأتمتة في ظل وجود أمية رقمية في بعض مفاصل العمل الإداري القضائي، لذا يجب على مجلس القضاء الأعلى العراقي تأسيس "محاكم جزائية رقمية تخصصية"، وإخضاع القضاة وأعضاء الادعاء العام لدورات مكثفة في هندسة البرمجيات والذكاء الاصطناعي الجزائي، ليكونوا قادرين على الإشراف على الأنظمة المؤتمتة وتوجيهها قضائياً.

6- ندعو وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إدخال مادة "القانون والذكاء الاصطناعي" ضمن المناهج الدراسية لكليات الحقوق والقانون في الجامعات العراقية لمواكبة التطورات التشريعية العالمية ، كما ندعو الباحثين والأكاديميين الى التوسع في دراسة "الفقه الجزائي الرقمي".

المراجـــع

اولاً: القوانين :

1- دستور العراق لسنة 2005 النافذ.

2- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 النافذ.

3- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 النافذ.

4- قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005 النافذ .

5- قانون الاثبات رقم (107) لسنة 1979 النافذ.

6- مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2024.

ثانياً :الكتب :

1- ايميل دور كايم ، ترجمة حسن عودة ، الانتحار ، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب ، وزارة الثقافة ، دمشق ،2011

2- عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والانترنيت ، دراسة متعمقة عن أثر الانترنيت في انحراف الأحداث، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2004 .

3- ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتب، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة.

4- جلال ثروت , القسم الخاص , جرائم الاعتداء على الاشخاص , الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع , الاسكندرية، ج1 , 1984.

5- د. عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، المجلد 2، 1970.

6- جندي عبد الملك , الموسوعة الجنائية , دار احياء التراث العربي , بيروت , 1976 , ج1 , ص755. و د. محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات , القسم الخاص , القاهرة , دار النهضة العربية , 1992 .

7- محمد الامين البشـــري، التحقيق في الجرائم المســـتحدثة ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، ط1، الرياض ، 2004 .

8- مكرم سمعان، مشكلة الانتحار(دراسة نفسية اجتماعية للسلوك الانتحاري) ، دار المعارف القاهرة ، 1964.

9- فيصل عباس ، شخصية الأنسان في ضوء التحليل النفسي ، دار المسيرة ، بيروت ، 2001 .

10 – منير البعلبكي، المورد: عربي- إنجليزي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2014.

11 – مجدي وهبة : معجم المختار إنجليزي- عربي وجيز، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1989.

12 –علي عزت و كمال عياد الزيني : معجم لونجمان للإنجليزية الحديثة إنجليزي- إنجليزي- عربي، الشـــركة المصريّة العالمية للنشر لونجمان، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2007.

ثالثاً:البحوث:

1- د.حسين المولى ، التقاضي الالكتروني نحو عدالة الذكاء الاصطناعي، مقال ،مجلس القضاء الاعلى، العراق ، 2024.

2- حسـن بن أحمد الشـهري ، الأنظمة الإلكترونية الرقمية المتطورة لحفظ وحماية سـرية المعلومات من التجسـس ، المجلّة العربية للدراســـات الأمنية والتدريب، مركز الدراســـات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية ، مجلد 28 ، عدد 56 ،2012.

3- محمد نوري علي ، الذكاء الاصطناعي والاصلاح القضائي : طريق لتحديث المحاكم الادارية في العراق – دراسة مقارنة مع نموذج الامارات، مجلة النور للدراسات القانونية ، المجلد 3، العدد1، 2026.

4- نادية عدنان جميل، دراسـة لغوية لمنشـورات الانتحار عبر الانترنت في الانكليزية والعربية ، مجلة ديالى للبحوث الانسانية ، العدد 105، المجلد 2، 2025 ،

5- شـريفة سـوماتي، التحريض الالكتروني على الانتحار تحد جديد امام التشـريعات الجزائية (لعبة الحوت الازرق نموذجاً)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 59 ، العدد 2، 2022.

6- د.احمد بن صالح بن ناصر البرواني و د.هشام جاد الله منصور شخاترة ،انعكاسات التحول الرقمي على السياسة الجنائية المعاصرة ، مجلة المدارات العلمية للعلوم الانسانية والاجتماعية ، المجلد 4 العدد1، 2026.

7- – د.مصطفى احمد امين ، التحول الرقمي في الجامعات المصرية كمتطلب لتحقيق مجتمع المعرفة ، مجلة الادارة التربوية، العدد19، 2018.

8- أ.د. تاتيا دوليدزه، الذكاء الاصطناعي في صنع القرار القضائي، الجامعة الجورجيو الدولية ، مجلة القانون والعالم ، المجلد 12، العدد37 ،2026.

9- دراسة وسوم طرق الانتحار ، الدراسة الوطنية العراقية عن الانتحار ،مركز البيان للدراسات والتخطيط ،2018.

10- رنا صلاح عباس، الاتمتة الالكترونية للعملية التشريعية ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد،2024.

رابعاً:المواقع الالكترونية:

1- المعجم العربي الجامع متاح على الرابطين : https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar و https://www.arabicterminology.com/content

2- فهد عبد الله الخلف، مقال ،جريدة الجزيرة،2020 متاح على الرابط: https://www.al-jazirah.com/2020/20201009/cm18.htm

3- محمد تهامي ، الاتمتة ، تعريفها ومثال عن مجالات تطبيقها، مجلة بشائر العلوم ، المدرسة العليا للاساتذة، القبة، الجزائر العدد6، 2023، متاح على الرابط : https://www.ens-kouba.dz/magazine/pdf/n6/article6-6.pdf

4- م.م.سيف حسين العوادي ، مقال ، كلية التربية للعلوم الانسانية ، جامعة كربلاء متاح على الرابط : https://cohe.uokerbala.edu.iq/wp/2

5- تقرير مؤتمر IBM Think EMEA لاستكشاف كيفية تحويل الذكاء الاصطناعي إلى نتائج تجارية ملموسة ، دولة قطر،2026، متاح على الرابط: https://www.ibm.com/qa-ar/think/topics/automation

6- تقرير وزارة العدل العراقية حول انجاز المعاملات في الدوائر المؤتمتة ببغداد ،2026. https://www.moj.gov.iq/view.10212

7- كتفي عزوز وفيجل زهرة ، الاتجاهات المفسرة للانتحار الرقمي ، مجلة التراث، الجزائر ، المجلد 11، العدد4، 2021. متاح على الرابط: https://asjp.cerist.dz/en/article/170436

8- د.فاطمة حافي ود.اسيا حافي ، الانتحار الارادي والانترنت ، مجلة الرسالة للدراسات الاعلامية ، المجلد 5، العدد 4، 2021، الجزائر، متاح على الرابط: https://asjp.cerist.dz/en/article

9- كهينة مخزم، التنمر الالكتروني وخطر انتحار المراهقين،مجلة علوم الانسان والمجتمع، مجلد 14، العدد 1، 2025، متاح على الرابط: https://asjp.cerist.dz/en/downArticle

10-تقرير جريدة شفق نيوز، 2020 متاح على الرابط: https://www.shafaq.com/ar

11-تقرير وكالة موازين نيوز،2020، متاح على الرابط: https://www.mawazin.net

12-امراني علوي حافظ ، المحكمة الرقمية ودورها في تحقيق النجاعة القضائية، مجلة منازعات الاعمال، المجلد 7 العدد 59، 2020، الجزائر ، متاح على الرابط: https://search.mandumah.com/Record.

13-خديجة ايدا ورغ، اسهام البنية الرقمية في تجويد العمل القضائي وتحقيق النجاعة ، مجلة القانون والاعمال الدولية ، العدد 57، 2025، المغرب ، متاح على الرابط:https://www.droitetentreprise.com/wp-content/uploads/2025،

14- حسين تبلي ، التعقيد القانوني لرقمنة الاجراءات القضائية ، المجلة المغربية لنشر الابحاث العلمية ، عدد4، 2025، متاح على الرابط: https://rmprs.com/old_issues/static/media/

15-د.آمال مرزوق ، تقنية البلوكتشين وتطبيقاتها الاقتصادية ، مجلة الشرق الاوسط للعلوم الانسانية والثقافية ، المجلد 1 ، العدد5، الجزائر، 2021، متاح على الرابط https://www.researchgate.net/publication/367185119_tqnyt_alblwktshyn_wttbyqatha_alaqtsadyt#full-text

16- عوسات تكليت ، تقنية البلوك تشن : دراسة في المفهوم والعناصر،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، المجلد السابع ، العدد 2 ، 2022 ، متاح على الرابط https://asjp.cerist.dz/en/article/189369

17-تقرير المعهد الوطني للمعايير والتكنولوجيا، الولايات المتحدة الامريكية، متاح على الرابط: https://www.nist.gov/blockchain

.

الادارة العسكرية البريطانية في ديالى
1920 – 1917
(دراسة تاريخية)
The British Military Administration in Diyala
(1920–1917)
(Historical Study)

الاستاذ المساعد Assistant professor

إسراء خزعل ظاهر Israa Khazaal Dhahir

المديرية العامة General Directorate

لتربية ديالى of Education – Dyala

Asalsaady82@gmail.com

الملخص:

يُعد موضوع الإدارة العسكرية البريطانية في ديالى 1917 – 1920 أحد أبرز الجوانب في تاريخ ديالى المعاصر، وان تحديد الاطار الزمني لهذا البحث جاء من بداية الاحتلال البريطاني المباشر لهذه المدينة عام 1917 وانتهاءً باندلاع الثورة العراقية الكبرى عام 1920، متتبعاً طبيعة النهج الإداري الذي سارت عليه الإدارة البريطانية من خلال حكامها العسكريين في ديالى، بدأً بالأنظمة والقوانين الهندية التي تم فرضها وبطبيعة الحال أثارت امتعاض العراقيين منها، ومروراً بإبعادهم عن الوظائف المهمة، وإهمال قطاعي الصحة والتعليم والنقص الغذائي الذي عانى منه الناس، فضلاً عن تدهور الأوضاع الاقتصادية لدى المجتمع، لاسيما الفلاحين الذين توقف الكثير منهم عن مزاولة الزراعة بسبب نزوحهم إلى مناطق أخرى، ناهيك عن الضرائب الكبيرة التي باتت تُفرض عليهم من قبل الإدارة البريطانية، التي عملت على تغذية مظاهر الاقطاع، وإشاعة التفرقة الطبقية بين أفراد المجتمع، مستخدمة سياسة (فرِّق تَسُد)، من خلال استمالتها لعدد من شيوخ العشائر وكسب ولائهم مقابل دعمهم بالمال والسلاح أحياناً، وكانت دائرة الحاكم السياسي هي المسؤولة عن كافة الامور القضائية، واستحدثوا قانون دعاوي العشائر وشكلوا المجالس القبلية، فضلاً عن تشكيل الشرطة والشبانة لمساعدتها في فرض القانون، واستغلت الإدارة البريطانية الآثوريين، الموجودين في معسكر بعقوبة آنذاك، فوجهت قدراتهم العسكرية لخدمة مخططات الاحتلال وسياساته، لتنتهي تلك السياسات التعسفية لبريطانيا بانفجار ثورة العراق الكبرى عام 1920.

الكلمات المفتاحية: الادارة – البريطانية – ديالى

Abstract:

The British military administration in Diyala from 1917 to 1920 is a prominent aspect of Diyala's modern history. The timeframe for this research extends from the beginning of the direct British occupation of the city in 1917 to the outbreak of the Great Iraqi Revolt in 1920. This study traces the administrative approach adopted by the British administration through its military governors in Diyala, beginning with the Indian-style regulations and laws imposed, which provoked resentment among the Iraqis, and continuing through the exclusion of Iraqis from important positions, the neglect of health and education, and the resulting food shortages suffered by the population, In addition to the deteriorating economic conditions of the community, especially the farmers, many of whom stopped practicing agriculture due to their displacement to other areas, not to mention the large taxes that were imposed on them by the British administration, which worked to fuel feudalism and spread class divisions among members of society, using the policy of "divide and rule," by winning over a number of tribal sheikhs and gaining their loyalty in exchange for supporting them with money and sometimes weapons. The Political Governor's office was responsible for all judicial matters. They introduced the Tribal Claims Law and formed tribal councils, as well as forming the police and the Shabana to help them enforce the law. The British administration exploited the Assyrians, who were in the Baquba camp at that time, and directed their military capabilities to serve the occupation's plans and policies. These arbitrary policies of Britain ended with the outbreak of the Great Iraqi Revolution in 1920.

Keywords: Administration – British – Diyala

المقدمة:

يرجع اهتمام بريطانيا بالعراق لمدة زمنية طويلة، وقد ازدادت أهمية العراق مع بداية القرن العشرين، لاسيما خلال المدة التي سبقت الحرب العالمية الأولى 1914، إذ شغل هذا الجزء المهم تفكير الاستراتيجيين البريطانيين، وذلك لموقع العراق الجغرافي، ومركزه السوقي، الذي يربطه بالخليج العربي وايران، إذ تبلورت المصالح البريطانية بمحورين، الأول استراتيجي، تمثل بوجود بوادر لإكتشاف كميات كبيرة من النفط في المنطقة المجاورة، لاسيما ايران عام 1908، والذي شكل عصب الحياة للصناعات البريطانية، وحشودها العسكرية، فضلاً عن كون العراق أصبح طريقاً برياً مهماً إلى الشرق الاسيوي والهند التي تعتبر من أهم المستعمرات البريطانية، والمحور الثاني اقتصادي، وتمثل بكون العراق مورداً اقتصادياً مهماً، ومصدراً للمواد الأولية للصناعات البريطانية، وفي الوقت نفسه يعتبر سوقاً مهماً لتصريف الصناعات، والبضائع البريطانية.

عانت ديالى، كما هو حال مناطق العراق الأخرى، من تداعيات الحرب العالمية الاولى (1914 – 1918) والاحتلال البريطاني للعراق، الذي انعكس سلباً على شتى الجوانب، لاسيما الاجتماعية، والاقتصادية، إذ لوحظ نقص كبير في الغذاء، فحدثت المجاعات في بعض القرى، ونزح بعضها الآخر، وأُهملت الزراعة وتدهورت أحوال المجتمع الصحية والتعليمية وغيرها، فبادرت الإدارة البريطانية إلى تشكيل جهازها الاداري في ديالى وفقاً لما يخدم مخططاتها الاستعمارية وليس وفق ما يخدم المجتمع العراقي واحتياجاته، ولتسليط الضوء على مسار تلك السياسات التي اتبعتها الإدارة البريطانية في ديالى ارتأيت ان يكون عنوان هذا البحث (**الإدارة العسكرية البريطانية في ديالى 1917 – 1920 (دراسة تاريخية)**.

قُسِّم البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة، تناول المبحث الأول أحوال ديالى حتى عام 1917 ، وهو تمهيد سلط الضوء على الأوضاع العامة في ديالى في المدة التي سبقت الاحتلال البريطاني عام 1917م، في حين ركز المبحث الثاني على الإجراءات الإدارية التي قامت بها الإدارة البريطانية، من تشكيلات إدارية، وآلية عملها، والسياسات التي اتبعتها، وأثرها على المجتمع في ديالى، الذي عانى الأمرين من تخلف الصحة، والتعليم، وحرمان أبنائه من الوظائف المهمة، فضلاً عن خضوعه لطائفة من القوانين المجحفة، التي أرسى قواعدها الاحتلال ومن سار في ركبه، فنتج عن كل ذلك وغيره كبتاً انفجر من خلال الثورة العراقية الكبرى عام 1920م، التي عمت مختلف مناطق العراق، وجاءت الاستنتاجات والخاتمة لتعطي ما توصلت إليه هذه الدراسة.

اعتمد البحث على مجموعة من المصادر تنوعت بين الرسائل والأطاريح وعدد من الكتب العربية والمعربة، بالإضافة إلى بعض البحوث المنشورة في مختلف المجلات، ومصادر أخرى ثبتت في هوامش البحث ومصادره.

المبحث الأول : (تمهيد) ديالى حتى عام 1917 كانت ديالى في أواخر العهد العثماني، تابعة إدارياً إلى ولاية بغداد وضمت ثلاثة أقضية هي مندلي وخراسان وخانقين[1]، وتبعها عدد من النواحي هي الخالص وشهربان وبنكدره وقزلرباط (السعدية) وبلدروز ودلي عباس[2]، إذ شكلت موقعاً استراتيجياً مهماً وذلك لقربها من العاصمة بغداد من جهة ووقوعها

[1]- عبد الرزاق الهلالي، معجم العراق، مطبعة النجاح، ج1، بغداد، 1953، ص293.

[2]- قحطان حميد كاظم، ديالى في سنوات الحرب العالمية الأولى – دراسة تاريخية، مجلة الفتح، العدد (26)، 2006، ص367.

على طريق خراسان من جهة أخرى، فضلاً عن وفرة مياهها وخصوبة تربتها، مما جعلها محط أنظار الغزاة والمستعمرين[1].

كانت العشائر في ديالى متجاوبة في الغالب مع الحكومة العثمانية، فكانت مستقرة وتحسن وضعها المعيشي نسبياً، ما عدا المناطق الواقعة على الحدود الايرانية، مثل مندلي وخانقين، كانت تعاني من بعض الاضطرابات، والتنافرات التي تقع عبر الحدود، ولكنها لم تكن بالمستوى الذي يؤثر على الأمن[2]، كما شهدت تلك السنوات ظهور تطور صناعي ضئيل، فاستعملت مضخات الري، فضلاً عن توفير التسهيلات لتصليح الآلات، وظهرت السيارات بأعداد قليلة جداً كان من بينها نوع من سيارات النقل استخدمت عام 1914 للنقل بين بعقوبة وبغداد[3].

اتضحت نوايا ومصالح بريطانيا في العراق، بما لا يقبل الشك، في تصريح اللورد كيرزن (Lord Kerzin) في قوله : " **بغداد تقع ضمن موانئ الخليج ويجب أن تدخل ضمن السيادة البريطانية التي لا تنازع** "[4]، وهذا يعني ان ديالى أُدرجت ضمن الحساب البريطاني كونها إحدى ضواحي بغداد، وقد تأكد هذا الأمر بعد احتلال بغداد في 11 آذار 1917[5].

أدت ظروف الحرب العالمية إلى تداعيات كثيرة، منها نقص كبير في الغذاء، فبدت مظاهر المجاعة في بعض القرى، ونزح بعض الأهالي إلى أماكن أخرى[6]، وأُهملت البساتين من دون عناية، ولم تسترحث الأرض لثلاث أو أربع سنوات، فكثرت الحشرات الضارة أضعافاً مضاعفة[7].

المبحث الثاني : ديالى (1917 – 1920)

تشكيل الجهاز الاداري في ديالى

بعد أن أحكمت السلطات العسكرية البريطانية، سيطرتها على جميع الأراضي العراقية، اتبعت أساليب تثبيت وجودها القائمة على أساس تجسيد سياسة الاستيلاء والسيطرة، وإقامة احتلال مطلق، وهو ما عُرف بالإدارة العسكرية البريطانية للعراق، وبدأ البريطانيون ببناء تنظيماتهم على شكل مؤسسات تدار من قبل القادة العسكريين، وقامت سياساتهم على

---

[1] ـ عبد الرزاق الحسني، العراق قديما وحديثا، مطبعة دار الكتب، ط6، بيروت، 1980، ص206–207 ؛ قحطان حميد كاظم، المصدر السابق، ص367

[2] ـ ستيفن همسلي لونكريك, العراق الحديث، ج1، ط1، ترجمة سليم طه التكريتي، الفجر للنشر والتوزيع، بغداد، 1988، ص103.

[3] ـ المصدر نفسه، ص114.

[4] ـ قحطان حميد كاظم، المصدر السابق، ص367 ؛ فيليب ويلارد ايرلاند, العراق: دراسة في تطوره السياسي، ترجمة جعفر الخياط ، دار البيضاء، بيروت، 1949، ص24.

[5] ـ قحطان حميد كاظم، المصدر السابق، ص367.

[6] ـ ستيفن همسلي لونكريك، المصدر السابق, ص170.

[7] ـ أرنولد ويلسون، بلاد ما بين النهرين بين ولائين، ج2، ترجمة فؤاد جميل، مطابع دار الجمهورية، بغداد، 1971، ص278.

فرض الأنظمة والقوانين الهندية، التي أثارت امتعاض العراقيين منها[1]، وبدأت السلطات البريطانية بإرساء القواعد الإدارية، بما يخدم مصالحها، ويلبي متطلباتها، فوضعت الأنظمة والأسس في أيدي حكامها السياسيين، ومعاونيهم، وسعت الإدارة البريطانية لتأمين احتياجات قواتها العسكرية من خلال الاستيلاء على الأراضي والممتلكات[2].

عمدت الادارة العسكرية البريطانية في ديالى إلى ترتيب الشؤون الادارية فيها، ومن الاجراءات الإدارية التي قامت بتنفيذها الادارة المدنية في قضاء بعقوبة، رفع درجتها الادارية من قضاء إلى منطقة، لتضم إليها المقاطعات كل من شهربان (المقدادية) وبعقوبة (المركز) ، فضلاً عن مقاطعتي دلتاوه، ودلي عباس[3]، وعينت حكاماً سياسيين فيها وهم المستر نالدر(Nalder) حاكماً في بعقوبة، والمستر ولكر (Walker) مساعدا له على شهربان[4]، كما عينت الادارة المدنية، كل من النقيب ووركلي (Wrigley) والنقيب جاردن (Jardine) والملازم مكدونالد (Macdonald) في دلتاوه، فضلاً عن تعيين النقيب ليود (Lioyd) في دلي عباس[5].

اما خانقين فكان وضعها خاص بالنسبة للإدارة البريطانية وذلك بسبب احتلالها أول مرة في نيسان عام 1917 من قبل القوات الروسية ، التي قامت بنهب المدينة وتدميرها، مما ترك انطباعاً سيئاً لدى أهالي خانقين الذين كانوا على علم بانهم حلفاء بريطانيا، وأصبح الاهالي يتمنون عودة العثمانيين الذين عدوهم أقل سوءاً من البريطانيين، ولم تتمكن القوات البريطانية من دخول خانقين حتى كانون الأول عام 1917، وكان وضعها سيء، إذ وجدت الأهالي يعانون من الجوع والمرض[6]، وقد لاقت القوات المحتلة ترحيباً من قبل أهالي خانقين وذلك في محاولة منهم على أمل التخلص من الأوضاع السيئة التي كانوا يعيشونها[7]، فأسند منصب الحاكم السياسي فيها الى الرائد سون Son، حاكم مندلي السياسي[8]، وكان ذو شخصية طاغية وقد خلق لنفسه في المدينة هيبة [9]، فضلاً عن كونه إدارياً قديراً، يجيد اللغات الكردية، والفارسية، والتركية [10]، إلا انه لم يتمكن من اقامة حكم مدني فيها بشكل ثابت حتى شهر كانون الأول 1918،

---

[1] ـ سيف عدنان ارحيم القيسي، الإدارة العسكرية البريطانية وموقفها من القوميات والأقليات الدينية في العراق (1914–1920)، مجلة كلية التربية للبنات، المجلد 28 (1)، 2017، ص154

[2] ـ علي خالص علي، اتجاهات السياسة البريطانية في العراق 1914–1921، مجلة ديالى للبحوث الانسانية، مج(2)، العدد(100)، حزيران، 2024، ص491–492.

[3] ـ نبيل عامر فليح، المهمات الادارية والامنية لوزارة الداخلية العراقية خلال سنوات الانتداب البريطاني 1920–1932 دراسة تاريخية، كلية التربية، ص35

[4] ـ ارنولد تي ولسون، المصدر السابق، ج2، ص72 .

[5] ـ نبيل عامر فليح، المصدر السابق، ص36

[6] ـ المس بيل، فصول من تاريخ العراق القريب بين سنتي 1914–1920، ترجمة جعفر الخياط ، ط2 ، دار الرافدين، بيروت، 2004، ص141–147 ؛ علي الوردي، لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث، ج4، بغداد، 1974، ص388–390.

[7] ـ نبيل عامر فليح، المصدر السابق، ص36.

[8] ـ أرنولد تي ولسون، المصدر السابق، ج2، ص72 .

[9] ـ نبيل عامر فليح، المصدر السابق، ص36.

[10] ـ علي الوردي، المصدر السابق، ص390

وذلك للأسباب آنفة الذكر[1]، وبذل الرائد سون جهوداً وقام بإجراءات نشطة للحد من عمليات التسليب وقطع الطرق وشكل قوة قوامها (200) شخص من الأكراد وجعلهم بإمرة زعمائهم للمحافظة على أمن الطرق والقافلات المارة بها[2].

أما عن السياسة التي انتهجها البريطانيون تجاه العراقيين، فعلى الرغم من لجوئهم إلى سياسة التحبب إلى السكان بمختلف الجوانب، ولاسيما فيما يتعلق بالدينية منها، إلا ان هناك عوامل خلقت نفوراً منهم لدى الناس مثل حزمهم وصرامتهم في تطبيق القوانين[3]، وذلك لأن أساليبهم مبنية على أساس خبرتهم السابقة في الهند، كما وصفها الجنرال هالدن (Haldane) قائلا : "**كانت هذه الأساليب قاسية لم يألفها الشعب ولم يكن مستعداً لقبولها كاملةً..**"[4].

ومن الجدير بالذكر أن الجهاز الإداري البريطاني بشكل عام كان قد عانى من نقص كبير في الخبرات والكفاءات الإدارية، فضلاً عن جهل هؤلاء في أحوال البلاد، وعادات سكانها، وأخلاقهم[5]، وقد جرت عام 1917 محاولة لتعزيز الكادر الإداري من البريطانيين المدنيين العاملين في السودان وغيرها، إلا ان المحاولة لم تنجح، وقد عبَّرَ ارنولد ولسون (Willson) عن شكواه من صعوبة توفير عدد كافٍ من الموظفين الأكفاء الكبار ذوي الخبرة، إذ كان أكثر الإداريين من الشباب قليل الخبرة، وكشف تقرير ولسون، الذي عبَّرَ به عن قلقه من ذلك الخلل، إلى وزارة الهند تفاصيل أعمار العاملين في الجهاز الإداري آنذاك[6] وكما في الجدول رقم (1):

جدول رقم (1) يبين الفئات العمرية للعاملين في الجهاز الإداري البريطاني في العراق[7]

الفئة العمرية / نوع الموظفين	ما بين 30-21 سنة	ما بين 40-31 سنة	ما بين 44-41 سنة	54 سنة فما فوق	معدل العمر
معاوني الحكام السياسيين ومعاوني الأقسام المختلفة	117	80	6	3	30,30
رؤساء الأقسام بما فيهم الحكام السياسيين للأقضية	5	18	5	1	35,44

[1] ـ قحطان حميد كاظم، المصدر السابق، ص 371.

[2] ـ ارنلد ولسن، المصدر السابق، ج2، ص 284 ؛ قحطان حميد كاظم، المصدر السابق، ص 371

[3] ـ علي الوردي، المصدر السابق، ص347-350 ؛ سعد محمد علي حسين، المصدر السابق، ص55

[4] ـ فلاح محمود خضير، أساليب السياسة البريطانية في العراق 1917-1920، مجلة العلوم الانسانية جامعة بابل كلية التربية الأساسية، مج1، العدد 4، 2010، ص13.

[5] ـ عبد الرزاق الحسني، تاريخ العراق السياسي الحديث، الرافدين للطباعة والنشر، بيروت، 2008، ص140-141.

[6] ـ صالح العابد، النظام الإداري 1914-1958، حضارة العراق، ج12، بغداد، 1985، ص25.

[7] ـ المصدر نفسه، ص25.

وكشفت ميزانية الإدارة المدنية للمدة (1915–1920) ان معظم المصروفات خُصصت للإدارة السياسية وموظفيها وصرفت لخدمة المجهود الحربي البريطاني بغض النظر عن مصلحة العراقيين، فمن أجل دعم الشيوخ وغيرهم كانت الأموال تُصرف بسخاء كبير، في حين لم يُصرف للخدمات الصحية والتعليمية إلا النزر القليل[1]، والجدول رقم (2) يبين ذلك

جدول رقم (2) تفاصيل مصروفات مقرات القيادة الإدارية ورواتب موظفيها

مقارنةً بمصروفات الصحة والتربية للمدة (1915 – 1918)[2]

السنة	مصروفات مقرات القيادة الإدارية وبضمنها رواتب الموظفين بـ (الروبية)	مصروفات التربية والصحة بـ (الروبية)
1916 – 1915	1,109,622	61,345
1918 – 1917	7,607,486	175,387

وانتهجت الإدارة العسكرية البريطانية جملت توجهات كان أبرزها :

1- ابعاد العراقيين عن الوظائف المهمة

بعد أن كان الجهاز الإداري العثماني يضم نسبة لا بأس بها من العراقيين، عملت الإدارة البريطانية على ابعاد العراقيين، وفرض موظفيها على المجتمع العراقي، وكانوا رغم قلة خبرتهم يتقاضون رواتب باهظة، وهذا ما أثار الشعب العراقي الذي لم يُسمح لموظفيه، سوى نسبة ضئيلة جداً، لإشغال المناصب المهمة، إذ كانت كافة الدوائر تحت رئاسة الموظفين البريطانيين[3]، وبررت الإدارة البريطانية اقتصارها على تعيين البريطانيين والهنود بحجة عدم قدرة العراقيين على إدارة شؤون البلاد[4]، ولا شك أن استيلاء البريطانيين على الوظائف بلغ ذروته عندما أصبح أرنولد ولسن مندوباً مدنياً عاماً خلفاً لكوكس، بعد ذهاب الأخير إلى إيران، وذلك في ربيع 1918[5]، والجدول رقم (3) يوضح تفاصيل ذلك

---

[1] ـ المصدر نفسه، ص26.

[2] ـ الجدول من عمل الباحثة بالاعتماد على صالح العابد، المصدر السابق، ص26.

[3] ـ أحمد محمود علو مهدي السامرائي، أحوال العراق الاجتماعية في ظل الاحتلال البريطاني (1914–1920)، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، مج 16، العدد (9)، أيلول، 2009، ص348–349.

[4] ـ علي خالص علي، المصدر السابق، ص494 ؛ عبد الرحمن البزاز، العراق من الاحتلال حتى الاستقلال، ط3، مطبعة العاني، بغداد، 1967، ص83.

[5] ـ عبد الرحمن البزاز، المصدر السابق، ص84.

جدول رقم (3) يوضح أعداد الموظفين وتفاصيلهم[1]

فئة الموظفين	البريطانيون	الهنود	العراقيون
الموظفون الذين يتقاضون أكثر من 60 روبية شهرياً	507	7	20
الموظفون الذين يتقاضون أقل من 60 روبية شهرياً	515	2209	3152
المجموع	**1022**	**2216**	**3172**

ويتضح للباحثة من الجدول أعلاه بأنه ليس للعراقيين دور يُذكر في الهيئة الإدارية العليا، إذ لم تتجاوز نسبة مشاركتهم (3,74%) وهذا يشير إلى عدم ثقة البريطانيين بالأهالي، ولم تسعَ الإدارة البريطانية إلى تأمين تعاونهم[2].

2- فرض الضرائب الباهضة

بعد احتلال البريطانيين للعراق شكلت الإدارة البريطانية عام 1917 دائرة الواردات، وبدأت بتحقيقات واسعة النطاق للتعرف على سبل تلك الموارد، وجمع أكثر ما يمكن منها، كونها أصبحت مصدر الدخل الرئيس لها، إذ ازداد معدل الضرائب إلى ثلاثة أضعاف عما كان عليه في عهد العثمانيين، فأرغمت الفلاحين على تسليمها كميات من الحاصلات الزراعية، بالإضافة إلى الضرائب المختلفة التي كانت في تزايد مستمر، ولم تكن تلك الزيادة ناجمة عن تطور الزراعة، وانما بسبب شدة وقسوة السياسة الضرائبية التي مارستها الإدارة البريطانية[3]، التي عمدت إلى استغلال الأراضي الزراعية وفقاً لرغبتها، وفرضت تلك الضرائب الباهضة على الناس البسطاء[4]، وكان الهدف الاساس للخطط الاقتصادية البريطانية هو ابقاء العراق بلداً منتجاً للمواد الأولية لتلبية حاجة الشركات الاحتكارية للمستعمر، من جهة، وسوق مستهلك للبضائع الاجنبية المصنعة من جهة أخرى[5].

3- تغذية مظاهر الاقطاع واشاعة التفرقة الطبقية بين أفراد المجتمع (فرِّق تَسُد)

اقتنعت بريطانيا منذ عام 1917 ان سيطرتها على المجتمع العراقي مرهونة بقدرتها على استحداث قوى اجتماعية داخل البلاد تدين لها بالولاء، وتستمد منها الدعم والإسناد، فقام البريطانيون بإرساء قواعد النظام الاقطاعي، وتنظيم أُسسه القانونية، لخلق قاعدة اجتماعية مضمونة، تعتمد عليها الإدارة البريطانية، وذلك من

---

[1] ـ صالح العابد، المصدر السابق، ص23.

[2] ـ المصدر نفسه، ص23.

[3] ـ عمار يوسف عبدالله عويد العكيدي، السياسة البريطانية تجاه عشائر العراق 1914-1945، اطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية التربية، جامعة الموصل، 2002، ص173-176.

[4] ـ علي خالص علي، المصدر السابق، ص494.

[5] ـ أحمد محمود علو مهدي السامرائي، المصدر السابق، ص351

خلال الاعتماد المباشر على أقل عدد ممكن من أبرز متنفذي الريف العراقي، والشروع في حصر ملكية الأراضي، والسلطة الإدارية، والسياسية، في أيدي كبار زعماء وشيوخ العشائر[1]

ومن أشهر السياسات التي اتبعتها الإدارة البريطانية مع المجتمع العراقي هي سياسة (فَرِّق تَسُد) التي أثارت الخصومات بين مكونات المجتمع العراقي، من خلال بث المحتل سمومه لتغذية النعرات العرقية والطائفية والدينية، بهدف صرف أنظار المجتمع واشغاله عن التفكير في وجودهم البغيض فوق التراب العراقي، ولكن بالرغم من كل صيحات الطائفية المدعومة من جنود الاحتلال البريطاني وإداراتهم، فان الطائفية لم تبرز بشكل جدي ولم تصل إلى حد الاقتتال بين مكونات الشعب العراقي الذي اتسم بتماسك وحدته ونسيجه الاجتماعي العريق[2].

الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية

أما الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في ديالى فكانت سيئة للغاية، إذ شهدت مدينتي مندلي وخانقين شحة في الغذاء، مما دفع السكان للنزوح إلى مناطق أخرى[3]، فضلاً عن استغلال الجيش البريطاني للمواد الغذائية لاسيما الحبوب (الحنطة والشعير)[4]، الأمر الذي أدى إلى الغلاء الفاحش في أسعار المواد الضرورية فلو قارنا بين الأعوام 1913 لغاية 1918 لوجدنا ان سعر الشعير قد ازداد إلى أكثر من 160% والحنطة إلى أكثر من 260% والشلب إلى أكثر من 150% والسكر إلى 500%[5]، أثقل هذا الأمر كاهل المواطنين، لاسيما الطبقة الكادحة مما أدت انعكاساته إلى تردي الأوضاع الاقتصادية للمجتمع[6]، فضلاً عن تناقص أعداد الفلاحين العاملين في الزراعة، بسبب سوء معاملة ملاكي الأراضي، الذين أوجدهم الاحتلال، وحصصهم التي أثقلت كاهل الفلاحين، مما جعل واردات الفلاح من الزراعة لا تكفي التكاليف والضرائب وحصة هؤلاء الملاكين الذين كان همهم إرضاء الاحتلال وتلبية احتياجات قواته من الغذاء[7]، وبالنتيجة أدت تلك الأسباب مجتمعةً إلى تخلف الواقع الاجتماعي، فتراجعت الزراعة والتجارة بسبب اجراءات الجهاز الإداري المزعوم[8]، بالإضافة إلى عدم توفر الوسائل الزراعية الحديثة، وبدائية الصناعات البسيطة، التي لا تكاد تلبي حاجات السكان في ديالى[9].

---

[1] ـ فلاح محمود خضر البياتي وعبد الكريم حسين عبد، سياسة الاحتلال البريطاني للعراق في منطقة الفرات الأوسط 1917_1920، مجلة كلية التربية الاساسية_ جامعة بابل، العدد (6)، آذار 2012، ص432.

[2] ـ أحمد محمود علو مهدي السامرائي، المصدر السابق، ص352-353

[3] ـ قحطان حميد كاظم، المصدر السابق، ص 370.

[4] ـ علي خالص علي، المصدر السابق، ص494.

[5] ـ سعد محمد علي حسين، التطورات السياسية والتنظيمات الادارية في ديالى 1917 – 1932، رسالة ماجستير (غير منشورة), كلية التربية، جامعة ديالى، 2008، ص55.

[6] ـ أحمد محمود علو مهدي السامرائي، المصدر السابق، ص350

[7] ـ سهيل صبحي سلمان، التطورات الاقتصادية والاجتماعية في العراق 1945-1958، ط1، بغداد، 2009، ص21، ص24.

[8] ـ علي خالص علي، المصدر السابق، ص494.

[9] ـ قحطان حميد كاظم، المصدر السابق، ص 370.

أما على مستوى التعليم فقد سارت سلطات الاحتلال، منذ احتلالها للعراق، ببطيء شديد في مجال نشر التعليم، واقتصرت اهتماماتها على المدن، وأهملت الريف تماماً، وكانت تلك السياسة ناتجة عن اعتبار تلك السلطات التعليم أمراً ثانوياً، لأن هدفها الرئيس كان ضبط الأمن وترسيخ سيطرتها، وقد أفصح ويلسون عن ذلك قائلاً : " **ان التعليم يجب أن يؤجل لحين تحقيق أهدافنا العسكرية** "، لذا فهي لم تسعَ جادةً إلى الاهتمام بالتعليم، لاسيما في المناطق العشائرية، ما عدا بعض الاستثناءات القليلة من فتح عدد قليل جداً من المدارس الابتدائية الرسمية، ففي شباط 1919 فتحت مدرسة في قزلرباط، وفي آذار فتحت مدرسة في كفري، وفي نيسان من العام نفسه فتحت مدرسة في خانقين[1].

أما على المستوى الصحي فكان سيئاً جداً، قام البريطانيون ببعض الأعمال الصحية على مستوى العلاج والوقاية ومكافحة الأوبئة والأمراض، والاهتمام بالنظافة الجماعية، لحماية قواتهم، من تلك الأمراض الفتاكة التي كانت منتشرة، ولكن الأهالي أفادوا من رفع المستوى الصحي[2]، ومثال على ذلك ما قام به الميجر سون، عند دخوله مع قواته إلى خانقين، في كانون الأول 1917، إذ كانت الأوضاع الصحية سيئة جداً، ومرض التيفوس يفتك بالأهالي، فبذل جهوداً لإسعاف الوضع هناك، وأعد لهم مخيمات ومستشفيات مؤقتة، فتحسن حال البعض منهم بينما توفي البعض الآخر[3]، كما أدت الوافدة العالمية (الأنفلونزا) في أيلول 1918إلى وفيات كثيرة[4].

أما التنظيم العشائري فكان هو الآخر هشاً، لذلك انتشرت عادات وخصائل اجتماعية سيئة جداً مثل الثأر، وسفك الدماء، فضلاً عن الخلافات على رئاسة القبيلة، لذلك كان موضوع حفظ الأمن، والحد من أعمال السرقة، والسلب أمراً صعباً، مما دفع البريطانيين إلى تشكيل بعض القوى، لحفظ الأمن، وقمع حالات التمرد التي تحدث[5].

ادارة المجتمع العشائري

تميز مجتمع ديالى بطبيعته العشائرية، وله تقاليده وأعرافه الخاصة، وقد أدركت الإدارة البريطانية ان السيطرة على هذه العشائر بصورة مباشرة لا يمكن ان تحقق لها النتائج المرجوة، فلا بدَّ من استمالة شيوخ العشائر بمختلف الوسائل[6]، وتماشياً مع توجهات البريطانيين في ترسيخ الاقطاع، عملت الإدارة البريطانية على اسلوب الاعتراف بسلطة أحد الشيوخ في كل قبيلة لجعله المسؤول عن أمن واستقرار تلك المنطقة أمام الإدارة البريطانية[7]، ودعت تلك السياسة، بطبيعة

---

[1] ـ عمار يوسف عبدالله، المصدر السابق، ص184-185.

[2] ـ عبد الرحمن البزاز، المصدر السابق، ص88 ؛ المس بيل، المصدر السابق، ص56.

[3] ـ علي الوردي، المصدر السابق، ص390

[4] ـ أرنولد ويلسون، المصدر السابق، ص279.

[5] ـ قحطان حميد كاظم، المصدر السابق، ص 370.

[6] ـ نبيل عامر فليح، المصدر السابق، ص76.

[7] ـ صالح العابد، المصدر السابق، ص24 ؛ نبيل عامر فليح, المصدر السابق, ص77 ؛

الحال، إلى زيادة نفوذ أولئك الشيوخ، ومدهم بالمال، والسلاح أحياناً، وامتيازات أخرى مثل إعفائهم من الضرائب، ومنحهم الإقطاعات الكبيرة وغيرها[1].

القضاء والمحاكم

عُرفت الإدارة العسكرية البريطانية للعراق بسعيها لتهيئة العراق إدارياً واقتصادياً ليكون جزءً من الإدارة البريطانية في الهند، من خلال ادخال الأنظمة والقوانين الإدارية الهندية، فتم استبدال بعض القوانين العثمانية بأخرى هندية لاسيما في الجوانب المدنية والتجارية والتأديبية[2].

لأجل إدارة الشؤون العدلية المدنية والجزائية وتنظيم المحاكم، أصدرت السلطات البريطانية مجموعة من القوانين والبيانات، إذ ألغت قانون العقوبات العثماني وأحلت محله قانون المناطق المحتلة[3]، وهو مستمد من القوانين المعمول بها في الهند، إذ تأسست بموجبه المحاكم المدنية الجزائية[4]، وصدر يوم 28 كانون الأول 1917، بياناً من قبل مارشال (Marshall) قائد قوات الاحتلال والذي تم بموجبه تجديد المحاكم المدنية والشرعية الاسلامية[5]، وأخضعت القبائل العراقية إلى قانون نظام دعاوي العشائر المدنية والجزائية الذي وضعه هنري دوبس (H.Dobes)، وبموجبه يخول الحكام السياسيين صلاحيات تشكيل مجلس عشائري أو هيئة تحكيمية للبت في القضايا التي يكون أحد طرفيها أو كلاهما من أبناء القبائل وفقاً للتقاليد العشائرية[6]، وقد أُخذَ على هذا القانون مآخذ كثيرة منها فرض حالة الإقطاع بعد أن شهدت سلطة الشيوخ تفككاً في أواخر العهد العثماني، وهذا يتنافى مع أسس تطور المؤسسات السياسية، لذا عُدَّ نظام الحكم هذا اسلوباً للتحكم والسيطرة وليس نظاماً حكومياً بمعناه الأوسع، وأدى بالنتيجة إلى اتساع نفوذ الشيوخ وازدادت أهميتهم، إذ مُنحوا مكانة معترف بها في النظام القضائي والسياسي[7].

لم يكن للقضاء والمحاكم في ديالى خصوصية، بل كان الحال كما هو عليه في بقية مناطق العراق المحتلة، ولربما اختلف بنسبة ضئيلة من حيث تشكيل المحاكم الرسمية، ففي منطقة بعقوبة كان هناك ضابطاً قضائياً من ضمن الهيكل التنظيمي لدائرة الحاكم السياسي وهو المسؤول عن كافة الشؤون القضائية، ومع ذلك كانت صلاحياته محددة، إذ كان الحكم في بعض العقوبات يرجع إلى الحاكم العسكري نفسه، فضلاً عن قاضي شرعي، وفي قضاء خانقين شكلت الادارة

---

[1] ـ عبد الرحمن البزاز، المصدر السابق، ص81.

[2] ـ أحمد محمود علو مهدي السامرائي، المصدر السابق، ص349.

[3] ـ صالح العابد، المصدر السابق، ص23.

[4] ـ فيليب ويرلاند ايرلاند، المصدر السابق، ص50-51.

[5] ـ نبيل عامر فليح، المصدر السابق، ص58.

[6] ـ عمار يوسف عبدالله ، المصدر السابق، ص140-141 ؛ صالح العابد، المصدر السابق، ص23-24 ؛ فيليب ويرلاند ايرلاند، المصدر السابق، ص53-54.

[7] ـ صالح العابد، المصدر السابق، ص24 ؛ فيليب ويرلاند ايرلاند، المصدر السابق، ص61-62.

المدنية محكمتين، الأولى محكمة السلام التي اختصت بمختلف القضايا الجنائية، والثانية المحكمة الشرعية التي اختصت بقضايا الزواج والطلاق والميراث[1].

تشكيل المجالس القبلية

أنشأت الإدارة البريطانية المجالس العشائرية في المناطق ذات الطابع العشائري، يتكون كل مجلس من ثلاثة أعضاء من رؤساء العشائر ومدني واحد، يعقد هذا المجلس اجتماعاً كل اسبوع وخصص لأعضائه راتباً قدره (300) روبية، فشكلت في بعقوبة مجلساً قبلياً ضمَّ عدداً من شيوخ العشائر في المنطقة للسير عليها مع أفراد عشائرهم الذين يخضعون لسلطتهم، وكان من هؤلاء الشيوخ ابراهيم البرغش شيخ قبيلة الكرخية، وحميد الحسن شيخ قبيلة بني تميم، وعواد السلطان شيخ الجبور[2]، ويبدو ان أهمية هذا المجلس تكمن في العمل على حل الدعاوي البسيطة، للتخفيف عن الحاكم السياسي من جهة[3]، والإيحاء بمشاركة رسمية للأهالي في الإدارة من جهة أخرى، إلا ان تلك المجالس كانت ضعيفة وليست ذات تأثير خدمي فيما تقدمه ماعدا بعض الشؤون والقضايا المحلية البسيطة[4].

قوات الشرطة

عملت الإدارة المدنية في ديالى على إعادة تنظيم قوة الشرطة لتحقيق الأمن وحماية المؤسسات الحيوية وتنفيذ الأوامر، ولكن يلاحظ، من خلال التقارير الصادرة من الإدارة المدنية لمنطقة بعقوبة، ان الشرطة التي تشكلت كان أهم واجباتها هو فرض الحصار على القوات العثمانية المحيطة بالحدود الإدارية للمنطقة، وان واجباتها تركزت في مراكز المدن، ولم تتمكن من تنفيذ المهام في القرى والأرياف، وذلك يعود إلى الطبيعة العشائرية لتلك المناطق، ومن أوائل الضباط البريطانيين ممن تولوا إدارة الشرطة في منطقة بعقوبة هو النقيب بيدر (Pedder) الذي عُين في أيلول 1918[5].

تشكيل الشبانة

شكلت الإدارة المدنية البريطانية قوة جديدة إلى جانب قوة الشرطة في مختلف مناطق العراق للمحافظة على الأمن أُطلق عليها قوة (الشبانة)، وهم من أبناء القبائل وتم تسليحهم على غرار الشرطة[6]، اوكلت لهم مهام منها المساعدة في حفظ الأمن، وحماية خطوط المواصلات، وبريد نقل الرسائل، ويخدمون كنوع من الحرس، واختلفت مهامهم من منطقة إلى أخرى[7]، وكان اختيار العناصر لذلك التشكيل لا يعتمد على كفاءة تلك العناصر وما يمتلكونه من مؤهلات، وانما جاء

---

[1] ـ نبيل عامر فليح، المصدر السابق، ص60

[2] ـ المصدر نفسه، ص83

[3] ـ حاتم محسن جبر، الموظفون البريطانيون وإدارة الدولة العراقية في عهد الانتداب (1920–1932) دراسة وثائقية في الصلاحيات والامتيازات، مجلة الآداب، ملحق (2)، العدد (139)، كانون الأول 2021، ص56

[4] ـ صالح العابد، المصدر السابق، ص22.

[5] ـ نبيل عامر فليح، المصدر السابق، ص67

[6] ـ المصدر نفسه، ص69.

[7] ـ المس بيل، المصدر السابق، ص58.

اعتمادا على مدى العلاقة بين الإدارة المدنية البريطانية، وشيوخ العشائر التي تنتمي لها تلك العناصر المجندة[1]، ولكن في منطقة ديالى نجد ان عملية تجنيد العناصر في قوة الشبانة تختلف عما هي عليه في مناطق العراق الأخرى، وذلك يعود إلى اختلاف طبيعة المجتمع، وضعف العلاقات العشائرية في هذه المنطقة، لذا جاءت النتائج بعكس ما كان يطمح إليه البريطانيون من استغلال لتلك العناصر المجندة، من حيث ضعف الاداء والاقبال على الانخراط في هذه القوة المشكلة، وذلك بسبب غياب العامل المؤثر القوي وهو علاقة الفرد بشيخ عشيرته وتأثيره المباشر في حياته[2]، ففي بعقوبة أُسندت قيادة الشبانة أيضاً إلى الكابتن بيدر (Pedder) مساعد الحاكم السياسي في آيار 1918، وتكونت نواتها من (140) من المشاة و (110) من الفرسان وكانت واجباتهم حفظ الأمن، أما في خانقين فتألفت قوة الشبانة من (200) مجند بإمرة أربعة من زعمائهم وهم كل من محمود بيك دلو وابراهيم بيك دلو وابراهيم بيك سراوي وقادر اغا باجلان، وقد استخدمهم الميجر سون (Son) في حفظ وتعزيز النظام الداخلي، وفرض الحصار لمنع وصول التجهيزات إلى القوات العثمانية[3].

الآشوريون (الآثوريون)

شهدت مناطق ديالى ظهور عناصر غريبة عن سكانها، جاء بهم البريطانيون من بلاد أورميه ومنطقة بحيرة وان وبتليس وهم الآشوريون (النساطرة)[4]، وأقامت القوات البريطانية ثكنات لهم قرب نهر ديالى في بعقوبة، وقد شهدت تلك المدة انتشاراً للأمراض السارية في ديالى، أدت إلى ارتفاع نسبة الوفيات بين المواطنين ومن بينهم الآشوريين (الآثوريين)، إذ بلغت الوفيات نحو (60) شخصاً يومياً من بين الآشوريين وحدهم، فألحق البريطانيون بالمخيم المذكور ثلاثة مستشفيات مزودة بجهاز تعقيم خاص[5].

قيام الثورة 1920 في العراق

لم تكن رغبة العراقيين في الحصول على الاستقلال وليدة الصدفة، بل بلورتها الظروف القاسية والمعاناة الطويلة من التسلط الأجنبي والقهر الاجتماعي، تمتد بداياتها إلى العهد العثماني وسلطاته التي مارست ضدهم سياسات التعسف، والاضطهاد، وهضم الحقوق، فضلاً عن المؤثرات الخارجية للمحيط العالمي، والعربي القومي، من تأسيس الجمعيات والأندية، التي تدعو العرب للمطالبة بالاستقلال، ومن ثم ثورة الحجاز التي قادها الشريف حسين بن علي ضد العثمانيين عام 1916 ، التي انظم إلى صفوفها عدداً كبيراً من الضباط العراقيين، والتي عمل البريطانيون على دعمها واشاعتها لإثارة المجتمع ضد العثمانيين، ثم تصريحات الحلفاء البراقة، التي دعت إلى استقلال الشعوب المغلوبة، ومجموعة

---

[1] ـ نبيل عامر فليح، المصدر السابق، ص72

[2] ـ المصدر نفسه، ص73

[3] ـ عمار يوسف عبدالله، المصدر السابق، ص155.

[4] ـ بلغ عددهم حوالي (30000) نسمة أقاموا في المخيم الذي أعدته لهم القوات البريطانية في بعقوبة للتفاصيل ينظر : رياض رشيد الحيدري، الآثوريين في العراق 1918-1936، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الآداب، جامعة عين شمس، القاهرة، 1973، ص10-33.

[5] ـ قحطان حميد كاظم، المصدر السابق، ص 370-371.

البيانات التي أصدروها عشية الاحتلال وبعد دخولهم بغداد، التي أكدت على منح الشعوب حريتها، قد أيقظت الشعور الوطني لدى الكثير من الشعوب ومنها الشعب العربي، مما دفعها للمطالبة بحقوقها، ولكن انتهاء الحرب العالمية الأولى، التي انتصر فيها الحلفاء، كشف النقاب عن طبيعة الأطماع الغربية في المنطقة العربية، لاسيما اتفاقية سايكس بيكو، التي عُقدت بين وزيري خارجية بريطانيا وفرنسا، الرامية إلى اقتسام المنطقة العربية كمناطق نفوذ للدولتين، فضلاً عن وعد بلفور المشؤوم الذي نص على انشاء وطن قومي لليهود في فلسطين، أدت كل تلك الأسباب مجتمعةً إلى تزايد الشعور الوطني المعادي للمستعمرين الجدد، فأظهر العراقيون مبكراً عدائهم للبريطانيين منذ أن وطأة أقدامهم أرض العراق[1].

غير اننا إذا تركنا العوامل الخارجية والمؤثرات الفكرية جانباً، ورجعنا إلى الأسباب والمؤثرات الداخلية في العراق، لوجدنا أن سوء الإدارة البريطانية، وفشلها في إنجاز المشاريع الكبرى التي زعمت أنها ستحقق من خلال تنفيذها الازدهار الاقتصادي للبلاد، والمحاولات الطائشة التي قام بها السير ارنولد ولسن لفرض النظم والمبادئ الغريبة، التي لا تتفق مع وضع العراق الفكري والاجتماعي[2]، وجاءت السياسة القسرية والغطرسة التي مارسها البريطانيون ضد العراقيين لتزيد من شعورهم المعادي للبريطانيين[3]، وتيقن العراقيون من عزم البريطانيين على البقاء طويلاً في العراق وتأكد ذلك من خلال ما كتبته المس بيل في نيسان 1920 قائلةً : "**واني على يقين إننا ان تركنا هذه البلاد، علينا أن نعيد النظر في مركزنا في اسيا كلها، ففقداننا للعراق يجر وراءه فقداننا لإيران ثم الهند، وسيحل محلنا سبعة شياطين يكون أي واحد منهم أكثر سوءً من الذي كان قبل وجودنا في هذه البلاد** "[4]، فضلاً عن اعلان الانتداب البريطاني على العراق الذي أحدث موجةً من الاستنكار في البلاد، فخرجت مظاهرات اجتاحت أنحاء البلاد المختلفة، لاسيما بغداد، ثم بلغ الغليان ذروته لتنفجر ثورة عارمة عمَّت أرجاء العراق[5].

ديالى وثورة العشرين

إلتهبت نيران الثورة في مختلف أنحاء العراق، وكان الميجور هايس(Hies) حاكم لواء ديالى متوجساً قلقاً من امتداد الثورة إلى ديالى، فاغتنم فرصة وقوع حادث سلب فدعا شيوخ العشائر إلى زيارته في مقره في بعقوبة مركز اللواء، فلما حضروا أمرهم بعدم الخروج إلا بإجازة خاصة منه وبعد أن أقاموا أياماً أذن لهم بالعودة إلى مساكنهم بعد إفهامهم خطر الانخراط في الثورة، وحثهم على المحافظة على الأمن، واستثنى منهم الشيخ حبيب الخيزران وذلك لما يعرف عنه من ميول ونشاطات وطنية واتصالات بزعماء الثورة، فاغتنم الشيخ حبيب الخيزران بعد أيام مغادرة الميجور هايس بعقوبة

---

[1] ـ محمد حمدي الجعفري، بريطانيا والعراق حقبة من الصراع 1914-1958، ط1، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 2000، ص24

[2] ـ عبد الرحمن البزاز، المصدر السابق، ص92.

[3] ـ محمد حمدي الجعفري، المصدر السابق، ص23-24.

[4] ـ فلاح محمود خضر البياتي، أساليب السياسة البريطانية في العراق 1917-1920، مجلة العلوم الانسانية جامعة بابل كلية التربية الأساسية، مج1، العدد 4، 2010، ص16.

[5] ـ جعفر عباس حميدي، تاريخ العراق المعاصر 1914-1968، ط1، دار ومكتبة عدنان للطباعة والنشر، بغداد، 2015، ص31 ؛ محمد حمدي الجعفري، المصدر السابق، ص23-24.

للاستشفاء من مرض أصابه فحل محله الكابتن لويد حاكم دلتاوه، فزاره الشيخ الخيزران طالباً الإذن بالسفر إلى بغداد لبضعة أيام يعود بعدها إلى بعقوبة، فأذن له فذهب إلى بغداد وقضى فيها أياماً[1]، وهناك التقى الشيخ الخيزران ببعض الذين كانوا يعملون في الحقل الوطني، فاتفقوا على ضرورة امتداد الثورة إلى ديالى، لكي تُقطع خطوط المواصلات بين بغداد وايران، فيصعب على سلطات الاحتلال نقل الجيوش من ايران إلى منطقة الفرات الأوسط[2]، وبدلاً من العودة إلى بعقوبة توجه الخيزران إلى منزله في دلتاوه، فجمع يوم وصوله مجموعة من زعماء عشيرته، وزعماء بعض عشائر المنطقة، فتحالفوا على المضي قدماً في الثورة، وأن يشد بعضهم أزر بعض، وأن يحافظوا على أموال الناس وأرواحهم[3].

وفي 8 آب 1920 انطلقت الثورة في لواء ديالى وكانت المبادرة الأولى قامت بها عشائر العنبكية والكرخية والبوهيازع برئاسة محمد أبو خشيم التي هاجمت دائرة واردات مهروت وانتشرت الثورة في جميع أنحاء اللواء[4]، ولم يغفل الثوار عن هدفهم المرسوم في تعطيل سكة الحديد، فبادروا إلى تخريبها في 8 آب فانقطعت المواصلات بين العراق وايران[5]، فلما بلغ الخبر القيادة العليا في بغداد سيرت يوم 10 آب قوة كبيرة بقيادة الجنرال بنك (Bunk) لمهاجمة القرى شمالي بعقوبة وتأديبها، فتصدى لها الثوار أثناء سيرها بنحو (300) مقاتل فدب الرعب في صفوفها، فما لبثت أن لمت شعثها وصمدت حتى وصلتها نجدة، فارتد الثوار وانسحبوا، فلما وصلت تلك القوات إلى القرى المقصودة لم تلق مقاومة، ثم قفلت عائدة إلى معسكرها على نهر ديالى قبالة بعقوبة، ومنه إلى بغداد، بعد تركها قوة صغيرة لحماية جسر سكة الحديد، ومحطة اللاسلكي القريبة منه، ثم تم تعزيزها بقوات جديدة[6]، وكان بالقرب منها معسكر الآشوريين فاستخدمهم البريطانيون في مقاتلة الثوار في تلك المنطقة، فلبوا النداء وسببوا مضايقات كثيرة للثوار، فقام الثوار بمحاصرة معسكرهم ثلاثة أيام فقتلوا خلالها قرابة (45) رجلاً منهم[7]، وسيرت سلطة الاحتلال قطاراً إلى بعقوبة محملاً بالميرة والعتاد فتصدى له الثوار وتم نسفه على بعد أربعة أميال من بعقوبة، فأسرع قائد المعقل الآشوري الكولونيل كتيف هاون (K. Hawn) مع مقاتليه إلى مكان الحادث ومنع الثوار من الاستيلاء على الذخائر والبنادق وتم نقلها إلى معقل الآشوريين فاطمئنوا وتسلحوا للدفاع عن معقلهم[8].ويتضح للباحثة هنا الدور السلبي الذي مارسه الآشوريون، من طاعة عمياء للبريطانيين، وعداء واضح تجاه الثوار، الذي أدى بالنتيجة إلى رفضهم من قبل أهالي بعقوبة الذين طالما تعاطفوا معهم بصفتهم نازحين في بادئ الأمر.وفي 12 آب تمت السيطرة على دلتاوه وفي اليوم التالي تمت السيطرة على بعقوبة، إذ دخلتها عشائر

---

[1] ـ أمين سعيد، الثورة العربية الكبرى، ج2، مكتبة مدبولي، القاهرة، د.ت، ص309.

[2] ـ عبدالله الفياض، الثورة العراقية الكبرى، ط1، مطبعة الارشاد، بغداد، 1963، ص300.

[3] ـ قحطان حميد كاظم واسماعيل حسن داوود، الشيخ حبيب الخيزران حياته ودوره السياسي في العراق (1895–1920)، مجلة ديالى، العدد (71)، 2016، ص 488 ؛ أمين سعيد، المصدر السابق، ص309.

[4] ـ عمار يوسف عبدالله، المصدر السابق، ص215.

[5] ـ أمين سعيد، المصدر السابق، ص310 ؛ جعفر عباس حميدي، المصدر السابق، ص34.

[6] ـ أمين سعيد، المصدر السابق، ص310.

[7] ـ عبدالله الفياض، المصدر السابق، ص301.

[8] ـ أمين سعيد، المصدر السابق، ص310.

البوهيازع والعزة، وأخرجوا الحاكم البريطاني منها بعد محاصرتها لعدة أيام[1]، فشكلت حكومة مؤقتة فيها من قبل الثوار برئاسة محمد متولي، وسقط الكابتن لويد حاكم دلتاوه والميجور استرخن (Astrakhan) أحد موظفي الري ومعهم بريطاني ثالث في قبضة الثوار، فنقلهم الشيخ الخيزران إلى قرية دلي عباس، فأنزلهم فيها وبالغ في اكرامهم[2].

وفي قزلرباط وخانقين كان أغلب الثوار من أكراد الدلو، خرجوا بصورة عفوية ليس فيها أي أثر للروح الوطنية التي كانت تعمل في المناطق الأخرى، فتمت السيطرة على المنطقتين في 14 آب[3]، بعد أن قام الثوار بسلسلة من العمليات، إذ تم حرق مقر الحكومة البريطانية في خانقين، فضلاً عن قطع السكة الحديدية بين بعقوبة وخانقين، وهاجموا مؤسسات شركة النفط الانكلو–ايرانية في نفط خانة، وأحرقوا محطة قوره تو وتم تدمير أحد الجسور الأساسية مع الخط المتجه شمالاً إلى كفكربان، فاضطر معاون الحاكم السياسي في خانقين للانسحاب مع عائلته إلى قوره تو[4].

وفي شهربان رفض الكابتن رايتلي (Raitly) معاون الحاكم السياسي فيها، الاستسلام وقاوم الثوار الذين حاصروا مخفره، فدار بينهم قتالاً لثلاثة أيام سقط بعدها المخفر بأيدي الثوار في 15 آب وقتل فيها كل من الكابتن رايتلي والكابتن بردفلد (Birdfilld) قائد حامية المخفر والمستر بوكنن (Buknin) والسيرجن ميجور نيوتن (Newton) وعدد من رجال المخفر الآخرين، وسقط بأيدي الثوار عدداً من الأسرى تم نقلهم إلى مقر خصص لهم في بلدروز[5]، وشكلت في شهربان إدارة محلية مؤقتة[6]. أما مندلي فكان للسيد الياس آغا النقيب اتصال وثيق بالسيد طالب باشا، فكان يسير وفق آرائه الوطنية، وشكلت حكومة مؤقتة، تسلمت زمام الامور من نائب الحاكم العسكري، بدون ثورة، ورغم انها لم تكن حكومة فعالة إلا انها نجحت في حفظ الأمن والنظام إلى نهاية تشرين الأول حيث فقدت سلطتها[7].

وقام الثوار من عشيرة الكرخية بتعرض لخط سكة الحديد بين بغداد ومصيف كرند قرب خانقين، وهم بذلك قدموا دعماً كبيراً للثورة، إذ عزلوا القوات البريطانية التي كانت تصطاف في كرند ومنعوهم من اللحاق بزملائهم، كما شاركت بفاعلية عدد من العشائر الأخرى مثل ربيعة برئاسة الشيخ رنكة والبيات برئاسة فارس بك ومحمد الفرحان وبني ويس برئاسة علي المالح ومحسن عجه[8].

كان لأحداث خانقين صدىً كبيراً، لاسيما ان قيادة الثورة كانت ترمي إلى توسيع جبهات القتال، فضلاً عن قطع خطوط مواصلات البريطانيين مع ايران، فكان من الطبيعي ان يكون رد الفعل لدى البريطانيين كبيراً لخشيتهم من قطع خطوط

---

[1] ـ عمار يوسف عبدالله، المصدر السابق، ص215.

[2] ـ قحطان حميد كاظم واسماعيل حسن داوود، المصدر السابق، 489 ؛ أمين سعيد، المصدر السابق، ص310.

[3] ـ فيليب ويرلاند ايرلاند، المصدر السابق، ص209.

[4] ـ عمار يوسف عبدالله، المصدر السابق، ص322.

[5] ـ أمين سعيد، المصدر السابق، ص310.

[6] ـ عمار يوسف عبدالله، المصدر السابق، ص216.

[7] ـ فيليب ويرلاند ايرلاند، المصدر السابق، ص209.

[8] ـ عمار يوسف عبدالله، المصدر السابق، ص216.

المواصلات مع ايران لما لذلك من تأثير كبير على الإمدادات العسكرية التي كانت تصلهم من هناك، فاتخذت سلطات الاحتلال اجراءات عاجلة لقمع الثورة في خانقين بإشراف الكولونيل لاكين (Lakeen) وبالاعتماد على العشائر الموالية لهم[1]، ففي 25 آب 1920 استطاع الكابتن مور (Moor) بمساعدة عدد كبير من المسلحين من عشيرة سنجاوي ضرب أحد الرؤساء المعادين للبريطانيين وتدمير كل الاستحكامات المعدة للهجوم على قوات الاحتلال، وقد لجأ البريطانيون إلى تعزيز هذا التوجه عن طريق الإغراء والحرب النفسية، إذ ان السلطات البريطانية وعدت مقاتلين الكلهور والسنجاوي مثلاً بدفع 5 روبيات لكل واحد، فضلاً عن اطلاق يدهم بأخذ ما يستطيعون من غنائم[2]. وفي 26 آب وصلت الثورة إلى كفري[3]، التي عانت كثيرا من سوء الإدارة البريطانية، إذ كان حاكمها السياسي سلامون (Slamon) يتقصد إهانة السكان ويفرض الغرامات دون مسوغ، مما جعل السكان مهيئين لتقبل أي فكرة ترمي إلى التصدي لقوات الاحتلال، وما ان وصلت أنباء الثورة من خانقين كان ابراهيم خان أحد رؤساء عشيرة الدلو من المؤيدين للثورة، وكان على اتصال بالشيخ حبيب الخيزران والشيخ جاسم الخلف رئيس عشيرة البيات، فجمع مقاتلين من عشيرته معهم مجموعة من عشيرة الجاف وصعدوا إلى قمة جبل باوه شاسور، وأخذوا يطلقون النار على المباني الحكومية في كفري وانضمَّ إليهم عدد من المقاتلين من القرى المجاورة لكفري وشنوا هجمات متتالية على قوات الاحتلال[4].

كما حاول سلامون عبثاً اقناع ابراهيم خان بالتخلي عن الثورة، فاعتقله الثوار أثناء صعوده الجبل ثم تم قتله في 28 آب 1920 من قبل أحد الثوار، على أثر استشهاد أحد قادة الثورة وهو عبد الرحمن الكهريزي[5].وفشلت جميع محاولات البريطانيين للوصول إلى تفاهم مشترك مع العشائر الثائرة في ديالى، إذ أعلن الشيخ حبيب الخيزران شيخ قبيلة العزة في رسالة مفتوحة موجهة إلى السلطات البريطانية ان موضوع التفاهم المشترك واحلال السلام لا يمكن تحقيقه إلا بإقرار المطالب الوطنية[6].ومن الجدير بالذكر ان الثورة في ديالى شكلت أهمية خاصة لأنها سببت ضغطاً على سلطات الاحتلال في بغداد بسبب موقعها كونها قطعت الاتصال مع ايران[7]، لذا أعطتها إدارة السلطة البريطانية الأولوية في عملية استعادة السيطرة، لتأمين التواصل مع القوات البريطانية المقيمة في ايران[8]، إذ احتلت قوة بريطانية بعقوبة في 27 آب 1920[9].

---

[1] ـ المصدر نفسه، ص322-323.

[2] ـ المصدر نفسه، ص323.

[3] ـ فيليب ويرلاند ايرلاند، المصدر السابق، ص209.

[4] ـ عمار يوسف عبدالله، المصدر السابق، ص324.

[5] ـ المصدر نفسه، ص324.

[6] ـ المصدر نفسه، ص216.

[7] ـ المصدر نفسه، ص216.

[8] ـ عبد الرحمن البزاز، المصدر السابق، ص107.

[9] ـ عمار يوسف عبدالله، المصدر السابق، ص217.

وقد وصلت أنباء الثورة إلى لونكريك (Lonakrek) الحاكم السياسي في كركوك، فجهز قوة بمساعدة بعض رؤساء العشائر الطالبانية وزنكنة منهم حميد الطالباني وولده عبد الوهاب وعبد الكريم اغا زنكنة وعدد من رؤساء عشيرة الجاف وغيرهم وتوجهوا إلى كنكربان فلم يستطع الثوار التصدي لتلك القوة فدخلتها القوات البريطانية في 30 آب 1920[1]، وقامت بفرض غرامة كبيرة عليها وقدرها 10 آلاف روبية و 500 بندقية[2].ويلاحظ ان بعض رؤساء العشائر تبدل موقفهم وتخلوا عن أهدافهم وهادنوا البريطانيين، كما أشار أحد التقارير البريطانية إلى مساعدة قبيلة العزة برئاسة حبيب الخيزران في اعادة احتلال ديالى بقوله : "...**أما على الضفة اليمنى فإننا نعتمد على العزة الذين كان شيخهم حبيب الخيزران من الفطنة بحيث تخلى عن قضية الثورة في وقت مبكر وبشروط مؤاتيه، وقد عُين في الوقت الحاضر معاوناً للحاكم السياسي في دلتاوه**"[3].

اتسع نطاق الثورة وسجل رجالها انتصارات وبسطوا نفوذهم في مختلف المناطق، لاسيما ديالى، فطردوا المحتلين واسروا عدداً منهم، ولولا تلك النجدات القوية، التي استقدموها على جناح السرعة، من الهند وايران وزجوا بها إلى ميادين الثورة، لفقدوا نفوذهم وتقلص ظلهم عن العراق[4]، كما ساعد نقص التسليح لدى الثوار على اعادة احتلال ديالى من قبل البريطانيين وأشار هولدين (Holdeen) إلى ذلك بقوله : " **لو كانت قبائل ديالى مسلحة تسليحاً منظماً لما أمكن حصر الاضطرابات التي حصلت في هذا اللواء بمنطقة صغيرة** "[5].

وقد جاء في منشور القائد العام لقوات الاحتلال هالدين في 3 أيلول 1920 الذي وجهه إلى مشايخ لواء ديالى وعشائرها ما نصه : " **نخبركم باننا صممنا على ارسال العساكر إلى السكك الحديد في بعقوبة وقوره تو وكنكربان لفتح خطوط مواصلات مع ايران... وقد سررت جداً حين علمت ان بعض العشائر لم تشترك في هذه القلائل الأخيرة، والأمل انهم سيبذلون جهدهم كي لا يقع هجوم على الحكومة فيما بعد..**" [6].

فكانت نتائج ذلك ملموسة، إذ نشرت سلطات الاحتلال في 23 أيلول بلاغاً رسمياً أعلنت فيه خضوع 22 شيخاً من لواء ديالى وقبولهم لشروطها، كما نشرت أيضاً ما أسمته بـ (مضبطة شيوخ لواء ديالى) التي تضمنت أسماء عدداً كبيراً جداً من شيوخ العشائر الذين استسلموا دون قيد أو شرط[7].

فلم يبق أمام الثوار في خانقين، تحت تلك الضغوط ، إلا اللجوء إلى المناطق الجبلية الوعرة ومحاولة العبور إلى الجانب الآخر من الحدود، فتوالت المؤامرات ضدهم، إذ قامت مجموعة من السنجاويين باغتيال عدد من زعماء الثوار ومنهم

---

[1] ـ المصدر نفسه، ص324-325

[2] ـ فلاح محمود خضر البياتي، المصدر السابق، ص 22-23 ؛ عمار يوسف عبدالله، المصدر السابق، ص324-325.

[3] ـ عمار يوسف عبدالله، المصدر السابق، ص217.

[4] ـ أمين سعيد، المصدر السابق، ص322.

[5] ـ عمار يوسف عبدالله، المصدر السابق، ص217.

[6] ـ المصدر نفسه، ص323.

[7] ـ المصدر نفسه، ص323.

خسرو بك[1].وفي 6 أيلول وصل رتل انقاذ إلى قزلرباط، وبعد يومين وصل رتل آخر إلى شهربان، ثم تم استعادة دلتاوه يوم 24 أيلول، ولم تتمكن سلطات الاحتلال من السيطرة على المنطقة بأسرها إلا يوم 20 تشرين الثاني عندما وصل رتل من الخيالة إلى مندلي[2].على أية حال، وجه الثوار في حوض نهر ديالى ضربة قوية لقوات الاحتلال البريطاني ليس بسبب تعزيزهم للمجهود الحربي العام للثورة في المنطقة والمناطق الأخرى فحسب، بل لأن القوات البريطانية اعتمدت على تلك المنطقة في تموينها بالمواد الغذائية، مما أدى إلى نقص كبير في المواد الغذائية لقواتها من جهة، وتعرض قواتها التي انسحبت من ايران إلى الهزائم على أيدي الثوار في ديالى من جهة أخرى، وكانت معظم القيادة الفعلية للثورة في ديالى من شيوخ العشائر ورجال الدين[3].

كانت تلك الثورة بالنسبة للشعب العراقي حرباً من أجل الاستقلال، دلت على قوة وأهمية العمل الوطني الموحد في تحدي قوات كبيرة خرجت منتصرة من الحرب العالمية الأولى، وأثبتت ان السياسة المبنية على القسر والاضطهاد باهظة الثمن، إذ كبدت البريطانيين خسائر مادية وبشرية فادحة، مما دفع الرأي العام والصحافة في بريطانيا إلى المطالبة بالانسحاب من العراق[4]، وبالنتيجة أجبرت تلك الثورة السلطات البريطانية على تغيير سياستها تجاه الشعب العراقي، فرضخت لمطالب الثوار، فتم تشكيل حكومة عراقية مؤقتة في تشرين الأول 1920، تبعها في العام التالي تكوين الدولة العراقية الجديدة[5].

استنتاجات الدراسة:

1- تردي الأوضاع الاجتماعية في العراق ومنه ديالى في عهد الاحتلال البريطاني.

2- سعت سلطات الاحتلال البريطاني الإدارية إلى ابعاد العراقيين عن اشغال الوظائف الحكومية المهمة.

3- ان الأنظمة والقوانين التي شرعتها الإدارة البريطانية لم تكن تهدف إلى رفع الظلم والفقر والجهل عن الشعب العراقي، بل كانت تهدف إلى خدمة سياسات المحتل، واستراتيجياته في المنطقة.

4- تدهور الأوضاع الاقتصادية في البلاد بسبب الضرائب العالية، لم يحرك ساكناً لدى الإدارة البريطانية، بل استمرت على ما هي عليه.

5- عملت قوات الاحتلال جاهدةً على ارساء دعائم الاقطاع، واشاعة روح التفرقة العنصرية والطائفية في المجتمع العراقي.

6- تراكم ضغوط قوات الاحتلال وتماديها أدى إلى غليان المجتمع العراقي، ونهوضه بكافة قومياته، وطوائفه لمواجهة المحتل بشكل أثار الدهشة والرعب في نفوس البريطانيين.

---

[1] ـ المصدر نفسه، ص323.

[2] ـ فيليب ويرلاند ايرلاند، المصدر السابق، ص209.

[3] ـ قحطان حميد كاظم واسماعيل حسن داوود، المصدر السابق، ص491.

[4] ـ جعفر عباس حميدي، المصدر السابق، ص37.

[5] ـ فلاح محمود خضر البياتي، المصدر السابق، ص2.

7- نجاح العراقيين في اجبار قوات الاحتلال بعد الثورة على تغيير نظام الحكم من عسكري مباشر إلى مدني غير مباشر برئاسة حكومة عربية مؤقتة.

الخاتمة:

نظراً لموقع ديالى الجغرافي والاقتصادي والاستراتيجي الذي احتلته لقربها من بغداد من جهة، ولوقوعها على طريق خراسان من جهة أخرى، حاولت سلطات الاحتلال احكام السيطرة عليها من خلال كسب ود شيوخها أو اللجوء إلى اسلوب القوة عند الضرورة لضمان استمرار فرض السيطرة والأمن للمحافظة على المصالح البريطانية فيها.

شكلت العشائر جزءً مهماً في المجتمع العراقي ومنه ديالى بأحوالها الاجتماعية والاقتصادية، ولذلك فقد ركزت سياسة سلطات الاحتلال البريطاني على احتواء وكسب تلك العشائر إلى جانبها، فعلى صعيد السياسة الإدارية في ديالى، ركزت السلطات البريطانية على إعادة ارساء قواعد المشيخة التي كانت بطريقها إلى التفكك في نهاية العهد العثماني، وذلك من خلال دعم الشيوخ ومنحهم السلطة على أفراد عشائرهم، وجعلت منهم وكلاء لدى السلطة البريطانية مقابل راتب معين وزودتهم بالأسلحة والعتاد.

أبقت القوات البريطانية الشؤون الادارية لأقضية ونواحي ديالى بيد ضباطها العسكريين، ولم تعط لسكان المنطقة أي قدر من المسؤولية الإدارية أو الأمنية أو الخدمية، كما عملت سلطات الاحتلال البريطاني على اصدار القوانين، بما يخدم مصلحة الاحتلال، بعيدة عن الواقع السياسي والاجتماعي للعراق، رافقها التصرفات الحمقاء التي مارسها حكامها تجاه العراقيين واتخاذهم شعار (فرِّق تَسُد)، فضلاً عن إثقالهم كاهل العراقيين بالضرائب الباهظة، وترسيخ دعائم الاقطاع، إذ عُدَّت تلك الأسباب من العوامل الرئيسة التي أثرت في تأجيج المشاعر الوطنية ضد الوجود البريطاني في العراق ومنه ديالى، وتجلى ذلك واضحاً في المشاركة الفاعلة لأهالي ديالى في الثورة الكبرى 1920.

التفكير التقويمي عند طالبات كلية التربية للبنات

ا.د. اميرة جابر هاشم ا.م.د. نبا عبد الرووف

كلية التربية للبنات / جامعة الكوفة

العراق

Ameeraj.hashim@uokufa.edu.iq

nabaa.abdulraoof@uokufa.edu.iq

ملخص البحث

هدف البحث الحالي التعرف إلى التفكير التقويمي لدى طالبات كلية التربية للبنات /جامعة الكوفة والفروق ذات الدلالة الإحصائية في التفكير التقويمي لدى طالبات كلية التربية للبنات وفقاً لمتغير التخصص(علمي وأنساني) ،وتألفت عينة البحث من (100)طالبة من طالبات كلية التربية للبنات بواقع (50)طالبة من قسم الإنساني (قسم العلوم التربوية والنفسية)المرحلة الرابعة للدراسة الصباحية و(50)طالبة من القسم العلمي (قسم الكيمياء)المرحلة الرابعة للدراسة الصباحية للسنة (2025-2026) ولتحقيق هدفا البحث الحالي قامت الباحثتان بأعداد مقياس الذي يتكون من (30)فقرة و(5)بدائل وتم استخراج الخصائص السكومترية للمقياس ،وتم استخراج الثبات بطريقة" التجزئة النصفية "وكانت نسبة الثبات (0.9) ، وتم تطبيق المقياس على عينة البحث الأساسية (100) طالبة إذ أظهرت النتائج ما يأتي :

1- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) بين المتوسط الفرضي ومتوسط درجات العينة في التفكير التقويمي

2- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) بين متوسط درجات القسم الإنساني ومتوسط درجات والقسم العلمي في التفكير التقويمي.

الكلمات المفتاحية: التفكير، التقويمي ، طالبات ، كلية التربية للبنات

Evaluative Thinking among Female Students at the College of Education for Women

Pro.Dr. Ameera Jaber Hashim **A. Pro.Dr. Nabaa Abdulraoof Ammar**
Ameeraj.hashim@uokufa.edu.iq
nabaa.abdulraoof@uokufa.edu.iq
College of Education for Women/ University of Kufa / Iraq

Abstract:
The current study aimed to identify evaluative thinking among female students at the College of Education for Women, University of Kufa, and to investigate statistically significant differences in evaluative thinking according to the variable of specialization (scientific vs. humanities).

The research sample consisted of 100 female students from the College of Education for Women. The sample included 50 students from the Humanities Department (Department of Educational and Psychological Sciences), fourth-year morning studies, and 50 students from the Scientific Department (Department of Chemistry), fourth-year morning studies, during the academic year 2025–2026.

To achieve the objectives of the study, the researcher developed an Evaluative Thinking Scale consisting of 30 items with five response alternatives. The psychometric properties of the scale were established, and the instrument was administered to the main research sample of 100 students.

Reliability was calculated using the split-half method, yielding a reliability coefficient of 0.90. The results revealed the following:

1. There was a statistically significant difference at the significance level of (0.05) between the hypothetical mean and the sample mean scores on evaluative thinking.
2. There was no statistically significant difference at the significance level of (0.05) between the mean scores of students in the Humanities Department and those in the Scientific Department on evaluative thinking.

Keywords: Thinking, Evaluative, Students, College of Education for Women

مشكلة البحث:

أن الواقع التعليمي يشير إلى وجود فجوة بين المخرجات التعليمية والمتطلبات الميدانية. وكثيراً ما تعتمد الطالبات على الحفظ والاستظهار دون التمحيص في دقة المعلومات أو نقدها بأسلوب علمي رصين ، ويعّد إعداد الطالبات في كلية التربية للبنات حجر الزاوية في تطوير العملية التعليمية إلا أن الواقع يشير إلى تركيز البرامج الأكاديمية على الجوانب المعرفية أكثر من مهارات التفكير العليا اذ لم يعد الهدف من التعليم الجامعي مجرد حشو العقول ،بل تمكين الطالبات من مهارات التفكير وخصوصاً التفكير التقويمي التي تساعدهن على مواجهة تحديات العصر وفي ظل غزارة المعلومات وتعدد مصادرها عبر المنصات الرقمية تواجه طالبات كلية التربية للبنات تحدياً في إصدار أحكام أو تبني آراء معتمدة على أدلة كافية .وبناءً على ذلك البحث يهدف إلى رصد واقع التفكير التقويمي عند طالبات كلية التربية للبنات .

بما أن طالبات كلية التربية للبنات هي "مدرّسةَ المستقبل " فإن ضعف مهارات التفكير التقويمي لديهنَّ سينعكس سلباً على قدرتها في تقييم متعلميها مستقبلاً ونقد المناهج واتخاذ قرارات مهنية صائبة داخل البيئة الصفية.

لذا تتبلور مشكلة البحث في ملاحظة تدني قدرة الطالبات على فحص الأدلة ونقد المعلومات بشكل موضوعي، وهذا ما شعرت به الباحثتان خلال احتكاكهما بالطالبات لمدة أربع سنوات (فترة الدراسة بالجامعة) ومن هنا يسعى البحث للإجابة على السؤال التالي: "ما مستوى التفكير التقويمي عند طالبات كلية التربية للبنات ؟"

أهمية البحث: يعّد التفكير التقويمي من العمليات العقلية العليا التي يجب أن يمارسها الطلبة ليتسنى لهم التغلب على المشكلات التي تواجههم في حياتهم اليومية ،ومع التطور الحديث وفي جميع المجالات أصبح ينظر إلى أهمية الطلبة في ممارسة العمليات المعرفية المنظمة ،إذ إن الطالب الناجح فعلياً في مجاله هو أن يكون بمقدوره استخدام وتوظيف عملياته الذهنية بشكل أسرع وأفضل من غيره ،فهو خبير في مجاله أيا كان ،قادر على التحليل والإبداع والتصور الذهني وغيرها من العمليات العقلية العليا لحل أي مشكلة تواجهه في حياته ومجال عمله **(الخياط ،2011 :7)** وينظر إلى التفكير على أنه "عملية معرفية معقدة تتضمن معالجة المعلومات وتقوم على استعمال الرموز والتصورات واللغة والمفاهيم بهدف الوصول إلى نتائج معينة ،وتتبع أهميته في كونه من الأهداف الرئيسة التي تسعى العملية التعليمية التعلمية إلى تحقيقها عند المتعلمين **(الزغول ،2004 :87)**،ولما للتفكير من أهمية كبرى تحرص المؤسسات التربوية الواعية والملتزمة على إعداد البرامج الدراسية الفعالة الهادفة لتدريب طلبتها على التفكير بمختلف أنواعه ،وتدريبهم على مهاراته ،ويعد ذلك من أبرز الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها ،لذلك فهي تسخر كل طاقاتها ليصبح الطلبة المنتسبون إليها قادرين على التعامل الواعي مع الظروف المتغيرة التي تحيط بهم .

الحاجة تبدو ماسة والأمر أكثر الحاحاً في عالمنا العربي للاعتناء بالتفكير لتأخذ المؤسسات التعليمية الموقع الذي تستحق في عصر العولمة وذلك يحتاج إلى تظافر الجهود بالبحث والتأليف والتدريب والتأهيل **(العتوم، 2012 :1)** ويستدل من ذلك أن التفكير له علاقة بأركان العملية التعليمية ولاسيما الموضوع الدراسي فهما وجهان لعملة واحدة لا يمكن الاستغناء عن احدهما ولا يمكن الاهتمام بجانب دون آخر ،إذ يذكر **(جروان،1999)**إن "التفكير مفهوم معقد ينطوي على أبعاد ومكونات متشابكة تعكس طبيعة الدماغ البشري المعقد " **(جروان ،1999:33)** كما أن تعليم التفكير يفيد المدرس أيضاً فهو يرفع من درجات الإثارة للخبرات الصفية **(ملحم ،2006:245)**،وإن تعليم عمليات التفكير ومهاراته يعطي الطلبة إحساساً بالسيطرة الواعية على تفكيره وينمو لديه شعور الثقة بالنفس يرافقه إنجاز في التحصيل

الدراسي وفي الحياة العملية ، ويعني تحقيق الأهداف التعليمية ،وتبرز أهمية التفكير التقويمي بوصفه عملية إدراكية تتم في سياق تقويم المعلومات ،مستندة إلى الدافعية وحب الاستطلاع لتحديد قيمة الأدلة ،التي تنطوي على تحديد الافتراضات وطرح أسئلة مدروسة ،والسعي إلى فهم أعمق من خلال التفكير واعتماد المنظور الناقد ،واتخاذ قرارات مستنيرة استعدادا للقيام بالنشاط المحدد فالتفكير التقويمي يتضمن سمات التأمل وإدراك قيمة البراهين والتحقق من الأدلة التي تمكنهم من تحليل الواقع المحيط بهم ومحاولة فهمه كما يتيح لهم فرصة لفحص العديد من المشكلات والخبرات العلمية والطبيعة والتفكير فيها بطريقة غير تقليدية واقتراح الحلول وتقويمها وإيجاد بدائل لتلك الحلول **(Buckley،2015 :373).**

يستهدف التفكير التقويمي إصدار حكم حول قيمة الأفكار أو الأشياء وسلامتها ونوعيتها، وأنه القدرة على التواصل إلى اتخاذ قرارات والتعرف على القضايا والمشكلات ووضع أحكام حول المحكمات والحلول والبدائل واختيار أفضلها . **(Meeker,1969: 81-82)**

من جهة أخرى يرى بعض التربويين أن التفكير الناقد يعرف بوصفه عملية تقويم وتصنيف لمجموعة قضايا في ضوء محكات معينة ،فهو خاتمة لعمليات التذكر والمعرفة والفهم والاستنتاج ، وأنه عملية تهتم في ضوء معايير أو محكات معينة ،وأن التفكير الناقد مرادف للتفكير التقويمي الذي يعد أعلى مستويات المجال المعرفي ،لأنه يشمل العمليات التي يقوم بها الطلبة لإصدار الأحكام واتخاذ القرارات وإعطاء التفسيرات في مواقف معينة. **(النجدي وآخرون ،2005 :268-267)**

أن التوجهات التربوية الحديثة تؤكد على تنمية مهارات التفكير المختلفة، كونها مهارات حياتية يمارسها الطلبة يوميا ويحتاجها جميع أفراد المجتمع في حل مشكلات الحياة اليومية، كما تستخدم في المجال الأكاديمي، فهي مهمة للطالب فبواسطتها يستطيع الاستنتاج وربط المعلومات والتمييز، وتطوير العمليات العقلية المعرفية العليا **(إبراهيم وعبد المنعم ،2009: 45-46)**، وتبرز أهمية التفكير التقويمي كعملية إدراكية تتم في سياق المعلومات مستندة إلى الدافعية وحب الاستطلاع عند الفرد لتحديد قيمة الأدلة، والتي تنطوي على تحديد الافتراضات وطرح أسئلة مدروسة، والسعي إلى فهم أعمق من خلال التفكير واعتماد المنظور الناقد، واتخاذ قرارات مستنيرة استعداداً للقيام بالنشاط المحدد.

وتتلخص أهمية البحث الحالي بما يأتي :

1- التعريف بمفهوم التفكير التقويمي بالنظر لندرة البحوث التي تناولت التفكير التقويمي على المستوى المحلي عند طالبات الجامعة وذلك بحسب خبرة الباحثتين.

2- التعرف على نقاط القوة ونقاط الضعف عند طالبات الأقسام العلمية وعند طالبات الأقسام الإنسانية في التفكير التقويمي، لتطوير عملية التعلم بناءً على منظور علمي.

3- تزويد القائمين على تقويم البرامج الأكاديمية وتطويرها بصورة واقعية عن نقاط القوة والضعف في التفكير التقويمي عند طلبة الجامعة في مرحلة البكالوريوس، لمراعاتها والعمل على تعزيزها أو معالجتها.

4- تقديم دليل مادي لأعضاء هيئة التدريس حول الفروق الفردية في مهارات التفكير التقويمي بين طلبة الجامعة في الأقسام العلمية والإنسانية بناءً على النتائج المستخلصة من البحث الحالي، لأهميتها في تصميم الأنشطة التعليمية، واختيار الأساليب وطرائق التدريس المناسبة لتنميتها وتعزيزها في مجال التفكير التقويمي.

5- تزويد الباحثين بمقياس التفكير التقويمي، يمكن الإفادة منه في إجراء دراسات مستقبلية تتناول تخصّصات وبرامج أكاديمية أو مراحل تعليمية أخرى.

6- إبراز أهمية التفكير التقويمي في تقويم المعلومات، مستندة إلى الدافعية وحب الاستطلاع عند الطلبة لتحديد قيمة الأدلة، والتي تنطوي على تحديد الافتراضات وطرح أسئلة مدروسة، والسعي إلى فهم أعمق من خلال التفكير واعتماد المنظور الناقد.

7- تقويم التفكير التقويمي عند الطالبات وفق أسس علمية.

أهداف البحث: يستهدف البحث:

1- التعرف إلى التفكير التقويمي عند طالبات كلية التربية للبنات / جامعة الكوفة.

2- التعرف إلى الفروق في التفكير التقويمي بين طالبات الأقسام العلمية(الكيمياء) والأقسام الإنسانية (العلوم التربوية والنفسية) في كلية التربية للبنات.

حدود البحث: يتحدد البحث الحالي بمتغير التفكير التقويمي وبعينة من طالبات كلية التربية للبنات ذوي التخصص العلمي والإنساني في جامعة الكوفة والدراسة الصباحية وللعام الدراسي (2025- 2026) الفصل الدراسي الأول.

تحديد المصطلحات:

التفكير التقويمي:

-**عرّفه (Sternberg،1986)** بأنه "قدرة الفرد على أداء بعض العمليات العقلية المرتبطة بوضع المعايير أو المحكمات اللازمة لاتخاذ القرارات وتقويم الأدلة والبراهين والتعرف على الأخطاء وكشف المغالطات " **(Sternberg ، 1986 :17)**

-**عرّفه (**Buckley،2015 **)**أنه" نمط من التفكير الناقد المطبق في سياق التقويم بدافع من حب الاستطلاع ومعرفة قيمة الأدلة، التي ينطوي عليها تحديد الافتراضات وطرح الأسئلة المخطط لها، ومتابعة فهم أعمق للمواقف من خلال التفكير واتخاذ القرار استعداداً للعمل" **(Buckley et al.,2015: 375)**

-**عرّفه (آل مذعان ،2023)** أنه "نوع من الممارسات التأملية التي تتضمن استخدام المنهج العلمي في التفكير والنقد لمؤشرات الواقع ؛بغية تحقيق أهداف مستقبلية ؛كما يتضمن في طياته منهجاً تقويمياً لحل المشكلات بطريقة علمية والوصول إلى قرارات فعالة ورشيدة في استخدام الموارد . **(آل مذعان، 2023: 15)**

وقد عرّفت الباحثتان تعريفاً إجرائيا: بأنها "أداء الطالبة لبعض العمليات العقلية التي يستطيع من خلالها وضع معايير أو المحكمات اللازمة لاتخاذ القرارات وتقييم الأدلة أو البراهين والتعرف على الأخطاء وكشف مغالطات الأفكار والمعلومات التي تطرح عليهم مقاساً بالدرجة التي يحصل عليها الطالبات من خلال الإجابة على فقرات مقياس التفكير التقويمي المعّد في البحث الحالي.

خلفية نظرية ودراسات سابقة:

المحور الأول: التفكير التقويمي:

مفهوم التفكير التقويمي :يعّد التفكير التقويمي أعلى مستويات النشاط العقلي وأن التفكير مفهوم افتراضي يشير إلى عملية داخلية تعزى إلى نشاط ذهني معرفي تفاعلي انتقائي قصدي موجه نحو مسألة ما ،أو اتخاذ قرار معين ،أو إشباع رغبة في الفهم أو إيجاد معنى أو إجابة عن سؤال ما ويتطور التفكير عند الطالب تبعاً لظروفه المحيطة **(قطامي ،2010 :15)** يتمثل التفكير التقويمي في مفاهيم السببية المنطقية ،والقيم ،والتقويم ،والاستجابة السياقية **(Bache،2019:4)**، فالتفكير هو عبارة عن سلسلة من النشاطات العقلية غير المرئية التي يقوم بها الدماغ عندما يتعرض لمثير يتم استقباله عن طريق واحدة أو أكثر من الحواس الخمسة ،بحثاً عن معنى في الموقف أو الخبرة **(الموسوي ،2004 :26)** من أهم وظائفه إيجاد الحلول للمشكلات والعوائق التي تحول دون تلبية حاجات ودوافع الطالب الفطرية والمكتسبة الفسلجية والنفسية بدون تدخل التفكير ،وعند عدم إشباع تلك الحاجات يختل التوازن النفسي وتفشل عملية التكيف **(الأمير ،2002 :293)** وقد توصلت البحوث والدراسات البيولوجية حول تكوين الدماغ البشري وتكونه إلى معلومات قيمة عن تركيب الدماغ أدت إلى ظهور تفسيرات جديدة لوظائفه فالدماغ البشري يولد (25 واط)من الطاقة في حالة الوعي ،وتنتقل المعلومات فيه بسرعة (240) ميلاً في الساعة وتنتقل بين جانبي الدماغ الأيمن والأيسر بلايين الوحدات من المعلومات في الثانية ،علماً أن ما يستخدمه الإنسان من طاقة الدماغ هي أقل من (5%)**(Clary ،1992: 142)**، ويعد التفكير التقويمي أحد أنواع التفكير التي تخاطب العقل ،إذ يستطيع الطلبة من خلاله تحليل المعرفة وكيفية الإفادة منها في حياتهم اليومية وتكامل مهارات التفكير مع محتوى الدراسي لتعميق فهم وإثراء الطلبة للمحتوى الذي يدرسه ليسهل عليه ممارسته من خلال الأنشطة المناسبة **(محمد، 2012: 193)** ،والتقويم يتطلب معرفة المكونات الأساسية للموضوعات وتحليلها بهدف إصدار الأحكام على قيمتها، والتي يتم بناءً عليها عملية التعديل والإصلاح وقد تتطلب عملية التقويم استخدام المحكات والمستويات والمعايير لتقدير مدى كفاية الأشياء ودقتها وفاعليتها وإن التقويم عملية تشخيصية وقائية علاجية **(علام،2001 :22)**، فالتفكير التقويمي يتمثل بمهارات تتعلق بالقدرة على التقدير الأمور والأشياء وتحديد أوجه القوة والضعف وإثبات ذلك وإعطاء حكم عليه ،ويشتمل التفكير التقويمي على عدة أمور منها :

- إصدار الأحكام في ضوء معايير محددة.
- تقديم البرهان على صحة أو دقة الادعاءات.
- الكشف عن المغالطات وأوجه الضعف والتفريق بين الآراء والحقائق.
- التفكير لا ينمو من الفراغ. **(عبد الرحيم ،2010 :18)**

مبادئ التفكير التقويمي:

(Buckley et al., 2015) حدد مبادئ التفكير التقويمي في **أربعة** مبادئ رئيسيه كما يأتي:

1-التفكير التقويمي مهارات مكتسبة وليست فطرية، تحتاج إلى ممارسة مقصودة وتعتمد على خلفية تعليمية واضحة عند الطلبة .

2- التفكير التقويمي يجب أن يمارس ضمن فريق أو مجموعة (تعاوني).

3-أن يتحرر القائمون على التفكير التقويمي (الطلبة) من معتقداتهم وآرائهم الشخصية.

4-تعلم التفكير التقويمي يتطلب أن يكون عند الطلبة دافع نحو التعلم **(Buckley et al.,2015: 388)**

معايير التفكير التقويمي:

هناك عدد من المعايير الواجب توفرها في التفكير التقويمي وتتخذ كأساس في الحكم على نوعية التفكير الذي يمارسه الطلبة في مواجهة مشكلة أو موقف معين وبما أن التفكير التقويمي جزء من التفكير الناقد وأن ما ينطبق على الكل ينطبق على الجزء، فقد اتفق كل من (جروان، 2010)و(الأشقر، 2010)على عدة معايير للتفكير التقويمي ،هي :

1-الصحة : يقصد بمعيار الصحة أن تكون العبارات والأفكار المستخدمة على درجة عالية من الصحة والموثوقية من خلال استخدام الأدلة والبراهين والأرقام المدعمة وقد تكون العبارات واضحة، ولكنها ليست صحيحة .

2-الوضوح: يجب أن تكون العبارة واضحة ومحددة وقابلة للفهم من الآخرين من خلال التفصيل والتوضيح وطرح الأسئلة، وأن تتسم العبارات بالوضوح ليستطيع المدرس فهمها ومعرفة مقاصد المتكلم ومن ثم يكون بمقدوره الحكم عليها بأي شكل من الأشكال، ومساعدة المدرس ليدرب طلبته على وضوح العبارات في استجاباتهم .

3-الدقة: يجب أن يتم استيفاء المشكلة أو الموضوع المطروح للتفكير حقه من النقاش والمعالجة وتوضيحه بشكل دقيق ومحدد وبالتفصيل.

4-الربط: يجب أن يكون هنالك علاقة بين السؤال، أو المداخلة، أو الحجة، أو العبارة والمشكلة، أو الموضوع المطروح للتفكير والنقاش.

5-العمق: يجب أن يتم التعامل مع المشكلة أو الموضوع المطروح للتفكير بدرجة عالية من العمق، عن طريق التفكير والتفسير والتنبؤ لتجنب المعالجة السطحية للمشكلة.

6-الاتساع: يجب أن تؤخذ جميع جوانب المشكلة بشكل أكثر شمولية واتساعاً في وجهات النظر المختلفة وطرق تعامل الآخرين مع المشكلة أو الموضوع المطروح للنقاش.

7-المنطق: يجب أن يكون هنالك تسلسل منطقي من خلال تنظيم الأفكار وترابطها، وأن يكون التسلسل ذا معنى.

8-الدلالة والأهمية: يجب أن يتم التعرف على أهمية المشكلة أو الموضوع المطروح للنقاش مقارنة بالمشكلات أو الموضوعات التي تعترض الطلبة. **(جروان،2010 :75 -74) و(الأشقر،2010 :28 -26).**

متطلبات التفكير التقويمي:

يتطلب التفكير التقويمي من الطلاب والمدرسين الآتي:

-الابتعاد عن الأحكام السابقة ومراجعة الخيارات البديلة والسماح للأدلة الجديدة بتغيير الأفكار والعقول .ز

-تتبع الافتراضات وطرح الأسئلة حولها وخاصة من جانب السبب والنتيجة.

-اختيار وتطوير حلول تدعمها الأدلة المشتركة بحيث تكون مستجيبة للسياق وللأولويات.

-تقييم الدروس المتعلمة من الخبرات السابقة وتطويرها من خلال التساؤل والتأمل.

-مناقشة الأسئلة المؤثرة وفعاليتها دون التوقف عند نجاح تطبيق الأنشطة أم لا.

-تعظيم قيمة مصادر البيانات المتوفرة والتوسع في البحث عنها وعدم الاقتصار على الموجود فقط.

-العمل على تطوير نقاط قوة الأدلة الموجودة والانطلاق منها للبحث عن أدلة وبراهين جديدة.

(Wyatt، 2017: 79)

أهمية التفكير التقويمي للطلبة:

-تقييم المعلومات التي يكتسبونها.

-الحكم على قيمة ما يقرؤنه أو يسمعونه.

-تطوير معايير للحكم على قيمة الأفكار أو الأعمال.

-إتاحة الفرصة للثقة بالنفس، والتعبير عن آرائهم وحل المشكلات التي تواجههم.

-الكشف عن التناقضات والمغالطات. **(Schwandt,2018:132)**

مهارات التفكير التقويمي :أن مهارات التفكير التقويمي هي أداء الطلبة لبعض العمليات العقلية التي يستطيعون من خلالها وضع المعايير أو المحكات اللازمة لاتخاذ القرارات وتقييم الأدلة أو البراهين والتعرف على الأخطاء وكشف المغالطات **(الطاهر، 2011 :213)** وتشير مهارات التقويم إلى معقولية النتائج أو الأفكار التي تم التوصل إليها ،أو أنها عملية جمع وتحليل وتفسير بيانات أو معلومات بقصد إصدار حكم أو قرار فمهارات التفكير التقويمي تهدف إلى تحمل الطلبة المسؤولية وتحديد المعايير التي تستند إليها والتحقق من مصداقية المعلومات وأهم ما يميز التفكير التقويمي أنه يتعلق بالمنطق الذي ينطوي عليه إصدار الأحكام **(Patton,2018:12)**، واختلف العلماء والباحثون في تصنيف مهارات التفكير التقويمي ، على تصنيف مهارات التفكير التقويمي على **ثلاث** مهارات رئيسية وهي كالآتي :

أولاً / مهارة إيجاد محكات أو معايير: تستند إليها عملية إصدار أحكام وتتضمن عدة مهارات فرعية وتتمثل

-التعرف على القضايا والمشكلات المركزية. **2**- التتابع في المعلومات .**3**- التنبؤ بالمترتبات على فعل ما **.(سعادة، 2011: 186)**

ثانياً /مهارة تقويم الأدلة والبراهين: وتضم هذه المهارة مهارات فرعية هي:

1-تصنيف المعلومات .**2**- الحكم على مصداقية المعلومات .**3**- تحري جوانب التحيز والأنماط والأفكار المبتذلة.

4- التعرف على اللغة المشحونة .**5**- تحديد الأسباب الواردة وغير الواردة في الموقف .**6**- تقويم الحجج أو البراهين والمناظرات .**7**- مقارنة أوجه الشبه والاختلاف.**(قطامي، 2010: 158)**

ثالثاً / مهارة كشف الأخطاء والمغالطات: وتتضمن مهارات فرعية هي :

1-التعرف على المعلومات ذات الصلة بالموضوع .**2**- التفريق بين الحقائق والآراء .**3**- التعرف على الاستنتاجات المغلوطة.**(جروان، 2010: 72)**

ثانياً / دراسات السابقة:

تضمنت الدراسات السابقة محوران: **الأول** الدراسات السابقة المحلية العربية ، أما المحور **الثاني** تناول جوانب الإفادة من الدراسات السابقة وكما يأتي:

دراسات المحلية والعربية:

جدول(1) يعرض الدراسات السابقة

اسم الباحث ، السنة ، الدولة	عنوان البحث، هدف البحث	المنهجية والعينة	أداة البحث	النتائج
عيد، 2021 مصر	فاعلية برنامج مقترح في علوم وتكنولوجيا النانو (NST) لتنمية مهارات التفكير التقويمي والوعي بقضايا تكنولوجيا النانو وتطبيقاتها البيولوجية والبيئية عند طالب معلم العلوم	-المنهج التجريبي -العينة(50)طالباً لكل من المجموعة التجريبية والضابطة	اختبار مهارات التفكير التقويمي واختبار تحصيل	-وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط درجات طالبات في المجموعتين الضابطة والتجريبية في التطبيق البعدي لاختبار التحصيل واختبار مهارات التفكير التقويمي لصالح البعدي
كاظم 2022 بغداد /العراق الجامعة المستنصرية	فاعلية التدريس باستراتيجية المتناقضات في مهارات التفكير التقويمي عند طالبات الصف الخامس الأدبي في مادة التاريخ	-المنهج تجريبي،(64) لكل من المجموعة التجريبية والضابطة	اختبار مهارات التفكير التقويمي من نوع الاختيار من متعدد ب(4) بدائل	وقد أظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية لصالح المجموعة التجريبية
عبد الله وحاتم2022 العراق /كركوك	معرفة مستوى الأداء التدريسي لمعلمي الكيمياء في ضوء تكنولوجيا المعلومات وعلاقته بمهارات التفكير التقويمي عند طلاب المرحلة المتوسطة	-المنهج التجريبي ،طلاب المرحلة المتوسطة و(120)معلم ومعلمة	بطاقة ملاحظة لقياس الأداء التدريسي ،واختبار مهارات التفكير التقويمي	هناك علاقة بين الأداء التدريسي ومهارات التفكير التقويمي
عبد وشنيف 2023 العراق /القادسية	قياس التفكير التقويمي عند طلبة قسم علوم الحياة كلية التربية	المنهج الوصفي المسحي لطلاب المرحلة الرابعة في أقسام علوم الحياة في جامعتي القادسية وكربلاء	اختبار مهارات التفكير التقويمي من أعداد الباحثان	امتلاك طلبة قسم علوم الحياة في الجامعة لمهارات التفكير التقويمي للطالبات أكبر من الطلاب

جوانب الإفادة من الدراسات السابقة :

1-اختيار الأفكار الصحيحة والملائمة للبحث الحالي .2- يمكن تفسير نتائج البحث الحالي بطريقة دقيقة وعلمية بناء على نتائج الدراسات السابقة .3- أسهمت الدراسات السابقة أن تسهل الوصول إلى المصادر ذات العلاقة بمتغيرات البحث الحالي.4- ساعدت الدراسات السابقة في انتقاء عينة البحث.

منهجية البحث وإجراءاته:

أولا: منهجية البحث: أن المنهج المناسب لأجراء هذا البحث هو **المنهج الوصفي**، وهو أحد أشكال البحوث الشائعة والتي اشتغل بها العدد: من الباحثين، وهو المنهج الذي يسعى إلى تحديد الوضع الحالي لظاهرة معينة **(ملحم،2002 :396)**

ثانياً: مجتمع البحث: تحدد مجتمع البحث الحالي بطالبات جامعة الكوفة /كلية التربية للبنات /الدراسة الصباحية للعام الدراسي (2025-2026)،إذ بلغ حجم المجتمع من القسم الإنساني**(1595)**طالبة ،وحجم المجتمع من القسم العلمي **(1571)**طالبة ،وقد بلغ حجم المجتمع الكلي له **(3166)** *من القسم الإنساني والعلمي وللمرحلة الرابعة ،جدول **(2)**يوضح ذلك.

جدول (2) يوضح مجتمع البحث

التخصص	العلمي							الإنساني						
الأقسام	علوم الحياة	حاسبات	فيزياء	كيمياء	علوم التربية الرياضية	الرياضيات	المجموع	التاريخ	الجغرافية	اللغة العربية	اللغة الإنكليزية	العلوم التربوية والنفسية	المجموع	المجموع النهائي
	291	70	403	370	103	334	1595	234	226	412	495	291	1571 *	3166

***تم الحصول على بيانات الأقسام من قسم الإحصاء والمعلومات في كلية التربية للبنات للعام الدراسي (2025-2026).**

ثالثاً: عينات البحث: تضمن البحث الحالي العينات التالية:

جدول(3)يوضح عينات البحث

العينة	القسم	العدد	الغرض
العينة الاستطلاعية	اللغة الإنكليزية	30	للتأكد من وضوح الفقرات
عينة الخصائص السكومترية	اللغة الإنكليزية	100	لاستخراج الصدق والثبات
عينة التطبيق النهائي	العلوم التربوية والنفسية والكيمياء	100	لاستخراج النتائج النهائية

رابعا: أداة البحث: ولغرض تحقيق هدفا البحث وقد مرت بعدة مراحل ويمكن إيجازها فيما يلي :

1- مراجعة الأدبيات السابقة الخاصة بالبحث الحالي ومتغيره (التفكير التقويمي) .

2- القيام بالتطبيق الاستطلاعي الأول على عينة عشوائية من قسم اللغة الإنكليزية / كلية التربية للبنات /جامعة الكوفة /الدراسة الصباحية ، وبلغ عددهن (30)طالبة لغرض التأكد من وضوح الفقرات .

3- التطبيق الاستطلاعي الثاني على عينة عشوائية من قسم اللغة الإنكليزية للدراسة الصباحية ،وبلغ عددهن (100) طالبة لاستخراج الخصائص السكومترية للمقياس (الصدق والثبات).

4- بناءً على الخطوات السابقة تم أعداد مقياس التفكير التقويمي ويكون في صيغته الأولية من (30) فقرة وكل فقرة موزعة على خمسة بدائل هي **(موافق تماماً موافق، محايد، غير موافق ،غير موافق أبداً)**وتكون البدائل على التوالي (5-4-3-2-1). ووضعت تعليمات تصحيح الإجابة عن مقياس التفكير التقويمي بعد إن أعدت الباحثة فقرات المقياس وقامت بصياغة التعليمات الخاصة بتصحيح إجابة .

خامساً: الخصائص السكومترية للمقياس: الصدق الظاهري وصدق الاتساق الداخلي :

تم التحقق من صدق الظاهري لأداة البحث بعرضها على (10) من المحكمين من ذوي الاختصاص والخبرة في مجال العلوم التربوية والنفسية ،ومن اجل الوقوف على مدى صلاحية المقياس بصورته الأولية من اجل أبداء ملاحظاتهم على عبارات المقياس وتم تحديد نسبة لقبول الفقرة نسبة 80% أو أكثر لقبولها ، وقد تم قبول جميع فقرات المقياس بعد إجراء بعض التعديلات الطفيفة عليه وبهذا يعد المقياس صادقاً حيث كان في صورته النهائية مكوناً من (30)فقرة . وتم التأكد من الصدق التمييزي وكانت جميع الفقرات مميزة، وتم استخراج الصدق الاتساق الداخلي من خلال تطبيق معامل بيرسون على عينة قوامها(100) طالبة وكانت معاملات الارتباط الفقرة بالدرجة الكلية للمقياس دالة إحصائيا وتراوحت بين (0.789-0.458)

سادساً: ثبات الأداة: قامت الباحثة بحساب ثبات المقياس بطريقة التجزئة النصفية وهي احدى طرق قياس ثبات الاختبار ،حيث يتم تقسيم الاختبار إلى نصفين متكافئتين (الفردية –الزوجية)،ثم تحسب العلاقة بين درجات النصفين، باستخدام معامل الارتباط بيرسون إذ بلغ (0.85) وبعد تصحيحه بمعامل سيبرمان براون بلغ (0.91). وبناءً على ذلك فتلك القيم تعد مؤشراً جيداً لثبات المقياس اذ إن الاختبارات غير مقننة إذا بلغ معامل ثباتها (0.67) تعد جيدة في ضوء ذلك ويعد مقياس التفكير التقويمي مقبول . **(عودة ،والخليلي ،1988: 44)**

تطبيق المقياس بصيغته النهائية :تم تطبيق مقياس التفكير التقويمي ملحق (1) بصيغته النهائية على عينة من طالبات قسم العلوم التربوية والنفسية /الدراسة الصباحية/المرحلة الرابعة البالغ عددهن (50) طالبة في يوم الاثنين (2025/12/22) وعلى عينة من طالبات قسم الكيمياء /الدراسة الصباحية /المرحلة الرابعة البالغ عددهن (50) طالبة في يوم الاثنين (2025/12/22).

سابعاً: الوسائل الإحصائية:

– معامل الارتباط بيرسون (لغرض استخراج الثبات) والتصحيح بمعادلة سيبرمان براون. ولاستخراج ارتباط الفقرة بالدرجة الكلية للمقياس.

–الاختبار T-test لعينة واحدة مقارنة مع الوسط الفرضي لحساب التفكير التقويمي الكلي.

–الاختبار T–test لعينتين مستقلتين لحساب دلالة الفرق بين القسم العلمي والقسم الإنساني. لاستخراج القوة التمييزية لفقرات المقياس.

عرض النتائج ومناقشتها وتفسيرها: سيتم عرض النتائج التي تم التوصل إليها بناءً على بيانات البحث وتفسيرها وفق تسلسل أهداف البحث وفرضياته .

الهدف الأول :قياس التفكير التقويمي عند طالبات كلية التربية للبنات:

لاجل التحقق من صحة الفرضية الصفرية التي نصت (لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05)بين متوسط درجات العينة والمتوسط الفرضي في التفكير التقويمي)

أشارت نتائج التحليل الإحصائي إلى أن المتوسط الحسابي لدرجات طالبات عينة البحث على مقياس التفكير التقويمي والبالغ عددهن **(100)** طالبة، بلغ المتوسط الحسابي **(116.14)** ،وبانحراف معياري مقداره **(14.73)**،وعند مقارنة المتوسط الحسابي مع المتوسط الفرضي لمقياس التفكير التقويمي والبالغ **(90)** درجة ،يلاحظ أن الوسط المتحقق اعلى من المتوسط الفرضي للمقياس ،وباستعمال معادلة الاختبار التائي لعينة واحدة (T– test) ،حصلنا على النتائج الموضحة في جدول (4) .

جدول(4) يوضح الاختبار التائي لعينة واحدة

العينة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوسط الفرضي	درجة الحرية	مستوى الدلالة	Tالمحسوبة	Tالجدولية	النتيجة
100	116.14	14.73	90	99	0.05	17.75	1.96	وجود فرق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة 0.05 ولصالح عينة البحث

مناقشة النتائج :تبين من الجدول (4) إن المتوسط الحسابي للعينة بلغ (116.14)أعلى من المتوسط الفرضي (90) وباستخدام الاختبار (التائي)أظهرت النتائج أن القيمة التائية المحسوبة بلغت (17.75)اعلى من القيمة الجدولية (1.96) عند مستوى دلالة (0.05)ودرجة حرية (99)وهنا نلاحظ أن القيمة المحسوبة أكبر بكثير من القيمة الجدولية وهذا مؤشر إحصائي قوي على وجود فرق حقيقي وليس ناتجاً عن الصدفة ,وهذا يشير بوضوح إلى أن عينة البحث تتمتع بالتفكير التقويمي ،وبناءً على ذلك ترفض الفرضية الصفرية وتقبل الفرضية البديلة التي تنص(وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05) بين المتوسط الفرضي ومتوسط العينة في التفكير التقويمي ولصالح عينة البحث .

يمكن تفسير ذلك الطالبات يتمتعنَّ بمستوى مرتفع من التفكير التقويمي يتجاوز الحد المتوسط ,وهذا ما يعكس قدرتهن العالية على تقييم المعلومات والأفكار بناءً على معايير علمية ومنطقية ، وقد ظهر حرصهنَّ على تعميق الفهم وتطوير المهارات الشخصية ،مما يعني أن التفكير التقويمي تحول لديهنَّ إلى استراتيجية "تعلم مستمر" التي تهدف إلى ردم الفجوة بين الواقع والطموح المهني ،وميلهنَّ إلى التوازن بين الانفتاح على الأفكار الجديدة وبين التحفظ العلمي الذي يضمن عدم الانجرار خلف أطروحات غير موثقة ،مما جعل القسمين (العلوم التربوية والنفسية – والكيمياء) قادرات على

إنتاج معرفة نقدية واتخاذ قرارات مبنية على البرهان ،والتعامل بمرونة ووعي مع المتغيرات المتسارعة في بيئاتهنَّ العلمية والأكاديمية ،مما يرفع من كفاءة الأداء المؤسسي بشكل عام .

الهدف الثاني : الفروق ذات الدلالة الإحصائية في التفكير التقويمي عند طالبات كلية التربية للبنات على وفق التخصص(علمي وأنساني)

لاجل التحقق من صحة الفرضية الصفرية التي نصت (لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05)بين متوسط درجات التخصص العلمي والتخصص الإنساني في التفكير التقويمي)

بعد تطبيق مقياس التفكير التقويمي والحصول على درجات الطالبات ولأجل التحقق من صحة الفرضية الصفرية التي نصت (لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05)بين متوسط درجات طالبات (قسم العلوم التربوية والنفسية وطالبات قسم الكيمياء في التفكير التقويمي) . أشارت النتائج أن متوسط درجات التفكير التقويمي عند طالبات القسم الإنساني بلغ (**114.7**)بينما بلغ متوسط الحسابي للقسم العلمي (**117.38**) وبلغت القيمة المحسوبة (0.983) أقل من القيمة الجدولية (1.98)وبالرغم من وجود فرق بسيط بين المتوسط الحسابي ولصالح القسم العلمي هو فارق غير دال إحصائيا ، كما موضحة في جدول (5)

جدول (5)يوضح الاختبار التائي لعينتين مستقلتين للتخصص(الإنساني والعلمي)

القسم	المتوسط الحسابي	التباين	الانحراف المعياري	T-test المحسوبة	T-test الجدولية	درجة الحرية	النتيجة
العلوم التربوية والنفسية	114.70	171.48	13.09	0.983	1.96	98	لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند 0.05 في مستوى التفكير التقويمي تعزى لمتغير التخصص(علمي، إنساني)
الكيمياء	117.38	200.22	14.15				

قد تبين من الجدول (5) أن المتوسط الحسابي للقسم الإنساني بلغ (114.7)بينما بلغ المتوسط الحسابي للقسم العلمي (117.38) هناك فرق بسيط ولصالح القسم العلمي إلا أنه إحصائيا لا يعتبر فرقاً وقد يعود هذا الاختلاف البسيط إلى طبيعة بعض المقررات الدراسية التي تعتمد على الدقة في إصدار الأحكام وبالأخص المواد العلمية منها ،ولكنه لم يصل لمستوى الدلالة الذي يجعلنا نحكم بوجود افضليه حقيقية للقسم العلمي على القسم الإنساني.

وللتحقق من جوهرية هذا الفرق، استعملنا الاختبار التائي لعينتين مستقلتين حيث تبين إن القيمة التائية المحسوبة التي بلغت (0.983)،وهي أصغر من القيمة الجدولية (1.96)عند مستوى دلالة (0.05),ودرجة حرية (98)،وبناءً على ذلك نقبل الفرضية الصفرية التي تنص(لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05)بين القسمين (العلوم التربوية والنفسية –والكيمياء)في التفكير التقويمي. قد يعود ذلك بتقارب الممارسات الذهنية فمهارات الوصول إلى الحقيقة والتخطيط وتحديد المشكلات تعد ركائز أكاديمية موحدة في التعليم الجامعي بغض النظر عن محتوى التخصص، وبات

البحث العلمي في كلا القسمين يعتمد على معايير موضوعية صارمة ردمت الفجوة التقليدية بينهما ويعكس هذا التشابه في نجاح البيئة الجامعية في تزويد الطلاب بأدوات تقويمية مشتركة تمكنهم من التحليل الواعي للواقع والتعامل مع الظروف المتغيرة مما يؤكد إن التفكير التقويمي هو نتاج للنضج المعرفي العام وليس حكراً على طبيعة مادة دراسية معينة.

الاستنتاجات: بعد تحليل نتائج البحث الحالي توصلنا إلى الاستنتاج الآتي:

نستنتج إن مهارات التفكير التقويمي عند الطالبات تمثل كفاية ذهنية عليا تتجاوز طبيعة التخصص الأكاديمي، حيث اثبت التكافؤ الإحصائي بين القسمين العلمي والإنساني نجاح البيئة الجامعية في ترسيخ منهجية موحدة للنقد والتحليل الموضوعي لكلا التخصصين.

التوصيات: في ضوء نتائج البحث توصي الباحثتين بما يأتي:

1-تشجيع الباحثين على تبني منهجية "التفكير التقويمي "التي لا تكتفي بوصف الظواهر، بل تعمل على نقدها وتقويم مساراتها المستقبلية بناءً على أدلة رصينة.

2- تفعيل التفكير التقويمي بالاعتماد على حلقات تعاونية داخل المحاضرة تركز على تقويم المعلومات وكشف الاستنتاجات الخاطئة لضمان دقة الأحكام العلمية الصادرة منهنَّ.

3- تحفيز الطالبات على التعامل مع المتغيرات التكنولوجية والانفتاح على الأفكار الجديدة من خلال أنشطة تعليمية تعزز التكيف مع التطور التقني والمعرفي المتسارع وتحفيز التفكير التقويمي.

4- توجيه الأساتذة على تعويد الطالبات نحو إصدار أحكام بأنفسهن حول طبيعة المادة الدراسية، وتطوير تلك المادة الدراسية بحسب حاجاتهم وحسب متغيرات المجتمع مما يشجع التفكير التقويمي لديهنَّ.

5- الحث على تنمية التفكير التقويمي كونه من المهارات العقلية التي يحتاجها الطلبة لبناء قدراتهم الذهنية وقدرتهم على مواجهة المواقف التعليمية والحياتية واكتساب المعرفة داخل المؤسسة التعليمية وخارجها.

المقترحات: استكمالاً للبحث الحالي تقترح الباحثتان ما يلي:

1-إجراء دراسة للعلاقة بين مستوى التفكير التقويمي عند الخريجين وقدرتهم على التعامل مع الظروف المتغيرة في بيئات العمل الفعلية بعد التخرج.

2-أجراء دراسة في التفكير التقويمي على متغيرات أخرى (الجنس أو المعدل التراكمي أو نوع الجامعة (أهلي أو حكومي) أو المرحلة الدراسية).

3-إجراء دراسة أثر دمج مهارات التفكير التقويمي ضمن المناهج الدراسية على طلبة الجامعة

المصادر العربية :

- إبراهيم، معتز احمد ،وعبد المنعم ،خالد عبد العظيم (2009) .تنمية مهارات التفكير عند تلاميذ الصف الأول الابتدائي من خلال تدريس الرياضيات واللغة العربية باستخدام برنامج الكوارتز، دراسات تربوية واجتماعية ،**مجلة كلية التربية** ،جامعة حلوان :مصر .
- الأشقر ،فارس راتب (2010). **فلسفة التفكير ونظريات في التعلم والتعليم، دار** زهران، عمّان :الأردن
- آل مذعان ليلى احمد (2023). **التفكير التقويمي ماهيته – مهاراته – تطبيقاته،** دار المتنبي للنشر والتوزيع، الدمام :المملكة العربية السعودية .
- الأمير، طارق (2002). **سيكولوجية الذكاء الإنساني،** مكتبة أنجلو المصرية ،القاهرة .
- جروان، فتحي عبد الرحمن، (1999). **تعليم التفكير مفاهيم وتطبيقات** ،ط1،دار الكتاب الجامعي ،العين ،الإمارات العربية المتحدة .
- الخياط، ماجد محمد (2011). **مقدمة في البحث العلمي وخطواته وأنواعه** ،دار الراية للنشر والتوزيع ،عمّان :الأردن .
- الزغول، عماد عبد الحميد (2004). مبادئ **علم النفس التربوي، دار** المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع، عمان: الأردن .
- سعادة، جودت أحمد(2011).**تدريس مهارات التفكير مع مئات الأمثلة التطبيقية** ،دار الشروق للتوزيع والنشر ،الأردن.
- الطاهر، علياء علي (2011). **استراتيجيات حديثة في تعليم التفكير المنظم،** دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن.
- عبد الله، برزان علي، حاتم جاسم عنيد (2022):معرفة مستوى الأداء التدريسي لمعلمي الكيمياء في ضوء تكنولوجيا المعلومات وعلاقته بمهارات التفكير التقويمي عند طلاب المرحلة المتوسطة، **مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية،** المجلد 17،العدد(3) : 468-435.
- عبد الرحيم ،أنور رياض (2010) .**مهارات تنمية التفكير** ،دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان .
- عبد، سهاد حمد، ومازن ثامر شنيف (2023). مهارات التفكير التقويمي عند طلبة علوم الحياة في كليات التربية **مجلة إشراقات تنموية** ، مؤسسة العراقة للثقافة والتنمية، العراق.
- عيد، سماح محمد أحمد محمد(2021).برنامج مقترح في علوم وتكنولوجيا النانو لتنمية مهارات التفكير التقويمي والوعي بقضايا تكنولوجيا النانو وتطبيقاتها البيولوجية والبيئية عند الطالب معلم العلوم ،**المجلة العلمية**،المجلد37،العدد12،الجزء (2)،كلية التربية جامعة آسيوط
- العتوم ،عدنان يوسف (2012).**علم النفس المعرفي النظرية والتطبيق** ،دار المسيرة للنشر ،عمّان :الأردن.
- عودة ،أحمد سليمان ،والخليلي ،علي خليل (1988). **القياس والتقويم في العملية التدريسية** ،دار الفكر ،عمّان
- علام، صلاح الدين محمود(2001).**تفكير الطلاب مهاراته وتنميته**،ط1،عالم الكتب ،القاهرة: مصر.
- قطامي ،نايفة (2010). **تعليم التفكير للمرحلة الأساسية** ،دار الفكر للطباعة والنشر ،عمّان :الأردن .

-كاظم، هدى لفتة (2022). **فاعلية التدريس باستراتيجية المتناقضات في مهارات التفكير التقويمي عند طالبات الصف الخامس الأدبي في مادة التاريخ**، رسالة ماجستير، كلية التربية الأساسية لجامعة المستنصرية، العراق.

-ملحم سامي محمد(2002).**مناهج البحث في التربية وعلم النفس**، دار المسيرة للطباعة والنشر ،عمان: الأردن.

- _____ (2006). **سيكولوجية التعلم والتعليم (الأسس النظرية والتطبيقية)** ،دار المسيرة للنشر والتوزيع عمان :الأردن .

الموسوي، عبد الله (2004). **الذكاء والقدرات العقلية، دار** النهضة العربية، بيروت: لبنان .

- النجدي، احمد، منى عبد الهادي سعودي، علي راشد(2005): **اتجاهات حديثة لتعليم العلوم في ضوء المعايير العالمية وتنمية التفكير والنظرية البنائية** ،ط1،دار الفكر العربي، القاهرة

-محمد، مصطفى (2012). **نظريات التفكير المعاصر**،ط1،دار الفكر للطباعة والنشر، عمان: الأردن.

المصادر الأجنبية:

- Bache, J. (2019). **Neuroscience of Cognitive Thinking**. Academic Press.

- Buckley. (2015). **Evaluative thinking: A Definition and Framework for field,** Use. New York: Evaluation and Program Planning.

-Buckley, J., Archibald, T., Hargreaves, M., & Trochim, W.M. (2015): Insights from research on critical thinking. **Journal of Evaluation**, American.

-Clary, M. (1992): **The Human Brain and Thinking Processes**, Oxford University Press. Evaluation, vol.158, p:13-24.

-Meeker, M.N. (1969): **The Structure of Interpretation and Uses**, Helmut, J. (Ed), - Charles E. Merrill publishing.

-Patton, M. Q. (2018): A historical perspective on the evolution of evaluative thinking. TArchibald (Eds), **Evaluative Thinking. New Directions for Evaluation,** InA.T. vo& No158, Josei-Bass, p:11-28.

-Schwandt, T. A.(2018):**Evaluative thinking in context**, New Directions .

- Sternberg, R., J., (1986). **Intelligence applied: Understanding and increasing your intellectual Skills**. New York: Harcourt, Brace and Jovanovich

-Wyatt, T.(2017):Developing evaluative thinking and evidence-based practice: A synthetic case study. In **leadership for learning**: The Use of Evidence in Education, p:78-82, Australian Council for Educational Research (ACER).

ملحق (1) مقياس التفكير التقويمي بصورته النهائية

ت	الفقرات	البدائل				
	التفكير التقويمي ساعدني على:	موافق تماماً	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق ابداً
1	أتابع المعلومات للوصول إلى الحقيقة					
2	أزيد من مهاراتي العلمية					
3	أتعامل مع الظروف المتغيرة التي تحيط بنا بصورة واعية					
4	أُحدد المشكلة الرئيسية					
5	أعرض أفكاري وأدافع عنها					
6	أساير التطور المعرفي والتكنولوجي					
7	أخطط بشكل أفضل للمواقف التي أمر بها					
8	أقوم معلوماتي وفق أسس علمية					
9	أسعى إلى الفهم العميق					
10	أجد بدائل متعددة للمشكلة ثم أقومها					
11	أزيد من دافعيتي للدراسة وحب الاستطلاع					
12	أقترح حلولاً عديدة للمشكلة التي أمر بها					
13	أتحقق من الأدلة					
14	أتأمل في الموضوعات المطروحة					
15	أستخدم وأوظف عملياتي الذهنية بشكل أفضل					
16	أدرس جميع جوانب الموقف بنفس الأهمية					
17	أتخذ قراري بصورة مستنيرة					
18	أفرق بين الحقائق العلمية والآراء					
19	أستخلص الأفكار الأساسية من الموضوعات المطروحة					
20	أنفتح على الأفكار الجديدة					

21	أطرح أسئلة مدروسة وواقعية					
22	أتنبأ بالمستقبل (أتوقع النتائج)					
23	أتحقق من الأهداف المرسومة بكفاءة					
24	أحكم على مصداقية مصدر المعلومات					
25	أشارك وأنافس بالمناقشات دون تردد					
26	أتعرف على الاستنتاجات الخاطئة					
27	أفكر بطريقة غير تقليدية					
28	أحلل الواقع المحيط بي					
29	أدرك قيمة البراهين العلمية					
30	أعتمد النقد العلمي الموضوعي					

دور أئمة الحديث الشريف في حفظ السنة النبوية: الامام مسلم بن الحجاج نموذجا (202-261هـ) دراسة تاريخية

The Role of the Imams of Hadith in Preserving the Prophetic Sunnah: Imam Muslim ibn al-Hajjaj as a Model (202 -261 AH)

ا.د عبد الرحمن ابراهيم حمد الغنطوسي
الجامعة العراقية/ كلية التربية

م.م مروة خالد مهدي
الجامعة التقنية الوسطى/ الكلية التقنية الإدارية – بغداد-قسم تقنيات الادارة السياحية

ا.د ستار محمد علاوي الحياني
الجامعة العراقية/ كلية التربية

youssefantose19@gmail.com

الملخص

الامام مسلم(202-261هـ) هو ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، احد ابرز أئمة الحديث وحفاظه، وتلميذ البخاري، صاحب كتاب(المسند الصحيح) المعروف ب(صحيح مسلم)، الذي يعد ثاني أصح الكتب بعد صحيح البخاري ويتميز بدقة الترتيب والتصنيف عرف بورعه، رحلاته الواسعة لطلب الحديث، وتوفي في نيسابور (261 هـ).

وهو يعتبر أحد اعلام الحديث عند أهل السنة والجماعة، ويعتبر(صحيح مسلم) هو الكتاب الذي أمضى في جمعه وتهذيبه سنوات، واشترط فيه دقة متناهية في الرواية.

وقد طاف البلاد الاسلامية، شملت البصرة، الحجاز(مكة والمدينة)، مصر، الشام، العراق).

وقد قدمه العلماء امثال ابو زرعة وابو حاتم على أئمة عصره، وكان يلقب بإمام المحدثين.

اخيرا يعتبر كتاب صحيح مسلم مرجعا اساسيا لا غنى عنه للمسلمين، وهو يجمع الاحاديث النبوية الصحيح التي تدعم السنة النبوية ، وقد صنفها الامام مسلم بمهارة.

الكلمات المفتاحية (بالعربية):

الإمام مسلم، صحيح مسلم، علم الحديث، السنة النبوية، نيسابور، الرحلة في طلب العلم، الجرح والتعديل.

Summary

Imam Muslim (202–261 AH) is Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi, one of the most prominent imams and memorizers of Hadith, and a student of al-Bukhari. He is the author of the book (al-Musnad al-Sahih), known as (Sahih Muslim), which is considered the second most authentic book after Sahih al-Bukhari and is distinguished by its precise arrangement and classification. He was known for his piety and his extensive travels in pursuit of Hadith. He died in Naysabur .

He is considered one of the leading figures of Hadith among the Sunnis, and Sahih Muslim is the book he spent years compiling and refining, stipulating the utmost accuracy in narration.

He traveled throughout the Islamic lands, including Basra, the Hijaz (Mecca and Medina), Egypt, the Levant, and Iraq.

Scholars such as Abu Zur'ah and Abu Hatim considered him superior to the leading scholars of his time, and he was known as the Imam of Hadith Scholars.

Finally, Sahih Muslim is considered an essential and indispensable reference for Muslims. It compiles authentic Prophetic hadiths that support the Sunnah, which Imam Muslim skillfully classified.

Keywords (in English):

Imam Muslim, Sahih Muslim, Hadith Sciences, Prophetic Sunnah, Naysabur, Travels in Pursuit of Knowledge, Hadith Criticism (Al-Jarh wa al-Ta'dil)

المقدمة

ان الله جل وعلا تكفل بحفظ كتابه، وحفظه لكتابه يشمل حفظ سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، لذا خص الله امتنا بالاسناد وشرفها به، ولو لا الاسناد لقال من شاء ما شاء، ولكن اذا قيل له من حدثك ولقد قيل عمن كان يطلب الحديث، او يحدث به بلا إسناد انه كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلم، واحاديثه ليس لها خطمّ ولا أزمة.

خلف الامام مسلم الامام البخاري في المكانة العلمية وأصبح إمام خراسان في الحديث، واشتهر بانه من حفظ الدنيا، وذاع صيته بين العلماء، حيث ان علماء عصره ومن تبعهم اثنوا على غزارة حفظه، وكثرة علمه، ودقة ضبطه، وشدة ورعه، وقيل عنه انه اعلم اهل الحديث، وقدمه علماء عصره على غيره من المؤلفات، ولم يخالف أحد من العلماء في عظم قدره وامامته وتمكنه في علم الحديث، وقد بان هذا جليا في كتابه الصحيح الذي لاقى القبول حتى عصرنا الحالي.

ومن هذا المنطلق قسمت الدراسة الى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة وقائمة مصادر، اذ تناول المبحث الاول التعريف بالامام مسلم، اما المبحث الثاني فقد تناول الامام مسلم ورحلته في طلب العلم والحديث، في حين تطرق المبحث الثالث حياة الامام مسلم العلمية، وجاء المبحث الرابع الامام مسلم وكتابه الصحيح، اما المصادر فهي متنوعة ما بين ابحاث علمية وندواة ومقالات ودراسات أكاديمية اي جانب الروابط الالكترونية، اخيرا لا يمكن اطلاقا لأي باحث ان يغطي مسيرة الامام مسلم العلمية باي شكل من الاشكال لان مسيرة الامام مسلم زاخرة بالعلوم والمعرفة، والي مازال الباحثين الى يومنا هذا يحاولون الاحاطة لو بشكل يسير من تلك العلوم.

أهمية البحث:-

1-إبراز مكانة الامام مسلم في علم الحديث.

2-التعرف على منهجه العلمي في تصحيح الاحاديث.

3-بيان أثره في خدمة السنة النبوية.

إشكالية البحث:-

ما ابرز ملامح الحياة العلمية للامام مسلم؟ وما منهجه في جمع الحديث وتصحيحه.

منهج البحث:-

اعتمد البحث على المنهج التاريخي التحليلي، من خلال تتبع حياة الامام مسلم وتحليل منهجه العلمي.

المبحث الاول

التعريف بالامام مسلم

1-أسمه وكنيته:

هو مسلم بن الحجاج بن مسلم1 بن ورد بن كوشاذ2، يكنى أبا الحسين رغم انه لم ينجب ذكرا3

2-نسبه:

قال النووي: ((القشيري نسبا، عربي الصليبة، وقال ابن الصلاح، القشيري النسب، عربي الصليبة4.

قشير قبيلة معروفة من قبائل العرب، غير أنهم اختلفوا هل هو قشيري من انفسهم ام من مواليهم، فجعل من ذكر ترجمته جملة قشيري النسب مطلقا، قال ابن الصلاح: (هو من أنفسهم)5 وشك الذهبي في نسبه فقال: (فلعله من موالي قشير)6،

فلم تسعفنا المصادر المترجمة له الفصل اذا كان من انفسهم ام من مواليهم، ولكنهم اتفقوا على انه عربي الصليبة سواء كان من أنفسهم ام من مواليهم.7

3-موطنه:

أستوطن رحمه الله أعلى الزمجار- نيسابور، وكان مسكنه بها8 وهي اذ ذاك من المراكز العلمية المهمة سيما في علوم الحديث، وقد اشتهرت بعلو اسانيدها حتى وصفها السخاوي بـ: دار السنة والموالي، فكثرت الرحلة اليها طلبا للعلم اذ بلغ عدد علمائها والوافدين اليها في القرن الثالث الهجري(1375) عالما، وتخرج منها من أئمة العلم من لا يحصى، فهي كما قال ياقوت: معدن الفضلاء ومنبع العلماء.9

4-ولادته:

بالرغم من اتفاق المؤرخين على تاريخ وفاة مسلم-رحمه الله- الا انهم أختلفوا في تاريخ ولادته حتى قال ابن خلكان: ولم أر أحد من الحفاظ ضبط مولده10، وبعد البحث والتنقيب تحصل لي في ذلك أربعة اقوال:

الاول: ان ولادته سنة 201هـ، وهو ما يفيده قول الذهبي في (العبر) حيث ذكر وفاة مسلم-رحمه الله- في رجب، ثم قال وله ستون سنة، و وافقه ابن العماد الحنبلي في (الشذرات)، فقد نقل ما في (العبر) واكتفى بذلك ولم يعقب عليه.11

والثاني: ان ولادته سنة 302هـ، وقال به بروكلمان وسزكين حيث قالا: ولد سنة202هـ، وقيل سنة 206هـ، كما قال ابن الصلاح، وابن الصلاح والنووي عن كتاب (المركزين لرواة الاخبار) وبه خدم طاش كبري زاده حيث قال: والصحيح أنه ولد في سنة ست ومائتين، ويلاحظ ان ابن الاخرم والحاكم وابن الصلاح والنووي ممن أشتدت عنايتهم بالامام مسلم رحمه الله ومصنفاته وهذا ادعى الى تحقيق والتدقيق.12

5-نشأته:

في نيسابور مدينة العلماء والمحدثين ولد الامام مسلم بن الحجاج سنة 206هـ في أسرة عربية قحة مهاجرة الى بلاد الشرق الاسلامي وقد كان والده رجل علم وتربية وصلاح، صدرا في المجالس مقصودا بالفضل بين اهل جيله.13

وقد عني هذا الشيخ بتربية ابنه مسلم، ووجه فكره ونفحات صبوته الى العلم، وكانت سوق الحديث نافقة في نيسابور والناس مقبلون عنها، فثنى الرجل ركبتيه وهو ابن ثماني سنين في مجلس شيخ نيسابور الامام يحيى بن يحيى القيمي النيسابوري، فنهل من علمه وارتوى من نضير سمته، وتعلق قلبه بالحديث14، ثم نهض وهو ابن 14 سنة في رحلة لطلب الحديث قادته الى اصقاع ومناطق متعددة، رغم انه من أسرة ذات ثراء وأملاك وعقار، وكانت التجارة رابحة في ايديهم تدر عليهم مالا وافرا، وتصنع لهم مكانة رفيعة، غير ان الامام مسلما رنا الى ما هو أعظم وترقى في مدارج أعلى وأسمى.15

وقد كانت عادة أهل ذلك العصر ان يبعثوا بابنائهم الى الكتاب لتعلم القران الكريم وحفظه، وما يلزم ذلك من علوم اللغة العربية، وكانت هذه مرحلة ضرورية لابد لطالب العلم من تحصيلها، وبعد الفراغ منها ينتقل الطالب الى مرحلة أخرى موالية فيخرج من الكتاب ويبدأ الاختلاف الى الشيوخ والسماع منهم، ولا أظن ان مسلما- رحمه الله- شذ عن ذلك المنهج فقد كان شيخه البخاري- رحمه الله- يفاخر بانه الهم حفظ الحديث وهو في الكتاب، ومع ذلك فلم يخرج من الكتاب الا بعد العشر16

6-أسرته:

اما عن اسرته فقد تزوج الامام مسلم رحمه الله من ابنة عبد الواحد الصفار، ولم تذكر لنا المصادر المترجمة له سنة زواجه قال الحاكم((حدثنا محمد بن صالح بن هاني سمعت احمد بن مسلمة يقول، بكرت يوما على عبد الرحمن بن بشر في تزويج اخت امرأة مسلم بن الحجاج، فرأيته في المسجد فقال: ما بكر بك اليوم؟ قلت عبد الواحد الصفار سألني ان اجيئك لتزويج ابنته، فقال ما حضرت تزويجا قط اذا كان في وقت قولهم للخاطب، فقلت هذا نكاح ولها من المهر عليك كذا وكذا، فاذا قال نعم، قلت في تعني : شقيت شقاء لا تسعد بعد أبدا وتتكون عائلته من البنات ولم يرزقه الله سبحانه وتعالى ذكورا، قال الحاكم رأيت من اعقابه من جهة البنات في داره.17

المبحث الثاني:

الامام مسلم ورحلته في طلب علم الحديث النبوي الشريف

المطلب الاول / الرحلة في طلب الحديث والتحقق في الاسانيد

اولا / رحلته في طلب الحديث

ارتحل الامام مسلم في طلب الحديث، فكانت رحلاته واسعة فوصفه النووي انه احد الرحالين في طلب الحديث الى أئمة الاقطار والبلدان، فطلب الحديث في بلده نيسابور وخرسان، فأول سماعه في سنة 218هـ بخرسان من يحيى بن يحيى التميمي واسحاق بن داهوية، وأخرون، وبالري محمد بن مهران الجمال، وأبي غسان، ومحمد بن عمره زينجا، وكانت اولى رحلاته الخارجية في سنة 220هـ وعمره حينئذ أربعة عشر عاما، اذ ذهب الى بلاد الحرمين لاداء الحج، فسمع بالمدينة المنورة اسماعيل بن أبي أويس وسمع بمكة شيخه القصبي–وهو أكبر شيوخه– وطبقته، وسمع من سعيد بن منصور، وابي مصعب الزهري، وبعد ان ادى الحج سمع من الشيوخ في البلاد التي مر عليها، وارتحل مسلم الى بلخ والعراق، ورافقه في هذه الرحلة أحمد بن سلمة النيسابوري، ودخل البصرة ودخل بغداد، فسمع فيها أحمد بن حنبل، وعبد الله بن مسلمة القهنبي، ويحيى بن صاعد، ومحمد بن مخلد، وأكثر عن علي بن الجمد، لكنه ما روى عنه في الصحيح شيئا، ودخل الكوفة وسمع من أحمد بن يوش، وعمر بن حفص بن غياث، ثم عاد الى بلدته، وبعد عدة سنين بدا رحلاته مرة أخرى قبل 230هـ18

ثانيا / دوافع الرحلة في طلب العلم:

1–كانت الرحلة في طلب الحديث مباشرة من الشيوخ لتثبيت السند

2–التحقق من عدالة الرواة وضبطهم.

3–جمع أكبر قدر ممكن من الطرق والروايات للمقارنة بينهما

4–الوقوف على علل الحديث الخفية

وقد التزم الامام مسلم بهذا المنهج التزاما دقيقا.19

ثالثا / مهنته رحمه الله

عاش مسلم بن الحجاج من كسب يده، فكان يعمل بالتجارة، وكان متجره بخان محمش20، وكان يبيع فيه البذّ والاقمشة والثياب فقال محمد بن عبد الوهاب الفراء21: (وكان رحمه الله بزازا)، وكانت له املاك وضياع وثروة وكان يعيش منها مكنته من القيام بالرحلات الواسعة الى الائمة الاعلام الذين ينشرون في بقاع كثيرة من العالم الاسلامي ولم تكن التجارة

عائقا له عن طلب الحديث النبوي بل كان يحدث الناس في متجره، وذكر ذلك الحاكم النيسابوري فقال: (قال ابي رأيت مسلم بن الحجاج يحدث بخان محمش22

رابعا / صفاته

وصفه الحاكم النيسابوري فقال عنه: (كان تام القامة ابيض الراس واللحية يرخي طرف عمامته بينا كتفيه)، ونقل الحاكم ايضا عن ابي عبد الرحمن السلمي قال: (رأيت شيخا من الوجه والثياب عليه رداء حسن وعمامة قد ارخاها بين كتفيه، فقيل: هذا مسلم فتقدم23 أصحاب السلطان فقالوا: قد أمر أمير المؤمنين ان يكون مسلم بن الحجاج امام المسلمين فقدموه في الجامع، فكبر وصلي بالناس، وكان كثير الاحسان والكرم من سماه الذهبي (محسن نيسابور)، وقال عنه عبد العزيز الدهلوي في بستان المحدثين: انه ما اغتاب احد في حياته ولا ضرب ولا شتم24.

الى جانب هذا فهو شجاعا صدوقا وفيا، يقف الى جانب الحق واهله في الشدائد والملمات قال الخطيب البغدادي، وقد كان مسلم يناضل عن الامام البخاري حتى احش ما بينه وبين محمد بن يحيى الذهلي بسببه ثم ذكر ما وقع بين البخاري ومحمد بن يحيى في مسألة اللفظ بالقران في نيسابور وكيف نودي على البخاري بسبب ذلك نيسابور وان الذهلي قال يوما لاهل مجلسه وفيهم مسلم بن الحجاج الامن كان يقول بقول البخاري في مسألة اللفظ فليعتزل مجلسنا، فنهض مسلم من فوره الى منزله وجمع ما كان سمعه من الذهلي جمعه وارسله اليه وترك الرواية عن الذهلي بالكلية فلم يدون عنه شيئا لا في صحيحه ولا في غيره واستحكمت الوحشة بينهما، هذا ولم يترك البخاري محمد محمد بن يحيى الذهلي، بل روى عنه في صحيحه وغيره وعذره رحمه الله25

وقد اخلص الامام مسلم رحمه الله لعلمه كل الاخلاص ووهب له حياته وانفق اوقاته في سبيله، وهو المعيار في موافقة من الناس حبا وبغضا، صلة وهجران، مع أدب جم26

المطلب الثاني / الامام مسلم والاوضاع العامة التي عاصرها

1-الناحية السياسية:

ولد الامام في خلافة المأمون، وتوفي وقد مضى من خلافة المعتمد خمس سنوات، وفي هذه الفترة التي عاشها الامام مسلم عاصر خلالها من خلفاء بني العباس سبع من الخلفاء من 198هـ الى279هـ.

وهذا يكون الامام مسلم بن الحجاج رحمه الله قد عاش بين عصرين متباينين، عصر امتاز بالاستقرار السياسي، وكان ذلك عاملا اساسيا في تكوين شخصيته، وعصر كانت فيه الفتن قائمة على قدم وساق، وقد كان عمر الامام مسلم في هذا العصر ست وعشرون سنة على الارجح الاقوال، فهو قد اكتمل شبابه وادرك الحقائق وعرف الوقع ونبغ في ظل هذا وتكوين شخصيته العلمية، وكرس حياته في الافادة والانتاج العلمي27

وتجدر الاشارة ان نيسابور حينها كانت تحت سيطرت الطاهرين، فأدارها الطاهر بن الحسين سنة203هـ، ثم تداولوها حتى سنة261هـ عند وفاة امامنا مسلم رحمه الله، وجعلوها عاصمة امارتهم، وقد ختمت ايام الطاهرين باحمد بن عبد الله الاخستاني الذي أسره الموفق العباسي في سنة 261هـ، فهذا الاستقرار الذي كانت تنعم به نيسابور كان عاملا اساسيا لبروز كثير من العلماء منهم مسلم بن الحجاج.

2-الناحية العلمية:28

يعتبر عصر الامام مسلم رحمه الله العصر الذهبي في التاريخ الاسلامي عصر الترجمة والتأليف، عصر بروز الائمة الافذاذ في مختلف العلوم، عصر التقدم والازدهار في شتى العلوم والفنون، عصر قد كثرت الرحلات فيه بين العلماء ودونت المجموعات الفقهية والحديثة، عصر من ازهى عصور السنة واسعدها، وفيه ازدهر الحديث وعلومه وبلغ الذروة، وبدأت الحركة حق هذا القرن ان يسمى القرن الذهبي لخدمة السنة وتدوينها.29

3-البخاري تلميذا وشيخا:

يعد الامام البخاري من ابرز شيوخ مسلم ولازمه، وهجر من اجله من خالفه، وقد استفاد منه كثيرا، لاسيما في علم العلل وايضا سار على طريقة البخاري في افراد الاحاديث الصحيحة المسندة دون غيرها، في صحيحه، ومما يؤيد ذلك قوله للبخاري عندما سأله عن حديث كفارة المجلس، دعني حتى أقبل رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله وتمكنه في معرفة الحديث النبوي والتثبيت في نقل الصحيح، ولم يكن الامام مسلم مجرد مقلد للامام البخاري، بل كان اماما مجتهدا له اراءه الخاصة في التصحيح والتعليل والتجريح والتعديل فنراه في صححها البخاري، كما استفاد منه في كتابه الكنى واعجب الامام البخاري باهتمام الامام مسلم بالعلم، والاجتهاد فيه، والانقطاع له، قال الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي(انما قفا مسلم طريق البخاري ونظر في علمه وهذا مذوه وكان لمسلم شيوخ كثر غير البخاري، لكن الفضل الاول في علم مسلم يعود البخاري30

ولما ورد البخاري نيسابور في اخر مرة لازمه مسلم وداوم الاختلاف اليه، وقال الحافظ ابن هجر في شرحه لنخبة الفكر في معرض ترصيح صحيح البخاري عل صحيح مسلم، هذا على اتفاق العلماء على ان البخاري كان اجل من مسلم واعرف بضاعة الحديث منه وان مسلما تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد منه ويتبع اثاره حتى قال الدار قطني: (لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء)31

المبحث الثالث

حياة الامام مسلم العلمية

المطلب الاول / اهداف الرحلات العلمية:32

1-تحصيل الحديث:

ولعل هذا اول اسباب الرحلة خصوصا في عهود الاسلام الاول، ومنه جاءت رحلات الصحابة ثم التابعين وهكذا.

2-التثبت في الحديث:

ليزداد صحة ان كان من قبل صحيحا ما او يقوي الحديث حتى يحتج به ان كان فيه ضعف من قبل، كما ان تتبع الروايات والاسانيد قد يسعى من خلل يسقط حديثا كان يظنه من قبل صحيحا.

3-طلب العلو في السند:

عن المحدثون بالعلو عناية فائقة، والعفو فيه المصنفات وتحشموا لتحصيله المشقات، حتى رحلوا الى الاقطار النائية سعيا وراء علو السند، قال الامام أحمد بن حنبل: (طلب الاسناد العالي سنة عن سلف)33

4-البحث عن احوال الرواة

وذلك لان معرفة اداء الراوي للحديث، كما سمعه هو المقصد الذي عليه مدار هذا العلم، ومن اجله بذلك كل الجهود ووضحت قواعد النقد فكان لابد من تقصي احوال الرواة واخبارهم في تميز مقبولهم من مردودهم وهذه الرحلات الواسعة

ادرك الامام مسلم رحمه الله ما كان يصبو اليه من لقي كبار المحدثين او سماع حديثهم وجمعه، وكتابته، ومعرفة رجاله، وعلومه، وعلله وصحيحه من سقيمه، وبق له ان يتصدر بعد ذلك مجال املاء الحديث لتعليم طلابه والتأليف فيه34

المطلب الثاني / شيوخه:

لا يخفى ان ما تعرف به المنزلة العلمية، وسعة الاطلاع، والحرص على طلب كثرة شيوخ المحدث، فهم عمود نسبه، ورجال عشيرته ينتمي اليهم في العلوم والمعارف، وبكثرتهم مع تفوقهم في العلم وامامتهم، وتنوع تخصصاتهم، وتباين بلدانهم ينبل الطالب، وكل هذا محقق في شيوخ الامام مسلم رحمه الله فهم أئمة زمانهم، وكبار علماء بلدانهم، ومنهم الفقهاء والقراء وجلة حفاظ الحديث وعلمائه وقد تحمل الامام مسلم رحمه الله مشاقة الرحلة وتتبعهم في مواطنهم وافاد منهم.35

واكثر من اهتم بسرد اسماء شيوخ الامام مسلم رحمه الله الحافظ المزي(ت742هـ) في كتابه تهذيب الكمان في أسماء الرجال، والحافظ الذهبي(ت748هـ) في كتابه سير أعلام النبلاء، فذكر 212شيخا، بينما ذكر الذهبي 213 شيخا من روي عنهم الامام مسلم في صحيحه وان كان الذهبي قد قص بعد ان سرد اسماءهم على ان عددهم 220وأنه قد وقع سقط في النسخة المطبوعة من كتابه، ثم ذكر ثلاث نماذج لشيوخ اخرين سمع منهم الامام مسلم رحمه الله ولم يخرج عنهم في صحيحه، ومفاد كلامه انه يوجد غيرهم36

وهنا سنذكر أبرز شيوخه:

1-أحمد بن حنبل، 2-اسحاق بن راهوية، 3-يحيى بن يحيى، 4-قتيبة بن سعيد، 5-عبد الله بن مسلمة، 6-عبد الله الدرامي، 7-محمد بن اسماعيل البخاري، .....الخ

ثالثا: تلاميذه:

تتلمذ على يد الامام مسلم بن الحجاج جمع غفير من كبار ائمة الحديث ابرزهم الامام ابو عيسى الترمذي(في جامعه)، وإبراهيم بن محمد بن سفيان(راوي الصحيح)، وابو حامد أحمد بن حمدون الاعمشي، وابو حاتم الرازي، وابن خزيمة، واحمد بن مسلمة النيسابوري، وصالح بن محمد جذرة37

المطلب الثالث / أبرز تلاميذ الامام مسلم رحمه الله 38

إبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه: راوي كتاب الصحيح عن الامام مسلم.

الامام ابو عيسى الترمذي: روي عنه حديثا في سننه

ابو حامد أحمد حمدون الاعمشي: من أجل تلاميذه

ابو حاتم الرازي: الامام الحافظ

ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمه: الملقب بإمام الائمة

أحمد بن سلمة النيسابوري: رفيقه وتلميذه

علي بن الحسن ابي عيسى الهلالي: روي عنه رغم انه اكبر منه سنا

صالح بن محمد فررة: الحافظ

وقد روى عن مسلم جماعات من كبار ائمة عصره، وكان يشارك استاذه الامام البخاري في العديد من التلاميذ.

المطلب الرابع / منهج الامام مسلم في كتابه الجامع

الامام مسلم تلميذ الامام البخاري، وقد تخرج على يديه، وكتابه مكمل لكتاب البخاري، ويمتاز منهج الامام مسلم بما يلي:

1-بين الامام مسلم طريقته في كتابه، فذكر في مقدمته الرائعة سبب تأليف الكتاب، وما أخذ على نفسه من الشروط فيه وتعتبر مقدمة صحيح مسلم من أوائل المقدمات العلمية المنهجية، بل هي جديدة ان تكون النموذج المنهجي العالمي في علم المقدمات وهذه الميزة لمسلم ينفرد بها دون البخاري، وفيما يلي أهم قضايا المقدمة:

أ-بيان تصنيف الكتاب، فنجده يقول وهو يخاطب أحد تلاميذه، أما بعد فانك يرحمك الله بتوفيق خالقك، ذكرت إنك هممت بالفحص عن تعرف جملة الاخبار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الدين واحكامه، وما كان فيها من ثواب وعقاب، والاشياء بالاسانيد التي نقلت وتداولها اهل العلم فيما بينهم، فأردت ان توفق على جملتها مؤلفة محصاة، وسألتني ان الخصها في التأليف بلا تكرار يكثر، والاستنباط لها، والذي سألت -اكرمك الله- حين رجعت الى تدبره وما تؤول به الحال عاقبة محمودة ومنفعة موجودة وظننت حين سألتني تجشم ذلك، ان لو عزم لي عليه وقضي لي تمامه كان أول من يصيبه نفع ذلك أياي خاصة، قبل غيري من الناس لاسباب كثيرة يطول بذكرها الوصف39

ب-بيان عزمه على التأليف وتحديد طريقته فيه: فقال: (ثم أنا ان شاء الله مبتدئون في تخريج ما سألت وتأليفه على شريطة سوف اذكرها لك: وهو انا تعمد الى جملة ما اسند من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقسمها الى ثلاث اقسام وثلاث طبقات من الناس على غير تكرار، الا ان ياتي موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى، او اسناد يقع الى جنب إسناد، لعلة تكون هناك40

اما القسم الاول: فإنا نتوخي ان تقدم الاخبار التي هي اسلم من العيوب من غيرها وانقي، من ان يكون ناقلوها اهل استقامة في الحديث، واتقان لما نقلوا.

فاذا نحن تقصينا اخبار هذا الصنف من الناس اتبعناها اخبار يقع في اسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والاتقان كالصنف المقدم قبلهم، على انهم وان كانوا فيما وصفنا دونهم فان اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم كعطاء بن السائب ويزيد بن ابي زياد وليث بن ابي سليم واخرهم من حمل الاثار وتقال الاخبار41

فأما ما كان منها عن قوم عند اهل الحديث متهمون او عند الاكثر منهم، فلسنا بتشاغل بتخريج حديثهم، كعبد الله بن مسور ابي جعفر المدائني، وعمرو بن خالد، وعبد القدوس الشامي، ومحمد بن سعيد المصلوب، وغياث بن ابراهيم وسليمان بن عمرواي داوود النخعي وأشباههم ممن أتهم بوضع الاحاديث وتوليد الاخبار، وكذلك من الغالب على حديثه المنكر او الغلط مسكنا ايضا عن حديثهم.

ج-بين وجوب الرواية عن الثقات وترك الرواية عن الضعفاء الكذابين42

د-ناقش صحة الاحتجاج بالحديث المروي بصيغة(عن) وحمل هذه الصيغة على الاتصال اذا برئ صاحبها من التدليس، وبين منهجه في قبولها.

المطلب الخامس / أسماء صحيح الامام مسلم رحمه الله

لما يأت في معظم نسخ صحيح مسلم تصريح باسمه الحقيقي الذي وضعه له مؤلفه، ولا في الشروح عليه كشرح المازري، والقاضي عياض، والنووي والأبي، وغيرهم، وانما جاء وصفه بـ(الصحيح) في أغلب ذلك، وكذا في جل طبعات الكتاب القديمة منها والحديثة43

1-الصحيح: لم يشتهر اسم كتاب مسلم رحمه الله كما اشتهر غيره بل غلب وصفه الصحيح على اسمه العلمي، حتى انه خلت منه معظم النسخ، والطروح ولم يذكره الناقلون عنه، ومعظم المترجمون له، بل يقشعرون على وصفه بـ(الصحيح)، وكان سبب تسميته بالصحيح، وهو ما اتفق عليه اغلب الدارسين، فأنه اقتصر فيه على الاحاديث الصحيحة44

2-الجامع: منهم من وصفه ب(الجامع)، كالحافظ ابن حجر وحاجي خليفة وغيرهم.45

وقال صديق خان: (ان الجامع ما يوجد فيه انموذج كلمن هذه الفنون المذكورة كالجامع الصحيح للبخاري، والجامع للترمذي اما صحيح مسلم، فأنه وان كانت فيه احاديث تلك الفنون لكن ليس فيه ما يتعلق بفن التفسير، والقراء، ولهذا لا يقال له: الجامع كماء لاقتيه قلت (القائل: صريف)، ولكن اورده صاحب كشف الظنون في حرف الجيم، وعبر عنه بالجامع، وكذا غيره من أهل الحديث وقال المجد صاحب القاموس عند ختمه لصحيح مسلم قرأت بحمد الله جامع مسلم.46

3-المسند الصحيح: سماء به صاحبه وكذا سماه الحاكم في مواضع من المستدرك والخطيب البغدادي وغيرهم كثير.

4-وقد يقال اختصار المسند جاء ذلك في بعض الروايات عن الامام مسلم فانه لما عرض كتابه الصحيح على أبي زرعه الرازي (عرض كتاب المسند على ابي زرعه)47

5-المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان هذا والله اعلم انما هو وصف للكتاب لا اسم له وقع في فهرست ابن خير وبنحوه في برنامج التجيبي48

سبب تأليفه لكتاب الصحيح

الف الامام مسلم صحيحه وعمره تسعة عشر سنة، وكان ذلك بعد ما رأى تخبط طالبي العلم في حفظ الحديث، وما يلاقونه من صعوبة فيه، فوقع في نفسه تبسيط هذا العلم وضبطه وتقديمه جاهزا ناجزا الى طلبة العلم، خاصة بعد أن حسن له احد طلابه ابي الفضل أحمد بن سلمة النيسابوري ذلك عندما طلب منه الدين واحكامه وما كان منها فيه الثواب والعقاب والترغيب والترهيب وغير ذلك من صنوف الاشياء بالاسانيد التي بها نقلت وتداولها اهل العلم فيما بينهم وسأل الامام مسلما تلخيصها له في التأليف بلا تكرار يكثر ليتمكن من التفهم منها الاستنباط منها، يكون على نحو منهجي سلس.

وقد زاده رغبة في الاجابة عليه ما راه من قيام بعض العلماء بجمع الحديث دون تمييز بين صحيح وضعيف

قال الحافظ ابو الحسن الدار قطني (لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء)، وقال: (انما اخذ مسلم كتاب البخاري فعمل فيه مستخرجا وزاد فيه أحاديث)، وقال الحاكم ابو أحمد: (رحم الله محمد بن إسماعيل، فانه الذي ألف الاصول بين الناس)49

وكل من عمل من بعده، فانما اخذه من كتابه، كمسلم فرق كتابه في كتابه، وتجلد فيه حق الجلادة، حيث لم ينسبه اليه.

لماذا لم يروي الامام مسلم عن البخاري في صحيحه: ومع كون الامام مسلم تتلمذ على الامام البخاري ولازمه واستفاد منه لم يروي عنه في صحيحه شيئا50

ويبدو والله اعلم ان مسلما رحمه الله فعل ذلك لأمرين:

الاول:

الرغبة في علو الاسناد وذلك ان مسلما شارك البخاري في كثير من شيوخه فلو روي عنه ما رواه عنهم لطال السند بزيادة راو لكنه رغبة منه في علو الاسناد وقربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم روى مباشرة عن هؤلاء الشيوخ تلك الاحاديث التي رواها البخاري عنهم 51

الثاني

ان مسلم رحمه الله ساءه ما جعل من بعض العلماء من مزج الاحاديث الصحيحة بالاحاديث الصحيحة وعدم التمييز بينهما، فوجه عنايته في تجريد الصحيح من غيره كما أوضح ذلك في مقدمة صحيحه، واذا فما كان عند البخاري من الاحاديث قد كفاه مودته لانه قد على بجمع الحديث الصحيح مع شدة الاحتياط وزيادة التثبت.52

ولأهمية هذا المطلب وما ترتب عليه من منفعة موجودة وعاقبة محمودة له خصوصا وللمسلمين عموما اقدم على جمع هذه الورد خالصة نقية من الشوائب وزاده رغبة في القيام بهذه المهمة الجليلة ماراه من بعض العلماء من نشر الاخبار الضعيفة وعدم التمييز بين السليم والسقيم وما ينجم عن ذلك من اضرار لا سيما على العوام الذين لا يدركون الفرق بينهما وهذا نص كلامه.53

قال الامام مسلم: فانك يرحمك الله بتوفيق خالقك ذكرت هممت بالفحص عن تعرف جملة الاخبار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنن الالدين وأحكامه، وما كان منها في الثواب والعقاب، والترغيب والترهيب، وغير ذلك من صنوف الاشياء بالاسانيد التي بها فقلت وتداولها أهل العلم فيما بينهم الى ان قال والذي سألت أكرمك الله حيث رجعت الى تدبره، وما تؤول به الحال ان شاء الله عاقبة محمودة ، وظننت حين سألتني تجشم ذلك لو عزم لي عليه، وخفي لي تمامه، كان اول من يصيبه تضع ذلك اياي خاص قبل غيري من الناس الى ان قال: ولكن من أجل ما اعلمناك من نشر القوم الاخبار المنكرة بالاسانيد الضعاف المجهولة، وقد فهم بها الى العوام الذين لا يعرفون عيونها، خف على قلوبنا جابتك الى ما سألت 54

المبحث الرابع

الامام مسلم وكتابه الصحيح

المطلب الاول / اهتمامه وعنايته في تأليفه:

قض الامام مسلم في تفتيح وتهذيب وانتقاء كتابه الصحيح ست عشر سنة نقل عنه ذلك الامام النووي فيشرحه لصحيح مسلم، كما نقله صاحب السراج الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.55

وهذه المدة المذكورة مدة التهذيب والانتقاء، اما مدة التبيض والتأليف فأنها أكثر من ذلك56

وقال الامام مسلم رحمه الله في مقدمة صحيحه: (واعلم وفقك الله تعالى ان الواجب على كل احد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المهتمين ان لا يروى منها الا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقليه وان ينقى منها ما كان منها عن اهل التهم والمعاندين من اهل البدع 57

بعض النقاط المهمة التي تبين أهمية كتاب صحيح الامام مسلم:

1-المدة الطويلة التي استغرقها تصنيف الكتاب، اذ قال (احمد بن سالمة وهو من تلاميذ مسلم) كتبت58 مع مسلم رحمه الله في صحيحه خمس عشر وهو اثنا عشر الف حديث.

2-انتقاؤه لاحاديثه من الوف الروايات، حيث قال رحمه الله (صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة الف حديث مسموعة.

3-عرضه لكتابه على جهابذة النقاد من شيوخه، حيث قال حصرا بذلك(عرضت كتابي هذا على ابي زرعة الرازي فكل ما أشار ان له علة تركته، وكل ما قال: انه صحيح، وليس له علة خرجته)

4-تثبته في اخراج احاديث كتابه، وتحرزه من اخراج ما لم تتوافر فيه شروط الصحة، ويظهر حرصه هذا من خلال قوله رحمه الله في مقدمة صحيحه: (وأعلم وفقك الله تعالى ان الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها، وثقات الناقلين لها من المتهمين، ان لا يروي منها الا ما عرف صحة مخارجه، والستار في ناقليه، وان يبقى منها ما كان منها من اهل التهم والمعاندين من أهل البدع.59

وقوله ايضا: (ما وضعت في كتابي هذا المسند الا بحجة، وما اسقطت منه شيئا الا بحجة)

اما مسلما صنف كتابه في بلده، بحضور اصوله في حياة كثير من مشايخه، فكان يتحرز في الالفاظ، ويتحرى في السياق.

المطلب الثاني / منزلته بين كتب السنة

لقي صحيح البخاري وصحيح مسلم قبولا لم يحصل لكتاب اخر للجهود التي بذلها الشيخان هذين الكتابين الجليلين من التثبت والاحتياط في تجريد الصحيح من غيره وقد اختلف العلماء في المقدم من الكتابين فالجمهور على ترجيح البخاري، لعدة امور، وخالفهم ابو علي النيسابوري، وابن حزم، وغيرهم من علماء المغرب فقدموا مسلما- على خلاف ايضا في توضية كلامهم.

فالجمهور على ان صحيح مسلم ياتي في الدرجة الثانية بعد صحيح البخاري فهو ثاني كتابين هما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى، وقال ايضا: (اتفق العلماء رحمهم الله على ان اصح الكتب بعد القران العزيز الصحيحان البخاري ومسلم، وتلقتهما الامة بالقبول، وكتاب البخاري اصحهما واكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة.

المطلب الثالث / خصائص صحيح مسلم

1-هو كتاب جامع في احاديث النبي صلى الله عليه وسلم...الخ

2-أبتدأ كتابه بمقدمة قيمة مفيدة عظيمة الشأن جليلة القدر في علوم الحديث..الخ

3-قام الامام مسلم رحمه الله بجمع كتابه الجامع الصحيح رتب كتابه على الكتب والابواب...الخ

4-رتب مسلم الاحاديث داخل الابواب وفق منهج علميا متميزا عن كتب الحديث.....الخ

المطلب الرابع/ أراء بعض العلماء في صحيح مسلم60

ذكر العلماء بعض فضائل كتاب صحيح مسلم وهي من أجود ما يميز صحيح مسلم، بل ان تلك للنقاط وبما جعلته يتقدم على صحيح البخاري كما يرى علماء المغرب العرب خصوصا، ومن ابرز تلك الفضائل على صحيح مسلم ما يأتي:

1-يجمع الاحاديث ذات الموضوع الواحد في باب واحد، مما يغني القارئ عن عناء البحث، وبسهل عليه الرجوع الى الحديث عن طريق البحث في موضوع دينه الرئيسي.

2-يجمع الاحاديث ذات الموضوع الواحد في باب واحد مما يغني القارئ عن عناء البحث، ويسهل عليه الرجوع الى الحديث عن طريق البحث في موضوعه الرئيسي.

3-يجمع صحيح مسلم الزوائد من الاحاديث بألفاظها كاملة، حيث أعتقد مسلم على عدم تكرار الاحاديث ذات المتون المتشابهة، الا ان كانت هناك زيادة ذات أهمية في متنه.

4-يأتي مسلم بأحاديث لها شواهد واعتبارات، تساند الحديث وتقويه وترفع درجة صحته.

5-عدم رواية الاحاديث بالمعنى.

المطلب الخامس / مميزات صحيح مسلم على صحيح البخاري:

لو اردنا ان نعقد موازنة بين صحيح البخاري وصحيح مسلم لذكرنا أولا المميزات والسمات البارزة التي ترجح صحيح الامام مسلم على صحيح الامام البخاري، ويعقد هذه المقارنة بإمكاننا ان نكون قد أحطنا علما بالكتابين، كتاب الصحيح للامام البخاري وكتاب الصحيح للامام مسلم:

1-اعتناء مسلم بالتمييز بين(حدثنا وأخبرنا وتقييد ذلك على مسالكه).

2-أهمية صحيح مسلم من حيث تتابع رواياته وطرقه في الباب الواحد.

3-قلة المعلقات في صحيح مسلم61

مميزات صحيح البخاري على صحيح مسلم62

1-استفاد مسلم من البخاري واعترافه بانه ليس له نظير في الحديث

2-سداد وقوة شرط البخاري في صحيحه على شرط مسلم

3-ذكر بعض الكتب الشارحة لصحيح مسلم.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث الذي تناول دور أئمة الحديث الشريف في حفظ السنة النبوية، متخذين من الامام مسلم بن الحجاج نموذجا يتضح لنا ان الجهود العلمية التي بذلها على الحديث شكلت حصنا منيعا لحفظ سنة النبي صلى الله عليه وسلم من التحريف والضياع فقد اعقد الامام مسلم منهجا دقيقا قائما على التثبيت من الاسانيد وتحقيق الرواة والالتزام باعلى درجات الضبط والعدالة، ها جمل كتابه صحيح مسلم أحد اهم الكتب الحديث بعد القران الكريم.

كما أبرزت الدراسة ان عمل الامام مسلم لم يكن جهدا فرديا معذولا بل جاء ضمن مدرسة علمية متكاملة أسهم فيها كبار المحدثين فكان نتاجها علمي امتدادا لرسالة حفظ الدين، الترتيب وحسن التصنيف وجمع الطرق المختلفة للحديث الواحد مما اتاح فهما اعمق للنصوص الحديثية.

وعليه فان دراسة جهود الامام مسلم تسهم في ابراز عظمة التراث الاسلامي وتدعوا الى مواصلة البحث العلمي في علوم الحديث حفاظا على هذا الارث العظيم وتعزيزا للمنهج النقدي الرصين الذي اسسه أئمة الحديث ختاما يبقى علم الحديث شاهدا حيا على عبقرية العلماء المسلمين في خدمة السنة النبوية وحياتها عبر العصور.

الهوامش

1-عاشور دهني، منهج الامام مسلم بن الحجاج في ذكر الاخبار المعللة من خلال كتابه المسند الصحيح، جامعة العقيد الحاج الخضر باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية مصالح دعم البيدانوجيا والبحث، رسالة ماجستير(غير منشورة)، الجزائر، 1425هـ - 1426هـ.

2-معهد آفاق التيسير للتعليم عن بعد، الامام مسلم بن الحجاج، شبكة المعلومات الدوليةhttp;\\afaqattaiseet.net.

3-ابو عبد الله الحاكم النيسابوري، تعليق: معظم حسين، دار الكتب، معرفة علوم الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، 1397هـ -1977م.

4-عاشور دهني، المصدر السابق، ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، تحقيق، موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الاسلامي بيروت، الطعبة الثانية، 1408هـ -1987م، ص.55

5-عاشور الدهني، المصدر السابق، ص3-4.

6-المصدر نفسه، ص4

7-شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1406هـ -1986م، ص12-557.

8-محمد عبد الرحمن طوالبة، الامام مسلم ومنهجه في صحيحه، دار البيان، عمان- الاردن، ط2، 1997م، ص.15

9-المصدر نفسه، ص.14

10-ياقوت، معجم البلدان: 331/5، وأنظر: القزويني، اثار البلاد، ص473-477.

11- عاشور دهني، المصدر السابق، ص15

12-المصدر نفسه، ص15

13-المصدر نفسه، ص17

14-أمين حبلا، الامام مسلم ثري نيسابور الذي فرغ حياته للحديث الشريف، 2023https;\\www.aljazeera.net

15-عاشور دهني، المصدر السابق، ص15

16-المصدر نفسه.

17-محمد عبد الرحمن طوالبة، المصدر السابق،

18-محمد عبد الرحمن طوالبة، المصدر السابق، ص17-18

19-سير اعلام النبلاء، الذهبي، 373/13

20-ويكيبيدياhttps;\\ar.wikipedia.org

21-الذكاء الاصطناعي، chat gbt

22-الامام مسلم بن الحجاج ويكيبيدياhttps;\\share.google

23-سير اعلام النبلاء، الذهبي، 2556/12

24-تهذيب التهذيب، ابن حجر، 2115/10

25-من هو الامام مسلم ولماذا لم يرو عن البخاري، شبكة المعلومات الدولية، العربية نت -عماد البليك، نشر في 28 مايو2017https;\\share.google

26-مختصر تاريخ دمشق، ابن منظور، 245-2286

27-عاشور دهني، المصدر السابق، ص1233

28-المصدر نفسه، ص.13

29-عاشور دهني، المصدر السابق، ص7

30-المصدر نفسه، ص10

31-أمينة السيد حامد النادي، الامام مسلم ومنهجه في صحيحه، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات، المجلد الثامن، العدد السابع والعشرون، الاسكندرية، د.ت، ص.193

32-هدى الساري، مقدمة فتح الباري 514(3) الامام مسلم وصحيحه بقلم عبد المحسن العباد، كلية الشريعة بالجامعة الاسلامية.

33-عاشور دهني، المصدر السابق، ص22

34-تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، السيوطي 95-94/21

35-عاشور دهني، المصدر السابق، ص23

36-عاشور دهني، المصدر السابق، ص23

37-تهذيب الكمان، المزي499/27، عاشور دهني، المصدر السابق، ص23

38-الذهبي، سيد أعلام النبلاء، ترجمة الامام مسلم، المصدر السابق

39-ويكيبيديا: الامام مسلم بن الحجاج،https;\\arwikipeoiarg

40-همام عبد الرحيم سعيد، الفكر المنهجي عند المحدثين، التعريف بالامام مسلم بن الحجاج وبكتابه الجامع، ص130،https;\\share.google

41-همام عبد الرحيم، المصدر السابق، ص131

42-المصدر نفسه

43-المصدر نفسه

44-امينة السيد حامد النادي، المصدر السابق، ص200

45-المصدر نفسه

46-المصدر نفسه

47-المصدر نفسه

48-امينة السيد النادي، المصدر السابق، ص201

49-امينة السيد حامد، المصدر السابق، ص193

50-المصدر نفسه، ص193

51-المصدر نفسه، ص193

52-عبد المحسن بن حمد العباد، عشرون حديثا من صحيح مسلم دراسة منه اسانيدها وشرح متونها، ط1، 1391، ط1409،2هـ

53-للمزيد ينظر: مقدمة الصحيح 2/1(ابراهيم محمد بن سفيان ودايته، وزياراته، وتعليقاته على صحيح مسلم تاليف، عبد الله بن محمد حسن، مقوم قسم اللغة العربية والدراسات الاسلامية، كلية التربية بالمدينة المنورة جامعة الملك عبد العزيز، للمزيد ينظر: امينة السيد النادي، المصدر السابق، ص201-202

54-امينة السيد النادي، المصدر السابق،ص202

55-المصدر السابق، ص202

56-شرح مسلم للنووي123/1-11/1، الامام مسلم وصحيحه بقلم قيد المحسن العباد المدرس، بكلية الشريعة بالجامعة الاسلامية، 4

57-امينة السيد النادي، المصدر السابق، ص203

58-للمزيد من التفاصيل عن الموضوع ينظر: امينة السيد النادي، المصدر السابق، ص203-206

59-عبد المحسن العباد، كيف تستفيد من كتب الحديثية الستة، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار المفتي، د.ت، ص16-17

60-للمزيد من التفاصيل عن هذا الموضوع ينظر: جامعة الكتب الاسلاميةhttps;\\ketabonline.com

61-المصدر نفسه.